



هذا ملكي بالهبة من
عمي الشيخ احمد

هذه حاشية الشيخ الشرقاوي رحمه الله تعالى
ورضي عنه ونفعنا والمسلمين به وبعلومه
على شرح التحرير لشيخ الاسلام
زكريا الانصاري
رضي الله عنه

على مذهب الامام محمد بن ادريس الشافعي رحمه الله تعالى ورضي عنه وعن اتباعه
واصحاب مذهبه ومقلديهم الى يوم الدين
واعاد علينا وعلى المسلمين
من بركاتهم علومهم
امين

ورق ٢

الجزء الاول من حاشية الامام

العالم العلامة والحبر البحر الفهامة شيخ

الطريقة والحقيقة الشيخ عبد الله

الشرقاوي نفعنا الله به ورضي عنه

على شرح التحرير

ادام الله بها النفع

للمسلمين

امين

م

ابتدانا بها في نهار الاثنين ثامن عشر شوال سنة ١٢٦٦ نسئل الله الاعانة على الاكمال بخير وعافية بمنه

نسأل

١٣٩٩

١٢٦٦

بسم الله الرحمن الرحيم وعليه اعتمد

الحمد لله الذي فقه في دينه من اصطفاه من العلماء الاعلام • وجعلهم
كواكب يهتدي بهم كل ضال من ظلل الظلام • والصلاة والسلام على سيدنا
محمد اشرف الانام • وعلى اله وصحبه السادة الكرام • اما بعد فيقول
كثير المساوي عبد الله بن حجازي المشهور بالشرقاوي قد كان يختلج في
صدري سابقا اختصار حاشية شيخنا الشيخ حسن المدابغي لطولها
حتى سمعت من شيخنا العلامة الشيخ عطية الاجهوري انه يحب ذلك
وانه سال مولفها عنه فلم يجبه فكان ذلك محركا لما عندي فاختصرتها
وضممت الى ذلك ما تلقيته عن شيخنا المذكور وعن شيخنا اوحد زمانه
الذي لم تسمح الاعصار بمثاله الشيخ الاستاذ الاكبر محمد بن سالم
الحفناوي وبعضها مما سمح به الذهن الفاتر والعقل القاصر • ثم
لما وصلت قريبا من كتاب الزكوة وجدت الشيخ قد تقاصر عن مراجعة
مواد المذهب في بعض المواضع واتكل على ما يجده مكتوبا في حواشي
الكتاب • فاحببت ان اتمم الفايدة وجمعت من المنهج وحواشيه وشرح
العلامة الرملي على المنهاج وربما وجدت المحشي عزى كلاما لبعض
المحشيين والحال انه منقول من كلام الرملي بالحرف وربما كان ذلك
المحشي حذف منه بعضا مما يحتاج اليه فانقله واعزوه للرملي لا لذلك
المحشي لاني لم انقل منه وايضا فالعزو للاصل اولي وربما وجدت في
بعض ابواب البيوع تقاصرا عن افادة الاحكام المتعلقة بذلك الباب
فاكملها من متن المنهج او غيره على وجه مختصر فجاءت بحمد الله حاشية
لم يسبق على الكتاب بمثلها ولم ينسج ناسج على منوالها اسال الله سبحانه
وتعالى ان يعيننا على اكمالها وييسر الاسباب في افتتاحها واختتامها
وما حملني على جمعها الا رجاء دعوة رجل صالح ينتفع منها بمسئلة
فيعود نفعها على قبري لحديث اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث
صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له وانا وان كنت
لست اهلا لهذا الشان لكن التشبيه بالرجال فلاح في كل آن وينبغي
لمن وقف على هفوة ان يصلحها بعد التامل فانه ربما يسبق ذهني

المتكدر

نسخ صح

المتكدر من حوادث الزمان اليها فان الوقت غير مساعد لنا كما هو شانه
مع من قبلنا • نسال الله تعالى ان يبدل حالنا الى احسن الاحوال • وان
يجعلنا ممن تسعى اليه الناس لاخذ العلم لا لحظوظ الدنيا الفانية • وان
يمتعنا بالنظر الى وجهه الكريم في الدار الباقية • وهذا اوان الشروع
في المقصود بعون الملك المعبود قوله بسم الله الرحمن الرحيم الخ
ذكر هنا ثلاث بسامل واحدة للمتن وهي التي شرحها الشارح لان
وظيفته حل كلام المتن وواحدة للشرح وواحدة من وضع بعض
التلامذة حين وضع الديباجة لاجل مدح الشيخ لان ابا التعليم اشرف
من ابي النسب كما قيل • فذا كمربي الروح والروح جوهر ؞
وذا كمربي الجسم والجسم كالصدف ؞ وقيل انها من وضع ولد له
يقال له محب الدين كان مشاركا لابيه في الاخذ عن المشايخ غرق
في بحر النيل وحزن عليه الشيخ حزنا شديدا حتى قيل ان عماه في اخر
عمره كان بسبب ذلك وانما وضع لها بسملة لانها من الامور ذات
البال لاشتمالها على اوصاف الشيخ ولم يات فيها بالحمدلة لعله عملا
برواية لا يبدا فيه بذكر الله او ان البسملة حمد وكان للشيخ ولد اخر
يقال له جمال الدين خرج من نسله علماء نبلاء وذريته موجودة الى
الآن واما اخوه محب الدين فلم يعقب قوله قال اصله قول تحركت
الواو وانفتح ما قبلها قلبت الفا قال في الخلاصة ؞
من ياء او واو بتحريك اصل • الفا ابدل بعد فتح متصل •
والمراد بالاصل ما حقه ان ينطق به لا ان العرب نطقت به اولا ثم
تصرفوا فيه ولم يكن اصلها قول بكسر الواو والمجيء مضارعها على
يقول ولو كان اصلها ذلك لجاء على يقال بفتح الياء كخاف يخاف
فلما كان اصل الاول خوف بكسر الواو كعلم جاء مضارعه على يخاف
واصلها يخوف كيعلم ولم يكن اصلها قول بضمها لان فعل بالضم
لا يكون الا لازما كشرف والقول وما تصرف منه متعد فينصب جملة كقال ابي عبد الله او مفردا يؤدي مودى الجملة
كقلت قصيدة او شعرا وكذا مفرد قصد لفظه على الصحيح كقلت
زيدا ومحل هذا اذا كان باقيا على معناه فان كان بمعنى الظن

كل كلام صح

٣ وقيل هذا البيت لوالدي
اقدم استاذي على فضل والدي • وان نالني من والدي العز والشرف •

نصب المفرد وان لم يقصد لفظه كقوله ❊ متى تقول القلص الرواسما ❊
يحلن ام قاسم وقاسما ❊ واعترض على التعليل المذكور بانه لا يجري في
كل مادة الا ترى ان قام اصله قوم بالفتح ولا يقال فيه انه لو كان
بالضم لكان لازما لانه لازم على كل حال فالاولى ان يعلل بان المانع
من مجيئه على فعل بالضم مجيء مصدره على فعل بالسكون ولو كان
بالضم لجاء المصدر على فعولة او فعالة قال في الخلاصه ❊
❊ فعولة فعالة لفعلا ❊ كسهل الامر وزيد جزلا ❊
ولم يكن اصلها قول بالسكون لانه ليس من ابنية الفعل الثلاثي المذكورة
في قول الخلاصة ❊ وافتح وضم واكسر الثاني من ❊ فعل ثلاثي وزد نحو ضمن ❊
ولفقد العلة المقتضية لقلبها الفا وهي تحرك الواو قوله
سيدنا ومولانا قيل الصواب تقديم المولى على السيد كما في قول الخنساء
❊ وان صخرا لمولانا وسيدنا ❊ ووجه ذلك ان المولى اعم لانه يطلق على
العتيق والمعتق والسيد خاص بالثاني فلو اخر المولى لم يكن لذكره فايدة
بل الفايدة في تقديمه ليكون السيد بعده كالتفسير له وايضا يتعين
في البلاغة طريق الترقي فيما اذا كان الابلغ اخص مما دونه ومشتملا عليه
كما في قولهم عالم نحرير وجواد فياض ولا شك ان السيد ابلغ لانه لا يحتمل
غير صفة الكمال بخلاف المولى كما تقدم واجيب بان من جملة معاني
السيد انه الذي يفزع اليه عند الشدايد ومن جملة معنى المولى الناصر
والنصر لا يكون الا بعد الفزع فتقديم السيد موافق للترتيب الخارجي
هكذا اجاب به السنوسي في شرح صغرى الصغرى بالنسبة للنبي
صلى الله عليه وسلم ويصح ذلك هنا لان الشيخ يفزع اليه في تحقيق
العلوم وينصرنا بذلك على من يجادلنا ويطلق السيد على من كثر سواده
اي جيشه وعلى مهذب الاخلاق وعلى من فاق قومه وهو من السودد
بضم السين مع الواو والهمزة او السود ومعنى الثلاثة السيادة ويجمع
على سادة قياسا قال في الخلاصة ❊ وشاع نحو كامل وكمله ❊ واصل
سادة سيدة تحركت اليا وانفتح ما قبلها قلبت الفا وعلى سيايد
سماعا والضمير في سيدنا للعلماء لعدم النظر لغيرهم او لجميع الامة

لانه يلزم

لانه يلزم من سيادته على اهل العلم سيادته على غيرهم بالاولى ولو اشرافا
لان فضيلتهم ذاتية وفضيلة الاشراف مكتسبة من ابايهم قوله
قاضي القضاة اي حاكم الحكام اي الملزم لهم من قضى بمعنى حكم والزم
فيكون ملزما لغيرهم غالبا بالاولى لانه تولى القضا الاعظم بمصر عشرين
وعمي عشر سنين قيل ليكون كل سنة كفارة لسنة وزد هذا بانه
من اكابر الصوفية الذين على قدم الرسول صلى الله عليه وسلم فلا
يشغله خلق عن حق بل سبب عماه موت ولده كما تقدم واصل قضاة
قضية بوزن فعلة قال في الخلاصه ❊ في نحو رام باطراد فعلة ❊
تحركت اليا وانفتح ما قبلها قلبت الفا فليس جمع مونث سالم لان
الغه اصلية وفي بعض النسخ قاضي قضاة الانام فيكون مسجعا على
الميم واقسام السجع مشهورة ذكرها في متن التلخيص ولا يقال ان الوصف
بقاضي القضاة مكروه كما ذكره الرحماني في باب العقيقة بخلاف
الوصف باقضى القضاة وبحاكم الحكام فحرام لانا نقول محل ذلك
ما لم يكن متحققا فيه ذلك والا فلا كراهة ولا حرمة واول من لقب
بقاضي القضاة ابو يوسف صاحب ابي حنيفة واول من لقب باقضى
القضاة الماوردي قوله شيخ مشايخ الاسلام بالياء لان المداصلي
كمعايش بالياء لا زايد قال في الخلاصه ❊ والمد زيد ثالثا في الواحد ❊
همزا يرى في مثل كالقلايد ❊ والشيخ في اللغة من طعن في السن
او من جاوز الاربعين او الخمسين ولو كافرا وذلك ان الشخص قبل الولادة
يقال له جنين من الاجتنان اي الاستتار وبعدها يقال له طفل وصغير
وذرية وصبي الى البلوغ ومنه الى الثلاثين يقال له فتى ومنها الى
الاربعين كهل وبعد الاربعين الرجل شيخ والمراة شيخة وفي العرف
من بلغ رتبة اهل الفضل ولو صبيا وهو المراد هنا وله جموع احد عشر
خمسة مبدوة بالشين وهي شيوخ بكسر الشين وضمها وبهما قرئ
في السبع قوله في قوله تعالى لتكونوا شيوخا وشيخة بفتح اليا وسكونها
كعنبة وسدرة وشيخان كغلمان وخمسة مبدوة بالميم وهي مشايخ
ومشيوخا بثبوت الواو وحذفها ومشيخة بفتح الميم كمتربة وبكسرها

كمغرفة وواحد بالهمزة وهو اشياخ هكذا ذكره في القاموس وليست
كلها قياسية بل القياسي منها ثلاثة وهي اشياخ وشيوخ وشيخة قال في الخلاصة
وغير ما افعل فيه مطرد ٭ من الثلاثي اسما بافعال يرد ٭
وقال وبفعول فعل نحو كبد ٭ الى ان قال ٭ في فعل اسما مطلقا الفا ٭
وقال لفعل اسما صح لاما فعلة ٭ ويصغر على شيخ بالياء بكثرة وشوخ بالواو
بقلة هذا وتلقيبه بشيخ الاسلام قيل من القطب وقيل من الخضر حين
اتى من بلده فيل هاربا من زوجة ابيه لاذيتها له وقيل من السخرة
ودخل الجامع الازهر فقال له الخضر او القطب ادخل يا شيخ الاسلام وقيل
ان القطب دخل الازهر فاجتمع عليه اولاد صغار يضربونه وكان معهم
شيخ الاسلام فقال له القطب حتى انت يا شيخ الاسلام قوله الاسلام
على حذف مضاف اي اهل الاسلام على حد واسئل القرية اي اهلها واعلم
ان مدلول الاسلام لغة الخضوع والانقياد ومدلول الايمان لغة التصديق
فهما متباينان لغة واما شرعا فقيل انهما متباينان ايضا اذ مفهوم الاسلام
امتثال الاوامر واجتناب النواهي اي الانقياد الظاهري المبني على الاذعان
الباطني ومفهوم الايمان التصديق بما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم اي الاذعان له
وهو قول النفس بعد المعرفة آمنت وصدقت وان تلازما بحسب الوجود
اي الشخص الذي يوجدان فيه بمعنى انه لا يوجد مومن ليس بمسلم
وبالعكس واما قوله قالت الاعراب امنا الخ فالاسلام فيه بالمعنى
اللغوي اي قل لم تصدقوا باطنا ولكن قولوا انقدنا ظاهرا وقيل انهما
متحدان مفهوما اي بحسب الوجود الخارجي اي الشخص الذي يوجدان فيه
بمعنى ان كل من اتصف باحدهما فهو متصف بالاخر شرعا ولا شك ان الخلاف
لفظي باعتبار المآل وذلك لان تفسير الاتحاد في المفهوم بالاتحاد في الشخص
الذي يوجدان فيه تفسير مراد وهو يشمله الاول فبالجملة لا يعقل بحسب
الشرع مسلم ليس بمومن وبالعكس ويدل لذلك قوله تعالى فاخرجنا
من كان فيها اي القرية من المومنين الخ اذ معنى الاية والله اعلم فاردنا
ان نخرج من كان فيها من المومنين فما وجدنا فيها من المومنين غير
الا اهل بيت من المسلمين فلولا ان حقيقة الاسلام والايمان واحدة لما

المستثنى

استثنى المسلمين من المومنين اذ الاصل في المستثنى ان يكون من جنس
المستثنى منه والحاصل ان الايمان والاسلام متباينان لغة متلازمان
مفهوما متحدا الماصدق شرعا اذ يلزم من الانقياد الظاهري الدال عليه
الاعمال الشرعية التصديق الباطني لتوقف صحة الاعمال الشرعية على
التصديق الباطني لانه جعل شرطا لها في الشرع ويلزم من التصديق الباطني
الانقياد الظاهري لاشتراط النطق بالشهادتين من القادر المتمكن
فالاسلام موضوع للانقياد الظاهري مشروطا فيه الايمان والايمان
موضوع للتصديق الباطني مشروطا فيه القول الظاهري عند الامكان
هذا وتفسير الاتحاد في الماصدق بالاتحاد في الشخص الذي يجتمعان فيه
فيه تساهل لان الشخص ليس ماصدق لهما اذ ماصدقات الايمان
تصديقات باطنية وماصدقات الاسلام انقيادات ظاهرية فالتحقيق
انهما متباينان ماصدقا ايضا وان كانا متلازمين شرعا بمعنى انه لا يعتد
باحدهما فيه الا اذا وجد معه الاخر واختلف هل الاسلام وصف خاص	ومن تبعه صح
بهذه الامة او مشترك بينها وبين غيرها رجح السيوطي وغيره الاول
اخذا من قوله تعالى ورضيت لكم الاسلام دينا وقد يقال ليس في ذلك
حصر تامل وافتى الرملي بالثاني وهو المعتمد الظاهر قوله تعالى فاخرجنا
من كان فيها من المومنين الاية وقوله يا قوم ان كنتم امنتم بالله فعليه
توكلوا ان كنتم مسلمين وقوله ولكن كان حنيفا مسلما وما كان من
المشركين وقوله حكاية عن يعقوب ولا تموتن الا وانتم مسلمون واجاب
الاول بان المراد بالاسلام اللغوي او المراد به التوحيد فمعنى ولكن كان
حنيفا مسلما موحدا قوله ملك هو ابلغ من مالك وبهما قرئ في السبع
لانه ماخوذ من الملك بالضم وهو التصرف بالامر والنهي فهو مشعر
بالسلطنة والثاني من الملك بالكسر وهو التصرف في الاعيان المملوكة
فبينهما عموم وخصوص وجهي اي هو للعلماء كالسلطان من حيث انهم
يرجعون اليه في الشدائد والمهمات من العلوم وغيرها ويتصرف فيهم
بالامر والنهي كتصرف الملك في رعيته فهو من باب التشبيه البليغ
وليس استعارة لان ضابطها ان لا يكون الكلام دالا على التشبيه

اي محوجا اليه لاجل صحة الكلام بان يكون المشبه به صفة او حالا او خبرا
كزيد اسد فان زيدا مباين للاسد فلا يصح حمله عليه الا بتقدير الكاف
وكذا البقية فهذا ونحوه جرى فيه الخلاف بين السعد والسيد ولا شك ان
ما هنا من هذا القبيل لانه صفة وعلى جعله استعارة يكون المشبه
مطلق شخص له تصرف في غيره بالامر والنهي والشيخ فرد من افراده كما
قاله السعد في زيد اسد من ان المشبه مطلق رجل شجاع وزيد فرد من
افراده واذا كان ملكا للعلماء فيكون ملكا لغيرهم من باب اولى كما قيل

ان الاكابر يحكمون على الورى • وعلى الاكابر تحكم العلماء

والعلماء جمع عليم قياسا قال في الخلاصة • ولكريم وبخيل فعلا •
وعالم سماعا كشاعر وشعراء وشاهد وشهداء **قوله** الاعلام جمع علم
بمعنى الجبل ويطلق على العلامة وعلى علم الثوب وعلى الراية شبه العلماء
بالاعلام اي الجبال في الثبات وعدم التزلزل او بالراية في الظهور فهو
تشبيه بليغ او استعارة بجعل المشبه مطلق امر ثابت او ظاهر
والعلماء فرد من افراده كما مر **قوله** سيبويه مركب مزجي على الصحيح مبني
على الكسر ويصح اعرابه اعراب ما لا ينصرف كما هو مقرر في العربية
اي الذي صار في زمانه متبحرا في علم العربية كتبحر العالم الكبير الشهير بسيبويه
وهو لقب له وكنيته ابو بشر واسمه عمرو وسيب في الاصل معناه التفاح
وويه معناه مثل وعادة العجم تقديم المشبه به على التشبيه اي مثل التفاح
ولقب بذلك لان في وجهه بياضا مشوبا بحمرة كالتفاح **قوله** فريد
عصره واوانه على حذف مضاف اي اهل عصره او الاضافة على معنى في
اي المنفرد في عصره وفي عصر لغات اربع تثليث العين مع سكون الصاد
وبضمتين ومنه • وهل يعمن من كان في العصر الخالي • ويجمع على عصر
وعصور واعصار وعصر بضمتين فهذا يستعمل جمعا ومفردا كما سبق
في البيت وهو والاوان بمعنى واحد وقيل عصر الشخص من وقت اشتهاره
بالفضل والاوان اعم وجمع اوان آونة بالمد واصله اءونة قال في الخلاصة

ومدا ابدل ثاني الهمزين من • كلمة ان يسكن كاثر وائتمن

وهو بفتح الهمزة اما بكسرها مع ثبوت الياء وحذفها فهو اسم مكان مخصوص

ومنه ايوان

ومنه ايوان كسرى وهو مكانه الذي يجتمع فيه مع عسكره وتبدل همزته
لاما فيقال ليوان **قوله** زين الملة والدين هو على حد زيد عدل فهو
اما باق على مصدريته وصف به مبالغة او بمعنى اسم الفاعل اي مزينهما
بتاليفاته وتقريراته او على تقدير مضاف اي ذو زين اي تزيين
وهذا بحسب الاصل والا فهو الآن لقب للشيخ واللقب من اقسام العلم
الجامد فلا معنى له بل مدلوله الذات وسياتي قريبا معنى الدين **قوله**
لسان المتكلمين يحتمل ان المراد بهم علماء الكلام وخصهم بالذكر لشرفهم
فغيرهم بالاولى ويحتمل ان المراد بهم ما هو اعم اي من لهم تكلم في العلوم
اي هو من حيث كلامه كاللسان لهم بحيث لا ينطقون الا بكلامه فهو
تشبيه بليغ وفي كلام بعضهم ان اللسان يطلق بمعنى الكبير والرئيس
حقيقة فالمعنى عليه انه كبيرهم ورئيسهم بحيث اذا قال قولا يرجعون اليه
ويتركون غيره **قوله** حجة المناظرين الحجة الدليل اي هو من حيث
كلامه وعلومه كالدليل الذي يحتجون به في مناظراتهم والمناظرين جمع
مناظر من المناظرة وهي لغة المجادلة والمقابلة واصطلاحا النظر في النسبة
من الجانبين كنسبة الحدوث للعالم في قولك العالم حادث فان كان ذلك
لاحقاق حق فممدوح والا فمذموم فالمناظرة اعم من الجدل لانه لا يكون
الا لغير احقاق الحق وقيل هي المدافعة من الجانبين لاحقاق الحق والجدل
المدافعة لاسكات الخصم سواء كان بحق او باطل فهو اعم منها **قوله**
محيي السنة اي مظهرها فشبه الاظهار بالاحياء واستعار الاحياء له
واشتق منه محيي بمعنى مظهر على طريق الاستعارة التصريحية ويصح
ان يكون استعارة بالكناية في السنة بان شبهها بالشخص ثم تثبت
له الحياة بعد ان لم تكن ومحيي تخييل والمراد بالسنة الطريقة الشرعية
اعم من ان تكون واجبة او مندوبة لا خصوص مقابل الواجب
قوله سيد المرسلين اي وغيرهم بالاولى لحديث انا سيد ولد ادم ولا فخر
وما قيل من انه لا يستفاد من ذلك سيادته على اولاد ادم لا على ادم
مع انه افضل منه ايضا اجيب عنه بان في ولد ادم من هو افضل
منه وهم اولو العزم والنبي صلى الله عليه وسلم سيدهم فيكون سيد ادم بالاولى

قوله ابو يحيى زكريا كنيته واسمه عكس كنية النووي واسمه وزكريا بالمد
والقصر وهما قرئ في السبع وتكنيته بابي يحيى لا يستلزم ان يكون له
يكون له ولد اسمه يحيى لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول للصغير
ملاطفا له ما فعل النغير يا ابا عمير قوله الانصاري نسبة للانصار
والانصار في الاصل جمع ناصر كاصحاب جمع صاحب او نصير بمعنى ناصر كاشراف
وشريف ثم صار علما بالغلبة او بوضعه صلى الله عليه وسلم على قبيلتي الاوس
والخزرج اللذين هما انصار النبي صلى الله عليه وسلم فهو ح من قبيل المفرد
ولذا ساغت النسبة الى لفظه دون مفرده الذي هو ناصر او نصير كما تقدم
قال في الخلاصه • والواحد اذكر ناسبا للجمع • ان لم يشابه واحدا بالوضع •
والشيخ من الخزرج لا يقال الانصار جمع قلة مع ان مدلوله كثير لانا نقول
محل الفرق بين بنا القلة والكثرة نكرات الجموع واما معارفها فلا فرق
فيها بين ذلك بل يطلق ما هو على وزن بناء القلة على اكثر من عشرة
وبالعكس قوله الشافعي اي على المتعبد على مذهب الامام الشهير
محمد الشافعي المنسوب لجده شافع فلما اريد نسبة الشيخ له حذفت منه
يا النسب واتي في المنسوب بياء بدلها قال في الخلاصه • ومثله مما حواه
احذف • وانما نسب لشافع للخفة ولما فيه من التفاول الحسن ولكونه
صحابيا ابن صحابي والشافعي يلتقي مع النبي صلى الله عليه وسلم في عبد مناف
قوله رحمه الله جملة خبرية لفظا انشائية معنى اي اللهم ارحمه اي انعم
عليه بانعامات تليق بمقامه قوله ونفعنا النفع ايصال الخير الى الغير
وضده الضر وفي بعض النسخ تغمده الله برحمته اي عمه وشمله بها ففيه
استعارة تبعية حيث شبه تعميم الله له برحمته بادخال السيف في الغمد
واطلق اسمه وهو التغميد عليه ثم اشتق منه تغمده بمعنى عمه وفي بعض
النسخ بعد ذلك واسكنه اعلى فراديس الجنان جنته والمراد الاعلي
بالنسبة لاقرانه فلا يرد ان الاعلى على الاطلاق لا يكون الا له صلى الله
عليه وسلم قوله ببركته اي علومه ومعارفه والبركة في الاصل ثبوت
الخير الالهي في الشيء وتطلق على الزيادة والنماء وفي بعض النسخ فسح
الله في مدته وفي اخرى في حياته اي وسع في ذلك يعني اطاله قوله

بسم الله

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الى اخر الكتاب مقول قول لبعض التلامذة
وسياتي شرح البسملة عند كلام المتن قوله فقه اي فهم وفيه براعة
استهلال وهي ان يشير المتكلم ناظما كان او ناثرا في اول كلامه الى ما يشعر
بمقصوده وفيه ايضا ايماء وتلميح الى قوله عليه الصلاة والسلام من يرد الله
به خيرا يفقهه في الدين وانما انا قاسم والله معطي ولن تزال هذه الامة
قايمة على امر الله تعالى لا يضرهم من خالفهم حتى ياتي امر الله وفي رواية
ولن يزال امر هذه الامة مستقيما حتى تقوم الساعة اي بقرب قيامها
فلا ينافي حديث لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الارض الله الله وحديث
لا تقوم الساعة الا على شرار الناس لان الله يبعث عند قيامها ريحا
طيبة تقبض روح كل مومن فلا يبقى الا شرار الناس قوله في دينه متعلق
بفقه والدين يطلق لغة على عدة معان منها الطاعة والجزاء واصطلاحا
عرف بانه وضع الهي سايق لذوي العقول باختيارهم المحمود الى ما هو خير
لهم بالذات فقوله وضع مصدر بمعنى اسم المفعول اي موضوع اي احكام
وضعها الله تعالى للعباد سواء كانت تلك الاحكام اصلية كثبوت القدرة
او فرعية كثبوت وجوب الصلاة وخرج بالوضع الالهي الاوضاع البشرية
ظاهرا كالرسوم اي القوانين السياسية والتدبيرات المعاشية كاصلاح
المسكن وحسن العشرة مع الاهل والاخوان والاوضاع الصناعية كالحرف
من التجارة والحياكة وانما قلنا ظاهرا لان كل شيء بوضع الله عز وجل
وسايق اي باعث وحامل الاوضاع الالهية غير السايقة الى شيء كامطار
السما في البحر فانه ليس سايقا لشيء وبذوي العقول ما يسوقهم وغيرهم من
الحيوانات كالقوى الطبيعية التي يهتدي بها الحيوانات الى منافعها ومضارها
فان الله اعطى كل حيوان قوة يهتدي بها الى منافعه ويتقي بها عن مضاره
الا ترى ان الشاة تهرع الى المرعى وتنفر من الذيب عند رؤيته ذلك بسبب
تلك القوة واللام في لذوي العقول زايدة للتقوية لا للتعدية وبالاختيار
الاوضاع الالهية الاتفاقية كاتفاق الوالد على محبة الولد والقسرية
اي القهرية كالوجدانية مثل الجوع والعطش فانهما يسوقان الى الاكل
والشرب لكن لا بالاختيار بل بالقهر وبالمحمود الاختيار المذموم كاختيار

الكافر للكفر وباختيارهم الى ماهو الخ متعلقان بسايق وبقول بالذات
اي مايكون خيرا بالقياس الى كل شيء صنعة الطب والفلاحة فانهما وان
كانتا سايقتين الى صنف من الخيرات لكنهما لا يسوقان الى الخير الذاتي الذي
هو السعادة الابدية عند رب البرية وخرج بذلك ايضا امطار السما وانبات
الارض فانهما لا يسوقان الى الخير الذاتي وهذا التقرير اولى مما ذكره بعضهم
هنا واخصر من هذا ان يقال الدين ما شرعه الله من الاحكام على لسان
نبيه صلى الله عليه وسلم وهو والملة والشرع والشريعة الفاظ مترادفة
معناها واحد وهو ما ذكر ولكنها تختلف بالاعتبار لان الاحكام من حيث
اشتهارها وظهورها تسمى شرعا وشريعة ومن حيث املا الشارع اياها
علينا تسمى ملة ومن حيث انقياد الخلق لها تسمى دينا قوله من اصطفاه
اي للتفقيه والعمل وانما قدرنا قولنا والعمل وان لم يكن في العبارة تعرض له
لان ذلك ثمرة العلم والانام الخلق قوله وهدى اي دل دلالة موصلة
بدليل قوله من ارتضاه اي رضي عنه وان كانت الهداية عند اهل السنة
مطلق الدلالة على طريق يوصل للمقصود سواء حصل الوصول او لم يحصل
وعند المعتزلة الدلالة الموصلة ويرد عليهم قوله تعالى واما ثمود فهديناهم
فاستحبوا العمى على الهدى ولا يقال ان ذلك مجاز لان الاصل في الاطلاق الحقيقة
وانواعها غير منحصرة واما اجناسها فمحصورة في اربعة الاول افادة القوى
الظاهرة كالسمع والبصر والكلام والباطنة كالقوة العاقلة ثانيها نصب
الدلايل الدالة على وجوده تعالى ثالثها ارسال الرسل وانزال الكتب رابعها
كشف الاسرار للقلوب بالوحي والالهام والمنامات الصالحة وكل منها يصح
ارادته هنا قوله لفهم متعلق بهدى اي على فهم اي تفهيم وتعلم اقامة للمسبب
مقام السبب لان المهدي عليه هو التفهيم اذ هو الذي يصدر عن العبد
باختياره لا الفهم الذي هو ادراك الشيء اي ارتسام صورة ما في الخارج
في الذهن اي انتقاش ذلك فيه لان الشيء له وجودات اربع وجود في
اللسان بالتلفظ وفي البنان بالكتابة وفي الاذهان بالتصور وفي
العيان بالتحقق خارجا وهذه لا تكون الا للموجودات الخارجية
اما المحالات فليس لها وجود في الذهن والادراك كيف والارتسام

انفعال

انفعال وكل منهما ليس في قدرة العبد ويحتمل ان يكون لفهم متعلقا
بارتضاه واللام على بابها ومتعلق هدى محذوف اي لخيري الدارين
وعطف هذه الجملة على ما قبلها على الاحتمالين من عطف اللازم على الملزوم
لان الهداية لفهم ما شرعه او لخير الدارين لازمة للتفقيه في الدين ولا
محذور في العطف لانه مقام اطناب وقيل من عطف المرادف وفيه بعد
قوله ما شرعه اي بينه قوله من الاحكام بيان لما والاحكام جمع حكم
وهو عند الاصوليين خطاب الله اي كلامه اي المخاطب به المتعلق بفعل
المكلف من حيث انه مكلف لا من حيث انه مخلوق وهي اما تكليفية وهي
خمسة الواجب والمندوب والمحرم والمكروه والمباح فالاول ما يثاب على
فعله ويعاقب على تركه الا ان يعفو الله عنه والثاني ما يثاب على فعله
ولا يعاقب على تركه والثالث عكس الاول والرابع عكس الثاني والخامس
ما لا يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه ووجه الحصر ان الشيء ان طلب
طلبا جازما فهو الواجب او غير جازم فالمندوب وان نهي عنه نهيا جازما
فهو الحرام او غير جازم فالمكروه وان لم يطلب ولم ينه عنه فهو المباح واما
خلاف الاولى فداخل في المكروه غايته ان الكراهة فيه خفيفة واما وضعية
وهي خمسة ايضا الخطاب المتعلق بجعل الشيء سببا او شرطا او مانعا
او بكونه صحيحا او فاسدا والمراد بالاحكام هنا النسب التامة كثبوت
الوجوب للصلاة والندب للوتر قوله احمده على جميع نعمايه حمده ثانيا
بالجملة الفعلية اقتداء بحديث ان الحمد لله نحمده وعبر في الاول بالجملة
الاسمية الدالة على الدوام والاستمرار لانه في مقابلة الصفات وهي
التفقيه والهداية وكل منهما قديم ثابت مستمر وفي الثاني بالفعلية الدالة
على التجدد والتعاقب لانه في مقابلة النعم وهي متجددة افاده الشوبري
وهو لا يظهر الا على قول الماتريدية من ان صفات الافعال قديمة لا على
مذهب الاشاعرة من انها حادثة الا ان يراد قدمها باعتبار منشأها
وهو القدرة قوله نعمايه بفتح النون وسكون العين المهملة والمد
جمع نعمة وقيل مفرد وقيل اسم جمع والنعمة بكسر النون ملايم اي
مناسب للنفس تحمد عاقبته وح فلا نعمة لله على كافر اي لا يسمى

عـ تعقبه بعضهم بانه لا يلزم من التفقيه الهداية وانت اذا نظرت لقول الشيخ من اصطفاه لا يبعد قول المحشي لعل الاولى عكس هذا تامل اه

مايصل اليه من الانتفاعات من الله نعمة لان عاقبته غير محمودة فهو
مرزوق لامنعم عليه والنعمة بالفتح التنعم والنعما بضم النون وفتح
العين والمد مفرد بمعنى النعمة والمراد بنعمائه انعاماته لا المنعم به لان الحمد
على الانعام امكن من الحمد على اثره لانه دايم مستمر ولكن هذا لا يصح
الا على القول بان صفات الافعال قديمة على ما مر قوله على تزايد
الآية المراد بالتزايد اصل الفعل اي الزيادة لان ذلك هو الموجب للشكر
لكنه عبر بالتزايد لان النعم لما هجمت عليه دفعة صار كان بعضها يدافع
بعضا وانما خص الحمد بالانعام والشكر بالتزايد لان الشكر موجب للزيادة
قال تعالى لئن شكرتم لازيدنكم وسياتى ان الحمد على النعمة واجب بمعنى
انه يثاب عليه ثواب الواجب الزايد على ثواب المندوب بسبعين درجة
لا ان من تركه لفظا ياثم اما الذى لا فى مقابلة نعمة فمندوب بمعنى ان
من اتى به لا فى مقابلة شيء يثاب عليه ثواب المندوب واما شكر
المنعم بمعنى امتثال اوامره واجتناب نواهيه فهو واجب شرعا
على كل مكلف ياثم بتركه اجماعا وكذا الشكر القلبي بمعنى اعتقاد ان
الله تعالى هو المولي للنعم لا غير قوله الآية جمع فى مفرده سبع لغات
آلًا بفتح الهمزة وكسرها مع التنوين وعدمه والي بتثليث الهمزة مع
سكون اللام والتنوين واشهرها آلًا بالتنوين بوزن رجي افاده الشر
فى شرح الفية العراقي قوله واشهد اتى به لحديث كل خطبة ليس فيها
تشهد فهي كاليد الجذما اى مقطوعة البركة او قليلتها واعلم
انه يطلب من كل بادئ فى فن اربعة امور على سبيل الوجوب الصناعي
البسملة والحمدلة والتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
وثلاثة على سبيل الندب الصناعي تسمية نفسه وكتابه والاتيان
ببراعة الاستهلال وفات المص من الامور الواجبة الصلاة ومن
المندوب تسمية نفسه فى الشرح ونفسه وكتابه فى المتن هذا واشهد
فعل مضارع وان مخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشان وخبرها
الجملة ولا نافية للجنس واله اسمها وخبرها محذوف اى معبود بحق
فالمنفي هو المعبود بحق الموجود فى ذهن الكافر اى لا معبود بحق موجود

فى ذهن الكافر اي لا معبود بحق موجود فى ذهن الكافر تحقيقا او تقديرا
فيشمل ما قبل وجوده الا الله فالاستثنا متصل وليس المنفي المعبود بباطل
الموجود فى ذهن المومن بالتصور كالحجر المجعول صنما ولا فى الخارج
بالتحقيق لان ذلك متحقق فيهما لا يصح نفيه ولا بباطل فى ذهن الكافر
لانه الله تعالي والقصد بهذه الجملة الرد على من يعتقد الشركة فالقصر قصر
افراد وقد وقع التصريح بكلمة لا اله الا الله فى القران العظيم فى سبعة
وثلاثين موضعًا قوله الا الله بالرفع بدل من محل لا مع اسمها لان
محلهما رفع بالابتدا عند سيبويه او من الضمير المستتر فى الخبر المحذوف
اي معبود او موجود او ممكن بالامكان العام او بالنصب على الاستثنا
لا على انه بدل من محل اسم لا لانها لا تعمل فى المعارف ويلزم على ذلك
عملها فيها لان العامل فى المتبوع عامل فى التابع قوله وحده
حال اما من الله اى لا اله معبود بحق او موجود او ممكن الا الله حال كونه
وحده اى منفردا فى ذاته وصفاته ولا شريك له فى افعاله واتى بالاول
بعد حصر الالوهية فى الله تعالي لتاكيد الرد على الثانوية وبالثاني لتاكيد
الرد على المعتزلة او من الضمير فى اشهد اى حال كوني موحدا له اى مفردا
له بالالوهية على ما ذكره الاشموني فى رايت زيدا وحده من انه حال من
الفاعل او المفعول وان اختلف التقدير ووحد فى الاصل مصدر
محذوف الزوايد يقال وحدته ايحادا افردته والشريك فعيل بمعنى
مفاعل واصل الشركة توزيع الشيء بين اثنين فاكثر على وجه الشيوع قوله
العلام صيغة مبالغة والمبالغة فى صفاته تعالى بمعنى الكثرة والمراد
كثرة المتعلقات والا فالعلم مثلا صفة واحدة على الصحيح لا تكثير فيها
قوله عبده ورسوله بالرفع خبران كما هو الرواية ويجوز من حيث
الصناعة النصب نعتا للمحمد وجمع بينهما ليدفع الافراط والتفريط
اللذين وقعا فى شان عيسى عليه السلام وقدم العبد امتثالا للحديث
ولكن قولوا عبد الله ورسوله ولانه احب اوصاف الرسول الى الله
تعالي وارفعها اليه عنده ولذا وصفه به فى المقامات العلية كمقام
الاسرا ومقام انزال القران ومقام الدعوى اليه قال تعالى سبحان الذي

اسرى بعبده انزل على عبده الكتاب وانه لما قام عبد الله الى غير ذلك
من الايات فلو كان له وصف اشرف منه لذكره به في تلك المقامات العلية
ومن ثم خير صلى الله عليه وسلم بين ان يكون نبيا ملكا او نبيا عبدا فاختار
الثاني لعلمه بشرف العبودية وسال سليمان الاول فانظر بعد ما بين المرتبتين
فعبوديته عليه الصلاة والسلام اشرف من نبوته ورسالته وسبب ذلك ان هذا
الوصف يشير الى غاية كمال الله تعالى وتعاليه واحتياج غيره اليه في سائر
احواله ووجه الاشارة انه دال على غاية الذلة والخضوع بالنسبة لجناب الله تعالى
ولان السيادة انما هي في الحقيقة لله تعالى لا غير فالمناسب ان تكون العبودية
بالحقيقة لمن هو دونه ومما ينسب للقاضي عياض رحمه الله تعالى

وحما زادني شرفا وتيها ❊ وكدت باخمصي اطأ الثريا
دخولي تحت قولك يا عبادي ❊ وان صيرت احمد لي نبيا

والرسول انسان حر ذكر بالغ من بني ادم سليم عن منفر طبعا كعرج وعمى
وسواد وعن دناءة اب وخنا ام اوحي اليه بشرع وامر بتبليغه والنبي
مثله الا انه لا يشترط فيه الامر بالتبليغ فكل رسول نبي ولا عكس فالنبي
اعم مطلقا ولا يشترط في الرسول ان يكون له كتاب ولذا كثرت الرسل وقلت
الكتب فالرسل ثلاثمائة وثلاثة عشر والكتب مائة واربعة والانبياء مائة
الف واربعة وعشرون الفا وهم ثلاث مراتب خواص وخواص الخواص وخواص
خواص الخواص فالاول الانبياء غير الرسل والثاني الرسل والثالث نبينا
صلى الله عليه وسلم قوله سيد الانام اعترض بشيئين الاول ان في كلامه ايطاء
مع قوله سابقا من اصطفاه من الانام بناء على الصحيح من الايطاء يكون
يكون في النثر والثاني ان فيه تكرارا مع قوله سيدنا والجواب عن الاول ان
المراد بالانام في الاول مخصوص وهم الذين فقههم الله لانه بيان لمن في
قوله من اصطفاه وبالانام في الثاني ما هو اعم وعن الثاني باختلافهما
بالمتعلق لانه في قوله سيدنا اثبت له السيادة على معاشر العلماء فقط
وفي قوله سيد الانام اثبت له السيادة على جميع الخلق قوله فهذا شرح خبر
اسم الاشارة اي كشف من التشريح وهو الكشف والابانة وهذا بحسب
الاصل واما الان فهو اسم للالفاظ باعتبار دلالتها على المعاني على المختار

من احتمالات

من احتمالات سبعة لانها اما ان تكون للالفاظ او للمعاني او للنقوش
او للالفاظ والمعاني او لها وللنقوش او للمعاني والنقوش او للثلاثة
لا جائز ان تكون للمعاني لانها غير مستقلة لتوقفها على الالفاظ فلا
تصلح ان تكون مدلولة ولا جزء مدلول فبطلت احتمالات اربع ولا
للنقوش لانها لا تتيسر من كل احد ولا في كل وقت فلا تصلح ان تكون
مدلولة ولا جزء مدلول ولا للالفاظ لانها اعراض تنقضي بمجرد النطق
بها فبطلت البقية وتعين الاحتمال المذكور والاشارة لما في الذهن مطلقا
تقدمت الخطبة او تاخرت اما عند تقدمها فالامر ظاهر واما عند تاخرها
فلان الالفاظ اعراض تنقضي بمجرد النطق بها قوله على مختصر العلاوة
معنوية مجازية متعلقة بشرح على تقدير نعت محذوف اي مشتمل على
مختصر وهو من قبيل الاستعارة المكنية حيث شبه الشرح مع المتن
بجسم مستعل على جسم آخر بجامع شدة التمكن تشبيها مضمرا في النفس
واثبت على تخييلا او استعارة تبعية حيث شبه ملابسة مطلق شرح
لمطلق متن وتمكنه منه بملابسة مطلق مستعل لمستعل عليه وتمكنه منه
ثم سرى التشبيه للجزئيات فاستعار على الموضوعة لملابسة مستعل خاص
على مستعلى عليه خاص وتمكنه منه لملابسة هذا الشرح لهذا المتن وتمكنه
منه قوله المسمى بتجرير سمى يتعدى للمفعول الثاني بالباء تارة وبنفسه
اخرى وما هنا من الاول وهو صفة للمختصر وفي الفقه صفة ثانية له
قوله بتجرير الخ التحرير التخليص على وجه محمود والتنقيح التخليص مطلقا
فبينهما عموم وخصوص مطلقا وقيل انهما مترادفان واللباب ضد القشر
وهذا بحسب الاصل والا فقد صار الاول جزء علم لهذا المتن والثاني جزء علم
لمختصر ابي زرعة فقولنا التحرير والتنقيح من الاقتصار على جزء العلم
وصار الثالث علما على مختصر المحلى هذا واسماء الكتب من حيز علم الجنس
وقيل من حيز علم الشخص واستدل على كل بما يطول قوله في الفقه
صفة للمختصر كما تقدم ويعلم كون الشرح في الفقه من العرف لقضائه
بانه اذا كان المتن في فن كان الشرح فيه لا في غيره وهو من ظرفية
الدال في المدلول ويصح ان يكون صفة لشرح وفي اما بمعنى من اي شرح

كاين من الفقه اي من داله او بمعنى على متعلق بمحذوف اي دال على الفقه
وال فيه للجنس الصادق بالبعض المراد هنا قوله المجتهد اي اجتهادا
مطلقا لانه المنصرف اليه الاسم عند الاطلاق وهو من يقدر على استنباط
الاحكام من الادلة ومجتهد المذهب هو الذي يقدر على الاستنباط من
قواعد امامه كالمزني والبويطي ومجتهد الفتوى من يقدر على الترجيح لبعض
اقوال امامه على بعض كالنووي والرافعي لا كالرملي وابن حجر لانهما
مقلدان فقط وقد فقد الاجتهاد المطلق من نحو الثلاثمائة وادعى السيوطي
انه باق الى اخر الزمان وحمل عليه حديث ان الله يبعث على راس كل قرن
اي مائة سنة من يجدد لهذه الامة دينها واجيب بان المراد بالتجديد
اقامة الشرايع والاحكام او تقريرها او نحو ذلك ولو على وجه التقليد
قوله رضي الله عنه عن للمجاوزة وهي بعد شيء عن شيء بواسطة المصدر
كرميت عن القوس والمعنى باعد السخط عنه بواسطة الرضى قوله
يحل الفاظه بضم الحاء من حللت العقدة احلها فككتها اي يفك
تراكيبه ببيان الفاعل والمفعول ومرجع الضمير ونحو ذلك وفي العبارة
استعارة بالكناية على اختلاف المذاهب فيها وتخييل حيث شبه الالفاظ
بعد ايضاح دلالتها على المعنى وذكر ما يحتاج اليه فيه بشيء كان معقودا
على المطلوب ازيل عنه عقده وتوصل بذلك الى ما فيه والحل تخييل على
اختلاف المذاهب فيه واما قول الشيخ عميرة وفي العبارة استعارة بالكناية
وترشيح فهو سهو لان اعتبار الترشيح انما يكون بعد تمام الاستعارة
بذكر قرينتها ولم يذكر هنا الا يحل فتعين ان يكون قرينة وتخييلا
لا ترشيحا ويصح ان تجعل الاستعارة تبعية بان شبه تبيين معاني
الالفاظ بازالة العقد عن الشيء المعقود على المطلوب بجامع اظهار المطلوب
ثم استعير له لفظ الحل الموضوع لازالة العقد ثم اشتق منه يحل والقرينة
تعلق الفعل بالالفاظ ويصح اطلاق لفظ الحل على التبيين لا باعتبار
التشبيه بل باعتبار انه لازم له فيكون مجازا مرسلا من اطلاق اسم
الملزوم على اللازم وقد صرحوا بانه لا يمتنع ان يكون اللفظ الواحد
بالنسبة للمعنى الواحد استعارة ومجازا مرسلا باعتبار العلاقتين ويصح

ان يكون

ورق ٦

ان يكون كناية اصطلاحية قوله الفاظه الضمير للمتن وهو من اضافة
الاجزاء للكل اي يحل كل لفظ من الفاظه فيلاحظ في المضاف التفصيل
وفي المضاف اليه الاجمال على حد اركان الصلاة او الاضافة للبيان وهي
من اضافة الاعم للاخص لان الالفاظ شاملة للفظ هذا الكتاب وغيره
فهي على معنى اللام اي المنسوبة للمتن لنسبة العام للخاص لاشتمال
الخاص عليه وليست بيانية لعدم وجود ضابطها ولان الناصر منعها في
الضمير قوله ويبين مراده بينه وبين حل الالفاظ عموم وخصوص من وجه
يجتمعان فيما اذا بين الفاعل والمفعول وغير ذلك ثم قيل والمراد من العبارة
كذا وينفرد حل الالفاظ في بيان ما ذكر من غير ان يقال والمراد كذا وينفرد
بيان المراد في قوله المراد من العبارة كذا من غير ان يحل الالفاظ فعطف
بيان المراد على حل الالفاظ مباين تباينا جزئيا لا عام على خاص كما توهم
قوله مراده اما مجاز بالحذف اي مراد مؤلفه او عقلي لانه لما كان محلا للمراد
نسب المراد اليه او من باب الحذف والايصال اي المراد منه واستعارة
بالكناية في الضمير العايد على المتن حيث شبه بانسان له مراد اوضح مراده
بعبارة سهلة مبينة للمقصود بجامع الدلالة والمراد استعارة تخييلية
وهو قرينة المكنية قوله ويحقق مسائله اي يذكرها على الوجه الحق
او بالدليل لان التحقيق له معنيان ذكر الشيء على الوجه الحق او بالدليل
ويصح هنا ارادة كل اي في الجملة والا فبعض المسايل لم يستدل عليها
وبعضها لم يزد في بيانها على ما دلت عليه عبارة الكتاب والمسايل جمع
مسئلة تطلق بطريق الاشتراك على النسبة كثبوت الندب للوتر وعلى جملة
القضية كقولنا الوتر مندوب فان اريد الاول فظاهر او الثاني قدر مضاف
اي احكام مسايله وقد استعمل المص المعنى الاول في قوله الترجيح في المسايل
والمعنى الثاني في قوله من الاحكام في المسايل هذا والتحقيق اثبات المسئلة
بدليل او على الوجه الحق كما تقدم والتدقيق اثبات الدليل بدليل وقيل
اثبات الشيء على وجه فيه دقة اعم من ان تكون دقته بذكر الدليل بدليل
اخر اولا والتنميق الاتيان بها سالمة من الاعتراض الشرعي النحوي
والتوفيق الاتيان بها سالمة من الاعتراض الشرعي والترقيق الاتيان بها

عذبة مراعى فيها النكات المعانية والبيانية قوله مسايل الاضافة للجنس
كما تقدم قوله ويحرر دلايله التحرير تخليص الرقبة من الرق فشبه تخليص
العبارة وتحريرها عما لا يتعلق بالادلة بالتحرير بالمعنى المذكور واستعار
اسمه له واشتق منه يحرر بمعنى تخلص عما لا يتعلق بالادلة والمراد انه
يذكر ادلة مسايله محررة والا فالمتن ليس فيه دلايل فالمراد الدلايل المتعلقة
بمسايله وان لم تذكر فيه ودلايل جمع دلالة بمعنى دليل قياسًا او جمع دليل على
غير قياس لان فعيلا لا يجمع على فعايل الا اذا كان مونثا رباعيا قبل اخره مدة
قال في الخلاصة ∴ وبفعايل اجمعن فعاله ∴ وشبهه ذا تا او مزاله ∴
ودليل مذكر فقياس جمعه ادلة قال في الخلاصة ∴
∴ في اسم مذكر رباعي بمد ∴ ثالث افعلة عنهم اطرد ∴ قوله
وسميته عطف على مقدر اي وضعته وسميته والتحفة بمعنى الاتحاف اي
التخصيص بالشيء الحسن والشرح متعلق به وهذا بحسب الاصل والا فهو
الآن لا معنى له والطلاب جمع طالب وهو المنهمك على الشيء المنكب عليه فيدخل
فيه المبتدى والمنتهي والمتوسط والاول من ابتدأ في العلم ولم يصل الى
حالة يقدر بها على تصوير المسايل والثالث من قدر عليه والثاني من
حصل طرفا من العلم يهتدي به الى باقيه او من قدر على اقامة الادلة قوله
منصوب مفعول لاسئل قدم لافادة الحصر والاختصاص اي اسئل الله لا غيره
ولو رفع فاتت هذه النكتة واحتيج لتقدير العايد والاصل عدم التقدير فالمرجح
للنصب شيئان والكريم من الكرم وهو اعطاء ما ينبغي لمن ينبغي لا لغرض
ولا لعلة وهو معنى قولهم على وجه ينبغي قوله خالصا اي من الريا ونحوه مما
يحبط الثواب والوجه الذات مجازا من اطلاق الجزء على الكل بدليل وصفه
بالكريم وهو من المتشابه الذي اختلف فيه السلف والخلف قوله
للفوز اي الظفر بجنات اي بمنازل جنات لان دخول الجنة بمحض فضل الله
لحديث لن يدخل احدكم الجنة بعمله قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا
الا ان يتغمدني الله برحمته او ان الباء بمعنى في وصلة الفوز محذوفة اي
للفوز بالخيرات مثلا في جنات النعيم والجنات جمع جنة وهي دار الثواب
سميت بذلك لانها تستر من فيها بكثرة اشجارها من الاجتنان اي الاستتار

قوله التحفة بمعنى الاتحاف وبينهما تعلق لان ضمير سميته عائد على الشرح والا لصح تحفة الطلاب لشرح اخره

فيه ما فيه تامل اه

قوله بسم الله

قوله بسم الله الرحمن الرحيم قد اشتملت هذه البسملة على خمسة الفاظ
وشرحها الشارح على الترتيب فشرح الباء بذكر متعلقها وكذا البقية لكنه
لم يستوف جميع ما يتعلق بذلك لان الكلام على البسملة منحصر في اربعة
مقاصد الاول في الباء وفيه اربعة مباحث في متعلقها ومعناها
وحكمة كسرها وسبب تطويلها قدر نصف الف المقصد الثاني في اسم وفيه
خمسة مباحث في معناه وما يتبعه وفي بيان ان الابتدا بالبسملة مع
اشتمالها على لفظ اسم ابتدا بذكر الله وفي اشتقاقه وفي لغاته وفي توجيه
حذف الفه خطا المقصد الثالث في الله وفيه اربعة مباحث في علميته ومسماه
وفي اصله وفي انه هل هو عربي او معرب وفي الخلاف في انه الاسم الاعظم او غيره
المقصد الرابع في الرحمن الرحيم وفيهما مبحثان في لفظهما نوعا واشتقاقا
وفي علة تقديم الله عليهما وتقديم الرحمن على الرحيم المتضمنة بيان معناهما
وغيره واشار بذلك المتعلق الى ان الباء اصلية لان كل جار ومجرور ليس
زايدا كالباء في بحسبك درهم ولا شبيها بالزايد كرب في رب رجل كريم
ولا مما يستثنى به كخلا وعدا لا بد له من متعلق يتعلق به اي عامل يعمل فيه
والعامل اما اسم او فعل خاص او عام مقدم او موخر فالجملة ثمانية
واولاها كونه فعلا لان الاصل في العمل للافعال وما عمل من الاسما فبطريق
الحمل عليها خاصا لان كل بادي في شيء يضمر في نفسه ما جعلت التسمية
مبدأ له فاذا قال المسافر مثلا بسم الله كان مضمرا في نفسه اسافر موخرا
ليفيد الحصر ردا على المشركين الذين يبتدؤن باسم الهتهم فهو قصر
افراد او قلب وقد ذكره الشارح مستجمعا لهذه الامور الثلاثة هذا هو المشهور
وقال بعضهم الجار قيل زايد لا يتعلق بشيء كبحسبك درهم فمدخوله مبتدا
حذف خبره اي اسم الله مبدو به والصحيح انه اصلي متعلق بمحذوف وذلك
المتعلق خبر مبتدا محذوف والتقدير ابتدا اي حاصل ببسم الله الخ او
مبتدا خبره محذوف تقديره ابتدا اي ببسم الله حاصل او اسم فاعل حذف
مبتداه تقديره انا بادي ببسم الله الخ او فعل عام تقديره ابتدا ببسم الله
انتهى وهذا هو التحقيق والاول مبني على التسا هل بجعل متعلق المتعلق
متعلقا بالنسبة لبعضها واعلم ان هذا المقدرات وان كانت

مرادة لله تعالى ليست من القران لانه اللفظ المنزل على محمد صلى الله عليه
وسلم للاعجاز المتعبد بتلاوته المتحدى باقصر سورة منه وهذه لا يتعبد
بتلاوتها والصحيح ان البسملة بهذه الالفاظ العربية على هذا الترتيب
من خصوصيات هذه الامة وما في سورة النحل جاء ترجمة عما في ذلك
الكتاب لانه ليس عربيا قوله من السمو اي عند البصريين ومن السمة
اي العلامة عند الكوفيين فاصله عند الاولين سمو بوزن فعل حذفت
الواو اعتباطا اي لا لعلة تصريفيه ولذلك جري الاعراب على الميم الموجودة
بخلاف ما حذف لعلة كياء قاض فهو منظور اليه فيجري الاعراب عليه وسكن
اوله وادخل عليه همزة الوصل توصلا للنطق بالساكن فوزنه افع ولتشهد
لهذا المذهب جمعه على اسام واسماء واصله اسما وقال في الخلاصة

فابدل الهمزة من واو ويا • اخرا اثر الف زيد • وتصغيره على سمي واصله
سميو اجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون وادغمت في الياء
قال فيهما • ان يسكن السابق من واو ويا • البيت ويسمع في الفعل سميت
ولو كان الامر كما يقول الكوفيون لجمع على اوسم واواسام وصغر على وسيم
وكان فعله وسمت وادعاء القلب فيما مر بعيد وايضا فالهمزة لم تعهد
في كلامهم داخلة على ما حذف صدره وليشهد للكوفيين ان كون الاسم
علامة للمسمى يعرف بها اظهر من كونه دالا على رفعة مسماه ثم الاسم ان
اريد به اللفظ فغير المسمي لانه يتالف من اصوات متقطعة غير قارة
ويختلف باختلاف الامم والاعصار بخلاف المسمي وان اريد به ذات الشيء
فعينه لكنه لم يشتهر بهذا المعني واما قوله تعالى تبارك اسم ربك فالمراد
به اللفظ لانه يجب تنزيهه عن سوء الادب كما يجب تنزيه ذاته وصفاته
عن النقايص وان اريد به الصفة كما ذهب اليه الاشعري انقسم انقسام
الصفة عنده فتارة يكون عينه كالواحد والقديم وتارة يكون غيره
كالخالق والرازق وتارة لا يكون عينه ولا غيره كالقادر والمريد
قوله والله علم اي بالغلبة التقديرية ان لم ينظر لاصله وبالغلبة
التحقيقية ان نظر لاصله وهو الاله واما الاه فهو اسم جنس وضابط
الثانية ان يسبق اللفظ استعمال بالفعل في افراد متعددة ثم يغلب

على فرد

على فرد معين منها وضابط الاولى ان لا يسبق للفظ استعمال في غير هذا
الفرد المعين بل يستعمل فيه ابتداء مع امكان استعماله في غيره بحسب
الوضع لكونه كليا هكذا قال بعضهم ولا يخفى انه لا يظهر الا ان قلنا الله
كلي وليس كذلك فالتحقيق انه علم شخصي جزئي وان كان لا يقال في جانب
الله ذلك تادبا سمي به نفسه ووصل الينا بالالهام هذا ان قلنا الواضع
هو الله تعالى وهو الراجح وقيل الواضع البشر ويكفي في الوضع تعقل
الموضوع له بصفاته فلا يرد ان ذات الله لا تعلم حتى يوضع لها اسم وليس
بالغلبة اصلا قوله للذات اي بقطع النظر عن الصفات والا لما افاد
لا اله الا الله التوحيد لانه يصير المعني لا اله الا هذا الامر الكلي وهذا في
اصل الوضع ثم صار دالا في الاستعمال على الصفات نظرا للوجود لا بالوضع
والتاء ليست للتانيث بل للوحدة ولذا وصف بواجب الوجود قوله
الواجب الوجود اي الذي لم يسبقه عدم ولم يلحقه عدم وخرج بواجب
الوجود جايز الوجود كالحوادث ومستحيله كالشريك للباري ولو زاد
المستحق لجميع المحامد لكان انسب بالمقام الذي هو مقام حمد وانما
اختاروا هاتين الصفتين لان الاولى تستلزم ساير صفات السلوب
والثانية ساير صفات الكمال لانه لا يستحق جميع المحامد الا من كان
متصفا بذلك وقدم الاولي لانها من باب التخلية والثاني من باب
التحلية قوله صفتان اي مشبهتان باسم الفاعل في العمل والصفة
المشبهة هي الموصوفة المصوغة من فعل لازم او ما في حكمه للدلالة على
الثبات والدوام دون الحدوث قوله للمبالغة اي المبالغة النحويه وهي
الكثرة اي كثرة الرحمة كما وكيفا لا البيانية وهي ان تنسب للشيء
زيادة على ما يستحقه لانه لا يليق به سبحانه وتعالي والمراد المبالغة
بالمادة اي الحروف لا بالصيغة لانهما ليسا من صيغ المبالغة المشهورة
ورحيم وان كان على وزنها لكن يشترط في كون هذا الوزن صيغة
مبالغة ان يعمل النصب في الفعل وايضا هو دال على الثبات والدوام
دون الحدوث قوله من رحم اعلم ان الرحمة رقة في القلب والميل
النفساني المستحيل على الله تعالي لكونه كيفية نفسانية والله تعالي

فهو اما مجاز مرسل من اطلاق اسم السبب على المسبب بان يطلق ويراد
الانعام والاحسان فيكون صفة فعل او ارادته فيكون صفة ذات او
استعارة تمثيلية بان يشبه حاله وهيئته تعالى مع خلقه بحال ملك
عطف ورق على رعيته فعمهم معروفه واحسانه ثم اطلق على حال الله اللفظ
الدال على حال المشبه به وهو رحمن او رحيم مرادا به غاية ذلك التي هي فعل
او ارادة لا مبداوه الذي هو انفعال والاول كوضع الخاتم على الشمعة و
الثاني كتاثير الشمعة وقبولها للفعل والكيفية هي الاثر الحاصل من الفعل
لا يقال الاستعارة التمثيلية خاصة بالمركب ولفظ الرحمن او الرحيم مفرد لانا نقول
ان ذلك مبني على مذهب من لا يشترط في الهيئة المنتزعة من متعدد تعدد
اللفظ الدال على ذلك المتعدد بل الشرط تعدد المعنى المنتزع منه وهو هنا
الرقيق القلب العاطف على رعيته المدلول على ذلك بلفظ الرحمن والرحيم
قوله من رحم اي من مصدره وهو الرحم بضم الراء لا الرحمة لانها مصدر
مزيد والاشتقاق يكون من المجرد وانما قلنا من مصدره بناء على الصحيح
من ان الاشتقاق من المصادر قال في الخلاصة وكونه اصلا لهذين انتخب
لا يقال رحم متعد والصفة المشبهة لا تصاغ الا من فعل لازم لانا نقول
ينزل ذلك منزلة اللازم بان تقطع النظر عن مفعوله كقولك زيد يعطي
ويضرب اي يفعل الاعطاء والضرب بقطع النظر عن معطى له ومضروب
او ينقل الى باب فعل بالضم الذي لا يكون الا لازما فيقال رحم بضم الحاء
قوله الحمد لله لم يات بالعاطف لما بين الجملتين من كمال الاتصال او للاشارة
الى استقلال كل بالافادة للابتداء او لم يقتصر على البسملة وان كان فيها
جهة تحميد لان المبسمل لا يقال له حامد عرفا واللام في الحمد يصح ان تكون للجنس
وعليه صاحب الكشاف او اللام للاستغراق وعليه الجمهور او للعهد الخارجي
العلمي اي الحمد الذي حمد الله به نفسه وحمده به انبياؤه واولياؤه واللام
في لله يصح ان تكون للاختصاص او للاستحقاق او للملك وعلى كل فالعبارة
دالة على اختصاص جميع المحامد بالله تعالى اما على الاستغراق فبالمطابقة
وهو ظاهر لان المعنى كل فرد مستحق او مختص بالله تعالى واما على الجنس
فبالالتزام اذ المعنى جنس الحمد مختص بالله تعالى ويلزم من ذلك عدم ثبوت

فردمنه

فرد منه لغيره اذ لو ثبت فرد منه لغيره لكان الجنس ثابتا في ضمنه
فلم يكن الجنس مستحقا او مختصا بالله تعالى واما على العهد فلان المعنى
الحمد الذي حمد الله به نفسه وحمده به انبياؤه واولياؤه مختص بالله او مستحق
له والعبرة بحمد من ذكر فافادة الاختصاص على هذا بطريق المبالغة
والادعاء ويمتنع على هذا التقدير كون لام لله للملك اذ الحمد القديم لا يتصف
بذلك فالاحتمالات تسعة واولاها كون لام الحمد للجنس ولام لله للاختصاص
لانه كدعوى الشيء وهو اختصاص الافراد ببينة وهي اختصاص الجنس
على ما تقدم والجملة يحتمل ان تكون انشائية مفيدة لانشاء الحمد اذ القائل
الحمد لله منشئ للثناء على الله تعالى لغة فليس المراد الانشاء الاصطلاحي
المقابل للخبر والمراد انشاء الثناء على الله تعالى بمضمون الجملة وهو اختصاص
الحمد بالله او استحقاقه له لا انشاء المضمون الذي هو نفس الاختصاص
او الاستحقاق لانه ليس في قدرة العبد ومضمون الجملة هو المصدر
الماخوذ من المحكوم به المضاف للمحكوم عليه كقيام زيد من قولك زيد قائم
ويحتمل ان تكون خبرية وتفيد ما ذكر لكن بطريق اللازم اذ من لازم الاخبار
عن الحمد بانه مملوك او مستحق لله وصفه بانه مالك او مستحق له وذلك جميل
قطعا فيكون الوصف به حمدا او ما قيل من انه لا بد في الحمد من الاذعان
لمدلول الجملة والاخبار لا يستلزمه فلا يكون حمدا فمردود لانه مبني على
اشتراط اعتقاد اتصاف المحمود بالمحمود به باطنا وهو ليس بشرط بل الشرط
قصد التعظيم وان لم يعتقده باطنا وايضا لا وجه للفرق في عدم الاستلزام
المذكور بين الانشاء والخبر قوله لغة منصوب بنزع الخافض او على
الحال او التمييز ومثله عرفا او شرعا او اصطلاحا ونحو ذلك قوله باللسان
المراد به آلة النطق لا الجارحة المخصوصة فقط فلو نطق بيده مثلا كرامة
كان حمدا ولا يخرج الحمد اللغوي بذلك عن كون مورده خاصا لتقييده بالالة
الناطقة بخلاف العرفي وخرج باللسان الحمد النفسي والثناء بالجنان والاركان
بناء على ان الثناء هو الاتيان بما يشعر بالتعظيم مطلقا اما اذا بنينا على انه
الذكر بخير او الكلام الجميل فيكون ذكر اللسان لبيان الواقع قوله
على الجميل على للتعليل اي لاجل والمراد الجميل عند المحمود ولو في زعم الحامد

كقول الشاعر ∴ نهبت من الاعمار مالو حويته ∙ لهنيئت الدنيا بانك خالد ∴

قوله الاختياري اي حقيقة او حكما فيشمل الحمد على صفات الله تعالى كالعلم والقدرة فانهما في حكم الافعال الاختيارية من حيث كونها ينشأ عنها ذلك وكذا الحمد على كرم زيد بمعنى الصفة القايمة به ولكن هذا لا يظهر في غير صفات التاثير كالسمع والبصر الا ان يقال ان صفات الله تعالى ينشأ عنها ذلك في الجملة والاولى ان يقال انها في حكم الافعال الاختيارية من حيث عدم احتياج قيامها بالذات الى ذات اخرى توجب لها ذلك بل ذاته تعالى كافية في قيام تلك الصفات بها ومقتضية لها واحترز بذلك القيد عن المدح فانه يعم الاختياري وغيره على الراجح تقول مدحت اللؤلؤة على حسنها دون حمدتها ومدحت زيدا على رشاقة قده دون حمدته وقيل باشتراط الاختياري فيه ايضا وقولهم مدحت اللؤلؤة على حسنها مولد لا عبرة به ومدحت زيدا على رشاقة قده خطأ او مؤول بدلالته على الافعال الاختيارية وعلى هذا فالتقييد بالاختياري لبيان ماهية الحمد لا للاحتراز وقول الزمخشري في الكشاف الحمد والمدح اخوان يحتمل ان المراد به ترادفهما كما صرح به في الفايق فيكون جاريا على هذا القول ويحتمل ان المراد اخوان في ان بينهما اشتقاقا كبيرا اي يشتركان في الحروف الاصول دون الترتيب

ثم اعلم ان الاختياري قيد في المحمود عليه اي لاجله وهو الوصف الباعث على الاتيان بالحمد دون المحمود به ولو مدلول الصيغة لانه قد يكون غير اختياري كقولك زيد رشيق القد اذا كان الباعث لك على ذلك كرمه وهما قد يختلفان ذاتا واعتبارا كهذا المثال وقد يتحدان ذاتا ويختلفان اعتبارا كقولك زيد كريم ولو كان الحامل على ذلك كرمه فالكرم من حيث كونه مدلول الصيغة محمود به ومن حيث كونه حاملا على الاتيان بها محمود عليه **قوله** على جهة التبجيل على بمعنى مع متعلقة بالثنا واضافة جهة لما بعده بيانية واحترز بذلك عما كان على جهة السخرية والاستهزاء بان تخالف جوارحه او اعتقاده لسانه وهذا لا يقتضي ان الحمد اللغوي يكون بغير اللسان لان اعتبار كل من فعل الجنان والاركان انما هو من حيث كون ذلك شرطا لا شطرا فلا اشكال وزاد المص في غير هذا الكتاب سواء تعلق بالفضايل ام بالفواضل والفضايل جمع فضيلة وهي المزية القاصرة والفواضل جمع فاضلة وهي المزية المتعدية هذا فرق بينهما

واعترض

واعترض بانه ان نظر الى المكان فقاصرة في كل او للاثر فمتعدية في كل فالاولى الفرق بان الاولى هي التي يتعقل اتصاف الشخص به وان لم يتعد اثرها للغير كالعلم اذ يصح اتصاف الشخص به وان لم يعلم والثانية هي التي لا يتعقل اتصاف الشخص بها الا بتعدي اثرها للغير كالكرم اذ لا يصح اتصاف الشخص بها الا اذا صدر منه اكرام للغير **قوله** ولا يكون حقيقة اي في الحقيقة ونفس الامر الا لله اي مستحق له والحصر ظاهر على مذهب اهل السنة القايلين بان الافعال مخلوقة لله تعالى وكذا على مذهب المعتزلة باعتبار ان الله تعالى هو الخالق للقدرة على الافعال فالفعل وان جرى على يد المخلوق الا انه في الحقيقة ونفس الامر لم يوجده الا الله تعالى فيستحق الحمد عليه وترك المص هنا تعريف الشكر وهو لغة فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب انعامه على الشاكر او غيره قال الشاعر ∴ ∴ ∴

∴ وما كان شكري وافيا بنوالكم ∙ ولكنني حاولت في الجهد مذهبا ∴

∴ افادتكم النعماء مني ثلاثة ∙ يدي ولساني والضمير المحجبا ∴

فمورده اعم ومتعلقه اخص وهو النعمة والحمد اصطلاحا هو الشكر لغة بابدال الشاكر بالحامد فبينهما التساوي واما الشكر اصطلاحا فهو صرف العبد جميع ما انعم الله به عليه من سمع وغيره الى ما خلق لاجله من الطاعة والمدح لغة الثناء باللسان على الجميل مطلقا اي سواء كان اختياريا او لا واصطلاحا ما يدل على اختصاص الممدوح بنوع من الفضايل او الفواضل **قوله** المتفضل اي المحسن الينا تفضلا منه لا وجوبا عليه ففيه رد على المعتزلة **قوله** علينا اي معاشر الخلق ففي قوله بنعمه تغليب لان الكافر مرزوق لا منعم عليه او المومنين فقط اخذا من المقام فلا تغليب في النعمة ولا ينافي هذا قوله المرشد الخ لانه كلام مستقل ولان التحرير باعتبار نفعه نعمة عامة لجميع المسلمين او ان النون في علينا للعظمة اي اخذا من قولهم المرشد الخ اي بها لاظهار ملزومها الذي هو تعظيم الله له بتاهيله للعلم وذلك نعمة فيكون عاملا بقوله تعالى واما بنعمة ربك فحدث وكل من علينا وبنعمه صلة المتفضل **قوله** بنعمه بكسر النون بمعنى انعامه واحسانه فالباء للتصوير لان التفضل هو الاحسان الذي هو تعلق القدرة بالشيء المحسن به

وعلى هذا فلم يتعرض للمنعم ايهاما لقصور العبارة عن الاحاطة به ولئلا
يتوهم اختصاصه بشيء دون شيء اخر ولتذهب نفس السامع كل مذهب
ممكن وانما حمد على الانعام اي في مقابلته لا مطلقا لان الاول واجب
اي يثاب عليه ثواب الواجب لان من تركه لفظا يأثم والثاني مندوب
اي من اتى به لا في مقابلة شيء يثاب عليه ثواب المندوب وقد تقدم ذلك
ويحتمل ان النعم باقية على حقيقتها والباء صلة المتفضل كما تقدم
ففيه تعرض للمنعم به قوله الوهاب صيغة مبالغة اي كثير العطاء وقولهم
ان المبالغة لا تكون الا في صفة تقبل الزيادة والنقص وصفات الله منزهة
عن ذلك ظاهر في صفات الذات دون صفات الافعال لكثرتها بكثرة المتعلقات
ولما كان لا يلزم من المتفضل كثرة الاعطاء اردفه به والهبة لغة اعطاء
الشيء مالا كان او غيره وفي اتيانه بصيغة المبالغة اشارة الي انه تعالى معطي
في الدارين وانه لا يقدر احد على هبة مثل هبته وانها ليست لغرض قوله
لها متعلق بالوهاب قوله المرشد قال المناوي تتبعت الكتب فلم اجد
من اسمايه تعالى المرشد بل الوارد في اسمايه الحسنى الرشيد اه بالمعنى
ويجاب بانه جار على طريقة الغزالي المكتفي بورود المادة وكذا قوله المتفضل
قوله لتحرير تنقيح اللباب التحرير في كلامه بالمعنى المصدري اي التهذيب
بخلاف تنقيح اللباب فانه بالمعنى العلمي قوله ولغيره اشار به الي ان
في المتن اكتفاء وانما اقتصر على ما ذكره مراعاة للسجع قوله وابتدات
بالبسملة الخ بعد ان تكلم على مفردات هذين التركيبين شرع يتكلم على جملتهما
فاشار الي ثلاثة اسئلة الاول لم ابتدات بهما لا بغيرهما من سبحان الله مثلا
الثاني لم جمعت بينهما ولم تقتصر على احدهما الثالث لم قدمت البسملة على
الحمدلة ولم تعكس فقوله جمعا بين الابتدائين اي الحقيقي والاضافي ينتج
الدعوة الثانية اي الجمع بينهما وقوله اقتداء بالكتاب ينتج الدعاوي الثلاث
وقوله وعملا بخبر الخ ينتج الدعوة الاولى ايضا وهو كالتعليل لقوله جمعا
بين الابتدائين الخ اي وانما جمعت بينهما عملا الخ وذكر الدعاوي الثلاث
مرتبة في شرح المنهج فليست الادلة كلها جوابا عن قوله ثم بالحمدلة كما يوهمه
ظاهر كلامه حتى يرد قوله ان قوله وعملا الخ لا ينتج الترتيب المستفاد

من ثم

١٦

من ثم وان الاولى التعبير بالواو قوله بالبسملة ثم بالحمدلة اي بمدلولهما
ومسماهما وهو بسم الله الخ اذ هو لم يبتدئ بهذين اللفظين او يقال ان كل
حكم ورد على اسم فهو وارد على مدلوله الا لقرينة او التقدير بما يحتان منه
وعلم النحت سماعي كالحيعلة والحوقلة والطلبقة من اطال الله بقاك ونحو
الكلمات المنسوبة لسيدنا علي امير المومنين كرم الله وجهه ورضي عنه وهي
والله ما تربعلبنت قط • ولا تسبتسمكت قط • ولا تسرولقمت قط • ولا
تعمعقدت قط • اي ما شربت اللبن يوم الاربعا • ولا اكلت السمك يوم السبت
للنهي عن ذلك طبا ولا لبست السراويل قايما محافظة على ستر العورة ولا
تعممت قاعدا لان ذلك يودي الي تحنين العمة والمناسب خلافه قوله
الابتدا الحقيقي الخ المبتدأ به ابتدا حقيقيا هو الذي تقدم امام المقصود
ولم يسبقه شيء بخلاف الاضافي لا يقال البسملة فيها الابتدا آن فيستغني
بها عن الحمدلة لانا نقول الاضافي فيها حاصل غير مقصود كقوله علامة
اسمية زيد دخول حرف الجر مع ان فيه التنوين والكسرة وهذا البحث هو
الذي وصى عليه الشيخ عبد القاهر في دلايل الاعجاز كما نقله السعد عنه وهو
انه يفرق بين كون الشيء مقصودا من الشيء وكونه حاصلا منه غير مقصود
قوله اقتداء عبر في جانب الكتاب بالاقتداء وفي جانب الخبر بالعمل لان
الاول ليس فيه امر بخلاف الثاني فان فيه ذلك بطريق اللزوم اذ يلزم من
قوله كل امر ذي بال الخ طلب البداءة بذلك فكانه قال ابتدوا او الاقتداء
معناه الاتباع في الفعل استحسانا من غير ان يؤمر به والعمل هو الاتباع
عند الامر قوله بخبر اي بروايتي خبر والمراد بالرواية المروي لا التحمل كما قاله
الشوبري من انه لا يشترط يصح ذلك التقدير مبني على ان المراد بالرواية
ما ذكر وخبر مضاف للجملة بعده اضافة للبيان وهي اضافة الاعم الي الاخص
او بالتنوين وما بعده بدل ولفظ كل بالرفع على كل حال بالابتدا وذي
بال صفة اولى لامر ولا يبدا الخ صفة ثانية له وجملة فهو اقطع خبر وقرن
بالفاء لما في المبتدا من العموم والبال يطلق بمعنى الشان اي امر شريف
يهتم به شرعا خرج محقرات الامور كالقيام والقعود فلا يطلب الابتداء
فيهما ببسم الله تعظيما لاسمه تعالي حيث لا يوتى به الا في الامور العظيمة

وتسهيلا على العباد حيث لم يطلب منهم الاتيان بالبسملة في كل امر فتبقى التقييد
بذلك فائدتان وحذف بعض اوصاف الامر وهى كونه مقصودا الذاته ليس
محرما ولا مكروها ولا ذكرا محضا ولا جعل الشارع له مبدأ فخرج ما ليس مقصودا
لذاته بان كان وسيلة لغيره كالبسملة والحمدلة فلا يطلب الاتيان فيهما
بمثلهما والا ادى الى التسلسل فلا يرد انهما من الامور ذات البال فيطلب
الاتيان فيهما بمثلهما وهكذا فيودى الى ما ذكر ويجاب عن ذلك ايضا
بانهما كما يحصلان البركة لغيرهما ويمنعان نقصه يحصلان البركة لانفسهما
كالشاة من الاربعين تزكي نفسها وغيرها وهذا اولى لما في الجواب الاول
من سوء الادب وخرج المحرم والمكروه فتحرم على الاول وتكره على الثاني
على المعتمد عند الرملي وقيل تحرم عليهما وخرج الاذكار المحضة كالتسبيح والتهليل
فلا يطلب لها تسمية واحترز بالمحضة عن القران فانه ليس ذكرا محضا لاشتماله
على احكام فتطلب له التسمية وخرج ما جعل الشارع له مبدأ كالصلاة فان
ابتداءها التكبير ويطلق البال على القلب كان الامر لشرفه وعظم قدره ملك
قلب صاحبه لاشتغاله به فاضيف له او شبه الامر المهتم به شرعا بانسان ذي
قلب واثبات البال بمعنى القلب له تخييل **قوله** لا يبدأ فيه اي بسببه على
حذ دخلت امراة النار في هرة اي بسببها وعدم البداءة بسببه صادق بما
اذا ترك البسملة راسا وبما اذا اتى بها لا بسبب هذا الامر كان سافر
واكل واتى بالبسملة قاصدا الاكل دون السفر فلا تحصل البركة في السفر
وبالعكس فمنطوق ذلك صورتان ومفهومه انه لو اتى بها قاصدا
ذلك الامر فانه يكون كاملا **قوله** ببسم الله فيه ادخال حرف الجر على مثله
وهو لا يجوز والجواب ان الباء الثانية نزلت منزلة الجزء من الكلمة لشدة
الملازمة وادخلت عليها الباء الخافضة او ان المراد ببسم الله هذا اللفظ
فهو اسم حكما والباء داخلة عليه بخلاف قول الشاعر • ولا للما بهم ابدا دواء •
فانه يتعين زيادة اللام واللام لاستعماله في معناه كما قاله الشوبري
من ان ما هنا مثل ذلك فيه نظر **قوله** فهو اقطع فيه الوجهان فيما حذفت
منه اداة التشبيه وجعل المشبه به خبرا من انه على التشبيه البليغ او
الاستعارة والمختار منهما الاول وعلى الثاني فالمشبه به مطلق امر ناقص

والامر الذي

والامر الذي لم يبدأ فيه ببسم الله فرد من افراده **قوله** وحسنه اي ذكره مستوفيا
لشروط الحسن او نقل تحسينه فلا يرد ان كلا من التحسين والتصحيح والتضعيف
لا يمكن في زمانه **قوله** في غير هذا الكتاب كمتن البسملة له وحاصل
النسب خمسة عشر لان كلا من الحمد والشكر والمدح له معنى لغوي ومعنى شرعي
فالجملة ستة فتاخذ الاول مع الخمسة والثاني مع الاربعة والثالث مع الثلاثة
والرابع مع الاثنين والخامس مع الاخير يحصل ما ذكر وقد نظم الشيخ علي
الاجهوري ستة منها في قوله •

اذا نسبا للحمد والشكر رمتها • بوجه له عقل اللبيب يوالف
فشكر لذي عرف اخص جميعها • وفي لغة للحمد عرفا يرادف
عموم لوجه في سواهن نسبته • وذي نسبات لمن هو عارف

قوله والصلاة اسم مصدر لصلي ومصدره التصلية ولم يذكره لانه لم يسمع
بمعنى الدعاء بخير بل بمعنى العذاب قال تعالى وتصلية جحيم فلو ذكره لاوهم
ذلك والصلاة مبتدأ والسلام عطف عليه وعلى سيدنا خبر عنهما اي كاينان على
سيدنا وليس ذلك من باب التنازع لانه لا يكون في المصادر لانها جامدة وكذلك
اسماء المصادر كالصلاة والسلام والتنازع لا يكون الا في المشتق على الصحيح
بناء على ان المراد بالمشابهة في الاشتقاق وبعضهم قال المراد بالمشابهة
في قولهم يقع التنازع في الفعل وشبهه المشابهة في الاشتقاق وبعضهم قال
المشابهة في تضمن الحدث وعليه فيجري التنازع فيما ذكر ولانه يلزم على ذلك
تقدير خبر لكل منهما لان الظرف ح لغو لذكر عامله ولا يصلح ان يجعل خبرا
الا المستقر المحذوف عامله والاصل عدم التقدير **قوله** وهي من الله هذا
معنى لغوي وشرعي ولهذا قال في شرح المنهج هي لغة ما مر اول الكتاب وذكر اوله
هذا المعنى ولها معنى لغوي فقط وهو الدعاء بخير او مطلقا ومعنى شرعي فقط
وهو اقوال وافعال الخ وظاهر قوله وهي من الله الرحمة الى اخره انها من
قبيل المشترك اللفظي وهو ما تعدد لفظه وضعه ومعناه كعين وقرء والاولى
كما في المغني ان تكون من قبيل المشترك المعنوي بان تكون موضوعة بوضع
واحد لمعنى واحد وهو العطف بالفتح اي الاحسان وذلك يختلف باختلاف
ما يضاف اليه فهو بالنسبة لله رحمة وللملائكة استغفار وللادمي تضرع ودعاء

فمنع الثالثة افراد له وانما كان هذا اولى لان الاصل عدم تعدد الوضع
اللازم على الاشتراك اللفظي ولانه يلزم عليه استعمال المشترك في معانيه
وقد منعه الجمهور وان جوزه امامنا الشافعي قوله رحمة مقرونة بتعظيم
ولذا عطفت الرحمة عليها عطف عام على خاص في قوله تعالى اولئك عليهم
صلوات من ربهم ورحمة ويكره الدعاء له صلى الله عليه وسلم بالرحمة في غير الوارد
قوله استغفار اي طلب المغفرة وان لم يكن بلفظ اغفر كلفظ ارحم
واعف قوله ومن الادمي الاولى ومن غيرهما لشموله الجن والحيوانات واما
الجمادات فورد انها سلمت عليه ولم يرد انها صلت عليه صلى الله عليه وسلم
قوله ودعاء من عطف العام على الخاص لان التضرع دعاء مع ابتهال و
خضوع وما قاله الشوبري من انه عطف خاص سبق قلم وان امكن تصحيحه
بحمل التضرع على التذلل مطلقا والدعاء على السوال مع التذلل فان قيل
هل الافضل صلاة الادميين على النبي صلى الله عليه وسلم او صلاة الملايكة
عليه قلنا الافضل صلاة الادميين بدليل ما قاله ابن حجر من ان طاعات
البشر اكمل من طاعات الملايكة لان الله كلفهم مع وجود صوارف عنها قايمة
بهم وفعل الشيء مع مشقة ووجود صوارف ابلغ من فعله مع عدم ذلك
اي فلا امتحان فيه بوجه قوله بمعنى التسليم اشار الى ان السلام هنا
اسم مصدر بمعنى المصدر وليس اسما من اسمايه تعالى كما توهم والتسليم هو التحية
بالسلام اي السلامة من كل مكروه والامن منه ومن سلم الله عليه فقد سلم من الافات
ولم يات بالمصدر لمناسبة الصلاة وجمع بين الصلاة والسلام لكراهة افراد
احدهما عن الاخر لفظا او خطا خلافا لما قاله خضر ولو تحد المجلس او الكتاب
مع الطول خلافا لظاهر كلامه ايضا في ذلك فلا يخرج عن الكراهة الا اذا
جمع بينهما عرفا لفظا وخطا فان اتى بهما لفظا فقط انتفت الكراهة اللفظية
وبقيت الخطية وبالعكس وكراهة الافراد خاصة بنبينا وقيل جارية في
غير نبينا ايضا الا انها في حقهم اخف قوله على سيدنا قدم سيدنا مع ان
اصل الصفة الجريان على الموصوف للاشارة الى استقلالها بنفسها
حتى صارت كالعلم المستقل لثبوت سيادته بالاجماع فمعنى تقدمها دلالة
على علميته في السيادة ولا يشكل على الاستقلال اعراب محمد بدلا والمبدل منه

في نية الطرح لانه ليس المراد اطراحه واهداره من جهة المعنى بل المراد انه
في نية الطرح بالنسبة لعمل العامل لان الثاني هو المقصود بالنسبة لعمل
العامل فيه والاضافة فيه لتعريف العهد الخارجي العلمي اي سيد الخلق المعهود
عند اهل الملة والسيد يطلق على متولي امر السواد اي الجماعة الكثيرة وينسب
اليهم فيقال سيد القوم ولا يقال سيد الفرس مثلا ولما كان من شان المتولي
لذلك ان يكون مهذب النفس كما يدل له اية ولو كنت فظا غليظ القلب
لانفضوا من حولك قيل لكل من كان فاضلا في نفسه سيد وان لم يتول
ذلك وعلى المالك واصله سيود اجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما
بالسكون قلبت الواو ياء وادغمت في الياء والدليل على سيادته عليه الصلاة
والسلام الاجماع وغيره من الادلة مناقش فيه وشذ الزمخشري في تفضيل
جبريل عليه قال بعضهم ولولا انه تاب لكان حقيقا بالعذاب وفي كلام
المص استعمال السيد في غير الله وفي المسئلة ثلاثة اقوال الاول جواز اطلاقه
على الله وعلى غيره الثاني ويعزى للامام مالك انه لا يطلق عليه تعالى الثالث
لا يطلق الا عليه تعالى لقوله صلى الله عليه وسلم انما السيد الله لمن قال يا سيدنا
وهو مردود بقوله تعالى وسيدا وحصورا والفيا سيدها لدى الباب
وبحديث انا سيد ولد ادم ولا فخر وحديث قوموا الى سيدكم واما الحديث
فمحمول على ان المراد انما السيد الحقيقي الذي يستحق السيادة باطلاق فالمعنى
لا تقولوا يا سيدنا معتقدين اني انا السيد الحقيقي قوله محمد بدل من سيدنا
او عطف بيان عليه وهو علم منقول من اسم مفعول المضعف اي المكرر
العين سمي به نبينا تفاؤلا بان يكثر حمد الخلق له وقد استنبط بعضهم
من الاسم المذكور عدة الرسل وهم ثلاثمائة واربعة عشر فقال فيه ثلاث
ميمات واذا بسطت كلا منها قلت ميم وعدتها بحساب الجمل الكبير تسعون
حصل من الثلاث ميمات مائتان وسبعون واذا بسطت الحاء والدال قلت
دال بخمسة وثلاثين وحا بلا همزة بتسعة فالجملة ما ذكروا استنبط بعضهم
منه عدة الانبياء وهم مائة الف واربعة وعشرون الفا فقال طريق ذلك
ان تضرب عدده بالجمل الصغير وهو عشرون لان الميمين بثمانية والحاء
بثمانية والدال باربعة في نفسه يكون الخارج اربعمائة تضرب في كامل

عقود المرسلين وهم ثلاثمائة وعشرة فالخارج ماذكراه ولا يخفى ما في ذلك من
البعد وايضا تقدم ان عدة الرسل ثلاثمائة واربعة عشر فلا ينافي ماذكره
الا باسقاط مافوق العقد كما ذكره قوله نبينا اختار ذلك على الرسول لانه اذا
استحق الدعاء له بسبب اتصافه بوصف النبوة فبوصف الرسالة اولى واشرف
بمعنى افضل والانام يطلق على جميع الخلق اى المخلوقات فيشمل الجمادات وعلى كل
ذى روح من الحيوانات وعلى الجن والانس وعلى الانس فقط فله اربعة معان
وكل واحد اخص مما قبله قوله وعلى آله عطف على الجار والمجرور لا على المجرور فقط
بدليل اعادة على وانما اعادها لان الصلاة عليهم مطلوبة بالنص ولم يعدها مع
الاصحاب لان الصلاة عليهم مطلوبة بالقياس على الاول وايضا في اعادة على رد
على الشيعة وهي مجردة عن المضرة كقوله تعالى فتوكل على الله فلا يرد ان الصلاة بمعنى
الدعاء وهو مع على للمضرة على انه قد يمكن الفرق بين صلى عليه ودعا عليه والآل
اسم جمع لا واحد له من لفظه هذا واثبات الصلاة والسلام بعد البسملة في صدر
الكتب والرسايل حدث في زمان ولاية بني هاشم ثم مضى العمل على استحبابه
ومن العلماء من يختم بهما الكتاب ايضا قوله وهم مومنوا الخ في كل من مومنوا
وبني تغليب فالمراد ما يشمل المومنات من بنات هاشم فالاول يشمل الذكور
والاناث وهذا التفسير للآل يرد في مقام الزكاة والانسب في مقام الدعاء تفسيرهم
بكل مومن ولو عاصيا قوله وصحبه عطف مغاير على تفسير الشارح للآل لان بينهما
على عموما وخصوصا من وجه فهما متباينان تباينا جزئيا وانما عطف على ما قبله
لتشمل الصلاة الصحب الذين ليسوا بآل ومن عطف الخاص على التفسير الثاني
المتقدم وانما نص عليهم بالخصوص لشرفهم واستحقاقهم مزيد الدعاء بكثرة
الشرايع والشعاير لنا عن النبي صلى الله عليه وسلم فدعى لهم مرتين بالعموم والخصوص
قوله اسم جمع لصاحب اي على مذهب سيبويه لان فعلا لا يكون جمعا لفاعل
قياسا مطردا خلافا للاخفش وصرح بالاضافة في المفرد للتصريح بها في اسم
جمعه اذ الغرض هنا صاحب مخصوص وهو الصحابي كما اشار لذلك الشارح بقوله
بمعنى الصحابي واسم الجمع ما دل على مجموع الاحاد دلالة المركب على جملة اجزايه
والجمع ما دل على افراده دلالة تكرار الواحد بالعطف والكلام على اسم الجنس
وغيره مشهور قوله بمعنى الصحابي اى لا بمعنى من طالت عشرته معك

قوله من اجتمع

قوله من اجتمع في تعبيره باجتمع اشعار باشتراط التمييز حين اللقاء والصحيح انه
لا يشترط والمراد بالاجتماع الاجتماع المتعارف بان يكون بالابدان في عالم الدنيا
فيخرج اجتماع الملايكة والانبياء به ليلة الاسراء في السماء او بين السماء والارض
ورؤيته في المنام او اليقظة بعد موته او نحو ذلك اما من اجتمع به من الملايكة
والانبياء في الارض فهو صحابي قاله ابن قاسم ولو رآه من كوة في جدار بينهما
فينبغي انه اجتماع او في حكمه ان خاطبه مع رؤيته فليراجع اه والظاهر
انه لا يشترط الخطاب وشملت من الانس والجن والملايكة على القول بانه مرسل
اليهم قاله الزيادي وهو الاصح ومعتمد الرملي خلافه وتعبيره باجتمع اولى من
تعبير غيره براى لان الرؤية لا تشترط قوله مومنا بنبينا اما من اجتمع بالانبيا
قبله فيقال لهم حواريون والمراد اجتمع به بعد البعثة اى الرسالة على الصحيح
ليخرج من اجتمع به بين النبوة والرسالة فلا يسمى صحابيا واعترض على
التعريف بانه غير مانع لصدقه على من مات مرتدا مع انه لا يسمى صحابيا
واجيب بانه كان يسماه قبل الردة وذلك كاف في التعريف ومن زاد
فيه ومات مسلما لاخراج ماذكر اراد تعريف من يسمى صحابيا بعد موته
قوله السادة جمع سليد بمعنى السيد قياسا او جمع سيد على غير قياس
فقول بعضهم ان سادة شاذ محله ان جعل جمعا للسيد والكرام ضد
اللئام جمع كريم يطلق على النفيس والعزيز والخيار والجواد قوله صفتان
لمن ذكر اى للآل والاصحاب قوله وبعد نقيض قبل ظرف غائي زماني
كثيرا مكاني قليلا ويصح هنا ارادة كل لانه زماني باعتبار التكلم ومكاني
باعتبار الرسم اي المكان الذي رسم فيه ما قبلها غير ما رسم فيه ما بعدها
وهو مبني على الضم لحذف المضاف اليه ونية معناه وانما بنيت لافتقارها
الى ما تضاف اليه فاشبهت الحرف في الافتقار وقيل لشبهها باحرف
الجواب كنعم وبلى في الاستغنا بها عما بعدها وهذا هو الصحيح وحركت
اشعارا بان لها اصلا في الاعراب او تخلصا من التقاء الساكنين
وكانت الحركة ضمة جبرا لما فاتها في حالة الاعراب باقوى الحركات
وهو الضم او ليكمل لها الحركات الثلاث قوله للانتقال اى عند الانتقال
او لاجله فليست موضوعة لذلك كما توهمه العبارة اذ هي موضوعة

صحبة ح

للزمان والمكان كما تقدم ويوخذ من تعبيره بالانتقال انها لا تقع اول الكلام
ومن قوله الى اخر انها لا تقع في اخره فلا تقع اول كلام ولا اخره ولا بين كلامين
متساويين بل لابد ان يكونا متغايرين بينهما نوع مناسبة كما هنا لان ما قبلها
تمهيد للتصنيف وما بعدها البيان سببه **قوله** ويسمى عند البيانيين اقتضابا
مشوبا بتخلص والاسلوب في اللغة الفن او الكلام على نمط واحد **قوله**
واصلها اي اصل كلمة وبعد اي الاصل في الثاني والاول مهما يكن ولكن اما
بعد هي الواردة في السنة **قوله** بدليل لزوم الفاء الاضافة للبيان اي الدليل
على كون وبعد اصلها ما ذكر هو لزوم الفاء الى اخره اذ الفاء لا تقع الا في حيز
مبتدا عام وفي جواب شرط وليس هنا مبتدا فتعين الثاني ومن المعلوم ان
الواو ليست من ادوات الشرط فتعين ان اصلها اما بعد **قوله** غالبا اي في اكثر
المواضع التي تقع فيها تلزمها الفاء وبعضها لا تلزم فيه الفا كقوله عليه الصلاة
والسلام اما بعد ما بال رجال الخ قال في الخلاصة • وحذف ذي الفا قل في نثر
البيت فليس المراد اللزوم في كل صورة بل في صور الغلبة فلا منافاة بين
اللزوم والغلبة لا يقال صور غير الغالب مبهمة فكل صورة يحتمل ان تكون من
ذلك فلا يوجد لزوم لانا نقول لا نسلم الابهام بل هي مضبوطة مما سمع فتكون
صور الغلبة مضبوطة بما لم يسمع او يجاب عن المنافاة السابقة بان المراد
باللزوم الوقوع اي بدليل هو وقوع الفا في حيزها غالبا **قوله** في حيزها اي قربها
حيزها والحيز الشيء مكانه وهو لا يقبل غيره والمراد بالحيز هنا الكلام الواقع
فيه فهو مكان اعتباري **قوله** لتضمن علة المحذوف تقديره وانما وقعت الفا
بعدها لتضمنها معنى الشرط اي فعل الشرط بمعنى حلولها محله او الاضافة للبيان
اي معنى هو الشرط اي التعليق بمعنى افادتها له ولا يصح ان يكون المقدر وانما
لزمت لان ما ذكر لا ينتج اللزوم بل مجرد الوقوع فان اريد باللزوم الوقوع صح
ذلك التقدير وكذا ان روعي ضعفها مع تضمنها ما ذكر لما هو مسطور في
كتب العربية من ان علة لزوم الفا بعدها دون غيرها من ادوات الشرط
مع انها لا تلزم الا اذا لم يصلح الجواب لمباشرة ادات الشرط بان كان من
المواضع المنظومة في قوله ⁂ اسمية طلبية وبجامد ⁂ وبما ولن وبقد وبالتنفيس
لانه لما لتها على الشرط بطريق النيابة من مهما يكن فلما ضعفت احتاجوا للزوم

الفا تدل

الفا لتدل على الشرطية فالتقدير وانما لزمت الفا بعدها لتضمنها ما ذكر مع
ضعفها لنيابتها عما ذكر **قوله** والاصل مهما يكن من شيء الى اخره قيل
ان يكن تامة وشيء فاعلها ورد بلزوم خلو خبر المبتدا من عايد وزيادة من
في الاثبات وان اجيب عن الثاني بانها زايدة في شبه النفي وهو الشرط فالاولى
ان تكون ناقصة واسمها ضمير مستتر راجع لمهما ومن شيء بيان لمهما وبه استدل
على اسمها وخبرها محذوف تقديره موجودا مثلا ولا يرد على هذا ان البيان
لابد ان يكون معينا مبينا لجنس معين لانا نقول المقصود هنا من البيان
التعميم ودفع توهم ارادة نوع بخصوصه ومهما مبتدا والاسمية لازمة للمبتدا
ويكن شرط والفا لازمة في جوابه فحين تضمنت اما المبتدا والشرط لزمها ما لزمهما
وهو الفاء والاسمية اقامة للازم وهو الفاء والاسمية مقام الملزوم وهو مهما
ويكن وابقاء لاثره في الجملة لكن لما تعذر قيام الاسمية بها لكونها حرفا الصقوها
للاسم اي اوقعوها قبله بلا فاصل ولا يرد على ذلك قوله تعالى فاما ان كان
من المقربين لان التقدير فاما المتوفى فالاسم لاصق لاما تقديرا وقولنا في الجملة
يصح ان يرجع لقولنا مقام الملزوم وذلك لان الفاء وان قامت مقام الشرط
وهو ما قبل الجزاء الا انها ليست في موضع حقيقة لان موضع حقيقة ما قبل
الظرف على القول بانه من معمولات الجزا والاسمية بمعنى لصوق الاسم لم تقع
في موضع المبتدا اذ موضع حقيقة موضع اما لانها نابت عنه ويصح ان
يرجع لقولنا وابقاء لاثره وذلك لان اثار المبتدا اي علاماته كثيرة من
الاسمية والخبر والحمل بينهما فلصوق الاسم بمنزلة وجود اثاره في الجملة وكذا
علامات الشرط كثيرة من الشرط اي التعليق والفا والجزا فلزوم الفاء
ابقاء لها في الجملة وبعد يحتمل ان تكون من معمولات الشرط فالعامل فيها اما
عند سيبويه او الفعل نفسه عند غيره والتقدير مهما يكن من شيء بعد البسملة
فاقول الخ وان تكون من معمولات الجزاء فالعامل فيها مقدر بعد الفا اي مهما
يكن من شيء فاقول بعد الخ ووجود شيء في الدنيا محقق والمعلق على المحقق
محقق وان كان الاول اولى من جهة ان المعلق عليه يكون في حيز البسملة
فتعم البركة كالمعلق والمعروف بناؤها على الضم وروي تنوينها منصوبة
لعدم الاضافة لفظا وتقديرا وفتحها بلا تنوين على تقدير لفظ المضاف اليه

وروي رفعهما مع التنوين على انها فاعل بالفعل المحذوف اي مهما يكن اي
يوجد بعد وهذا وجه خامس زايد على الاربعة المشهورة ذكره الرملي واختلف
في اول من نطق بها على ثمانية اقوال نظم بعضهم خمسة منها في قوله

جرى الخلف اما بعد من كان باديا ۞ بها خمس اقوال وداود اقرب
وكانت له فصل الخطاب وبعده ۞ فقس فسحبان فكعب فيعرب اه

وقيل اول من نطق بها يعقوب وقيل ايوب وقيل ادم وهو اضعفها وجمع
بين تلك الاقوال بان المراد الاولوية بالنسبة للقايل اي اولوية كل بالنسبة
لقبيلته فلا تعارض **قوله** فهذا الاشارة للالفاظ المرتبة المستحضرة في الذهن
سواء كان وضع الخطبة قبل التصنيف او بعده اذ لا حضور لتلك الالفاظ
ولا لمعانيها في الخارج على وجه الترتيب والتعقيب وان كانت توجد فيه
لا على ذلك الوجه والظاهر ان الاشارة ليست الا لمجموع ذلك المرتب وانما قيدنا
بقولنا في الخارج لان لكل من الالفاظ والمعاني ضربا من الحضور من حيث لن
الدال على الالفاظ الدالة على المعاني وهو النقوش موجود خارجا بالكتابة لا يقال
الاشارة لا تكون الا للمشخص المحسوس بحاسة البصر والالفاظ ليست كذلك
وان كانت تحس بحاسة السمع لانا نقول شبهنا تلك الالفاظ بالشيء المشخص
المشاهد بجامع مطلق الحضور واستعير لها لفظ هذا فهي استعارة مصرحة
تحقيقية لتحقق الالفاظ عقلا ثم لن النظر لكون هذا في معنى المشار اليه فهي
تبعية لانه في معنى المشتق فنقول شبهت الاشارة المعنوية بالاشارة
الحسية واستعير لفظ الثانية للاولى واشتق منه المشار اليه المعبر عنه بهذا
والا فاصلية وهو الظاهر وما قيل من انه ان كانت الخطبة بعد التصنيف
فالاشارة لما في الخارج ليست بمستقيم لانه لا يجري الا على القول المرجوح من ان
مسمى الكتب النقوش اذ هي الموجودة خارجا ولا يجري على بقية الاحتمالات
المعروفة على انه لا يصح الجري على ذلك المرجوح هنا لعدم مناسبته للقيام وذلك
للاخبار عن الاشارة بقوله مختصر والاختصار انما هو من اوصاف الالفاظ
دون النقوش الا ان يحمل على المجاز فتسمى النقوش مختصرا تسمية للدال
باسم المدلول هذا واعترض الاخبار عن اسم الاشارة بقوله مختصر بان
الاشارة لما في الذهن وهو مجمل والمختصر اسم للمفصل بابا بابا فلم يطابق الخبر

المبتدا

المبتدا واجيب بان هناك مضافا مقدرا اي فمفصل هذا واعترض
ايضا بان الالفاظ التي وقعت الاشارة اليها واخبر عن مفصلها بالمختصر
ليست الا الالفاظ الموجودة في ذهن المص فيلزم عليه ان لا يقال لغيرها مختصرا
لانا نقول لا يلزم ذلك الا على القول بان اسماء الكتب من حيز علم الشخص
وعليه فيجاب بان الشخص الواحد لا يتعدد بتعدد محاله فالموجود في ذهن
زيد وعمرو مثلا هو الموجود في ذهن المص الذي سماه مختصرا اما على القول
بانها من حيز علم الجنس فصدقه على متعدد ظاهر ولكن يلزم عليه الاعتراض
السابق وهو عدم مطابقة الخبر للمبتدا لان الاشارة للمشخص الذي في ذهن
المص فلا يصح الاخبار عنه بالمختصر الذي هو اسم النوع واجيب بان هناك
مضافا اخر مقدرا اي فمفصل نوع هذا مختصر والتحقيق ان الذهن كما يقوم
به المجمل يقوم به المفصل فلا يحتاج لتقدير مفصل وان اسماء الكتب من حيز
علم الجنس فيحتاج لتقدير نوع وما قررناه هو التحقيق ولا التفات لغيره
قوله ذهنا الاولى انه منصوب على التمييز اي من جهة الذهن اي الحضور فيه
لا في الخارج ويجوز ان يكون منصوبا بنزع الخافض اي في الذهن اي العقل
او منصوبا على انه مفعول مطلق على حذف مضاف اي حضور ذهن
والذهن قوة للنفس مستعدة لاكتساب المعاني **قوله** وهو اي الاختصار
والصواب اسقاط قوله وتكثير المعنى لانه تقليل اللفظ سواء قل المعنى
او كثر او ساوى والبسط تكثير اللفظ فقط كذلك فيشمل الاقسام الثلاثة
وما ذكره يقتضي خروج بعض الاقسام كتقليل اللفظ مع مساواة المعنى
او كثرته فيلزم ان لا يكون مثل ذلك اختصارا ولا بسطا بل واسطة ويعلم
مما ذكر تفسير المختصر والمبسوط **قوله** في الفقه صفة لمختصر اي دال على
الفقه اي متعلقه وهو الاحكام بمعنى النسب فشبه الدال والمدلول
بالظرف والمظروف بجامع شدة التمكن تشبيها مضمرا في النفس واثبت
له تخييلا او شبه ارتباط الدال بالمدلول بارتباط الظرف بالمظروف
فسرى التشبيه للجزئيات فاستعار لفظ في الدالة على ارتباط ظرف بمظروف
خاصين لارتباط دال بمدلول كذلك **قوله** هو لغة الفهم قيل مطلقا
وقيل فهم ما دق يقال فقه الرجل يفقه بكسر القاف في الماضي وفتحها في

المضارع اذا فهم فهو فعل متعد تقول منه فقهت المسئلة اذا فهمتها
ويقال فقه يفقه بالفتح فيهما اذا سبق غيره الى الفهم وفقه يفقه
بالضم فيهما اذا صار الفقه سجية له هذا هو المشهور وقال بعضهم الفقه
في اللغة الفهم يقال منه فقه بكسر القاف يفقه بفتحها فقها بفتح الفاء والقاف
او بسكون الثانية واما الفقه الشرعي فيقال منه فقه بضم القاف وقيل
بكسرها كالاول اهـ بالمعنى قال بعضهم وما ذكره من ان الفقه اللغوي يقال
منه فقه بكسر القاف والشرعي فقه بضمها غريب قوله العلم بالاحكام الخ
العلم هو حكم الذهن الجازم المطابق للواقع عن دليل والمراد هنا الظن
اي ظن الاحكام اذ احكام الفقه كلها ظنية لا يقينية والا لما وقع فيها
اختلاف واطلق على الظن لفظ العلم مجازا لكونه ظن المجتهد القوي الادراك
لا يقال المجاز ممنوع في الحد ردا لانا نقول محله ما لم يشتهر والمراد بالظن التهيؤ
لذلك بان تكون عنده الملكة التامة فلا ينافي قول مالك في ست
وثلاثين مسئلة من اربعين سئل عنها لا ادري ولا قول ابي حنيفة في ثمان
مسائل كذلك والمراد بالاحكام النسب التامة بين الموضوع والمحمول
كثبوت الندب وثبوت الوجوب في قولك الوتر مندوب والنية واجبة
فثبوت ذلك حكم والفقه هو العلم بالثبوت المذكور وليس المراد بالحكم
هنا خطاب الله تعالى المتعلق بافعال المكلفين كما هو عند الاصوليين لانه يلزم
عليه خروج البحث عن افعال غير المكلفين وانه لا فائدة لقولهم الشرعية فيكون
مستدركا وخرج بالعلم بالاحكام العلم بالذوات والصفات كتصور
الانسان والبياض فلا يسمى ذلك فقها وبقوله الشرعية العلم بالاحكام العقلية
والوضعية اي الاصطلاحية والعادية ويعبر عنها بالحسية كالعلم بان الواحد
نصف الاثنين وبان الفاعل مرفوع وبان النار محرقة وبقوله العملية اي المتعلقة
بكيفية اي صفة عمل كثبوت الوجوب للصلاة في قولك الصلاة واجبة فالثبوت
حكم متعلق بكيفية وهي الوجوب وهو صفة عمل هو الصلاة وكذلك قولك الوتر
مندوب العلمية اي الاعتقادية كالعلم بثبوت القدرة لله تعالى اذ القدرة
ليست كيفية عمل واما العلم بوجوب اعتقاد ثبوت القدرة له تعالى فهو
من الفقه لانطباق تعريفه عليه ذي العلم بالخطاب بالشيء ظن قطعا وهو المحكوم

عليه بانه

عليه بانه من الفقه لتعلقه بكيفية وهي الوجوب وتلك الكيفية كيفية عمل
وهو الاعتقاد لانه عمل قلبي والمراد بالعمل هنا ما يشمل ذلك وعمل اللسان
والاركان وبقوله المكتسب بالرفع صفة للعلم العلم علم الله وجبريل على
القول بانه غير مكتسب بل ضروري خلقه الله فيه لانه لم ينشأ عن نظر واستدلال
وقيل انه مكتسب بالالهام فيخرج من ادلتها لانه من الالهام لا من الادلة
كما يخرج به علم النبي صلى الله عليه وسلم لاكتسابه من الوحي واما ما اكتسبه
صلى الله عليه وسلم بالاجتهاد على الصحيح من انه يجتهد فيقال له فقه
باعتبار كونه دليلا شرعيا لنا فبهذا الاعتبار لا يعد فقها بل هو من ادلته
وكذا يخرج بقوله من ادلتها علم المقلد لانه مستفاد من قول المفتي لا من ادلة
الاحكام وبقوله التفصيلية اي المعينة علم الشخص الخلافي وهو الذي نصب
نفسه للذب عن قواعد امامه حفظا لها من الضياع فان علمه مكتسب من
المقتضي والنافي اللذين هما من الادلة الاجمالية اي غير المعينة كالامر للوجوب
مثال ذلك ان يقول الشافعي للمزني الوتر ليس بواجب لما قام عندي
والنية في الصلاة واجبة لما قام عندي فيعارض المزني احد في ذلك
طالبا منه الدليل فيقول النية في الصلاة واجبة لوجود المقتضي للوجوب
والوتر مندوب لوجود النافي للوجوب اي عند امامي فكل من المقتضي والنافي
دليل اجمالي قال ابن ابي شريف في حواشي المحلي والحق ان الخلافي لا يستفيد
من قول امامه المذكور علما بثبوت الوجوب او انتفائه ولا يمكنه بمجرد
ذلك حفظ عن ابطال الخصم بل لا بد من تعيينه المقتضي والنافي فيكون هو
الدليل وبعد ذلك ان كان اهلا للاستفادة منه كان فقيها والا كان
مقلدا فيخرج بما يخرج به ذلك فالصواب ان قيد التفصيلية لبيان
الواقع لا للاحتراز واعلم ان الدليل الاجمالي عين التفصيلي كاقيموا الصلاة
لكن ان نظر فيه من حيث كونه امرا مع قطع النظر عن متعلقه كان اجماليا
في قوة قولك الامر للوجوب ومن حيث تعلقه بخصوص الصلاة كان تفصيليا
في قوة قولك قوله على مذهب حال من الفقه او صفة له اي كائنا او الكائن
ذلك الفقه اي متعلقه على مذهب الامام الشافعي كينونة العام على الخاص
لحصوله في ضمنه ويصح ان يكون بدلا من الفقه بالمعنى المذكور الواقع صفة -

للمختصر وان يكون صفة اخرى لمختصر اي مختصر مشتمل على جنس ما ذهب
اليه الشافعي وجمع بين قوله في الفقه وقوله على مذهب الشافعي محافظة
على نكتة الاجمال والتفصيل لان بين الفقه ومذهب الشافعي العموم والخصوص
المطلق والوجهي لان مذهب الشافعي قد يكون في غير الفقه قوله
في المسايل ظرف للاحكام اي الاحكام الكاينة في المسايل كينونة الجزء
في الكل لان المراد بالمسايل هنا القضايا لا النسب التي هي الاحكام لئلا
يلزم ظرفية الشيء في نفسه قوله مجازا منصوب بعامل محذوف تقديره
واستعمل ذلك حال كونه مجازا اي متجوزا به او حال مما ذهب اليه وان
كان معنى لان المعنى يوصف بالتجوز باعتبار ذاته قوله عن مكان الذهاب اي
مجازا منقولا عن مكان الذهاب فالمذهب في الاصل اسم لمكان الذهاب
اطلق واريد به هنا الاحكام تشبيها لها بالطريق الحسي بجامع مطلق
التردد في كل وان كان في الاول تردد اقدام وفي الثاني تردد اذهان
فهي استعارة تصريحية تبعية لجريانها في المصدر اولا بان شبه اختيار الشافعي
مثلا بالسلوك واستعير اسم السلوك وهو الذهاب للاختيار واشتق منه
مذهب بمعنى مختار اي احكام مختارة ويصح ان يكون مجازا مرسلا مرتبتين
بان استعمل المذهب في مطلق ما يتوصل به معقولا او محسوسا ثم انتقل منه
للمعقول بخصوصه وهذا كله بحسب الاصل ثم صار حقيقة عرفية وهجر فيه المعنى
الاصلي قوله اختصرت فيه اي مختصري اي جمعت فيه من ظرفية
الجزء في الكل لان مختصر شيخ الاسلام مجموع ما ذكر مع ما ضمه اليه من الفوايد وقوله
وضممت اليه اي الى ما اختصرته من مختصر ابي زرعة فالضمير الاول لمختصره
باعتبار ما زاد فيه والثاني له مجردا عن تلك الزيادة فاندفع ايراد ان مختصره
لا باعتبار الزيادة لا ياتي ان يختصر فيه التنقيح اذ هو مساو له وباعتبار
الزيادة لا ياتي ان يضم اليه الفوايد لانها هي الزيادات او بعضها قوله
ابي زرعة اسمه احمد ولي الدين بن العلامة شيخ الاسلام ابي الفضل
عبد الرحيم زين الدين بن الحسين العراقي صاحب الفية المصطلح افاده
في شرح الاصل والعراقي نسبة لعراق العرب كما في المناوي واللباب
مختصر كثير الفايدة على صغره للامام ابي الحسن احمد بن محمد المحاملي

من عظماء الاصحاب ورفقايهم وقيل لحفيده وفيه سند وذات كثيرة قوله
فوايد جمع فايدة قال في الخلاصة فواعل لفوعل وفاعل الى ان قال
وفاعلة غير منصرف لصيغة منتهى الجموع اي مصالح تترتب على فعل كتقييد
مطلق والحاق ركن او شرط وقال بعضهم اي الفاظ مخصوصة دالة على
معان مخصوصة وكل صحيح قوله وهي اي اصطلاحا اما لغة فهي ما يستفاد
من علم او مال وقيل الزيادة التي تحصل للانسان وقيل ما حصل لك
مما لم يكن عندك وقيل ما يكون الشيء به احسن حالا منه بغيره واشتقاقها
من الفيد بمعنى استحداث المال والخير فهي يائية وقيل واوية من الفود
كما نقله الدماميني في حواشي المغني وقيل من فادته اذا اصبت فؤاده
لكونها تؤثر في الفؤاد اي القلب سرورا التعلقه بها معنوية كانت او حسية
وادراكه لها ان كانت معنوية قوله على فعل المراد به ما يعم القول و
الاعتقاد قوله فهي من حيث انها الخ اشار به لك الى الشيء الواحد
يسمى باسماء متعددة باعتبارات مختلفة كالنوم على السرير المترتب
على تحصيل الخشب وتنجيره والماء المترتب على حفر البير والربح المترتب
على التجارة فكل واحد مما ذكر يسمى بالاسماء الاربعة والفايدة والغاية
متحدان بالذات مختلفان بالاعتبار كالغرض والعلة الغايية والاولان
اعم من الاخيرين عموما مطلقا اذ ربما يترتب على الفعل فايدة لا تكون
مقصودة لفاعله فلا تكون مطلوبة بالفعل ولا باعثة له على الاقدام
عليه كمن حفر بيرا لاخراج الماء فظهر له في اثناء الحفر قبل خروج الماء كنز
فاخذه وترك الحفر فالكنز المذكور يسمى فايدة وغاية لا غرضا ولا علة
واعترض ذلك بعضهم بان الفايدة اعم من الثلاثة اذ ربما يترتب
على الفعل مصلحة لا تكون مطلوبة لفاعله ولا حاملة له عليه ولا انتهى
الفعل اليها كمن حفر بيرا لاخراج الماء فظهر في اثناء الحفر كنز فاخذه
واستمر في الحفر الى خروج الماء فالكنز يسمى فايدة فقط لا غاية لانها
ليست في طرف الفعل ولا غرضا ولا علة لانه ليس مقصود الفاعل ولا
حاملا له عليه كما مر واجيب بان المراد بالفعل الذي تكون هي الغاية
في طرفه الفعل الذي تكون المصلحة موجودة بعده ولا شك ان الكنز

في طرف الفعل الذي خرج عنده فلم تنفرد الفايدة عن الغاية **قوله** انها بكسر الهمزة على الافصح **قوله** مطلوبة اي مقصودة تسمى غرضا فالغرض هو ما لاجله الاقدام على الفعل فهو متقدم في الفعل الذهن متاخر في الخارج ولذا يقال اول الفكر اخر العمل ويسمى عند وجوده في الخارج علة غائية فالغرض والعلة الغائية متحدان اي بالذات مختلفان بالاعتبار كما مر وذلك كما اذا احضرت الاجولة والخشب والنجار والمسمار لفعل السرير فغايته الجلوس عليه وهو لا يوجد الا بعد فعله مع كونه متقدما في العقل الذهن ان لم يفعل السرير الا لاجله فهو علة غائية والعلة المادية كالاجولة والفاعلية كالنجار والصورية ككون السرير مربعا مثلا وكذا يقال في غير السرير فكل شي له علل اربع **قوله** باقدامه الباء السببية وقوله بذلك الباء بمعنى على اي باعثة على ذلك اي الاقدام على الفعل **قوله** جمع لب ويجمع ايضا على البب كبوس على ابوس ونعم على انعم **قوله** وهو العقل اي الكامل الخالص من الشوائب فهو اخص من مطلق العقل ولذا ذكر تعالى في اية ان في خلق السموات والارض في البقرة ادلة ثمانية وختمها بيعقلون وفي نظيرها اخر ال عمران ادلة ثلاثة وختمها باولي الالباب لان اللب اقوى من العقل فيستغني صاحبه عن تكثير الادلة **قوله** غير المعتمد به الضمير عايد على المضاف اليه وهو المعتمد على قلة كقوله تعالى كمثل الحمار يحمل اسفارا او في كلامه دخول الباء بعد الابدال على الماخوذ وهو الفصيح المعروف لغة والموافق للاستعمال عرفا والحاصل ان الابدال والاستبدال والتبديل والتبدل يجوز دخول الباء في حيزها على كل من الماخوذ والمتروك سواء ذكرا معا او احدهما لكن الفصيح دخول الباء في حيز الابدال على الماخوذ كما هنا وفي حيز البقية على المتروك كقوله ومن يتبدل الكفر بالايمان وبدلناهم بجنتيهم جنتين اتستبدلون الذي هو ادنى بالذي هو خير وقد تدخل في حيز البقية على الماخوذ كقوله وبدل طالع نحسي بسعدي فهو خلاف الفصيح فقط **قوله** غير المعتمد صلة المعتمد في الموضعين محذوفة اي المعتمد عليه في الحكم او التعبير فيشمل ما هو اولى وما هو اعم وما هو اولى واعم والمراد المعتمد عليه عنده وان كان غير معتمد عليه عند غيره **قوله** وحذفت اي اسقطت منه الخلاف اي حكايته اي لم

آت به

آت به لانه ذكره ثم حذفه وعطف ذلك على ما قبله من عطف المغايرات اذ لا يلزم من الابدال المذكور حذف الخلاف وقدم الابدال على الحذف لان الاعتنا ببيان المعتمد وذكره اولى منه بالحذف **قوله** وما عنه بد الخ يحتمل ان تكون ما موصولة اي الكلام الذي الخ وان تكون نكرة موصوفة والاول اولي لمناسبة المعطوف عليه اذ قوله الخلاف بمعنى الذي فيه خلاف ولافهامها عدم ذكر شيء من الخلاف لان الموصول من صيغ العموم بخلاف النكرة في الاثبات **قوله** بغيره متعلق بغني استغناء **قوله** لتيسيره اي تسهيله **قوله** وسميته الخ لما وصف كتابه بهذه الاوصاف الحسان استحق ان يضع له اسما يليق برتبته العليا ان **قوله** تحرير التنقيح فيه اقتصار على جزء العلم لان اسمه تحرير تنقيح اللباب ولا يخفى ما في هذا الاسم من المناسبة للمعنى لانه خلص المنقح من اللباب **قوله** متضرعا راجع لكل من الافعال الاربعة قبله فهو من الحذف من الافعال لدلالة الاخر وليس من التنازع لانه لا يكون في الحال ولا التمييز لما يلزم عليه من وقوع الضمير الواقع خلفا عن الاسم المتنازع فيه حالا او تمييزا وكل منهما لا يكون الا نكرة **قوله** ان ينفع به اي بالتحرير المذكور ففيه رجوع الضمير الى المضاف على الاصل وسبق لك رجوعه الى المضاف اليه ففي صنيعه اشارة الى جواز الامرين وان كان الاول اكثر والنفع ضد الضر وقيل الخير وهو ما يتوصل به الانسان الى مطلوبه **قوله** طالب الترجيح اصل الترجيح تثقيل احدى الكفتين على الاخرى ثم استعمل في اختيار احد الشيئين وتقديمه على الاخر وهذا ليس مرادا هنا لان الترجيح بهذا المعنى قد انقطع من زمن النووي رحمه الله تعالى بل المراد به معرفة الراجح وفي كلامه اكتفاء حمله عليه التسجيع والتقدير طالب الترجيح وغيره فلو اسقط طالب الترجيح لكان اشمل

كتاب الطهارة

اي هذا كتاب بيان احكام الطهارة اي مقاصدها وهي الوضوء والغسل والتيمم وازالة النجاسة فما عدا ذلك دخيل في الكتاب وانما قدرنا ما ذكر لانه لم يذكر هنا حقيقة الطهارة التي هي الرفع والارتفاع او الازالة والزوال والمراد بالكتاب هنا الالفاظ المخصوصة الدالة على المعاني

المخصوصة على المختار في اسماء التراجم ولا يصح ان يراد به معناه الاصلي وهو
الجمع لانه يصير التقدير هذا جميع بيان احكام الطهارة وذلك غير صحيح لعدم
استقامة الحكم على اسم الاشارة الراجع للالفاظ بانه الجمع الذي هو فعل
الفاعل واضافة الكتاب لما بعده اما على من التبعيضية اي هذا كتاب
اي الفاظ مخصوصة من بيان اي مبين احكام الطهارة اي الالفاظ المبينة
لذلك ومعلوم انها اعم مما ذكرها او اللام التي للاختصاص والبيان على
حقيقته والمعنى هذه الالفاظ مختصة ببيان احكام الطهارة لا تتعداه
الى بيان احكام الصلاة مثلا او في والمعنى هذه الفاظ في بيان احكام الطهارة
وهو من ظرفية الدال في المدلول اي الفاظ دالة على بيان احكام الطهارة
وهذا معنى قول ع ش انه من اضافة الدال للمدلول وفيه بعد ويصح ان
يقدر مضاف فقط اي هذا كتاب احكام الطهارة اي مقاصدها اي كتاب
دال على ذلك وانما لم يقل كتاب الطهارات بالجمع لانه مصدر وجمعه فيما ياتي
في قوله الطهارات اربع نظر لتنوعه قوله لغة منصوب على التمييز اي من جهة
اللغة وهو تمييز نسبة بنا على انه لا يشترط فيه التحويل عن شيء او الحال من المبتدا
او من النسبة الكلامية عند من يجوز ذلك اي حال كونه معدودا في جملة افراد
اللغة اي الكلمات اللغوية او بتقدير فعل اي اعني لغة او بنزع الخافض وان
كان سماعيا وليس هذا منه الا ان المصنفين نزلوه منزلة المسموع لكثرته
قوله والجمع اما عطف تفسير بنا على انه لا يشترط في مسمى الضم التلاصق
او عام بناء على اشتراط ذلك فكل ضم جمع ولا عكس والمراد ضم الاشياء
المتناسبة قوله اذا اجتمعوا راعى معنى الجمع فذكر ولو راعى معنى الجماعة
لانث وقال اجتمعت وما ذكره دليل على كون الكتاب معناه الجمع وكذا
قوله ويقال كتبت الخ لكن بواسطة مقدمة محذوفة والتقدير يقال ما ذكر
اذا اجتمعت الحروف والكلمات بعضها الى بعض يدل على ذلك ما قيل
وذكر ثلاثة مصادر الاول مجرد والاخيران مزيدان اولهما مزيد بحرفين والثاني
بحرف وقدم منهما المزيد بحرفين لشهرته قال ابو حيان ولا يصح ان يكون
الكتاب مشتقا من الكتب لان المصدر لا ان كلا منهما اصل ولعدم استواء
الكتاب والكتب في الحروف واجيب بان المزيد يشتق من المجرد لانه المراد

من المصدر

من المصدر في مقام الاشتقاق واما جواب م ر عن ذلك بان المراد انه
مشتق منه اشتقاقا اكبر وهو اشتقاق الشيء مما يناسبه مطلقا سواء
وافقت حروفه حروفه ام لا كما في الثلم والثلب وقد ذكروا ان البيع مشتق
من الباع وهو يائي والباع واوي لا اصغر وهو رد لفظ الى اخر لمناسبة
بينهما في المعنى والحروف الاصلية اه ففيه نظر لصدق تعريف الاصغر
على اخذ الكتاب والكتابة من الكتب لموافقتهما له في المعنى والحروف
الاصلية قوله اسم لجملة اي من الالفاظ مختصة اي مميزة عن غيرها وقوله
من العلم بيان لها على تقدير مضاف اي من دال العلم او يقدر في الاول اي
المدلول جملة ليطابق البيان المبين والاولى تقديره في الثاني لما مر من ان
الكتاب اسم للالفاظ ثم انه يصح ان يعبر عن تلك الجملة ايضا بالباب والفصل
والفرع والمسئلة ويعرف كل بقولنا اسم لجملة من العلم هذا ان لم يجمع
بين تلك التراجم فان جمع بينها زيد في تعريف كل قيد يخرج غيره فيزاد
في تعريف الكتاب مشتملة على ابواب وفصول وفروع ومسايل غالبا وفي
تعريف الباب مشتملة على فصول ومسايل وفي تعريف الفصل مشتملة
على فروع الخ وفي تعريف الفرع مشتملة على مسايل الخ فيكون الكتاب كالجنس
والباب كالنوع والفصل والفرع كالصنف والمسئلة كالشخص فقول
الشارح مشتملة الخ ليس من تمام التعريف لانه لم يجمع بين تلك التراجم حتى
يحتاج اليه في اخراج غير الكتاب قوله والطهارة لغة الخ لما تكلم على معنى
المضاف لغة واصطلاحا شرع يتكلم على معنى المضاف اليه كذلك وعبر
في جانب الاول بقوله واصطلاحا وفي جانب الثاني بقوله وشرعا لان
معنى الكتاب المذكور جا من الاصطلاح لا من الشرع ومعنى الطهارة
بالعكس وكذا يقال في كل موضع عبر فيه بذلك والاصطلاح اتفاق
طايفة على استعمال لفظ في معنى لا يكون له في اصل وضعه كاصطلاح
الفقهاء على استعمال لفظ الصلاة في الاقوال والافعال مع انه في اصل
وضعه للدعاء قوله والخلوص عطف تفسير ان اريد بالنظافة ما يعم
الحسية والمعنوية كما في حديث ان الله نظيف يحب النظافة اي منزه عن
النقايص او عام ان خصصت النظافة بالحسية فقط او المعنوية فقط لان الادناس

تعم الحسية كالانجاس اي الاعيان النجسة والمعنوية كالعيوب من العجب والكبر
وغير ذلك قوله رفع حدث اعلم ان الطهارة تطلق في الشرع على فعل
الفاعل وهو الرفع والازالة وعلى الاثر المترتب على ذلك وهو الارتفاع
والزوال واطلاقها على الثاني حقيقة لانه الذي يدوم ويقوم بالشخص
ويوصف بانه انتقض في قولك انتقض وضوئي مثلا وعلى الاول مجاز
من اطلاق اسم المسبب على السبب والمراد عند الاطلاق هو الاول لان
الاحكام التي تذكر انما هي للفعل ثم من العلماء من عرفها على الاطلاق الحقيقي
فقال هي ارتفاع او زوال المنع المترتب على الحدث او الخبث او الموت
وزيادة الموت ليتناول التعريف ارتفاع المنع من الصلاة على الميت
بغسله فانه ليس منعا مترتبا على حدث ولا نجس وقد صرحوا بعده من انواع
الطهارة ومنهم من عرفها على الاطلاق المجازي فقال هي فعل ما يترتب
عليه اباحة ولو من بعض الوجوه كالتيمم او ثواب مجرد كالوضوء المجدد وعرفها
النووي بما في الشرح ومنهم من عرفها على الاطلاقين فقال هي ارتفاع المنع
المترتب على الحدث او الخبث او الفعل المحصل لذلك او المكمل له كالتثليث
والوضوء المجدد او القايم مقامه كالتيمم قوله كالتيمم مثال لما هو في معنى
رفع الحدث باعتبار كونه مبيحا اباحة مخصوصة بالنسبة لفرض ونوافل
ومثله وضوء صاحب الضرورة وقوله والاغسال المسنونة وتجديد الوضوء
مثالان لما هو على صورة رفع الحدث فان الغسل والوضوء المسنونين على
صورة الواجبين ومثل ذلك الغسلة الثانية والثالثة في الوضوء وطهارة
المستحاضة وسلس البول ومثال ما في معنى ازالة النجس استعمال حجر
الاستنجاء فانه مبيح اباحة مخصوصة بالنسبة لصلاة فاعله وكذا الدابغ
والتخلل وساير افراد الاستحالة فانها في معنى ازالة النجاسة لانها محيلة
لا مزيلة ومثال ما هو على صورة ازالة النجس الغسلة الثانية والثالثة
في ازالة النجاسة فانهما على صورة الاولى فقوله وعلى صورتهما عطف مغاير
وقال الشارح في شرح البهجة انه عطف تغير ويدل لذلك عطفه بالواو وعليه
فلا يحتاج للتكلف المذكور بل يحتاج لمثال فقط لما هو في معنى ازالة النجس
ثم الحدث يشمل الاصغر والاكبر والمتوسط واصغريه وما بعدها باعتبار

ما يحرم به والنجس يشمل النجس المخفف والمغلظ والمتوسط قوله المطهر
اراد به ما يشمل الرافع والمبيح والمحيل ليصح حمل ماء وما بعده عليه دون المخفف
كما سياتي وانما بدأ بذلك لانه الذي يتوقف عليه المقصود قوله من مايع
كالماء وجامد كالتراب والدابغ وغيرهما كانقلاب الخمر خلا قوله اربعة ليشير
الى ان الخبر مجموع المعطوف والمعطوف عليه فهو من باب الرمان حلو حامض
اي مز بالزاي المعجمة ان جعلت اللام في المطهر للاستغراق اذ لا يصح الاخبار
بكل من الاربعة عنه فان جعلت للجنس لم يكن من ذلك الباب لصحة الاخبار
بكل منها حينئذ وحصر المطهر في الاربعة بطريق الاستقراء الشرعي والمراد المطهر
كل واحد منها اذ لا يتوقف التطهير على اجتماعها فالمعنى كل فرد من افراد المطهر
ماء الخ قوله وخبث هو والنجس مترادفان وقوله كتجديد وضوء مثال للغير
قوله في تيمم وغسلات الخ التراب مطهر بالنسبة للاول وله دخل في التطهير
بالنسبة للثاني اذ المطهر فيه هو الماء بشرط مزجه بالتراب قوله
نحو كلب على حذف مضاف اي مصاب نحو كلب كخنزير وفرع كل
قوله ودابغ قدمه على التخلل لامرين الاول اتصاله بمناسبه وهو التراب
فان كلا منهما جامد والثاني انه امر حسي والتخلل معنوي قوله في جلد
خرج به الشعر والصوف واللحم وبقوله نجس بالموت ما كان طاهرا بعده
كجلد الادمي وما كان نجسا في حال الحياة كجلد الكلب والخنزير فلا يفيده
الدبغ شيئا ونجس بتثليث الجيم قوله وتخلل لو قال واستحالة لكان
اعم لشموله انقلاب الدم لبنا او منيا او علقة او مضغة وانقلاب البيضة
فرخا ودم الظبية مسكا وطهر الماء القليل بالمكاثرة فانه استحال على الاصح
وتولد الدود من عين النجاسة فلو قال ما ذكر لشمل ذلك ولم يحتج للايراد
الذي اشار له بقوله وفي معناه الخ ولعل عدوله عن ذلك انه قد يوجد
التطهير فيه بالمعالجة وانه لا يعم كل لبن ومني وانه لا يكون الا في لبن الادمي
والماكول دون غيرهما فان انقلاب دمه لبنا لا يفيده الطهارة ولا يكون
الا في مني غير نحو الكلب قوله في خمر لو قال في مسكر لكان اولى لان
الخمرة في الاصل المتخذة من ماء العنب خاصة قوله لا دلة راجع لمجموع
الاربعة على التوزيع لانه لم يذكر لكل واحد دلة قوله وفي معناه اي

التحلل انقلاب ولو قال نحو انقلاب لكان اعم ليدخل فيه جميع ما مر قوله
ولا ينافي ذلك الخ جواب سوال مقدر تقديره ما ذكرته من ان المطهرات
اربعة مناف لحصر الجمهور المطهر في الماء المطلق فقط وحاصل الجواب
ان حصرهم اضافي اي بالنسبة لرفع الحدث وازالة الخبث لا حقيقي بالنسبة
لكل شيء فقوله لان ذلك اي حصر الجمهور اي ان كلامهم في المطهر الرافع
والمزيل لا في مطلق المطهرات الشامل للمبيح والمحيل ومراد الشارح ان رفع الحدث
وازالة الخبث مقصوران على الماء لا يتجاوزانه الى غيره لا ان الماء مقصور
عليهما كما فهم القليوبي فاعترض بان الماء يدخل الطهارات المندوبة واجاب
بان قوله لان ذلك اي بحسب الاصل واما ما ذكره من ايراد التراب في غسلات
نحو الكلب فلا معنى له هنا اصلا قوله بشرطهما اي رفع الحدث وازالة
الخبث وشرط الاول جري الماء على العضو وعدم الحايل والثاني زوال
الاوصاف من طعم ولون وريح الا ما عسر زواله ويحتمل انه على تقدير مضاف
اي بشرط الماء فيهما وهو كونه مطلقا وهذا اقرب لكلامه عقبه قوله
لاستفادة اللام للتعليل متعلقة بكل من الرفع والازالة اي يرفع الحدث
ويزيل الخبث لاجل استفادة الخ والمراد بالجواز الجواز غير المقيد بشيء فلا يرد
التيمم فانه وان كان يستفاد به جواز الصلاة الا انه مقيد بفرض ونوافل
قوله ونحوها كسجدة تلاوة وشكر قوله واما الحجر الخ جواب عما يقال
لم لم تعد الحجر من المطهرات وحاصله ان عدم عده منها لان المراد بالمطهر
الرافع والمبيح والحجر مخفف وقد يعترض عليه بانه ما المانع من ان يراد
بالمطهر ما يترتب على استعماله زوال المنع من الصلاة فيشمل المخفف
ايضا وجعل الحجر مخففا بناء على ان المراد بالنجاسة العين لان اثرها قايم
بالمحل ولذا تبطل صلاة من حمل مستجمرا ومن جعله مطهرا حقيقة اراد
بها الوصف القايم بالمحل عند ملاقاة شيء من الاعيان النجسة فان الحجر مطهر
في ذلك بمعنى انه ازال المنع من الصلاة ونحوها لكن يرد على كونه مخففا
انه قد يكون الخارج ابتداء لا يزيله الحجر الا ان يقال ان ذلك نادر والمعتمد
انه مخفف لا مطهر قوله فالماء المطهر الفاء فاء الفصيحة وهي الداخلة
على جملة مسببة عن جملة محذوفة كقوله تعالى فانفجرت منه اثنتا عشرة عينا

التقدير

التقدير ان ضربت فقد انفجرت وسميت فصيحة لافصاحها عن شرط مقدر
وقيل عن جملة مقدرة غير شرط وقيل عن شيء مقدر شرطا كان او غيره
ثلاثة اقوال والتقدير هنا اذا علمت ان المطهرات اربعة ماء الخ واردت
بيان حقيقة الماء المطهر فالماء المطهر الخ وذكر ذلك على اللف والنشر المرتب
وبدا بالماء لانه الاصل في الطهارة وموجود سيال مرطب مسكن للعطش
قوله ما يسمى ماء الخ اي الذي او شيء يصح ان يسمى عند اهل العرف واللسان
اي اللغة ماء بالنسبة للعالم بحاله منهم بلا مصاحبة قيد وخرج بالتقييد
بقولنا بالنسبة للعالم بحاله الماء القليل الذي وقعت فيه نجاسة ولم تغيره
والمستعمل فانهما لا يطلق عليهما اسم ماء بلا قيد بل يقال في الاول ماء متنجس
وفي الثاني ماء مستعمل ويدخل المتغير بما في المقر والممر فانه يطلق عليه
ماء بلا قيد عند العالم بحاله من اهل العرف واللسان وما يسمى جنس وماء
فصل اول وبلا قيد فصل ثان وسياتي ما يخرج بهما والاصح ان ما صدق
الطهور والمطلق واحد وهو انواع مطلق اسما وحكما وهو ما يقع عليه اسم ماء
بلا قيد ومطلق حكما لا اسما وهو المتغير بما لا يمكن صونه عنه وعكسه
وهو المستعمل بناء على الضعيف من انه مطلق منع من استعماله تعبدا والذي
صححه النووي انه غير مطلق قوله بلا قيد الخ ولا يحتاج لتقييد القيد المنفي
في جانب الاثبات بكونه لازما لان المقيد بقيد منفك داخل في
الماء المطلق اذ يصح ان يطلق عليه ماء بلا قيد ولا نظر لتقييده
بالقيد المنفك اما في جانب النفي فيحتاج لذلك بان يقال غير المطلق
ما يسمى ماء بقيد لازم لاخراج المقيد بقيد منفك الصادق به اللفظ
مع انه مطلق وهذا هو المراد بقول الشوبري في جانب المفهوم قوله
وان رشح اتى بغايات بعضها للرد وهي الاولى وما بعد كذا وبعضها والاولى
للتعميم وهو قوله او قيد وما بعده للرد على الرافعي حيث قال نازع فيه
عامة الاصحاب وقالوا يسمونه بخارا ورشحا لا ماء على الاطلاق وصحح النووي
انه ماء حقيقة لانه ينقص من الماء بقدره وفي عبارة الشارح تساهل لان
البخار الحرارة والرشح انما هو من الماء لا منها الا ان تجعل من في
كلامه للتعليل اي من الماء لاجل البخار قوله المغلي بضم الميم وفتح اللام

اسم مفعول من الرباعي وهو اغلي او بفتح الميم وكسر اللام من الثلاثي وهو غلا واصله مغلوي اجتمعت الواو واليا وسبقت احداهما بالسكون قلبت الواو يا وادغمت في اليا وكسر ما قبل اليا للمناسبة فقول العامة مغلي بضم الميم وكسر اللام على انه اسم فاعل وجبن مغلي كذلك لحن قوله او قيد بضم اوله وكسر ثانيه على انه فعل ماض مبني للمجهول معطوف على رشح او بفتح اوله وسكون ثانيه على انه مصدر مجرور معطوف على قوله في المتن بلا قيد قوله كما البحر اي الملح لانه المراد عند الاطلاق غالبا فيطلق على العذب نادرا وسمي بحرا لعمقه واتساعه قوله بالطاهر الاتي اي وهو ما للما عنه غني وقوله وكذا كثيرا اي يقينا او شكا قوله كعود اي ودهن ولو مطيبين لان التغير بذلك مجرد تروح لا يمنع اطلاق اسم الما والكافور نوعان صلب وغيره فالاول مجاور والثاني مخالط ومثله القطران لان فيه نوعا له دهنية لا يمتزج بالما فيكون مجاورا ونوعا لا دهنية فيه فيكون مخالطا فيحمل كلام من اطلق على هذا التفصيل ويعلم مما تقرر ان الما المتغير كثيرا بالقطران الذي يدهن به القرب ان تحققنا تغيره به وانه مخالط فغير طهور وان شككنا في ذلك او كان من مجاور فطهور سواء في ذلك الريح وغيره خلافا للزركشي والتفصيل المذكور محله فيما اذا وضع لاصلاح القرب لم يضر التغير به ولو مخالطا او لو كثيرا الا ان حرج تغير بما في المقر ويظهر في الما المبخر الذي غير البخور طعمه او لونه او ريحه عدم سلبه الطهورية لانا لم نتحقق انحلال اجزاء منه يخالط الما وان بناه بعضهم على الوجهين في دخان النجاسة ان قلنا انه ينجس الما قلنا بسلب الطهورية هنا او بعدم التنجيس ثم قلنا بعدم سلبها هنا فالمعتمد هنا عدم سلب الطهورية مطلقا والفرق ان الدخان اجزاء تفصلها النار وقد اتصلت بالما فتنجسه ولو مجاورة اذ لا فرق في تاثير ملاقاة النجس بين المخالط والمجاور بخلاف البخور فانه طاهر وهو لا يسلب الطهورية الا ان كان مخالطا ولم نتحقق المخالطة والمجاور هو ما يتميز في راي العين وقيل ما يمكن فصله والمخالط بخلافه فالتراب مخالط على الاول مجاور على الثاني والمعتمد انه في حال الغاية مخالط وبعد رسوخه مجاور على الثاني ولو شككنا في ان التغير بمخالط او بمجاور

فالصحيح عدم

فالصحيح عدم سلب الطهورية ولو صب الما المتغير بمخالط لا غنى للما عنه على ما لا تغير به فغيره ضر لامكان التحرز عنه وبذلك يلغز فيقال لنا ما آن يصح التطهير بكل منهما انفرادا لا اجتماعا وصورته ما ذكر بخلاف ما لو صب الصافي على المتغير فانه لا يضر حيث زال تغيره به ويلغز ايضا فيقال لنا ما آه الف قلة وهو نجس بغير تغير وصورته الما الجاري على نجاسة قارة وكل جرية لا تبلغ قلتين ولنا جماعة يلزمهم تحصيل بولهم لطهرهم وذلك فيما لو كان عندهم ما قلتان فاكثر ولا يكفيهم لطهرهم ولو كمل ببول او قدر مخالفا اشد لم يضره فيلزمهم خلطه واستعمال جميعه وانما احتيج للتقدير مع عدم تغيير حسا لامكان تغييره تقديرا وهو مضر ايضا وسياتي ان التقدير غير واجب في الاحتياج اليه انما هو في تحصيل السنة فقط قوله او خليط فعيل بمعنى مفاعل كشريك بمعنى مشارك اي او كثير ابطاهر خليط فهو معطوف على مجاور قوله كطحلب اي لم يطرح فان طرح بعد دقه ضر وكذا قبله ان تفتت وخالط اما ما دام بمحله فلا يضر التغير به وان تفتت بفعل فاعل وهو بضم اوله مع ضم ثالثه او فتحه شي اخضر يعلو الما من طول المكث ولا فرق بين انه يكون بمقر الما وممره اولا قوله او تراب ولو مستعملا نعم ان كثر التغير به بحيث صار يسمى طينا سلب الما الطهورية واعاد البا معه لئلا يتوهم عطفه على المثال وهو طحلب مع انه لا يصح اذ كل من التراب والملح لا يضر التغير به وان استغنى الما عنه فهو عطف على قوله بطاهر مجاور وان اوهم عطفه على ذلك انه نجس لاقتضا العطف المغايرة ولو انعقد الملح من ما مستعمل ووقع في الما القليل فان غيره كثيرا ضر والا فرض مخالفا وسطا وخرج بالملح المائي الجبلي فانه خليط مستغن عنه فيضر التغير الكثير به ان لم يكن في مقر الما وممره ويضر التغير بالملح بالثمار الساقطة دون الاوراق الا ان طرحت وتفتتت والضابط ان ما يمكن التحرز عنه غالبا يضر التغير به الكثير به وما لا فلا ومن الخليط الذي لا غنى عنه ما يقع من غسل الرجلين في الفساقي لميضة السيد البدوي قدس الله سره ايام المولد فلا يضر التغير به كما قاله الرشيدي خلافا للشبراملسي قوله طرحا الخ قيد به في التراب للرد

على المخالف فان لم يطرح لم يضر باتفاق وهو ليس بقيد بالنسبة لملح الماء
وكالتراب الطين كما عبر به بعضهم قوله على القول الخ راجع لما بعد كذا
اي وادخال منع الاربعة في المطلق بناء على القول بان المتغير بها مطلق
وهو الصحيح لا على مقابله وعلى كل فالطهر به جايز وانما الخلاف في التسمية
ويترتب عليه ما لو حلف لا اشرب ماء فشرب ما ذكر فيحنث على الاول لانصراف
الماء عند الاطلاق للمطلق قوله بخلاف الخل متعلق بمحذوف تقديره وهذا
ملتبس بمخالفة الخل وهو محترز ما في قوله ما يسمى ماء بناء على ان مفهوم اللقب
حجة وقوله وما لا يذكر الا مقيدا محترز قوله بلا قيد والقيد اما باضافة كما ورد
او صفة كماء دافق او بلام عهد كما في خبر نعم اذا رات الماء يعني المني وقوله وما
تغير عطف على ماء الورد وقوله فلا يطهر تفريع على قوله بخلاف الخل الخ فالضمير
للخل وما بعده قوله لقوله تعالى ممتنا اي معددا للنعم وهو من الله والشيخ والوالد
محمود وممن عدا ذلك مذموم وهذا استدلال على المنطوق في قوله المطهر
ماء وفاء بقوله سابقا لادلة تاتي اي انما كان الماء مطهرا لقوله الخ ويلزم منه
الاستدلال على المفهوم وهو قوله بخلاف الخل الخ ولم يذكر هذه الاية في اول
الكتاب كما فعل في المنهاج لان الدليل مؤخر عن المدلول وعدل عن اية وينزل
عليكم من السماء ماء ليطهركم به مع انها اصرح في المراد لافادة ان الطهور غير
الطاهر فلا تلازم بينهما لانفراد الاول في ذرق الحمام ونحوه في الدبغ والثاني في
الماء المستعمل ونحوه فليس الطهور في الاية تاكيدا للماء لان التاسيس اكثر فايدة
منه لافادته معنى زايدا على ما قبله والطاهرية استفيدت من الماء لعدم الامتنان
بغير الطاهر والطهورية استفيدت من طهورا والسماء الجرم المعهود وهي
افضل من الارض ما عدا مدفن الانبياء عليهم الصلاة والسلام على الراجح في
ذلك والمراد انزلنا انزالا مستمرا لا منقطعا كما يتوهم من الماضي باهرا
للعقول ناشيا عن عظمتنا كما يشعر به ضمير العظمة والاية تشمل ما نبع
من الارض ايضا لانه في الاصل من السماء قال تعالى وانزلنا من السماء ماء بقدر
فاسكناه في الارض قوله والامر اي في قوله فتيمموا وقوله والماء ينصرف
اي في الاية الثانية اما في الاولى فلا يحتاج لذلك لانه وصفه بقوله طهورا
قوله فلو طهر تفريع على الايتين على اللف والنشر المرتب لبيان وجه

الدلالة

الدلالة منهما وقوله لفات الامتنان فيه نظر لانه يقال ما المانع من ان
يمتن الله بشيء ويقوم غيره مقامه واجيب بان المراد كمال الامتنان
وقوله ولما وجب التيمم لفقده نوقش فيه بانه يحتمل انه ذكر التراب لكونه
فردا من افراد ما يقوم مقام الماء لا لكونه متعينا عند فقده ورد بانه لو كان
الامر كما ذكر لم يقل فتيمموا بل كان يقول فاعدلوا عنه لغيره فتخصيص ذلك
بالذكر في مقام البيان يفيد الحصر ولما كان في كل من الدليلين المذكورين
مناقشة جمع بينهما ولو استدل بانه ثبتت الطهارة بالماء ولم تثبت بغيره
ولا مدخل للقياس لاختصاص الماء بمزيد رقة ولطافة لا توجد في غيره فلا
جامع بينه وبين غيره حتى يقاس عليه لسلم من ذلك قوله من مطلق الماء
اي حالة كون ذلك من افراد مطلق الماء فمطلق الماء [illegible] شامل للثلاثة
والماء المطلق فرد من افراده وهذه التفرقة اصطلاح الفقهاء وحاصلها
ان لفظ مطلق ان قدم كان اسما وان اخر كان وصفا واما النحاة فلا يفرقون
بين تقدم ذلك وتاخره حيث قالوا الواو لمطلق الجمع وللجمع المطلق ودفع
ببيان الغير بقوله من مطلق الماء ما يتوهم من ان المراد به ما يشمل الخل مثلا
قوله اما طاهر قسيم قوله الاتي واما نجس وفيه ما مر فالماء المطهر
فالقسمة ثلاثية والمشمس لا يخرج عن الاقسام المذكورة فتقسيمه
مساو لتقسيم ابي شجاع الذي جعلها رباعية قوله فقط اي غير مطهر
لغيره وهو توكيد وايضاح لان الكلام في غير المطهر قوله ثلاثة اي باعتبار
صلاة الموصول وان كان هو واحدا قوله قليلا خرج به ما كان كثيرا
او جمع بعد استعماله حتى كثر فيكون مطهرا لان الطاهرية اذا عادت
بالكثرة فالطهورية اولى افاده في شرح المنهج قوله في فرض الخ المراد
بالفرض ما لا بد منه اثم الشخص بتركه ام لا عبادة كان ام لا فيشمل ما توضا
به الصبي اذا كان مميزا او وضاه به وليه ان كان غير مميز وما توضا به الحنفي
الذي لا يعتقد وجوب النية بلا نية لان فعله رفع الاعتراض عليه من
المخالف وانما لم يصح اقتداوه به اذا مس فرجه اعتبارا باعتقاد
الماموم لاشتراط الرابطة اي نية الاقتداء في الصلاة دون الطهارة
واحتياطا في البابين ولذا لا يصح الاقتداء به اذا توضا بلا نية على الاظهر

مع حكمنا على مايه بالاستعمال فننظر لمعتقده ونحكم باستعمال الماء ولمعتقدنا
ونحكم بعدم صحة وضوئه لعدم نيته ولا يخفى ما في ذلك من الاحتياط وما
استعمل في غسل بدل مسح من راس او خف او جبيرة او في غسل ميت
لانه امر به لمعنى مشاكل للحدث فالحق به ولا نظر لعدم وجوب النية فيه
او في غسل بعض اعضاء الوضوء وان قلنا ان رفع الحدث لا يتجزا او في غسل
الرجل لمن انتزع خفه وهو بطهارته او غسل الوجه مع بقاء التيمم لرفعه
الحدث عنه او في طهر سلس او في غسل مجنونة او ممتنعة عن غسل حيض
او نفاس ليحل وطئها او في غسل كافرة كذلك سواء كانت كتابية
ام لا سواء كان الواطئ مكلفا ام لا زوجا او سيدا ام لا كزان ولو محصنا
مسلما ام لا محترما ام لا كزان محصن لان الكافر مكلف بالفروع اعتقد
توقف الحل على ذلك ام لا على المعتمد كحنفي يعتقد توقفه على الانقطاع فقط
وتجب النية في غسل الكافرة كالممتنعة لان نيتهما للتمييز لا للقربة والكفر
انما ينافي نية القربة ولو اغتسلت من غير حيض او نفاس كجنابة لم يصر
ماء ذلك مستعملا لعدم توقف حل التمتع بها على غسل والمراد من جميع ذلك
الغسلة الاولى والمسحة الاولى وخرج بالفرض النفل كالغسلة الثانية
والثالثة والوضوء المجدد والاغسال المسنونة وان نذرها والمضمضة
والاستنشاق فالمستعمل في ذلك مطهر لانتفاء العلة التي هي ازالة المانع
وكذا ما غسل به الرجلان داخل الخف بعد مسحه لانه لم يزل مانعا او غسل به
الشهيد لما ذكر واعلم ان المص ذكر من شروط الاستعمال شيئين
قلة الماء واستعماله فيما لا بد منه وبقي شيئان احدهما عدم الاتيان بنية
الاغتراف في محلها وهو في الغسل بعد نيته المقترنة بغسل جزء من البدن
كان يغترف من الاناء بيده او باناء بدون نية ثم ينوي الغسل بعد وضع
ذلك على شيء من بدنه ثم بعد ذلك ينوي الاغتراف ويغترف بيده مثلا
ويغسل باقي بدنه خارج الاناء اما لو نوى الغسل على يده بعد ان اخذ
الماء بها فلا يحتاج الى نية الاغتراف لارتفاع الحدث عنها فلا يضر وضعها
في الاناء بعد ذلك وفي الوضوء بعد غسل الوجه الغسلة الاولى ان اراد
الاقتصار عليها وبعد الثلاث ان لم يرد ذلك قبل مس الماء فيهما

فان تاخرت

فان تاخرت فلا اثر لها وكذا لو تقدمت على محلها المذكور الا ان استحضرها عنده
وثاني الامرين اللذين تركهما المص ان ينفصل عن العضو لان الماء ما دام مترددا
على العضو لا يثبت له حكم الاستعمال ما بقيت الحاجة قوله من رفع حدث الخ
بيان للفرض قوله او ازالة خبث ولو مخففا او معفوا عنه لانه ادى به ما لا بد منه
والعفو طارئ قوله ولم يتنجس قيد في فرض بالنسبة لازالة الخبث اي حالة
كون ذلك القليل المستعمل في ازالة الخبث لم يحكم بنجاسته لكونه اجتمع
فيه شروط طهر الغسالة بان انفصل بلا تغير وزيادة وزن بعد اعتبار ما ياخذه
المحل من الماء ويمجه من الوسخ وقد طهر المحل قال في المنهج وغسالة قليلة
منفصلة بلا تغير وزيادة وزن وقد طهر المحل قال في شرحه فان كانت
كثيرة فطاهرة ما لم تتغير او لم تنفصل فطاهرة ايضا وان انفصلت متغيرة
او غير متغيرة وزاد وزنها او لم يزد ولم يطهر المحل فنجسة اه فهي نجسة في
في الصور الثلاث كما يفيده كلام المص هنا ايضا بخلاف قول الاصل اذا
لم يتغير فانه يقتضي انها ليست نجسة الا في صورة التغير فقط ولا يشمل
ما اذا زاد وزنه او لم يطهر المحل وبهذا تبين وجه الاولوية فهي اولوية
عموم وابهام قوله او ما تغير الخ اي طعما او لونا او ريحا فلا يضر تغيره بغير
الثلاثة كالبرودة والسخونة تغيرا كثيرا بان منع اطلاق اسم الماء عليه
ولو كان التغير تقديريا بان اختلط بالماء ما يوافقه في صفاته كماء مستعمل
لم يبلغ قلتين فان اختلط به طاهر قدر مخالفا وسطا للماء في احد تلك
الاوصاف بمعنى انا نعرض عليه مغير اللون مثلا فان حكم اهل الخبرة بتغيره
سلبناه الطهورية والا عرضنا مغير الطعم ثم مغير الريح كذلك فلا يعرض الثاني
الا اذا لم يحكم بالتغير بالاول ولا الثالث الا اذا لم يحكم بالتغير بالثاني ومغير
اللون عصير العنب والطعم طعم الرمان والريح ريح اللاذن اي اللبان الذكر
ويعرض المخالف المذكور ولو كان الماء قلتين ما لم يكن الخليط ماء مستعملا
اما لو كان ما ذكر كان ضم الى ماء فبلغ به قلتين صار طهورا وان اثر في الماء
بفرضه مخالفا وان اختلط به نجس قدر مخالفا اشد الطعم طعم الخل واللون
لون الحبر والريح ريح المسك واعلم ان التقدير المذكور مندوب لا واجب
فلو هجم شخص واستعمل الماء اجزاه ذلك قوله تغيرا كثيرا ذكر قيودا اربعة

اشار لها في المنهج بقوله فمتغير بمخالط طاهر مستغنى عنه تغيرا يمنع الاسم
غير مطهر اهـ ويضم لذلك قيد خامس وهو ان يكون التغير الكثير يقينيا
فلو شككنا في كثرته لم يضر ومحترز القيود التي ذكرها بعضها داخل في القسم
الاول وبعضها في الثاني قوله بطاهر اي بشيء طاهر خليط اي مخالط
بان لم يمكن فصله او لم يتميز في رأي العين كما مر وقوله للماء عنه غنى اي بان سهل
صونه عنه وقوله وليس ترابا وملح ماء الخ مستثنيات من القيد وهو عنه
غنى وانما استثناها لما مر من ان المتغير بها كثيرا مطهر مطلقا وقوله طرحا
فيه تقدم ما فيه قوله كزعفران مثال لما اجتمعت فيه الشروط وهو مصروف
لانه اسم جنس لا علم ومثله مني وثمر ساقط وطحلب طرح بعد دقه او قبله
وتفتت وخالط وورق طرح ثم تفتت وخالط وقطران وكافور مخالطين
كما تقدم والحاصل ان ما يطرأ على الماء قسمان معنوي كالاستعمال
ويسمى طروه طرو وصف وحسي ويسمى طرو عين والحسي اما طاهر
او نجس والطاهر اما مخالط او مجاور والمخالط اما ان يستغنى عنه اولا
والمستغنى عنه اما ان يكون التغير به كثيرا او قليلا وقد علم حكم ذلك من كلام
المص قوله او ما استخرج اي اعتصر منه شيء طاهر كشجر وورد وزهر وبطيخ
ونجيل ونحوها فان كل ذلك يستخرج منه ماء وقوله كماورد مثال لما
استخرج ويستثنى ما استخرج من طاهر انعقد من ماء كثلج او برد او جمد
او ملح ماء فانه طهور لا طاهر فقط ويلزم المحدث اذا ابتداء ان تعين ولم تزد
مونته على ثمن الماء قوله واما نجس هذا هو القسم الثالث وتحته
قسمان والمراد بالنجس المتنجس اطلق عليه ذلك على طريق الاستعارة
بجامع حرمة استعمال كل فيما منع الشرع استعماله فيه ويحرم استعماله في طهر
وشرب ادمي بخلاف بهيمة واطفاء نار وسقي شجر او زرع واعلم
ان الماء تعتريه الاحكام الخمسة من حيث استعماله فيكون واجبا عند
ضيق وقت فريضة وعدم القدرة على تحصيل غيره ومندوبا عند
ضيق وقت نافلة كذلك وخلاف الاولى وهو ماء زمزم في ازالة النجاسة
به على الاصح ومباحا وهو ما لم يقم دليل على تركه ولا طلب استعماله بخصوصه
ومكروها كالمشمس بشروطه وحراما كالمسبل للشرب والمضر بالبدن

والمسروق

والمسروق والمغصوب قوله ما اتصل به نجس صفة لمحذوف اي شيء
نجس وتعبيره بالاتصال المساوي لتعبير المنهج وغيره بالملاقاة اولى من تعبير
الاصل بالوقوع اذ لو اتصل طرف النجاسة بماء قليل تنجس مع انها لم تقع
فيه ولا يرد على التعبير بها الغسالة الواردة على النجاسة فانها متصلة بالماء
مع انها لا تنجس عند اجتماع الشروط السابقة لانا لا نحكم عليها بالنجاسة ثم
بالطهارة الا بعد الانفصال مع بقية الشروط وبعد لا تسمى متصلة هكذا
قيل وهو مخالف لما تقدم من تصريح شرح المنهج بانها طاهرة قبل الانفصال
ايضا فالاولى ان يقال لانها مستثناة قوله متنجس احترز به عن غير المنجس
وهو المعفو عنه كميتة لا نفس لها سائلة ونجس لا يدركه طرف معتدل حيث
لم يحصل بفعله ولو من مغلظ وما على منفذ حيوان غير ادمي فيعفى عنه بالنسبة
للماء دون رطب غيره اخذا من قولهم لانه لا يشق صونه عن ذلك هكذا قال
بعضهم والمعتمد انه لا فرق وروث سمك لم يغير الماء ولم يضعه فيه عبثا وما
بماسه العسل من الكوارة التي تجعل من نحو روث البقر وجرة البعير والخف به
فم ما يجتر من ولد البقرة والضان اذا التقم اخلاف امه وفم صبي تنجس
وذرق الطيور في الماء وان لم تكن من طيوره وبعر فارة عم الابتلاء بها وبعر
شاة وقع في اللبن حال الحلب وما يبقى في نحو الكرش مما يشق تنقيته والضابط
في جميع ذلك ان العفو منوط بما يشق الاحتراز عنه غالبا والمعتمد انه لا يعفى
عن دم البراغيث والقمل ونحوه بالنسبة للمائع والماء القليل وان قل الدم
دون الماء الكثير ولو قتل قملا او براغيث بين اصابعه فان كان الدم الحاصل
كثيرا لم يعف عنه او قليلا عفي عنه على الاصح هذا ويشترط في المنجس ايضا
ان يكون منجسا يقينا وان لا يكون الماء واردا عليه فيخرج بالاول ما لو وقع
في الماء شيء وشك هل نجسه او لا كميتة شك في ان لها دما سائلا او لا وما لو ادخل
نحو الكلب راسه في ماء وشك هل نقص عن قلتين او لا ولم تتحقق اصابته
له فلا نحكم بالنجاسة فيهما على الصحيح ولو وجد في الثانية فمه رطبا والماء
يتحرك وبالثاني ما اذا كان واردا على النجاسة ففيه التفصيل المتقدم
فجملة القيود اربعة اتصال النجس وكونه منجسا وكون ذلك يقينا وكون
الماء غير وارد في الغسالة القليلة على التفصيل المتقدم قوله وهو دون القلتين

اي سواء تغير ام لا والواو للحال وال في القلتين للعهد اي المعهودتين شرعا
الآتي بيانهما **قوله** او تغير الخ عطف على دون في المعنى اي او قلتان وتغير
والشارح زاد لفظ ما المقتضي انه معطوف على اتصل وهو المسوغ لزيادة
قوله ولو قلتين فاوجب ذلك الاعتراض على المتن من وجهين الاول ان ما دون
القلتين المتغير تكرر مع الدون المستفاد من الاول لشموله له والثاني اقتضى
كلامه التنجس بجيفة خارجة عن الماء فاحتاج في دفع ذلك لزيادة قوله المتصل
به فلو حذف ما وجعله معطوفا على دون الخ كما مر لاستغنى عن قوله المتصل به
وعن قوله ولو قلتين وان امكن جعل الواو للحال فيندفع التكرار **قوله** المتصل به
خرج بذلك تغيره بجيفة على الشط لقربها منه كما مر فانه لا ينجس لعدم الاتصال
والمراد باتصاله حلوله فيه فيخرج ما لو غيرت النجاسة بعضه دون باقيه وكان
هذا الباقي قلتين فانه لا ينجس ولا يجب التباعد فيه عن النجاسة بقدر قلتين
بل يجوز الاغتراف من جانبها ولا فرق في التغير بالنجس بين الكثير واليسير
ولا فرق بين كونه بالمخالط او المجاور ولا بين المستغنى عنه وغيره ولا بين
الميتة التي لا يسيل دمها وغيرها لغلظ امر النجاسة ولو كان التغير تقديريا
كأن وقع في الماء ما يوافقه فغيره بالتقدير والفرض ويفرض هنا المخالف
الاشد اللون لون الحبر والطعم طعم الرمان الخل والريح ريح المسك كما مر فلا
بد من عرض الاوصاف الثلاثة هنا ان لم يحكم بالتغير بالاول مثلا كما تقدم
في الطاهر وان لم يكن للواقع الا صفة او صفتان كما قاله **ع ش** والذي
قرره مشايخنا ان محل العرض للاوصاف الثلاثة اذا كان الواقع ليس له
صفة اصلا كماء مستعمل لا فرق في ذلك بين الطاهر والنجس اما لو كان له
بعض الصفات حال وقوعه ولم يغير فيفرض المفقود فقط لان الموجود اذا
لم يغير فلا معنى لفرضه ولا فرق في ذلك ايضا بين الطاهر والنجس على المعتمد
واما لو كان له بعض الاوصاف وفقد قبل وقوعه كماء ورد انقطعت رائحته
ثم وقع في الماء وليس له صفة اصلا قدر الاوصاف الثلاثة لكن قال
ابن ابي عصرون وهو المعتمد يقدر في المثال المذكور طعم الرمان ولون العصير
وريح اللاذن ولا يقدر فيه ريح ماء الورد وقال الروياني يقدر ريح ماء
الورد لا ريح اللاذن اعتبارا بالاشبه بالخليط **واعلم** ان المتغير

في الحقيقة طعم الماء ولونه لا ريحه اذ الماء لا ريح له فلا بد هنا من المصير الى
المجاز **قوله** بخلاف ما اذا بلغهما اي ولو احتمالا كأن شك هل بلغهما اولا
ولو تيقنت قلته قبل بان كان قليلا وجمع شيئا فشيئا وشك في وصوله
لهما والمراد بلغهما من صرف الماء ولا مستعملا بخلاف ما اذا بلغهما بمائع
استهلك فيه بحيث لم يتغير به لا حسا ولا تقديرا فانه ينجس بمجرد الملاقاة
كما يحكم عليه بالاستعمال بمجرد مفارقة المحدث له اذا انغمس فيه ويشترط
ان لا يكون مسلوب الطهورية بتغيره بمخالط طاهر والا تنجس بالملاقاة
واعلم ان قوله بخلاف ما اذا بلغهما الى اخره محترز الصورتين المذكورتين
في المتن فقوله ما اذا بلغهما محترز دون القلتين وقوله ولم يتغير محترز او تغير به
وانما اتى بقوله ولا بطاهر لاجل صحة الحكم على ما قبله بقوله فانه مطهر اذ لو لم
يأت به لم يصح ذلك الحكم لان عدم تغيره بالنجس يصدق بما اذا تغير بالطاهر
المذكور والمتغير به طاهر فقط فلا يصح ذلك الحكم على الاطلاق **قوله**
اصلا متعلق بالمنفي اي لا قليلا ولا كثيرا بدليل مقابلته في الطاهر الاتي
بالكثير فالكثرة قيد فيه فقط **قوله** فانه اي الماء غير المتغير بنجس
ولا بالطاهر المذكور وكلام الشارح مفروض في القلتين لا فيما هو اعم خلافا لما
فهمه خضر **قوله** كما علم اي من قوله فالماء المطهر ما يسمى ماء بلا قيد وانما
اتى بذلك لما ذكرنا فليس متكررا مع ما مر **قوله** خمسمائة رطل بغدادي
والرطل البغدادي عند النووي مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة
اسباع درهم وعند الرافعي مائة وثلاثون درهما وهي بالمصري اربعمائة
رطل وستة واربعون رطلا وثلاثة اسباع رطل على الاصح من ان رطلها
مائة وستة واربعون درهما واربعة اسباع درهم وما ذكر مقدار القلتين
بالوزن ومقدارهما بالمساحة في المربع ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا
بذراع الادمي وهو شبران تقريبا فيبسط الذراع في كل من الطول
والعرض والعمق من جنس الكسر وهو الربع فجملة كل واحد منها خمس
من ذلك خمسة ارباع ويعبر عنها باذرع قصيرة طول كل واحد منها
ربع ذراع بذراع اليد فتضرب خمسة في خمسة بخمسة وعشرين والحاصل
في خمسة بمائة وخمسة وعشرين وكل ذراع يسع اربعة ارطال

فالجملة خمسمائة رطل وفي المدور كفم البئر ذراعان طولا اي عمقا بذراع النجار
وهو ذراع وربع بذراع الادمي فهما به ذراعان ونصف وذراع اي
بذراع الادمي عرضا من اي جهة فرضته واذا كان العرض ذراعا فالمحيط ثلاثة
اذرع وربع لان محيط كل دايرة ثلاثة امثال عرضها وسبع مثله فلو كان عرض
دايرة سبعة اذرع وجب ان يكون محيطها اثنين وعشرين ذراعا فتبسط
كلا من العرض والطول والعمق ارباعا لوجود مخرج الربع في مقدار القلتين
في المربع الذي جعلوه اصلا قاسوا عليه ساير الاشكال ويعبر عن تلك الارباع
باذرع قصيرة فيكون العمق عشرة اذرع والعرض اربعة واذا كان العرض
اربعة كان المحيط اثني عشر واربعة اسباع فتضرب نصف العرض في نصف
المحيط يكون الخارج اثني عشر واربعة اسباع وانما فعلوا ذلك وان لم يفد
شيئا لانه من قواعد علماء المساحة ثم تضرب ما ذكر في عشرة العمق يكون الخارج
مائة وخمسة وعشرين وخمسة اسباع لان حاصل ضرب اثني عشر في عشرة بمائة
وعشرين وحاصل ضرب اربعة اسباع في عشرة اربعون سبعا خمسة
وثلاثون خمسة صحيحة ولا يضر زيادة اسباع وفي المثلث وهو ما له ثلاثة
ابعاد متساوية ذراع ونصف طولا وعرضا وذراعان عمقا بذراع الادمي
فتكسر ذلك من جنس المربع يكون كل من الطول والعرض ستة اذرع والعمق
ثمانية ثم تضرب ستة الطول في ستة العرض يخرج ستة وثلاثون تاخذ ثلثها
وعشرها خمسة عشر وثلاثة اخماس لان ثلث الثلاثين عشرة وعشرها ثلاثة
وثلث الستة اثنان وعشرها ستة اعشار بثلاثة اخماس فالجملة ما ذكر اضربه
في العمق وهو ثمانية خمسة عشر فيها بمائة وعشرين ذراعا وثلاثة اخماس
فيها باربعة وعشرين خمسا فالجملة التي حصل من الضرب مائة وخمسة وعشرون
ذراعا الا خمسا وهو قدر التقريب **فائدة** لو كان الموضع المربع طوله
ذراعان ونصف وعرضه وعمقه كذلك يتبادر الى الذهن انه اربع قلال
لانه ضعف مقدار القلتين وهو خطأ والصواب انه ستة عشر قلة وذلك
لانك تبسط كلا من الطول ومقابليه عشرة اذرع وتضرب عشرة الطول
في عشرة العرض بمائة والحاصل في عشرة العمق بالف كل مائتين وخمسين
باربع قلال فالجملة ما ذكر **واعلم** ان المصادعي دعوتين الاولي كون

القلتين خمسمائة رطل والثانية كون ذلك تقريبا اي على الاصح فيهما كما عبر
بذلك بعضهم ومقابله في الاولى انها الف وقيل ستمائة وفي الثانية ان
ذلك تحديد لا تقريب واستدل الش على كل من الدعوتين على اللف والنشر
المرتب فاستدل على الاولى بروايتين مع الضميمة التي ذكرها بقوله والطو
والواحدة منها الخ وعلى الثانية بقوله وانما كانت الخمسمائة الخ واما
الاستدلال على الحكم وهو عدم التنجيس فحاصل من ذلك غير مقصود واما
قوله وفي الحكم عدم التنجيس فحاصل من ذلك غير مقصود واما قوله وفي
رواية فانه لا ينجس فالقصد منها التفسير وخير ما فسرته بالوارد فاشار
بذلك الى ان المراد بالحمل الحمل المعنوي كقولهم فلان لا يحمل الضيم قال الشاعر

ولا يقيم على ضيم يراد به ❁ الا الاذلان عير الحي والوتد ❁
هذا على الخسف مربوط برمته ❁ وذا يشج فلا يرثي له احد ❁

اي هذا على الخسف اي الذل مربوط برمته وهي قطعة حبل بالية وذا اي
الوتد يشج فلا يرثي له احد اي يدق راسه فلا يرق له احد **قوله** بغدادي
نسبة لبغداد بدالين مهملتين او باهمال الاولى واعجام الثانية او بابدال
الحرف الاخير نونا مع بقاء الاول او بابداله ميما فيقال بغدان ومغدان
ويذكر ويونث بارجاع الضمير او اسم الاشارة عليها مذكرا او مؤنثا
ومعناها بالعربية عطية الصنم وقيل بستان الصنم وكذا كره العلماء
تسميتها بذلك ويقال لها مدينة السلام لتسميتهم نهر الدجلة نهر
السلام اي الله وذكر الغزالي كراهة سكناها واستحباب الفرار منها
قوله تقريبا تمييز محول عن المضاف الذي هو الخبر والمصدر بمعنى اسم المفعول
والاضافة على معنى من اي تقريبا خمسمائة اي مقربها اي ما يقرب منها
قوله فلا ينجس بالتحتية اي الماء القلتان واعاد ذلك وان علم من
قوله فانه مطهر توطئة للاستدلال بعده **قوله** وفي رواية اذا بلغ الماء
قلتين تماما لم ينجسه شيء كما في شرح الروض **قوله** اي يدفع النجس الخ
الدفع اقوى من الرفع غالبا بدليل ان الماء القليل الوارد يرفع الحدث والخبث
ولا يدفعهما لو وردا عليه وايضا فالرفع ازالة موجود والدفع المنع
قبل النزول ولذا يسن لمن دعي برفع ما وقع جعل ظهور كفيه الى السماء

وفي هذين البيتين نوع من انواع البديع وهو التقسيم
ذكر متعدد ثم اضافة ما لكل اليه على التعيين ولذا
خرج عنه اللف والنشر لانه ذكر متعدد على التفصيل
او الاجمال ثم ذكر ما لكل واحد من غير تعيين ثقة بان
السامع يرده اليه فالكل هنا العير والوتد ثم اضاف الى الاول الربط
وفي البيتين ... والى الثاني الشج على التعيين وقد استكمله
مع الخسف ... عنه ... بالربط والغير وبراجع
السعد في مطوله ... [illegible] اه

ولمن دعي بد فعه بجعل بطونهما لها واحترزنا بغالبا عن الطلاق فانه يرفع
النكاح ولا يدفعه لحل ارتجاع المطلقة وعكسه الاحرام وعدة الشبهة
فانهما لا يرفعان النكاح ويمنعان ابتداءه واعلم ان الشيء قد يدفع فقط
كهذين وقد يرفع فقط كالطلاق وقد يدفع ويرفع كالماء الكثير فانه يرفع
الخبث الوارد عليه حيث لم يتغير به ويرفع الحدث اما القليل غير المستعمل فلا
يدفع الخبث لو ورد عليه ويرفع الحدث واما المستعمل فلا يدفع ولا يرفع فالماء
بالنسبة للدفع والرفع ينقسم ثلاثة اقسام واما الرابع الذي تقتضيه القسمة
العقلية اعني الذي يدفع ولا يرفع فلا ياتي فيه قوله من ابن جريج اي من كلام
ابن جريج وهو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج فجريج جده وهو شيخ الشافعي
بواسطة مسلم بن خالد الزنجي قوله الرائي لها من الرؤية لا من الرواية لانه
قال رايت قلال هجر فاذا الواحدة منها تسع قربتين او قربتين وشيئا قوله
وواحد تهامن تمام الدليل وهو الضميمة التي سبق التنبيه عليها فالنتيجة
كون القلتين خمسمائة رطل قوله بفتح الهاء والجيم اي ممنوعا من الصرف
للعلمية والتانيث المعنوي قوله قرية اي تجلب منها القلال وليست من
الحرم لا هجر البحرين لانها منه قوله وانما كانت الخمسمائة الخ شروع في
الاستدلال على الدعوة الثانية وفي هذا التركيب مخالفة للقاعدة النحوية
من ان العدد المضاف يعرف جزوه الاخير فقط عند البصريين وجزآه معا عند
الكوفيين وقد نظم ذلك سيدي علي الاجهوري رحمه الله بقوله ❁

❁ وعدد ان ترد ان تعرفا ❁ فال بجزئيه صلن ان عطفا ❁
❁ وان مركبا فالاول يمن ❁ وفي المضاف عكس هذا يفعل ❁
❁ وخالف الكوفي في الاخير ❁ فعرف الجزئين يا سميري ❁

قوله الى القرب جمع قربة وقوله وحمل الشيء اي الواقع في كلام ابن جريج والحامل
هو الشافعي فاحتاط فحسب الشيء نصفا اذ لو كان فوقه لقال ابن جريج
تسع ثلاث قرب لا شيئا على عادة العرب فتكون القلتان خمس قرب
والمجموع خمسمائة رطل قوله تقريب راجع للثلاثة وقوله فيغتفر الخ تفريع
عليه قوله وقيل نقص ثلاثة ضعيف قوله وقيل نقص قدر الخ صورته
ان تاخذ انائين في احدهما قلتان وفي الاخر اقل منهما برطلين مثلا ثم

تضع في

تضع في احدهما قدرا من المغير وفي الاخر قدره فان تفاوتا في التغير ضر
نقص الرطلين مثلا والا فلا وامتحن هذا فرجع للاول فهو المعتمد قوله
لا يظهر بنقصه تفاوت اي بل تساو كما تقدم وقوله بقدر متعلق بالتغير
قوله من المايعات الخ ومثلها المتغير بمخالط كمبلات الكتان فانها تنجس
بالملاقاة وان بلغت قلالا كما تقدم التنبيه عليه قوله والتراب ال فيه
للعهد الذكري لتقدمه في قوله المطهرات اربع ماء وتراب الخ على القاعدة
من ان النكرة اذا اعيدت معرفة كانت عينا وهو اسم جنس افرادي جمعه
اتربة كغراب واغربة قال ابن مالك • في اسم مذكر رباعي بمد • ثالث افعلة
عنهم اطرد • وذكر انه ثلاثة اقسام طاهر مطهر وطاهر ومتنجس كالماء
والاول ينقسم الى مكروه كتراب مكان غضب على اهله كمايه وجامده نوع
الاستنجاء والى حرام كالمغصوب وتراب الحرم المنقول والى غيرهما كالماء
قوله المطهر اي المبيح في التيمم والمزيل مع الماء على انه شرط في غسلات
نحو الكلب ولما ثبت تصحيح الطهارة باعم المايعات وجودا وهو الماء
وجب اختصاصها باعم الجامدات وجودا وهو التراب والحكمة في
اختصاص الطهارة بهما اظهار كرامة الادمي حيث خلق منهما فاكرم بجعل
اصليه مطهرين له قوله المطهر الخ ذكر ذلك قيدا دون ما بعده وهو الدابغ
لانه لا يشترط فيه ان يكون طاهرا فضلا عن كونه مطهرا بخلاف التراب
قوله اي تراب اشار الى ان ما نكرة موصوفة بالجملة بعدها فهي في محل
رفع ويصح ان تكون موصولة والجملة صلتها لا محل لها من الاعراب
والمراد ما صدق عليه اسم التراب ولو كان مما يداوى به كالطين الارمني
او يوكل سفها كطين مصر المسمى بالطفل او اخرجته الارضة منه وان
اختلط بلعابها قوله لم يستعمل في فرض المراد به ما لا بد منه كما مر بان لم
يتيمم به ولم يزل به نجاسة نحو كلب وهذا من زيادته على اصله هنا مع ان
الشارح لم ينبه على ذلك وقد ذكره كاصله في التيمم قوله ولم يخلط بشيء اي
سواء كان طاهرا او نجسا رطبا او جامدا مخالطا بالنسبة للتيمم ولا يضر الخلط
في ازالة النجاسة بما لا يخرج الماء عن الطهورية قوله طيبا يطلق الطيب على
ما تستلذه النفس وعلى الحلال وعلى الطاهر وهو المراد هنا قوله من التراب لم يقل من مطلق

التراب كما تقدم في الماء لان هذا الاصطلاح لم يذكره اغلب الفقهاء في
التراب ولذا عبر الغزالي في وجيزه بالتراب المطلق **قوله** ما استعمل في فرض
اي من تيمم والمستعمل فيه ما بقي بعضو المتيمم او تناثر منه او غسلات نحو الكلب
كما مر فاذا استعمل في ذلك لم يجز استعماله ثانيا على المعتمد بخلاف حجر الاستنجاء
اذا غسل وجف فانه يجوز استعماله ثانيا وكذا الدواء اذا دبغ به والفرق
ان الدبغ من باب الاحالة والحجر ليس رافعا ولا مبيحا بل مخفف ولا كذلك
التراب فيهما ويرد على تعريف الطاهر بما ذكر التراب المستعمل في غسلات
المغلظ اذا لم يطهر المحل مثلا فانه يصدق عليه انه استعمل في فرض فكان عليه
ان يزيد ولم ينجس **واعلم** ان قوله ما استعمل في فرض محترز القيد الاول في
تعريف المطهر وقوله او اختلط بطاهر احد شقي محترز القيد الثاني والقسم الثالث
شقه الثاني مفهوم قوله ولم يختلط بشيء فيه تفصيل **قوله** او جاء
اختلط بطاهر اي ولو قليلا بالنسبة للتيمم حيث كان يلصق بالعضو كدقيق
لا كنحو خل اما بالنسبة لغسل نجاسة نحو الكلب فلا يضر الا الخليط الكثير المؤثر في
التغير سواء كان يلصق بالعضو ام لا والفرق ان القصد من التراب في التيمم
وصوله الى العضو والخليط مانع منه وفي غسل النجاسة ما يكدر الماء والخليط
ليس مانعا منه **قوله** فهو مطهر اي بالنسبة للتيمم مطلقا وفي غسلات نحو الكلب
بشرط ان لا يتغير الماء عند مزجه به فالاستدراك بالنسبة لكل منهما والحاصل
ان كل تراب كفى في التيمم كفى في غسلات نحو الكلب الا المختلط بنحو خل اذا غير
الماء تغيرا كثيرا فانه اذا جف كفى في التيمم حيث كان له غبار وان بقيت اوصاف
الخليط ولا يجزي في غسلات نحو الكلب وكل تراب كفى في غسلات نحو الكلب
كفى في التيمم الا المختلط به نحو دقيق مما يلصق بالعضو **قوله** واما نجس
اي متنجس ولو عبر به كان اولى **قوله** اختلط به نجس لم يقل منجس كالماء
اما اكتفاء بما مر اذ من المعلوم ان النجاسة غير المغلظة كالتي لا يدركها طرف
لا تنجس التراب باصابتها له واما لان الماء لما كان له قوة الدفع نظر الى
ما يتصل به وفرق فيه بين النجس بنفسه والمنجس لغيره بخلاف التراب
فان ما يتصل به ينجسه فورا واشعر قوله اختلط انه لا بد في الحكم بالتنجيس
من امتزاج النجاسة بالتراب بحيث لا يمكن تمييزها كتراب مقبرة نبشت

وتراب

٣٥

وتراب جعل في بول ثم جف واختلط به روث تفتت ولانه لا يشترط مع ذلك
حصول رطوبة من احد الجانبين وهو كذلك ويتعذر تطهيره اما اذا لم يحصل
امتزاج بان امكن فصله من النجس فهو طاهر ما لم تمسه النجاسة مع رطوبة من
احد الجانبين والا فهو متنجس ويصح التيمم بما على ظهر نحو كلب او خنزير حيث
لم يعلم اتصاله به رطبا ومقبرة لم يعلم نبشها بخلاف المنبوشة كما مر **قوله**
والدابغ لم يقل المطهر كما قبله وبعده لان شان المطهر ان يكون طاهرا وليس
الدابغ كذلك **قال** وقد مر **قوله** اي شيء او الذي فما اما نكرة موصوفة او
موصولة والمراد شيء له حرافة ولذع في اللسان كقشور الرمان فخرج التراب
والملح والمشمس فلا يكفي في الدبغ لعدم الحرافة واسناد النزع اليه مجاز
عقلي من الاسناد الى الآلة اذ النازع حقيقة هو الشخص ولم يعبر في المصدر
بان يقول والدبغ نزع لعدم صحة الاخبار به عن الدابغ الذي هو عين الآلة بل
اي ذو نزع وللاشارة الى انه لا يشترط الفعل بل يحصل بنحو القاء الريح للدابغ
على المدبوغ او بالعكس والدابغ قسمان مطهر ونجس واما الطاهر فقط
وهو ما لا ينزع الفضلات من الاعيان الطاهرة فلا يعد من اقسامه لانه ليس
دابغا خلافا لما فهمه بعضهم والاول ينقسم الى مكروه كدابغ المكان المغصوب
على اهله قياسا على مائه وترابه وجامده وحرام كالدابغ المغصوب كالماء
والتراب **قوله** فضلات الجلد كدم وعصب ودهن وقوله وعفونته
بالنصب عطفا على فضلات اي نتنه وفيه نظر لان العفونة لم توجد الا في
المستقبل اذ اترك بلا دبغ فكيف يتصف الدابغ بكونه ينزعها الا ان
يقال المعنى انه يترتب عليه عدم وجودها فنسبة النزع اليها تجوز وفعل
النتن نتن كسهل وظرف فمصدره القياسي نتانة ونتونة قال في
الخلاصة • فعولة فعالة لفعلا • واما نتنا فهو مصدر سماعي وفعل
العفونة عفن بكسر الفاء من باب طرب فقياس مصدره عفنا كطربا
واما عفونة فهو مصدر سماعي **قوله** بحيث لو نقع الخ حيثية تقييد
والمراد بحيث لو نقع نقعا على العادة بان يكون قليلا لم يعد اليه النتن
فلا ينافي انه اذا نقع نقعا كثيرا عاد اليه النتن لان الاشيا الصلبة
تنحل بواسطة كثرة مكثها في الماء وضابط القلة والكثرة العرف

قوله بالمثلثة والموحدة ظاهره ان سماهما واحد وليس كذلك بل هو
بالمثلثة نبت طيب الرائحة مر الطعم وبالموحدة جوهر اي حجر يشبه الزجاج و
القرط ثمر السنط قوله كذرق طير بالذال والزاي المعجمتين وبابه ضرب ونصر
كما في المختار قوله فيحمل جواب عما يقال ان كلامكم مخالف لكلام الاصحاب
قوله يحيل اي ينقل من طبع اللحوم الى طبع الثياب اي حقيقتهما قوله فيحصل
اي الدابغ وكذا ضمير مقصوده اي المقصود منه وهو الاحالة المذكورة او نزع
العضلات فالاضافة على معنى من قوله والاصل فيما ذكر اي الدليل على ان
الدابغ يطهر ويلزمه الاستدلال على جواز الدبغ بالنجس للاطلاق قوله اذا
دبغ الاهاب بكسر الهمزة وهو الجلد قبل دبغه كما يدل له الحديث سواء كان
جلد شاة او فرس او حمار ويستثنى منه جلد الكلب والخنزير لدليل اخر وقيل هو
الجلد مطلقا وان دبغ قوله ميمونة هي زوجته صلى الله عليه وسلم وعبارة
الاصل شاة ميتة فلعل ما هنا رواية قوله لو يحتمل ان تكون للعرض بمعنى
الا وان تكون للتخصيص بمعنى هلا كما يدل له الرواية الاخرى وهي هلا اخذتم
اهابها فدبغتموه الخ وان تكون للشرط وجوابها محذوف اي لو اخذتم ذلك
لكان اولى مما فعلتموه قوله ميتة بتخفيف الياء وتشديدها فيما مات بالفعل
اما من لم يمت وهو قابل للموت فيقال فيه ميت بالتشديد لا غير قال تعالى انك
ميت وانهم ميتون قوله يطهرها على حذف مضاف اي يطهر جلدها وخرج
به الشعر والعظم لعدم تاثرهما بالدبغ نعم يعفى عن قليل الشعر عرفا والمراد يطهرها
طهارة كاملة لا تحتاج بعدها الى غسل لان المدبوغ ولو بطاهر يصير كثوب
متنجس لاختلاطه بالادوية النجسة او التي تنجست به فلا ينافي ان مجرد
الدبغ كاف في الطهارة بدون ضم الماء ويحتمل ان ذكر الماء لان الدابغ لا يصل
للجلد الا به واتى بالحديث الثاني بعد الاول لان فيه النص على الدابغ ولو قدمه
عليه ليكون ذكر الحديث الاول بعده لدفع توهم الخصوصية كان اولى قوله
وقيس به اي بجلد الشاة ما في معناه من جلد غيرها او بالقرظ ما في معناه من كل
حريف ينزع الفضلات قوله المطهر لم يقل مثله في الدابغ لما مر قوله الخمر
اي المسكر ولو نبيذا على المعتمد وسواء كان محترما وهو ما عصر لا بقصد الخمرية
ام لا وهو ما عصر بقصدها وهذا التفصيل في حق المسلم اما في حق الكافر فهو

محزم مطلق

محزم مطلقا قوله بلا مصاحبة عين اي بلا دوام عينه الى التخلل بان لم توجد
عينه اصلا او وجدت ونزعت قبل التخلل ومفهومه انها لو دامت الى
التخلل فانها تعود عليه بالتخلل بالتنجيس سواء اثرت فيه ام لا كبصل او خبز
حار وحصاة وسواء تحلل منها شيء ام لا والمراد بلا مصاحبة عين طاهرة
غير معفو عنها اما النجسة فلا يشترط فيها المصاحبة بل مجرد وجودها
كاف في التنجيس كما سيذكره واما المعفو عنها كقليل من بزر العنب
او عناقيده فلا تضر لانه يشق الاحتراز عنه وبتقييد العين بالطاهرة يندفع
ان قوله الاتي وان نزعت قبل التخلل فيه تكرار لتقدم العين التي تنزع في
عموم قوله بلا مصاحبة عين ووجه الدفع ان ذلك مبني على ان المراد بالعين هنا
ما يشمل النجسة وليس كذلك كما علمت قوله لمفهوم خبر مسلم في هذا الاستدلال
نظر لانه مفهوم مخالفة وشرط العمل به ان لا يكون ذكر لسؤال سائل فكان الاولى
ان يستدل بالاجماع او بحديث كل مسكر خمر وكل خمر حرام قوله اتتخذ الخمر بتائين
اي تعالج حتى تصير خلا فتطهر ومفهومه انها اذا لم تعالج بان انقلبت بنفسها
فانها تطهر لا يقال مقتضى الحديث منع نقلها من شمس الى ظل وعكسه لما فيه
من المعالجة لانا نقول المراد المعالجة بوضع شيء فيها ونحوه مما يؤثر في التخلل
لا بالنقل المذكور لان تاثيره في التخلل بعيد قوله هذا اي كون التخلل مطهرا
واعلم ان كلمة هذا يؤتى بها للفصل بين كلامين متعلقين بشيء واحد بينهما
اختلاف بوجه كما هنا اذ المعنى هذا الذي تقدم في شمول اطلاق انقلاب
الخمر خلا لما اذا وقع فيها عين نجسة خذه لا على اطلاقه بل على انه مقيد بما اذا لم
يقع فيها ما ذكر فهذا مفعول لفعل محذوف وهو خذ افاده الشوبري قوله
عين نجسة وكذا الطاهرة ان تحلل منها شيء قبل نزعها فان نزعت قبل ذلك
لم يؤثر والحاصل ان العين اذا كانت نجسة ضرت مطلقا تحلل منها شيء ام لا
نزعت قبل التخلل ام لا وان كانت طاهرة فان وقعت بعد التخلل لم تضر مطلقا
وان وقعت قبله فان دامت الى التخلل ضرت مطلقا وان نزعت قبله فان لم يتحلل
منها شيء لم يضر والا ضر ولا يضر صب بعض الخمر في بعض وان اختلف نوعه
او جنسه او كان في احدهما ماء كنبيذ تمر على عنب لان الماء من ضرورته ويطهر
معه دون الملاقاة له تبعا وكذا ما يكون مما فوقه ان كان تلوثه من غليانه بنفسه

فأن خار فارتفع ثم عاد فان كان بحيلة كنحو نقل لم يطهر ويتنجس الخمر ايضا
لملاقاته له نعم ان صب عليه قبل تخلله وقبل الجفاف ايضا على المعتمد خمر ووصل الى ما
تلوث ثم تخلل طهر الكل قوله ان لم يقع فيها اي الخمر لانها مونثة وقد تذكر على
ضعف وقد يقال فيها خمرة بالتاء على لغة قليلة وهذا شرط ثان اي سواء
صاحبتها العين النجسة الى التخلل ام لا كما مر وقوله فان صحب تخليلها عين
طاهرة مفهوم الشرط الاول وقوله او وقع الخ مفهوم الثاني وقوله وان لم تؤثر
فيه اي التخلل اي سواء اثرت فيه كالبصل والخبز الحارين ام لا كالحصاة قوله لم يكن
مطهرا جواب الشرط والضمير للتخلل وفي نسخة لم يكن طاهرا فالضمير للخل قوله
وان نزعت اي العين النجسة اي سواء نزعت قبل التخلل ام لا كما تقدم
فالغاية صحيحة ولو اختلط عصير بخل مغلوب ضر لانه لقلة الخل فيه يتخمر
فتنجس به بعد تخلله او بخل غالب لم يضر لان الاصل والظاهر عدم التخمر
فان كانا متساويين سئل عدل هل يغلب الخل على العصير فيتخلل من غير تخمر
او عكسه فان حكم بشيء عمل به فان لم يوجد عدل وتحير حكم بالتنجيس على
المعتمد لان الاصل ان العصير لا يتخلل الا بعد تخمره قوله والطهارات الخ تقدم
ان هذا محط الترجمة بقوله كتاب الطهارة فما تقدم من الماء والتراب والدابغ
والتخلل وسايلها والمذكور هنا من الوضوء والغسل والتيمم وازالة النجاسة
مقاصدها واما الاواني والاجتهاد فيهما وسيلتان للوسيلة والحيض من
جملة اسباب الغسل فهو داخل فيه وانما افرده لكثرة احكامه والمراد
بالوسايل المقدمات والالات قوله بالمطهرات على حذف مضاف اي
بمجموعها او انه من مقابلة الجمع بالجمع فتقتضي القسمة احادا لان الطهارات لم
تجتمع في واحد منها اذ الوضوء والغسل اما بالماء فقط او مكملا بالتراب لعذر
والتيمم بالتراب فقط وازالة النجاسة اما بالماء فقط او به وبالتراب او لا
بواحد منها المشار اليه بقوله بالمعنى الشامل للاحالة وادخال هذا في الازالة
فيه تجوز باب الوضوء اي موجباته وفروضه
وسننه ومكروهاته وشروطه فالكلام عليه منحصر في خمسة اطراف ترك في المتن
اولها وذكره في الشرح وقدم الوضوء على الغسل لانه كالجزء منه واخر التيمم
عنهما لانه بدل عنهما واخر ازالة النجاسة عن التيمم لعدم اجزائه عن ازالتها

وكان الانسب

وكان الانسب تقديمها عليه لان ازالتها شرط في صحته وقدم الوضوء على
موجبه وهو الحدث وعكس في الغسل لان الوضوء قد يجب من غير تقدم حدث
ولو في صورة نادرة كما اذا ولد ولم يصدر منه حدث واراد ان يطوف به فيجب
عليه ان يوضئه ولا كذلك الغسل وهو من الشرايع القديمة وهل كان للانبياء
فقط او لهم ولاممهم خلاف والخاص بهذه الامة الغرة والتحجيل ثم انهما ان كانا
اسمين لما زاد على الواجب فلا اختصاص ظاهرا او للواجب فقط فالخاص بهذه
الامة النور المترتب على ذلك في الاخرة كما يدل له الحديث والصحيح انه معقول المعنى
لان الصلاة مناجاة للرب فطلب التنظيف لها وانما اكتفي بمسح الراس لستره
غالبا فخفف فيه فاندفع ما قيل من انه تعبدي لان فيه مسحا ولا تنظيف فيه
ويصح قبل الاستنجاء بخلاف التيمم وحلوله خاص بالاعضاء الاربعة وانما امتنع
مس المصحف بيده مثلا اذا وضاها فقط لان اباحة ذلك مشروط بحصول
الطهارة الكاملة ولم توجد نعم له ان يمس المصحف بعد الوضوء وقبل الاستنجاء
قوله هو اي شرعا الفعل كما يستفاد من تعريف الطهارة الشاملة له بانها
فعل ما يستباح به الصلاة اما لغة فهو غسل بعض الاعضاء اي بعض كان
سواء كان بنية ام لا ماخوذ من الوضاءة وهي الحسن والنظافة فسمي به الفعل
المعروف لان المصلي لتكرر تنظفه به يصير وضيء الظاهر والباطن قوله
وهو اي الفعل المسمى بالوضوء والمراد بالفعل ما يشمل فعل القلب كالنية
ولا ينافي ذلك قوله بعد مفتتحا بنية لان الشيء قد يفتتح بجزئه قوله استعمال الماء
اي الغسل والمسح والمراد باستعماله وصوله للاعضاء ولو بغير فعل كما لو وقف
في المطر فوصل الماء الى اعضائه[٣] وانما عبر بذلك نظرا للاغلب وقوله
في اعضاء مخصوصة اي وهي الاربعة وكان عليه ان يزيد على وجه مخصوص
ليدخل الترتيب وقد يقال انه داخل في قوله مخصوصة بان يراد خصوصها
اي تعينها من حيث ذاتها اي كونها اربعة او صفتها اي ما يتعلق بها
وهو تقديم بعضها على بعض فيدخل ما ذكر وقوله مفتتحا بفتح التاء حال
من استعمال او بكسرها حال من فاعل المصدر المحذوف اي ان يستعمل
الشخص حال كونه مفتتحا ذلك الاستعمال بنية قوله ما يتوضأ به بالبناء
للمجهول اي يعد ويهيأ لذلك كالماء الذي في الفساقي او الاباريق فلا يشمل

[٣] اي بدنوي اه

ماء البحر والنهر وقيل ما يصح به الوضوء فيشمل ذلك **قوله** وقيل بضمها فيهما
هو اضعفها ونقل بعضهم عكس الاول وهذه اللغات جارية في كل ما كان
على وزن فعول كطهور وسحور وبخور وقطور فيقال هي بالضم اسم للفعل
وبفتحها اسم للعين وقيل الخ **قوله** والاصل فيه اي في تقرير وجوبه اي
الدليل المقرر لدليل وجوبه وهو فعله صلى الله عليه وسلم وانما لم تكن الاية
دليلا الاصل الوجوب لانها مدنية والوضوء فرض بمكة مع الصلاة ليلة
الاسراء قبل الهجرة بسنة وانما ذكر الاية لبقائها على الدوام بخلاف فعله صلى
الله عليه وسلم وفايدة نزولها بعد ثبوت الوضوء بفعله صلى الله عليه وسلم
التقرير والتثبيت كما علمت لانه لما لم يكن الوضوء عبادة مستقلة بل تابعا
لغيره وهو الصلاة احتمل ان تتساهل الامة في رعاية شروطه واركانه وادابه
لطول العهد عن زمنه صلى الله عليه وسلم فنزلت الاية الباقية على الدوام ولانه اذا
ورد به النص تاتي فيه الخلاف للعلماء الذي هو رحمة فالنبي صلى الله عليه وسلم والصحابة
كانوا قبل نزول الاية يصلون بوضوء ولم يفدهم نزولها الا بيان حكم التيمم وتلاوة
حكم الوضوء **واعلم** ان الاية المذكورة دلت على سبعة اصول كلها مثنى
طهارتان الوضوء والغسل ومطهران الماء والتراب وحكمان المسح والغسل
وموجبان الحدث والجنابة ومبيحان المرض والسفر وكنايتان الغايط والملامسة
لان الاول في الاصل اسم للمكان المطمئن اريد به في الاية الخارج مجازا والثاني
المراد به اللمس لا المفاعلة من الجانبين فالمراد بالكناية ما قابل الصريح لا المصطلح
عليها وكرامتان التطهير من الذنوب واتمام النعمة بموته شهيدا لحديث
من داوم على الوضوء مات شهيدا وفيها تقديم وتاخير والاصل اذا قمتم من
النوم محدثين او جاء احد منكم من الغايط او لامستم النساء فاغسلوا وجوهكم
الخ واشار الشارح للحذف فيما ياتي بقوله محدثين وقدم الجلال المحذوف بقوله وانتم
محدثون وما فعله الشارح اولى لان الاصل في الحال الافراد **قوله** لا يقبل اي قبول صحة
لا قبول كمال لانه لا يعدل اليه الا بدليل اهـ **قوله** بغير طهور بضم الطاء
اشهر من فتحها اي تطهير وكان الاولى الاستدلال بحديث الصحيحين
لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ لانه اقوى واصرح
قوله وموجبه اي سببه الحدث مع القيام الى الصلاة وقيل القيام فقط

وقيل وهو الاصح الحدث فقط بمعنى انه متى فعله وقع واجبا سواء
دخل وقت الصلاة ام لا والقيام الى الصلاة شرط في فوريته والانقطاع
شرط في صحته فلا بد منه على كل من الاقوال ولم يقل احد بانه موجب الانقطاع
كما في نظيره في الغسل من الحيض والنفاس والفرق طول زمانهما بخلاف الوضوء
ولذا لم يقل به ايضا في الغسل من الانزال وعلم من تضييقه بالقيام الى الصلاة
فقط لانه لا يتضيق بضيق الوقت وان اساء بتاخيرها والمراد بالقيام ارادته
ولو حكما ليشمل ما اذا دخل الوقت ولم يرد فعلها فانه يجب عليه الوضوء
لتحقق موجبه فان الشارع بدخوله طلب منه اداءها مع ما تتوقف صحتها
عليه فنزل طلب الشارع والتزامه منزلة القيام حتى لو لم يصل عوقب عقوبتين
عقابا على ترك الوضوء واخر على ترك الصلاة والمراد بطلب الشارع ما ذكر
طلبه على سبيل التخيير فان الواجب بدخول الوقت احد امرين اما الفعل او
العزم عليه في الوقت والمراد بالقيام للصلاة الاشتغال بها وادائها
على اي وجه كان من قيام او قعود او اضطجاع او استلقاء وكذا يقال في
الاية **قوله** او نحوها كمس مصحف وطواف وسجدة تلاوة او شكر **قوله**
وهو اي الوضوء من حيث هو قسمان فلا يقال انه تقسيم الشيء الى نفسه وغيره
وان فيه الاخبار عن المفرد بالمثنى **قوله** فرض على المحدث اي حدثا اصغر
لانه المراد عند الاطلاق غالبا وهو يندرج في الاكبر على المعتمد وان نفاه
فلا يجب للوضوح والمراد الفرض ولو صورة او ما لا يبيح نحو الصلاة الا به
ليشمل وضوء الصبي للطواف ولا خصوص الواجب حقيقة وبالمحدث
المحدث ولو حكما ليشمل من ولد ولم يحدث واراد وليه ان يوضيه
للطواف **قوله** وسنة اي مسنون ولو لماسح الخف وسنية التجديد خاصة
بالوضوء دون الغسل والتيمم لانه لم ينقل وللمشقة وقوله للتجديد باللام
في صحاح النسخ اي عند ارادة تجديد وفي بعض النسخ بالكاف
وهو لا يناسب قوله بعد ذلك وغسل **قوله** بعد كل صلاة اي فرضا
او نفلا ولو ركعة واحدة اذا اقتصر عليها لا سجدة تلاوة
او شكر لعدم صدق الصلاة عليها ولا طوافا وان كان ملحقا بالصلاة
ولا خطبة جمعة لما ذكروا اما صلاة الجنازة فيسن التجديد بعدها على المعتمد

كالصلاة وشملت الصلاة ايضا سنة الوضوء اذا اراد تجديد الوضوء بعدهما
صلاة اخرى فان لم يرد به صلاة اصلا او اراد سنة الوضوء لم يستحب التجديد
لئلا يلزم التسلسل لان كل وضوء مما يطلب له ركعتان وكل ركعتين يطلب
بعدهما وضوء وقد يقال التسلسل ليس ممتنعا الا في الامور الماضية
لا المستقبلة لكن المنقول ما سمعت ومحل استحباب تجديد الوضوء ما لم يعارضه
فضيلة اول الوقت او فوات تكبيرة الاحرام او نحو ذلك وانما ذكر بلفظ كل
لان صلاة نكرة في الاثبات لا عموم لها قوله ولو مكملا الخ غاية للرد على
القول الضعيف اي ولو كان الوضوء المجدد مكملا بالتيمم سواء كان الوضوء
الاول كله بالماء او مكملا بالتيمم ايضا فتطلب اعادة الوضوء اما التيمم فان
لم يصل به فرضا لم تطلب اعادته والا وجبت لكن لا يسمى ذلك تجديدا لا يقال
فعل بعض الطهر ليس مشروعا لانا نقول محل ذلك عند امكان البعض الاخر
ويمتنع في الوضوء المجدد نية رفع الحدث والطهارة عنه او له او لاجله ونية
الاستباحة دون ما عدا ذلك من نية الوضوء واداءه او فرضه على الصحيح المعتمد
قوله لولا حرف امتناع لوجود وخبر المبتدا بعدها محذوف وجوبا اي لولا
المشقة موجودة واعترض بان هناك محصلا مقدرا اي خوف المشقة
مشقة الامة لم توجد حين ذلك الكلام واجيب بان هناك مضافا مقدرا
اي خوف المشقة ولا شك ان الخوف موجود في ذلك الوقت والمراد بالامة امة
الاجابة قوله اي امر ايجاب دفع به ما يقال انه قد امرهم امر ندب والحديث
يقتضي امتناع الامر وحاصل الجواب ان الممتنع امر الايجاب فلا ينافي
انه امرهم امر ندب اي ان الله تعالى خيره بين الامرين فاختار الثاني للمشقة
الاول على الامة فجعل تعالى الامر في ذلك مفوضا اليه صلى الله عليه وسلم فلا يرد
ان الامر هو الله تعالى فكيف ينسبه صلى الله عليه وسلم لنفسه قوله
فان لم يود الخ محترز قوله بعد صلاة قوله كره اي تنزيها ان كان يتوضا
من مباح او مملوك او من موقوف او مسبل كالفساقي وعاد الماء فيه فيهما
فان لم يعد فيه حرم لا يقال قياس ما ياتي من حرمة اعادة الصلاة لا في
جماعة حرمة الوضوء المذكور لا كراهته لانا نقول يفرق بينهما بانه وسيلة
فسومح فيه بخلاف الصلاة وبان غاية تجديده انه كالغسلة الرابعة

وهي مكروهة

وهي مكروهة لا يقال قياس قولهم يحرم التعبد بعبادة فاسدة حرمته
وحرمة الرابعة لانا نقول القصد من التجديد والرابعة مزيد النظافة وذلك
لا ينافي مقصود الوضوء فكان مؤكدا له ولم يكن عبادة اخرى مغايرة
حتى يلزم التلبس بها بخلاف الصلاة قوله وغسل واجب قيد به للخلاف
فيه وللغالب والا فالوضوء سنة للغسل مطلقا قوله وضوءه للصلاة
اي كوضوئه لها والمراد انه اتى به قبله وقوله زاد البخاري اي على مسلم
موافقته له على غير تلك الزيادة التي هي ماخذ الخلاف والمجموع كتاب
للنووي شارح على المهذب قوله وسواء قدم الوضوء كله الخ الصور
الممكنة هنا ستة تقديمه كله • توسيطه كله • تاخيره كله • تقديم بعضه
مع توسط البعض الاخر او تاخره • توسط بعضه مع تاخر البعض الاخر •
فقوله او اخره اي كلا او بعضا وكذا ما بعده وينوي به في صورة التاخير
الفرضية ان اراد الخروج من الخلاف والا نوى السنة بان يقول نويت الوضوء
لسنة الغسل وكذا في صورة التقديم ان تجردت جنابته عن الحدث والا
فنية معتبرة قوله فالخلاف اي في قوله فيتوضأ قبله وضوءا كاملا
وقيل يوخر الخ قوله الجنب ومثله من انقطع دمها من حيض او نفاس
بالنسبة لغير الوطء من الاكل والنوم اما بالنسبة له فلا يسن لها الوضوء
بل يجب عليها الغسل ولا بد في جميع ذلك من نية معتبرة من نيات
الوضوء كنية رفع الحدث ولا يكفي نية السبب كان يقول نويت سنة
الوضوء للغضب وكذا سائر ما ياتي وهذا في غير وضوء الغسل كما مر
ونقل عن السيوطي انه الجنب اذا توضأ للجماع لا ينتقض وضوءه الا اذا
جامع اي لا يطلب منه وضوء بالحدث الاصغر والغز في ذلك بقوله

• قل للفقيه والمفيد • وكل ذي بال سعيد • ما قلت في متوضي •
• قد جال بالامر السديد • وضوءه لا ينقضي • الا بايلاج جديد •

قوله اكلا اي ولو محرما كمغصوب والمراد به ما يشمل التقوت والتادم
والتداوي والتفكه وان قل ذلك وتكرر لكن المرة الاولى اوكد
ومثل الاكل الشرب قوله او نوما اي ليلا او نهارا ولو قليلا قاعدا
متمكنا وان تكرر ذلك وقوله او وطئا اي جائزا بان اراد وطء حليلته

بقي صورة وهي ما اذا قدم بعضه ووسط بعضه واخر بعضه اه

ثانيا وان كانت الجنابة الاولى من غير وطئ اما المحرم كالزنا فلا يسن له الوضوء
والفرق بينه وبين الاكل المحرم كما تقدم ان حرمته ذاتية اي لذات الفعل
بخلاف الاكل فان حرمته لعارض كونه ملك الغير مثلا **قوله** او المحدث اي حدثا
اصغر **قوله** للاتباع الخ لانه عليه الصلاة والسلام كان اذا كان جنبا فاراد
ان ياكل او ينام توضأ وضوءه للصلاة رواه مسلم **قوله** وللامر به الخ قال
عليه الصلاة والسلام اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضأ بينهما
وضوءا رواه مسلم زاد البيهقي فانه انشط للعود اه عبد البر **قوله** رواه اي
الدليل المذكور هو بالنسبة للاخير الامر وللبقية الامر على التوزيع والاتباع
والمراد به اللفظ الدال على المتبع وهو فعله صلى الله عليه وسلم **قوله** وعند غضب
اي ولو لله كان رأى حرماته تنتهك وهو ثوران دم القلب عند ارادة الانتقام
وسببه هجوم ما تكرهه النفس ممن دونها بخلاف الحزن فانه ثورانه عند هجوم
ما تكرهه ممن فوقها والاول يتحرك من داخل الجسد الى خارجه بخلاف الثاني
ولذا يقتل دون الاول **قوله** لورود الامر به الخ قال عليه الصلاة والسلام
ان الغضب من الشيطان وان الشيطان من النار وانما تطفأ بالماء فاذا غضب
احدكم فليتوضأ ومنع حكمة اصل المشروعية وهي لا تطرد فلا يضر تخلفها
فيما اذا كان الغضب لله تعالى **قوله** ومن غيبة بكسر الغين المعجمة ولو كان متوضئا
وهي ذكرك اخاك بما يكره وان لم يكن فيه سواء كان في غيبته او حضوره
وهي في حق اهل العلم كبيرة دون غيرهما بخلاف النميمة فانها كبيرة مطلقا
وتجوز الغيبة في ستة مواضع نظمها بعضهم في قوله

القدح ليس بغيبة في ستة ❁ متظلم ومعرف ومحذر ❁
ولمظهر فسقا ومستفت ومن ❁ طلب الاعانة في ازالة منكر ❁ اه

والا يسن الوضوء في الصور المذكورة فمراد المص الغيبة المحرمة **قوله** وكل كلام
قبيح عطف عام وذلك ككذب وسخرية ونميمة وقذف وشهادة زور ويمين
غموس **قوله** تكفير الخطايا اي الصغائر لان الكبائر لا يكفرها الا التوبة
او الحج المبرور فان لم يكن عليه شيء من الصغائر حسنت من الكبائر **قوله**
ومن مس ميت اي باي جزء كان وان لم ينقض الوضوء كالشعر والظفر
قوله ومن حمله اي قبله ليكون على طهارة وبعده لانه ربما احدث لثقله

من غير

من غير ان يشعر فقوله في الحديث ومن حمله اي اراد او فرغ **قوله** من غسل ميتا
اي فرغ من غسله ولو عصى به كشهيد **قوله** ولغيرها عطف على التجديد وذكر
الش من ذلك عشرة وذكر فيما مر اثنين الكلام القبيح وحمل الميت وذكر في المتن
تسعة فالجملة احد وعشرون صورة وقد اوصلها بعضهم الى العشرين اربعين
يتوضأ عند ارادة بعضها وهو عشرون وبعد فعل بعضها الاخر وهو العشرون
الباقية فمن لم يدخل فيما مر الذكر والسعي والوقوف بعرفة واقامة صلاة وفصد
وحجامة وقيء ومس خنثى او لمس احد فرجيه ومس المنفتح تحت المعدة مع
انفتاح الاصلي وخروج شيء من المنفتح مطلقا في اي موضع كان ومس الامرد
الحسن واكل لحم جزور وقهقهة مصل للخلاف في النقض بذلك ومس فرج
بهيمة ورفع اللصوق عند توهم الاندمال فرآه لم يندمل والردة وقطع النية
بعد الفراغ منها من الوضوء والبلوغ بالسن فيسن له الوضوء مع استحباب
الغسل ايضا وليس المراد انه يطلب استقلال دون الغسل لان حكمة الغسل
احتمال نزول المني من حيث لا يشعر ولهذا ينوي به رفع الجنابة وهذا لا يظهر
في الوضوء ولا يندب الوضوء للبس ثوب وصوم وعقد نكاح وخروج لسفر
ولقاء قادم وزيارة والد وصديق وعيادة مريض وتشييع جنازة ودخول
سوق وعلى نحو امير وكل محل طلب فيه الوضوء ولم يجد الماء تيمم بدلا عنه لافادة
بعض اثاره **قوله** كقراءة قرآن اي ارادته وقوله وحديث اي سماعه
من الشيخ او قراءته عليه والمراد به غير الموضوع يقينا والمراد بالوضوء فيه
وفي نحوه كونه على طهارة لا تجديده لا في قراءة القرآن كما نقله عن الرملي
قوله وروايته اي تحمله روايته عن الشيخ بان يمليه له **قوله** ودرس علم
اي تعلمه وتعليمه والمراد به العلم الشرعي من تفسير وحديث وفقه دون الالة
فلا يسن لها الوضوء **قوله** ودخول مسجد اي ولو مارا او لو جنبا لان فيه
تخفيفا للحدث وفي الحديث من توضأ في بيته فاحسن الوضوء ثم اتى
المسجد فهو زائر لله وحق على المزور ان يكرم زائره **قوله** لغير جمعة اما غير
خطبة الجمعة فهو لها واجب **قوله** وفروضه اي الوضوء بقسميه الواجب
والمندوب وبذلك يعلم ان الثاني لا بد فيه من نية معتبرة ولو نية الفرضية
لانه فرض في الجملة فان اراد الحقيقة لم يصح وانه لا يكفي فيه نية الاسباب

لان القصد هنا رفع الحدث الاصغر اما ليخفف حدثه الاكبر في صورة الجنب
او ليحصل له حقيقة الطهارة فيكفر اثمه في التكلم بكلام فيه اثم اوليرتفع
حدثه في الصورة التي جرى فيها خلاف بنقض الوضوء اوليزداد تامله
وتعظيمه في نحو القران والحديث والعلم ونحو الاذان والذكر وبما تقرر من
الفوايد المترتبة على نية رفع الحدث يعلم الفرق بين ما هنا والاغسال المسنونة
حيث ينوى بها الاسباب لا رفع الحدث الا المجنون والمغمى عليه لان المقصود
من امرهما بالغسل رفع الجنابة المحتملة كما ان القصد من الوضوء في الصور المتقدمة
ما مر بخلاف غسل غيرهما فان القصد منه التنظف وقطع الروايح الكريهة لا رفع
الجنابة لعدمها ويويد هذا الفرق استثناء هذين فقط وعدل عن قول اصله
كغيره فرضه فراراً مما اورد عليهم من انه مفرد مضاف فلا يصح الاخبار عنه بالجمع
في قوله ستة وان اجيب عنه بانه مفرد مضاف فيعم ما ذكر **قوله** اي اركانه
اتى بذلك لدفع ما يتوهم من ان المراد بالفرض ما لا بد منه فيشمل الشرط وعبر
في المتن بالفروض لا بالاركان عكس الصلاة لان الوضوء لما جاز تفريق
افعاله صار كل جزء منه مستقلا فلم يحصل في ماهيته تركيب بخلاف الصلاة
فانه لما امتنع تفريق افعالها كانت حقيقة واحدة مركبة من اجزاء غير مستقلة
فناسب التعبير عن اجزائها بالاركان التي لا يعبر بها الا عن اجزاء الماهية التي يشترط
اجتماعها وعدم تفريقها **قوله** ستة في حق السليم وغيره وما اعتبر زيادته
في حق الثاني فشروط لا اركان والستة المذكورة اربعة منها بنص الكتاب
وواحد بالسنة وهو النية وواحد بهما وهو الترتيب ووجه دلالة الكتاب
عليه من حيث ان العرب لا ترتكب تفريق المتجانس الا لنكتة كما سياتي **قوله**
النية ويتعلق بها سبعة احكام نظمها بعضهم في قوله

حقيقة حكم محل وزمن ** كيفية شرط ومقصود حسن

فحقيقتها لغة القصد وشرعا قصد الشيء مقترنا بفعله فان تراخى عنه سمي ذلك
القصد عزما لا نية وحكمها الوجوب ومحلها القلب والمقصود منها تمييز
العبادة عن العادة كالجلوس للاعتكاف تارة وللاستراحة اخرى او تمييز
رتبتها كالصلاة تكون فرضا تارة ونفلا اخرى وشرطها اسلام الناوي
وتمييزه وعلمه بالمنوي وعدم اتيانه بما ينافيها بان يستصحبها حكما

وان لاتكون

وان لا تكون معلقة فان قال ان شاء الله تعالى فان قصد التعليق او اطلق
لم يصح او التبرك صحت ووقتها اول العبادات الا في الصوم لعسر مراقبة
الفجر وتطبيق النية عليه وكيفيتها تختلف بحسب الابواب فينوي هنا
رفع الحدث وفي الصلاة فرض الصلاة مثلا وهكذا **قوله** كأن ينوي
رفع الحدث او التطهير عنه محلهما في السليم غير المجدد اما صاحب الضرورة
فلا تكفيه نية رفع الحدث نعم ان نوى بالحدث المنع من الصلاة ويرفعه
رفعا خاصا بالنسبة لفرض ونوافل جاز لانه نوى الواقع فينوي الاستباحة
او غيرها وحكم نيته بالنسبة لما يستبيحه من الصلاة حكم نية المتيمم فان
نوى استباحة فرض استباحه والا فلا واما المجدد فتقدم انه يمتنع عليه
نية الرفع والاستباحة وكذا الطهارة للصلاة كما قاله الشوبري وال في
الحدث للعهد الذهني اي الحدث الذي على الناوي ثم ان اريد به الامر الاعتباري
او المنع من الصلاة فظاهر وان اريد به السبب قدر مضاف اي رفع حكمه
وهو حرمة نحو الصلاة لا نفسه لان الواقع لا يرتفع ولو نوى رفع بعض الاحداث
اي الاسباب صح وان نفى باقيها كما لو نوى ان يصلي بوضوئه الظهر مثلا
ولا يصلي به غيرها بخلاف ما لو نوى رفع بعض الحدث اي السبب بالنسبة
لصلاة واحدة دون غيرها كان قال نويت رفع الحدث بالنسبة لصلاة
الظهر ولا ارفعه بالنسبة لصلاة العصر فانه لا يصح وضوءه لتلاعبه
ولان حدثه لا يتجزأ فاذا بقي بعضه بقي كله كما لو قال نويت رفع نصف حدث
النوم فقط ولفظ عنه في قوله او التطهير عنه قيد فلو لم يات به لم تصح نيته
قوله او استباحتها اي الصلاة وان لم يمكن فعلها به كصلاة العيد
وهو في رجب ما لم ينو صلاته الآن والا لم يصح لتلاعبه ومثل ذلك ما لو نوى
استباحة مفتقر الى وضوء ولو نحو مس مصحف ولو لم يمكنه فعله به كالطواف
في حق بعيد المكان كمصر ما لم يقيد بفعله حالا والا لم يصح لتلاعبه وان كان
مقتضى تعليل الصحة بان نية ما يتوقف عليه وان لم يمكن فعله متضمنة
لنية رفع الحدث عدم الفرق بين ان يقيد بفعله حالا اولا لانه ذكر مقصوده
ويوخذ من تعليل عدم الصحة بالتلاعب انه لو كان من المتصرفين بحيث
يقدر على الوصول الى مكة في الوقت الذي عينه الصحة واما لو كان عاجزا

وقت النية ثم عرضت له القدرة اما بان صار متصرفا او اتفق له من يوصله
الى مكة في ذلك الوقت من المتصرفين لم يصح لفساد النية عند الاتيان بها
وما وقع فاسدا لا ينقلب صحيحا وتكفي هذه النية عند الاتيان بها المطلقة
وان لم يخطر بباله شيء من مفرداته وكون نيته ح تصدق بواحد منهم مما
يفتقر له لا يضر لانه مع ذلك متضمن لنية رفع الحدث ومثل الثلث النية باربعة
امثلة وشابها ما لو قال نويت الطهارة الواجبة او فرض الوضوء او اداءه او
الوضوء المفروض وتدخل السنن تبعا عند اتيانه بفرض النية فلا يحتاج الى
ان يزيد وسننه كما قاله ابن حجر **قوله** وانما لكل امرئ ما نوى فائدته بعد ما قبله
الاشارة الى اشتراط تعيين المنوي فلو كان على الشخص صلاة فائتة مثلا لم يكفه
ان ينوي الصلاة الفائتة بل يشترط ان يعينها من ظهر او عصر مثلا فلولا
ذلك لاقتضى ما قبله عدم اشتراط التعيين **قوله** ويجب قرنها باول غسل الخ
في العبارة قلب اي بغسل اول جزء لان الواجب مقارنتها للفعل وسواء
كان الاول من اعلى الوجه او اسفله وانما وجب قرنها بذلك ليعتد بالمغسول فلا
تجب اعادته لا انه يأثم بتركها عند اوله فلو غسل جزءا بلا نية وجب اعادته
وهذا في سليم الوجه اما عليله بان عمته العلة ولا جبيرة عليه فينوي عند غسل
اليد وهكذا فان كان عليه جبيرة نوى عند مسحها قبل غسل صحيح اعضائه
فتعبيرهم بالغسل جرى على الغالب او مرادهم ما يشمله وبدله ويجري هذا
التفصيل في بقية الاعضاء وانما اكتفى هنا بقرن النية بجزء ولم يكتف بقرنها
ببعض التكبير لان بعض الغسل يسمى غسلا ولا كذلك بعض التكبير ومن الوجه
باطن كثيف اللحية فيكفي قرن النية به وكذا الشعر الخارج عن حده لدخوله في حد
الوجه اي ضابطه وهو ما تقع به المواجهة بخلاف جانب الراس فلا يكفي قرن
النية به وان وجب غسله تبعا **قوله** ليثاب عليها ظاهره انه لو لم يقرنها
بذلك لم يحصل له ثواب مع حصول السنة بمعنى سقوط الطلب وليس كذلك
فكان الاولى ان يقول لتحصل السنة وقوله فان عزبت مقابل شيء محذوف
تقديره هذا ان بقيت وقوله لم يصح اي الوضوء لخلوه عن النية **قوله** قبل
غسل الوجه اي غسل شيء منه ولم يستحضرها معه وقوله نعم ان انغسل استدراك
على قوله فان عزبت والحاصل ان الكلام هنا في ثلاث مقامات الاول

مبني على القول بالتجزئة اهـ

في الاكتفاء

في الاكتفاء بالنية الثاني في فوات ثواب المضمضة والاستنشاق الثالث
في وجوب اعادة غسل ذلك الجزء فتكفي النية مطلقا لمقارنتها لغسل جزء من
الوجه وتفوت المضمضة والاستنشاق مطلقا لان تقديمهما مستحق لا مستحب
ولا يجب اعادة الجزء ان غسله بنية الوجه فقط اما اذا غسله بنية المضمضة
والاستنشاق او بنيتهما مع الوجه او اطلق فتجب اعادته على معتمد ع ش
في الثانية خلافا للشوبري لوجود الصارف ولو حكما فعلم انه متى اتى بنية
معتبرة من نيات الوضوء عند المضمضة والاستنشاق فات ثوابهما فالمخلص
ان يأخذ الماء بانبوبة حتى لا ينغسل معها شيء من الوجه او يأتي عند غسل
الكفين والمضمضة والاستنشاق بنية سنة الوضوء ثم عند غسل الوجه
يأتي بنية معتبرة وهذا اولى وافضل **قوله** بنية الوجه اي وحده وقوله
وكذا بغير نيته صادق بالصور الثلاث المتقدمة وقوله وعلى هذا الى اخره
الاشارة لما بعد كذا الصادق بتمام **قوله** غسل الوجه اي وان تعدد فلو
خلق له وجهان اصليان بان ولد بهما او اصلي وزايد بان طرأ له بعد
الولادة واشتبه الاصلي بالزايد او تميز وسامت وجب غسلهما في الصور
الثلاث بخلاف ما لو خلق له راسان اصليان فانه يكفي مسح بعض احدهما
وسيأتي الفرق بين الوجه والراس وتكفي النية عند جزء من احد الوجهين
في الصورة الاولى ولا بد من قرنها بكل في الثانية ولا تكفي الا عند الاصلي
في الثالثة على المعتمد في ذلك خلافا لما يفهم من كلام القليوبي فان تميز
الزايد من الاصلي ولم يسامت فلا عبرة به وهذا كله اذا كان الوجهان
من جهة امامه فان كان احدهما من جهة امامه والاخر من جهة خلفه
وجب غسل الاول فقط مطلقا ما لم يكن غالب الحواس في الثاني والا
فالعبرة به واضافة غسل للوجه من اضافة المصدر لمفعوله اي ان يغسل
المتوضئ وجهه اي ظاهره اما غسل باطنه وهو المضمضة والاستنشاق
فسنة والمراد انغساله ولو بفعل غيره بلا اذنه او بسقوطه في نحو نهر
ان كان ذاكرا للنية فيهما وكذا في ساير الاعضاء بخلاف ما وقع منه
بفعله كتعرض للمطر ومشيه في الماء فانه لا يشترط فيه كونه ذاكرا للنية
اقامة له مقامها فالشرط اما فعله او تذكره للنية عند عدم فعله فعلم ان

اشتراط دوام النية ذكرا فيما اذ وضئه غيره بغير اذنه وخرج بالغسل مس
الاعضاء بالماء بلا جريان فلا يكفي اتفاقا بخلاف غمس العضو في الماء فانه يسمى غسلا
كما قاله ابن حجر قوله وهو اي طولا ما بين اي القدر الذي بين منابت جمع
منبت اي ما شانه ذلك ان تنبت عليه الشعر فيدخل فيه محل الغمم والجبينة
وهما جانبا الجبهة ومنتهى اللحيين اي ما اقبل منهما ويخرج النزعتان وهما
بياضان يكتنفان الناصية اي يحيطان بها ومحل الصلع وهو ما بينهما
اذا انحسر عنه الشعر ومحل التحذيف وهو ما ينبت عليه الشعر الخفيف بين
ابتداء العذار والنزعة يعتاد النساء والاشراف اي اكابر الناس تنحيته
ليتسع الوجه وو تد الاذن فلا يجب غسل شيء من ذلك الا ما يتحقق به
الاستيعاب فيجب غسل جزء من جوانب الراس ليتحقق استيعاب الوجه وكذا
ادنى زيادة في يديه ورجليه قوله وتحت منتهى لحياي وما بين منتهى
اي اخر فالمنتهى من الوجه ولذا قال في شرح المنهج وزدت تحت ليدخل
في الوجه منتهى اللحيين وهما بفتح اللام على الافصح عكس اللحية العظمان
اللذان تنبت عليهما الاسنان السفلى يجتمع مقدمهما في الذقن بفتح
القاف افصح من اسكانها ومؤخرهما في الاذنين فهما كقوس معوج قوله
ويجب غسل شعره اي سواء كان من رجل وغيره وشعوره سبعة عشر
ثلاثة مفردة واربعة عشر مثناة العذاران وهما اول ما ينبت للامرد
والعارضان وهما المنحطان عن العذارين المحاذيين للاذنين والسبالان
بكسر السين تثنية سبال ككتاب وهما طرفا الشارب والحاجبان
والحاجبان والاهداب الاربعة والخدان واللحية والعنفقة والشارب
وزاد في الاحياء المنفكتان وهما ما ينبت على الشفة السفلى محاذيان
للعنفقة من الجانبين فتكون الشعور تسعة عشر يجب غسل ظاهرها
وباطنها من رجل وغيره كثيفة او خفيفة الا ثلاثة اشياء استثناها
الشارح فاشار للاول منها بقوله الا باطن كثيف الخارج اي من رجل او غيره والمراد
بالظاهر الطبقة العليا التي تلي الوجه وبالباطن ما عدا ذلك مما يلي الصدر
وما كان في خلال الشعر وبالخارج ما فيه ميل والتواء عن جهة بروزه
واشار للثاني والثالث بقوله وباطن كثيف لحية الرجل وعارضيه وعارضيه

فلا يجب

فلا يجب غسل باطن ذلك واما ظاهره فيجب غسله فهذه عبارة محررة لا
تضعيف فيها بخلاف عبارة المنهج فان خف بعض تلك الشعور وكثف
بعضها وتميز فلكل حكمه والا وجب غسل الجميع واعلم ان غسل
الظاهر واجب اصالة فلا يكفي غسل بشرته فقط والكثيف هو ما لا يرى
المخاطب البشرة من خلاله والخفيف بخلافه وينبغي تعهد العنفقة بالتنظيف
لجلوس الملكين عليها كما قيل وقيل محل جلوسهما كراسي الاضراس
قوله وان لم يخرجا الواو للحال لا للغاية لان الخارج داخل في قوله الا باطن
كثيف الخارج لشمول ذلك للرجل كما علمت قوله وغسل اليدين اي
وان لم تعددتا او كانتا اصليتين وكذا ان كانت احداهما زايدة واشتبهت
بالاصلية فيجب غسلهما بخلاف السرقة تقطع احداهما فقط والفرق ان
الوضوء عبادة وهي مبناها على الاحتياط والقطع عقوبة وهي مبناها
على الدرء ثم ان كان مرفقاهما متحاذيين فظاهر او مرفق احداهما فوق
مرفق الاخرى غسلا الى مرفق اعلاهما مرفقا ولا تغسل كل لمرفقها على
الاظهر لاحتمال انه تكون التي مرفقها اعلا هي الاصلية فيجب غسلها اليه
والتي مرفقها اسفل زيادتها عارضة فيجب ان يغسل منها ما حاذى
الاصلية وهو ما فوق مرفقها الى مقابل الاخرى وكذا ان لم تشتبه وسامتت
فيجب ان يغسل منها ما حاذى الاصلية فقط وان كان لها مرفق فوق
مرفق الاصلية فان لم تشتبه ولم تسامت لم يجب غسلها ان نبتت
بغير محل الفرض فان نبتت به وجب غسلها مطلقا وان لم تسامت
واعلم ان ما تعدد من الاعضاء كاليد والعين والاذن فهو مؤنث غالبا
وان بعضها قد يكون مذكرا لا غير كالراس والجبينين والمعاء والثغر
والمنخر والبطن والفم والظفر والخد والشبر والثدي والناجذ والباع
والذقن وقد يكون مونثا لا غير كالرقبة وقد يجوز فيه الوجهان كاللسان
والابط والعنق والقفا والعاتق والمتن والضرس والذراع وقيل
ان الذراع مونث لا غير وقيل غير ذلك قوله من الكفين والذراعين
بيان مراد لليد التي يجب غسلها والا فحقيقتها من روس الاصابع الى
الكتف قوله مع المرفقين اي او قدرهما عند فقدهما والمرفق عبارة

عن ثلاث عظام يسمى الوسط وهو منها الذي يظهر عند طي اليد بالابرة
قوله افصح اي اكثر استعمالا والا فقد قرئ بهما في السبع **قوله** وللاتباع
اي الامر به في قوله تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم فاتبعوني يحببكم
الله ويحتمل ان يراد بالاتباع متابعته صلى الله عليه وسلم في فعله وقوله
رواه مسلم اي روى اللفظ الدال على انه صلى الله عليه وسلم فعل الامر المتبع
قوله من شعر اي وان خرج وكثف فيجب غسله ظاهرا او باطنا **قوله** وغيره
كسلعة وجلدة معلقة في محل الفرض وان طالت ويجب غسل عظم اوضح
بكشط ما فوقه وموضع شوكة بقي مفتوحا وكانت بحيث لو ازيلت
لبقي لها غور ولا يصح الوضوء مع بقائها فان كانت بحيث لو ازيلت
لم يبق لها غور كشوكة القثاء والباميا صح الوضوء والصلاة معها ولو لم
يبق محلها مفتوحا لم يضر بقاؤها كبيرة كانت او صغيرة لانها صارت
في حكم الباطن ويجب غسل باطن ثقب وشقوق في اليدين ومن الغلوج
ان لم يكن لها غور في اللحم والا وجب غسل ما ظهر فقط ويجب
ازالة ما عليهما من الحايل كالوسخ المتجمد ان كان من خارج فان كان من
العرق لم يضر وكذا لا يضر قشرة الدماميل بعد اخراج ما فيها وان سهلت
ازالتها ويجري ما ذكر في ساير الاعضاء **قوله** ندب غسل باقي عضده الخ
ان قلت لم لم يسقط هذا القدر تبعا كسقوط الرواتب بنحو جنون
تبعا للفرض **قلت** لان سقوطها ثم رخصة والتابع اولى بذلك والمتبوع
هنا يسقط لعذر فحسن بقاء التابع محافظة على العبادة ما امكن لان
الميسور لا يسقط بالمعسور كامرار الموسى على راس المحرم وان لم يكن
بها شعر فهذا من المواضع التي يزول فيها حكم المتبوع ويبقى حكم التابع
فان قطع من المنكب غسل محل القطع ولو غسل فاقد اليدين او احدهما
بعد الوجه ما يجب غسله منهما ان كان ثم مسح الراس واتم وضوءه فنبتت
له يدان بدل المفقودتين فهل يجب غسلهما ويعيد ما بعدهما من الراس
والرجلين اولا الذي يظهر هو الثاني لانه لم يخاطب بغسلهما حين
الوضوء لفقدهما فمسحه للراس وقع صحيحا معتدا به فلا يبطله ما عرض
من نبات اليدين **قوله** ومسح بعض الراس اي ولو البعض الذي لا يتم

غسل الوجه

غسل الوجه الا به على الاظهر والمراد بالمسح وكذا الغسل الانغسال والانمساح
اي وصول البلل الى العضو سواء كان بفعل فاعل ام لا من اطلاق الخاص
وارادة العام او الملزوم وارادة اللازم فلو غسل غيره اعضاءه مع نية
المتوضي كفى ان استصحب النية الى اخر الوضوء فان عزبت في اثنائه
لم يكف تجديدها بل يجب الاستئناف بخلاف ما اذا كان يتوضأ بنفسه
وعزبت فانه يكفي تجديدها ولو غسل اربعة اعضائه معا ولو بلا اذنه
ارتفع حدث وجهه فقط وكذا لو نكسه ولو خلق له راسان وكانا
اصليين كفى مسح بعض احدهما بخلاف الوجه كما تقدم والفرق ان الواجب
في الوجه غسل جميعه فيجب غسل ما يسمى وجها وفي الراس مسح ما يسمى
راسا وذلك يحصل ببعض احدهما فان كان احدهما زايدا واشتبه
وجب مسح كل منهما ويكفي لهما ماء واحد او تميز وجب مسح بعض
الاصلي ولا يكفي مسح بعض الزايد فقط على الاوجه اذ لا ضرورة الى
الاكتفاء به مع وجود الاصلي **قوله** في حده راجع للشعر فقط اما البشرة
فيكفي مسح بعضها وان خرجت عن حد الراس فلو طالت لشبرة راسه
وخرجت عن حده او نبتت له سلعة في راسه وخرجت عنه كفى مسح ما
خرج فيهما **قوله** بان لا يخرج عنه بالمد اي من جهة نزوله فلو خرج به عنه
منها لم يكف والمراد كونه في حده بالفعل حتى لو كان متجعدا بحيث لو مد
خرج عن الراس لم يكف المسح عليه **قوله** لانه اي مسح البعض المفهوم
من المسح عند الاطلاق اي في الاية والحديث وكان الظاهر ان يقول
ولانه الخ لان قوله فدل الخ في معنى العلة **قوله** ولم يقل احد الخ جواب
عما يقال ان الناصية متعينة للنص عليها في الحديث وحاصله
انه صد عن ذلك الاجماع وايضا فالمسح اسم جنس يصدق بالبعض والكل
ومسح الناصية فرد من افراده وذكر فرد من افراد العام بحكم العام لا يخصصه
والناصية اسم لما بين النزعتين **قوله** وعلى عمامته اي وكمل على عمامته
لان مسحها يقع تبعا **قوله** من كل رجل دفع به توهم ان لكل رجل كعبا
فقط كما في اليدين ولم يات بالجمع هنا المناسب لكونها اربعة كعوب
موافقة للاية ولم يجمع المص المرافق فيما تقدم مراعاة للاية لبيان

الجمع فيما ليس على حقيقته ولو لم يكن برجله كعب اعتبر قدره من غالب
امثاله ولو قطع بعض قدميه وجب غسل الباقي كاليد فان قطع من فوق الكعب
فلا فرض عليه ويسن غسل الباقي كاليد ويجب غسل ما عليهما من شعر وغيره
كما مر في اليدين بقي ما لو وجد الكعب كالمرفق في غير محله المعتاد كأن لاصق
المرفق المنكب والكتف الركبة هل يعتبر ذلك فقط كما اقتضاه كلامهم
او يعتبر قدرا لمفقود من غالب الناس الاقرب الثاني والنصوص وكلامهم
محمولان على الغالب وكذا يقال في الحشفة قوله عند مفصل بكسر الميم وفتح
الصاد كمسجد واما عكسه فهو من مفصل الساق قوله لما مر في غسل اليدين
اي من الاية والاتباع قوله والمراد بان ذلك فرض حاصله ان المتوضي ان كان
لابسا للخفين قيل الواجب عليه احد الامرين الغسل او المسح فالغسل من الواجب
المخير فليس مكلفا به بعينه وقيل الواجب عليه الغسل والمسح بدل اشار
للاول بقوله اذا لم يمسح الخ اي فان مسح لم يجب الغسل لان احد خصال الواجب
المخير اذا فعل غيره اكتفى به وللثاني بقوله او ان الغسل الخ والخبز في كلامه هو
قوله اذا لم يمسح الخ فلا وجه لقول القليوبي الواجب اسقاط هذه الجملة
ان اراد جملة او ان الغسل الخ فان اراد جملة والمسح بدل صح كلامه لان ذلك
مفهوم من كون الغسل اصلا فلا حاجة الى التصريح به لكن هذا بعيد من
تعبيره بالوجه الخ قوله كما ذكر اي بان يبدا بوجهه مع النية فيديه فراسه
فرجليه ولا يسقط كغيره من الاركان بنسيان او غيره الا في صورتين احداهما
اذا انغمس في ماء بنية رفع الحدث بلا مكث لكن لا بد من النية عند
وصول الماء للوجه او بعد الانغماس الثانية اذا اغتسل جنب جميع بدنه الا
رجليه او عضوا من اعضاء وضوئه ثم احدث وغسل ما بقي عن الجنابة
مقدما او موخرا او متوسطا فيرتفع الحدثان لاندراج الاصغر في الاكبر وبه
يلغز فيقال لنا وضوء خال عن غسل الرجلين مع كشفهما وعدم العذر فمحل
وجوب الترتيب اذا لم يكن الوضوء تابعا لحدث اكبر ولم يتوضأ بلا انغماس
ولو بان بعد فراغه ترك ظفر فقطعه وجب غسل ما ظهر بقطعه وما بعده
ولو توضأ ثم قطعت يده او رجله من محل الفرض او حلق راسه او كشطت
جلدة من وجهه او يده لم يلزمه اتفاقا غسل ما ظهر ولا مسحه ما دام على

تلك الطهارة ولو شك في تطهير عضو قبل فراغ وضوئه طهره وما بعده
او بعده لم يؤثر واعلم انه لا يجب تيقن عموم الماء لكل عضو بل تكفي
غلبة الظن فقط قوله والعبرة بعموم اللفظ وهو ما من قوله بما بدا الله
به لانها اما نكرة موصوفة او اسم موصول والنكرة في سياق الاثبات للعموم
البدلي اي ابدؤا بكل شيء بدأ الله به من انواع العبادات والموصول من صيغ
العموم لا بخصوص السبب الذي هو السعي بين الصفا والمروة فهذا جواب عما
يقال ان الاية نزلت في الحج فلا يسوغ الاستدلال بها وقول قال ان المراد
باللفظ العام الفعل وهو ابدؤا غير ظاهر وما ذكره دليل نقلي وهناك
دليل عقلي وهو انه تعالى ذكر ممسوحا وهو الراس بين مغسولات وهي
الوجه واليدان والرجلان وتفريق المتجانس لا ترتكبه العرب الا لفائدة
وهي هنا وجوب الترتيب لا ندبه بقرينة الامر في الخبر قوله النسائي
بالقصر والمد كما ذكره المولف في شرح الفية العراقي قوله فلو تركه اي لم يات
به حتى يناسب قوله سهوا والا فالترك يقتضي القصد قوله لم يصح له الخ
اي الا في الصورتين المتقدمتين قوله وسننه الولاء الخ اعترض
بان الجملة معرفة الطرفين فتفيد الحصر مع انه لم يذكر جميعها والا فقد
اوصلها بعضهم الى خمسين واجيب بان الحصر صحيح لدخول ما لم يذكره
في قوله وغيرها الخ واثرها صيغة الجمع المقتضية للتعدد وعدم الاتحاد
على صيغة المفرد المقتضية للاتحاد تنبيها على استقلال كل منها دليلا
وحكما اما الاول فظاهر عند من تامل الكتب المطولة واما الثاني فلان ما ترتب
على فعل السنة وتركها من الثواب وعدمه يترتب على فعل كل منها وتركه
منفردة كانت او مجتمعة مع اخواتها وكان الاولى ان يعبر بالافراد في الفرض
كما في المنهاج لمخالفته السنة فيما ذكر اذ فرض الوضوء مجموع غسل الاعضاء
الثلاثة ومسح الراس بالنية لا ان كلا منها فرض مستقل يترتب على فعله
وتركه حكم الفرض فمن لم يتنبه لهذه الدقيقة كالمص سلك في الموضعين
مسلك الافراد والجمع قوله الولاء اي لغير صاحب الضرورة اما هو فالولاء
في حقه واجب تقليلا للحدث كما سياتي في كلامه وقدم الولاء على غيره من بقية السنن
عكس ما صنعه ابو شجاع لوجوبه في المذهب القديم حتى على السليم وكذا عند مالك فكان

اهم من غيره قوله فرضا كان اوسنة لم يات بهذا التعميم في جانب الفروض
امالان حقيقة الوضوء لا توجد بدون الفروض فرضا كان اوسنة ولا كذلك
السنن او انه حذف من الاول لدلالة الثاني قوله بان يغسل العضو الخ
فيه قصور بالنسبة لاجزاء العضو ولما بين الوضوء والذكر الاتي الا ان
تجعل الباء بمعنى الكاف والعضو بضم العين وكسرها والمراد بالثاني والاول
كل عضو بالنسبة لما بعده فغسل اليدين ثان بالنسبة لغسل الوجه واول
بالنسبة لمسح الراس وهكذا وقوله بان يغسل اي او يمسح لان الممسوح
يقدر مغسولا كما سيذكره قوله يجف بكسر الجيم ونقل فتحها ولا يجوز ضمها
قوله مع اعتدال الهواء بالمد فان خرج شي من المذكورات عن الاعتدال
كشدة الحر او البرد قدر لو كان معتدلا هل يجف ولا قوله والمزاج بكسر
الميم ما ركب عليه البدن من الطباع فبعض الطبايع حار وبعضها بارد قوله
فالعبرة بالاخيرة الخ يقتضي عدم اعتبار الولاء بين الاولى والثانية وبينهما
وبين الثالثة وليس كذلك بل الاظهر اعتباره بينهما وبين غسل العضو
الثاني كما قاله سم قوله لظاهر الاية لان العطف فيها بالواو ولعدم ذكر
الولاء فيها قوله انه توضأ ان كان الضمير للنبي صلى الله عليه وسلم كما تقتضيه
عبارة حر فالاستدلال ظاهر وان كان لابن عمر لم يصح الاستدلال به
لان فعل الصحابي ليس بحجة نعم ان فعله بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه احد
منهم صح ذلك لانه اجماع سكوتي قوله فامره ان يعيد الوضوء وجه
دلالته على وجوب الولاء ان غسل الرجلين اخر الاعضاء الواجب غسلها فلو
كان الولاء غير واجب لم يامره الا بغسل تلك اللمعة فقط قوله فضعيف
او محمول على الزجر والتغليظ عليه لتقصيره قوله كضيق وقت وسلس مثل
بمثالين اشارة الى ان وجوب الولاء اما ان يكون على سبيل الشرطية
بحيث لو تركه لم يصح الوضوء كما في المثال الثاني واما ان يكون لدفع الاثم
مع صحة الوضوء بدونه كما في المثال الاول والمراد بضيق الوقت ضيقه عن
ادراك جميع الصلاة فيه والسلس بفتح اللام اسم للمرض نفسه وبكسرها
اسم للشخص المريض والمراد هنا الاول قوله والتسمية اي سماها وهي
سنة عين في الوضوء ولو لجماعة بخلاف الاكل والشرب فهي فيهما سنة كفاية

في حق

لعله بينهما

لا بد صح

في حق الجماعة لكن لابد ان يكون الاتي بها احد الاكلين لا غيرهم وتتعدد
طلبها اذا لم يحضر الطعام دفعة بان كان ياكل بعضهم ويقوم ويجلس
مكانه آخر والمجموع لا يخلو المكان عنه فتطلب ممن جلس والطلب لا
يسقط بفعل البعض الاعن من كان مع ذلك البعض عند فعله لها امر به
ولا تكفي من احد جماعة حضر كل بطعامه لياكل منه بخلاف ما لو حضروا لياكلوا
معا على الاشاعة ولكن وقع اتفاقا ان كلا اكل مما يليه ولو جلسوا لياكلوا
وسموا ثم قاموا جميعا وجلس غيرهم طلب من الجالسين التسمية لانقطاع
حكم الاولين بانصرافهم ولا تكفي التسمية من جماعة ياكلون جميعا من صحن
على انفراده ثم من اخر كذلك بل لكل صحن من التسمية من احدهم وكالاكل الجماع
فهي فيه سنة كفاية فيكفي الاتيان بها من احد الزوجين على المعتمد وياتي بها
الزوج قبل ادخال الذكر في الفرج لا في الاثناء لان الكلام حينئذ مكروه الا
ما تدعو الحاجة اليه كما عند لي فيقول بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب
الشيطان ما رزقتنا اي من الولد ونحوه وليست لحائض وجنب بقصد الذكر
وهي من سنن الوضوء القولية الداخلة فيه والذكر بعده من سننه القولية
الخارجة عنه والسواك من سننه الفعلية الداخلة وتقدم انه يسن الاتيان
بها للوضوء ولو كان من ماء مغصوب او مشمس اذ التحريم والكراهة فيهما
لعارض ومحل قولهم تحرم على المحرم وتكره على المكروه ان كان المحرم والمكروه
لذاته كشرب الخمر واكل البصل قوله عند غسل الكفين اي مع غسلهما فياتي
بها عند ذلك مع النية بقلبه ليجمع بين عمل اللسان والجنان والاركان في
ابتداء وضوئه ثم بعد ذلك يتلفظ بالنية كما تقدم ويسن ان يتعوذ قبل
ذلك فيقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله على
الاسلام ونعمته الحمد لله الذي جعل الماء طهورا والاسلام نورا رب اعوذ بك
من همزات الشياطين واعوذ بك رب ان يحضرون ويسن التشهد بعدها
كما في المناوي ومما ينفع من وسوسة الشيطان في اي امر كان ان يضع يده
اليمنى على صدره ويقول سبحان الملك القدوس الخلاق الفعال سبع مرات
ثم يقرا ان يشا يذهبكم ويات بخلق جديد وما ذلك على الله بعزيز مرة قوله
وفي الاخبار تنازعه كل من الامر والاتباع قوله هنا اي في التسمية

اي وهو كانبعاثه الكبرا الا[illegible] وسيجيء قلدر قوي يفعون صحيح بالجزء بينه ثم يفعونه ويفعون اخر فتطلب التسمية حكم ضمنا [illegible]

وفي البقية اي بقية السنن كالمضمضة كقوله تمضمضوا الخ وهذا جواب
عما يقال ما الصارف عن الوجوب قوله وليس فيما امر الله شي من ذلك
اي من السنن لا يقال ليس فيه ايضا نية لانا نقول النية ثبتت بحديث انما
الاعمال بالنيات على ما مر والامر اي الطلب كما يكون مدلولا عليه بالكتاب
يكون مدلولا عليه بالسنة قال تعالى وما ينطق عن الهوى او انها فيما
امر الله في الكتاب لان اغسلوا فعل لا بد له من قصد والقصد هو النية
قوله فضعيف اي فلا يستدل به او محمول على الكامل كما في حديث
لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد قوله واقلها بسم الله افتى م ر
بعدم حصول السنة بغيرها كالحمد لله لطلبها بخصوصها وعارضه سم
بقوله ولقايل ان يقول ان الامر ذا البال شامل له فيكفي الاتيان بالحمد لله
وجمع بحمل الاول على كمال السنة والثاني على اصلها قوله واكملها بسم الله الرحمن
الرحيم اي بعد الاتيان بالتعوذ والمضمضة السابقة وليس التسمية
لكل امر ذي بال عبادة او غيرها كغسل وتيمم وتلاوة ولو من اثناء سورة
ولو في الصلاة نعم استحباب التعوذ قبلها محله فيمن يقرا خارج الصلاة
وجماع وذبح وخروج من منزل لا للصلاة والحج والاذكار وتحرم على المحرم
فالاتيان بها تعتريه الاحكام الاربعة وبقي الاباحة فقيل انها تباح
في المباحات التي لا شرف فيها كنقل متاع من مكان الى اخر لانه ليس حراما
ولا مكروها ولا ذا بال قوله في اثنائه جمع ثني كحمل واحمال اي تضاعيفه
وخلاله فاذا تركها عند غسل الوجه سنت عند غسل اليدين او عند غسل
اليدين سنت عند مسح الراس وهكذا ومفهومه انه لا ياتي بها في اخره
وهو غسل الرجلين على ما هو المسموع وقرره شيخنا الحفني فالمراد باخره
اخر افعاله والذكر بعده كما ذكره ع ش وهذا بخلاف الاكل فانه ياتي بها
بعد الفراغ منه ليتقايا الشيطان ما اكله وهل ذلك حقيقة او لا كل محتمل
وعلى الاول لا يلزم ان يكون داخل الاناء لجواز ان يكون خارجه فلا
يلزم تنجيس ما في الاناء ومحل طلب الاتيان بها بين الوضوء والتشهد
على ما ذكره ع ش ما لم يطل الفصل بينهما بزمن يعد به معرضا عن
التشهد وكذا بين التشهد والاناء ان نزلناه وكذا بعد فراغ الاكل فلا ياتي بها

لا يحتاج بعد التعليل الى الدليل اه

الا اذا

الا اذا قصر الفصل بحيث تنسب اليه عرفا قوله بسم الله اوله واخره
اي ياتي بذلك اتباعا للوارد ولو اتى بغيره كفى وكذا يقال في الاكل والمراد
بالاول ما عدا الاخر فيصدق بالوسط او بالاخر ما عدا الاول فيصدق
بذلك قوله هو اوضح اي لشموله اليدين للذراعين وليس ذلك مرادا
قوله فان شك في طهرهما اي تردد فيه ولو مع رجحان الانتفاء فيشمل
الظن والوهم واعلم ان الكلام في مقامين الاول في تحصيل
السنة الثاني في كراهة الغمس قبل غسلهما ثلاثا فلا بد في تحصيل السنة
من غسلهما ثلاثا سواء شك في طهرهما او تيقنه او تيقن نجاستهما
ولو توضا من نحو ابريق واذا شك في طهرهما كره غمسهما في الماء قبل
غسلهما ثلاثا فان تيقن نجاستهما حرم غمسهما فيه قبل ذلك فقوله
فان شك مسئلة مستقلة فلو غمسهما في الماء وغسلهما فيه ثلاثا عند الشك
في النجاسة او تيقنها حصلت السنة مع الكراهة او الحرمة فالغسل
ثلاثا سنة اول الوضوء مطلقا لكنها في حال التردد تيقن فعلها خارج
الاناء والحاصل انه ان تيقن نجاستهما حرم غمسهما فيما ذكر للتضمخ
بالنجاسة وبهذا فارق كراهة البول في الماء القليل وان تيقن طهارتهما
جاز بلا كراهة وان تردد فيهما كره تنزيها وعلى كل حال لا بد للسنة من
الغسل ثلاثا ومحل انتفاء الكراهة بالغسل ثلاثا عند الشك ان
كانت النجاسة متوسطة فان كانت مغلظة فلا بد من التسبيع مع التتريب
حتى تزول الكراهة ثم يغسلهما بعد ذلك قبل الغمس مرتين لتحصل
الثلاث المطلوبة اول الوضوء فالسبع بمنزلة مرة واحدة فان كانت
مخففة لم يكن رشهما ثلاثا على الراجح الا وجه خلافا لمن صرح بالتسبيع وان كان
الرش فيها كافيا بطريق الاصالة قاله ع ش وقال سم بكفاية الرش
واعتمده مشايخنا ولو اختص الشك ببعض اصبع مثلا تعلق الحكم به
فقط واعلم ان محل عدم الكراهة عند تيقن طهرهما اذا كان مستندا
ليقين غسلهما ثلاثا فلو كان غسلهما فيما مضى من نجاسة متيقنة
او مشكوكة مرة او مرتين كره غمسهما قبل اكمال الثلاث فان كان
الاناء كبيرا ولم يقدر على الصب منه ولم يجد ما يغترف به منه استعان بغيره

فانظر كيف يحصل السنة مع صيرورة الماء نجسا اه

او اخذ منه بطرف ثوب نظيف او نحوه قوله وهذا اي قوله فان شك الخ
قوله بما علل به وهو قوله فانه لا يدري الخ قوله للخبر اي السابق
اي فانه قد غيا الحكم فيه بالثلاث وقد يقال انه علل الغاية فيه بما يقتضي
الاكتفاء بمرة واحدة لزوال النجاسة بها ويجاب بان الشارع اذا غيا
حكما بغاية لا يخرج المكلف عن عهدته الا بالاتيان بها ولا ننظر للتعليل المذكور
بل ناخذ بالمعلل لانه لا يستنبط من النص معنى يعود عليه بالابطال وانما
يستنبط منه معنى يعود عليه بالتعميم كما هنا كما يستفاد من قول الشارح والحق
بالتردد بالنوم الخ او بالتخصيص كما قيل اقتلوا المشركين لحرابتهم فانه
يستفاد منه ان المراد المشركين الحربيين قوله الكثير اي القلتين فاكثر
ومحل عدم الكراهة فيه وكذا الحرمة ان كان مملوكا له او مباحا فان كان
مملوكا للغير او مسبلا او موقوفا كره او حرم الغمس لانه يقذره قوله
والمضمضة والاستنشاق قدم المضمضة لان محلها افضل من حيث كونه محلا
للاذكار والقران ومدخلا للطعام والشراب اللذين بهما قوام البدن وان
كان الاستنشاق افضل منه لانه قيل بوجوبه ولو فعل الاستنشاق قبل
المضمضة حسب وفاتته كما لو قدمهما على غسل الكفين وغسلهما بعد
فانهما يحسبان دونه وكذا كل ما قدمه على محله من السنن اذا فعل ما بعده
ثم اتى به فانه يحسب له ما اتى به اولا فقط دون ما اخره فان اراد حصول
ذلك اتى بناقض ليبطل ما فعله فان اتى بالمضمضة والاستنشاق
معا حسبا عند م ر والمضمضة فقط دون الاستنشاق الا اذا اتى به
بعدها عند حجر وفايدة تقديم المضمضة والاستنشاق وغسل الكفين
معرفة اوصاف الماء من طعم ولون وريح هل تغيرت اولا واعلم
ان في الوجه ستة منافذ يخرج منها امور مختلفة فيخرج من الفم الريق
العذب ومن الانف المخاط الحامض ومن الاذنين الشيء المر ومن العينين
الدمع المالح ففي ذلك موعظة للانسان حيث يخرج من اشرف اعضايه
هذه القاذورات قوله ولا يشترط في ادارة اصل السنة اما كمالها فيشترط
فيه ذلك فهو سنة اخرى قوله ومجه اي طرحه وقوله ونثره بالمثلثة
من باب ضرب بمعنى اخراجه بخلاف نثر الذكر فيما سياتي فانه بالمثناة الفوقية

قوله ولا جذبه

قوله ولا جذبه اي بتصعيده لجهة العلو بالنفس بفتح الفاء قوله
الدولابي بفتح الدال نسبة لدولاب بفتحها ايضا قرية بالري بكسر الراء
اسم اقليم وضمها نسبة لعمل الدولاب تصحيف وان نقله البرماوي
على المنهج وهو ابو بشر محمد بن احمد قوله يبلغ بالتشديد من بلغ المضاعف
او بالتخفيف من ابلغ الرباعي وعليهما فالماء مفعول او من الثلاثي وهو بلغ
بالتخفيف فالماء فاعل قوله واللثات جمع لثة بتثليث اللام في الجمع
والمفرد خلافا لما اقتصر عليه بعضهم هنا واصله لثي والهاء عوض عن التحتية
وتجمع ايضا على لثى وهي اللحم المغروز فيه الاسنان قوله عليهما اي الاسنان
واللثات والمراد بالاصبع سبابة اليسرى لشغل اليمنى بالماء اذا جمع بين
المضمضة والاستنشاق قوله وفي الاستنشاق متعلق بيصعد
المعطوف على يبلغ وهو بضم الياء مع التشديد وعدمه قال تعالى اذ تصعدون
قوله الصايم اي ولو حكما ليدخل الممسك قوله بل تكره اي لخوف
الافطار ويؤخذ منه حرمتها على صايم فرض غلب على ظنه سبق الماء
الى جوفه ومحل الكراهة ان لم يكن بفمه نجاسة يريد غسلها فان قيل
لم لم تحرم ادارة الماء للصايم كما حرمت عليه القبلة اذا خشي الانزال
مع ان العلة في كل خوف الافطار اجيب بانه هنا يمكن اطباق حلقه
ومج الماء بخلاف المني لانه ماء دافق وبانه ربما كان في القبلة افساد لعبادة
اثنين وبان المبالغة مطلوبة في الجملة بخلاف القبلة وبان قليل القبلة
يؤدي الى كثيرها بخلاف المضمضة والاستنشاق قوله وجمعهما بثلاث
غرف الخ لو قال كما في المنهج وبثلاث لكان اولى ليفيد ان الجمع سنة وكونه
بثلاث غرف سنة اخرى والجمع ضد التفريق وضابطه ان يجمع بين تطهير الفم
والانف بغرفة والتفريق خلافه قوله افضل اي من الجمع بكيفيته ومن
التفريق اي بكيفياته قوله وهذا اي الجمع بثلاث مغفورا جع للمقيد
مع قيده وافضل عطف على افضل الاول قوله يتمضمض بثلاث
ثم يستنشق بثلاث وهذا اضعفها وانظفها وترك المصنف
كيفية سادسة من كيفيات الفصل وهي ان ياخذ غرفة يتمضمض منها
ويطرحها ويأخذ اخرى يستنشق منها ويطرحها وهكذا قال بعض مشايخنا

ويمكن ان يجعل كلامه شاملا لها بان يجعل ثم للترتيب في الاستنشاق اي ثم ياتي
بعد المضمضة بالاستنشاق اعم من ان يكون مرات الاستنشاق بعد مرات
المضمضة بلا فاصل او بد وهو بعيد قوله ما منكم ما نافيه ومنكم حال خبر احد
علي القاعدة من ان نعت النكرة اذا تقدم عليها اعرب حالا كما في قوله
• لمية موحشا طلل • واحد مبتدا مجرور بمن الزايدة وصفه ثبلاث صفات
وجملة الاخرة خبر والمعني ما احد يفعل هذه الاشيا الا حصل له ما ذكر
قوله فيستنثر اي يخرج ما في انفه من ما وادي عكس الاستنشاق فانه
ادخال الما في انفه وخرت سقطت خطايا اي ذنوب وجهه الصغاير فان لم
توجد حتت من الكباير وعطف الخياشم علي الوجه خاص ونكتته دفع توهم
عدم دخولها فيه لكون اولها متصلا بالدماغ فلا تخر خطاياها وخطايا الوجه
كالاستماع بالاذنين المحرم وخطايا الخياشيم كشم رايحة المراة الاجنبية قوله
باصبعه اليسري اي بخنصرها كما مر قوله ومسح كل الراس المحكوم عليه
بالسنة هو الزايد علي ما يقع عليه الاسم وغيره فرض وهذا من افراد قاعده
ان ما امكن فيه التجزي اذا زيد فيه علي الواجب وقع الزايد سنة وغيره فرضا
كالركوع وغيره من الاركان اذا طوله وكالبدنة المخرجة عن اقل من سبعة
دما في الحج او من سبع شياه في نحو الاضحية بخلاف ما لا يمكن فيه ذلك كبنت
المخاض المخرجة عن دون خمس وعشرين اذ تجزيها ممتنع لان الواجب
في زكاة النعم اخراج الحيوان حيا بخلاف نحو الاضحية ويوصف مجموع ما المسح
المذكور بانه غير مطلق لانه اختلط فيه المستعمل في فرض بغيره ولم يقدر المستعمل
في فرض مخالفا وسط الضعف ما المسح اذ هو بلل فاثر فيه ادني اختلاط
قوله والسنة اي الكاملة في مسحه اي الراس وكذا ضمير مقدمه لان الراس
مذكر كما مر وقوله وابهاميه اي ويضع ابهاميه فهو معطوف علي يديه قوله
ان كان له شعر ينقلب اي فلا تتم الاولي الا برد هما فيكون الذهاب
والرد مسحة واحدة قوله والا اي بان لم يكن له شعر ينقلب لضفره
او قصره او عدمه لم يرد اذ لا فايدة له فان رد لم يحسب مرة ثانية كما مر
لاستعمال الما باشتماله علي ما قليل ما ادي به الغرض وفارق ما لو انغمس
ذو حدث اكبر في ما قليل ناويا رفع الحدث ثم احدث حال انغماسه فله ان

يرفع الحدث المتجدد به قبل خروجه فان ما المسح تافه لا قوة له كقوة هذا
وكذا لو اعاد ما غسل الذراع مثلا ثانيا لم يحسب غسله الذراع ثانية لكونه
تافها بالنسبة الى ما الانغماس قوله فان لم يرد الخ مقابل المحذوف كانه
قال محل كونه يمسح كل راسه ان اراد نزع ما عليها فان لم يرد الخ قوله
وتمم اي بشروط ثلاثة ان لا يكون عاصيا باللبس كمحرم لبس بلا عذر وان
لا يكون علي العمامة نجس معفو عنه كدم البراغيث وان يمسح القدر الواجب
من الراس اولا والاولي كونه من مقدمه من الناصية واما اتصال مسح الجزء
من الراس بمسح العمامة فليس بشرط علي المعتمد بل هو الافضل وكذا كونه
يمسح من العمامة ما عدا مقابل الممسوح من الراس هكذا قرره شيخنا
ح ف وقرر شيخنا عطية ان اتصال مسح الجزء بمسح العمامة شرط فلا يرفع
يده لئلا يصير الما مستعملا وهذا في المرة الاولي دون الثانية والثالثة
ولا يشترط وضع نحو العمامة علي طهر قوله من عمامة اي ولو علي طيلسان
فوقها وان كان تحتها عرقية او سم قوله او غيرها كخمار وشال وعرقية
وقلنسوة قوله ومسح الاذنين لو قال فمسح بالفا لافاد الترتيب المستحق
كما سياتي وهما تثنية اذن بضم الذال افصح من سكونها قوله ظاهرا وباطنا
الظاهر ما يلي الراس والباطن ما يلي الوجه والاظهر ان تعميم الظاهر والباطن
شرط لكمال التثنية لا لاصلها حتي لو مسح البعض فقط حصل اصل
السنة قوله لا ببلل الراس الخ تفسير لكونه جديدا فكان الاولي ان ياتي
باي والمراد لا ببلله في المرة الاولي اما في الثانية والثالثة فهو طهور
فيحصل اصل سنة لمسح الراس اما كمالها فلا يحصل ولو اخذ باصبعه
ما لراسه فمسح ببعضه بعضهما وبالباقي الاذنين كفي لانه ما جديد قوله
مسبحته علي حذف مضاف اي طرف وراس مسبحته اي بما غير ما ظاهر
الاذنين وباطنهما علي الاكمل والصماخ بكسر الصاد ويقال بالسين خرق
الاذن قوله ثم يديرهما بالنصب عطفا علي ادخال علي حد قول الشاعر
• اني وقتلي سليكا ثم اعقله • البيت • قال في الخلاصة • وان علي اسم
خالص فعل عطف • تنصبه ان ثابتا او منحذف • ثم يلصق كفيه
اي ثلاث مرات علي التوالي بعد تثليث مسح الاذنين علي الاظهر لا بعد

مسحهما المرة الاولي ولا بعد كل مسحة والافضل مسحهما ايضا مع الوجه
ثلاثا ومع الراس ثلاثا فجملة مسحهما ثنتا عشرة واما قول الشيخ الخطيب
في شرح ابي شجاع ويأخذ لصماخيه ايضا ماء جديدا فلا يقتضي انها خمس عشرة
لعدم تعميم الاذنين بالمسح فلا يحسب ذلك من مرات المسح ولا بد ان
يكون مسحهما بعد مسح كل الراس او بعضه ويفوت به سنية الاستيعاب
على المعتمد فان مسحهما قبل مسح الراس لم يعتد به قوله وهما مبلولتان
اي بغير بلل الراس المرة الاولي قوله بالاذنين اي بيطنيهما قوله استظهارا
اي طلبا لظهور التعميم اي لاجله قوله من لحية وعارض اي من الذكر المحقق
وقوله وخارج اي وتخليل كثيف خارج عن الوجه اي عن حده من رجل او غير
فعطفه على ما قبله من عطف العام والمراد بالسنة للرجل خارج عن الوجه
غير اللحية والعارض لئلا يتكرر مع ما قبله اذ هو خاص عليه ولو قال وتخليل شعر
يكفي غسل ظاهره كما في المنهج لكان احسن وكان شاملا للثلاث التي ذكرها
ومحل سن التخليل في غير المحرم اما هو فلا لئلا يؤدي الي تساقط شعره ولا
يشكل بما في الحج من انه يسن له تخليل شعر راسه اذا اغتسل لوجود الفرق
بان شعور راسه اثبت من شعر لحيته وبان الوضوء يتكرر بخلاف الغسل
قوله للاتباع اي اتباع النبي صلى الله عليه وسلم لانه كان يخلل لحيته فتخليلها
بالنص وتخليل غيرها بالقياس قوله بان يدخل اصابعه اي من يده اليمني
لانه من باب التكريم فيأخذ بكفه ماء ويضع لحيته عليه ويفرق اصابعه
ويدخلها فيها من جهة صدره ويكون الماء جديدا غير ماء الوجه ويحصل
اصل السنة باصابع اليسري وكذا بغير الاصابع وبغير ماء جديد وبادخالها
من اعلى اللحية فكل واحد سنة اذا اقتصر عليه حصل له ثوابه وكمالها لا بد فيه
من اجتماعها قوله بعد تفريقها اي الاصابع وقوله مثلا راجع للحية
ومثلها بقية الشعور المذكورة قوله بالتشبيك الاولي ان يقول و
بالتشبيك ليفيد انه سنة مستقلة وهو يحصل باي كيفية من جعل البطن
للبطن او الظهر للظهر وبطن اليمني لظهر اليسري او العكس والاولى
ما عدا الاولي لتخالف العبادة العادة ولا يقال ان التشبيك مكروه لانا نقول
كراهته انما هي في حق من بالمسجد ينتظر الصلاة ولو غير مستقبل القبلة

اذ من هو فيه لا يليق به العبث ولانه يجلب النوم ومحل سن التخليل ان كان
الماء يصل بدونه ولم يحصل منه ضرر اما لو كانت اصابعه ملتفة بحيث
لا يصل الماء اليها الا بالتخليل وجب او ملتحمة وخاف من فتقها محذور تيمم
حرم لانه تعذيب بلا ضرورة قوله بخنصر الاولي ان يقول وبخنصر ليفيد
انه سنة مستقلة فيحصل اصل السنة بغيره فهو بخنصر من خنصر الي خنصر
قوله والاصل في ذلك اي الدليل ولقيط اسم صحابي وصبرة بفتح
المهملة وكسر الباء ويجوز اسكانها مع فتح الصاد وكسرها قوله اسبغ الوضوء
اي اكمله بسيلان الماء علي جميع الاعضاء والامر فيه للوجوب وفي قوله وخلل
للندب وهو محل الشاهد قوله والتثنية الخ ولو نذر الوضوء مرتين لم ينعقد
لانه منهي عنه فلا يجب الاقتصار عليهما كما لو نذر الاقتصار علي صوم يوم الجمعة
وسياتي تحقيق ذلك في الكلام علي المكروهات فما ذكره المحشي من المخالفة
بينهما وطلب الفرق ليس في محله قوله توضأ ثلاثا ثلاثا الخ دليل لما قبله
علي اللف والنشر المشوش وقوله مرة مرة زايد علي المدعي والمراد انه توضأ
مرة مرة في وقت ومرتين مرتين في وقت اخر وليس المراد انه فعل ذلك في
وضوء واحد لانه متى شرع في غسل عضو قبل تثليث ما قبله لم يعد اليه فلو
عاد لم تحصل السنة نعم الفم والانف كعضو واحد وكذا اليدان والرجلان
فتثليث احدهما لا يتوقف علي تثليث الاخرى فلو ثلثهما معا او مرتبا اجزأ
ذلك اذ لا يشترط ترتيب بخلاف الوجه مع اليدين مثلا فانهما متباعدان
فينبغي ان يفرغ من احدهما ثم ينتقل الي الاخر ولا يحصل التثليث بتكرر وضوئه
ثلاثا بل هو مكروه وقيل حرام لا يقال ان الوضوء مرة مرة مكروه فكيف
فعله صلى الله عليه وسلم لانا نقول انه فعله لبيان الجواز فيثاب عليه ثواب
الواجب وانتصاب مرة علي المفعولية المطلقة اي مرة من التوضي قوله
والافضل التثليث اي يقينا ويأخذ الشاك باليقين لا يقال الاخذ بذلك
ربما يلزم عليه زيادة رابعة وهو بدعة وترك سنة افضل من ارتكاب
بدعة لانا نقول انما تكون بدعة اذا تيقن انها رابعة بخلاف ما اذا
شك فيها وقد يحرم التثليث كان ضاق الوقت بحيث لو ثلث لم يدرك
الصلاة كاملة فيه او احتاج للماء لعطش محترم او للتيمم طهره ولو ثلث

لم يتيمم بل لو كان معه ماء لا يكفيه حرم استعماله في شيء من السنن فلو استعمله
في شيء منها او تلث تيمم ولا يعيد لانه اتلف الماء لغرض كما لو امكن المريض
الناقه ان يصلي بالفاتحة فقط ولو صلى جالسا صلى بالفاتحة والسورة
فانه يجوز وقد يندب تركه كان خاف فوت جماعة لم يرج غيرها **قوله**
في الغسل كالوجه واليدين والمسح في الراس والعمامة والجبيرة دون
الخف لانه يعيبه **قوله** كالتسمية مثال للذكر ودخل تحت الكاف الدعاء
الاتي والنية سواء بالقلب او باللسان فيسن تثليثها بخلافها في الصلاة
والفرق ان الاتيان بها في اثناء الصلاة مبطل لها ولا كذلك الوضوء
ويحصل التثليث بتحريك يده مثلا في ماء راكد ثلاث مرات على المعتمد
قوله والتيامن اي تقديم غسل اليمنى على اليسرى ماخوذ من اليمن وهو
البركة **قوله** في اعضاء الوضوء اي ولو في حق لابس الخف وقوله وكذا في كل الخ
فائدة استطرادية وقوله كغسل اشار بالكاف الى عدم الحصر فمثل ذلك
الاكتحال والتقليم وقص الشارب ونتف الابط وحلق الراس والسواك
والتحلل من الصلاة ومفارقة الخلاء والاكل والشرب والمصافحة واستلام
الحجر والركن اليماني والاخذ والاعطاء **قوله** ودخول مسجد الخ ولو دخل
من مسجد لمسجد تخير لان العبرة بالمبدأ اذ المساجد المتلاصقة كالمسجد
الواحد وكذا لو خرج من مستقذر لمثله ولو انتقل من الكعبة الى المسجد
الحرام او عكسه قدم اليمنى دخولا وخروجا وليس من المستقذر السوق
والقهوة وهي اشرف من السوق فيقدم يمينه اذا كان في السوق ثم دخلها
ولو جعل المسجد موضع مكس مثلا قدم اليمنى دخولا واليسرى
خروجا منه لان حرمته ذاتية فتقدم على الاستقذار العارض ولو اضطر
لقضاء الحاجة في المسجد فالاظهر انه يتخير للعلة المذكورة ولا يقدم يساره
لمكان قضائها ولو اراد ان يدخل من دني الى مكان جهل انه دني او شريف
فينبغي حمله على الشرف كما قاله سم **قوله** واليسار الاولى والتياسر ليناسب
ما قبله وقوله لضد ذلك اي بان كان فيه اهانة كمستقذر حسا كالخلا
او شرعا كمحل المعصية او لا تكرمة فيه ولا اهانة كدخول الصحراء او نقل
المتاع واما الاخذ والاعطاء فمن باب التكرمة كما مر وكذا دخول المنزل

ودخول المغطس

ودخول المغطس **قوله** وخروج من مسجد لو تعارض عليه الخروج منه
ولبس النعل جمع بينهما بان يخرج رجله اليسرى ويضعها على ظهر
النعل مثلا ثم اليمنى ويلبسها النعل ثم يلبس اليسرى **قوله**
وترجل اي تسريح شعره وقوله وطهوره بضم الطاء **قوله**
وفي شانه كله اي مما هو من باب التكريم كما فسره الحديث بعده وهو من
عطف العام ذكره للايضاح واشار بالتنعل الى ما يتعلق بملبوسه صلى
الله عليه وسلم وبالترجل الى ما يتعلق ببدنه وبالطهور الى ما يتعلق
بعباداته وافعاله واقواله **قوله** وكانت اليسرى اي اليد اليسرى
لخلائه اي عند الاستنجاء **قوله** اول الوضوء خرج غسلهما المفروض
بعد غسل الوجه فيسن فيه التيامن لغير نحو اقطع والاذنين اي والصدغين
قوله لغير نحو اقطع راجع للمستثنيات الاربع ومن الغير من اراد غسل
كفيه بالصب من ابريق مثلا **قوله** فيطهران معا بضم التحتية وفتح
الطاء وتشديد الهاء وهو مفرع على الاستثناء **قوله** كمن خلق
بيد مثلا مثال لنحو الاقطع وهو من قطعت يده ومن نحو الاشل
ولو قال الا عند تعذر المعية لشمل من ربطت احدى يديه فانه ليس
من نحو الاقطع كما قاله بعضهم ومحل التيامن لنحو الاقطع اذا توضأ
بنفسه بالصب او الاغتراف فان وضأه غيره او امكنه غمس خديه
في الماء ندبت المعية **قوله** مطلقا اي في جميع الاعضاء من غير
استثناء الكفين وما بعدهما **قوله** يكره التياسر اي وكذا المعية
وحيث تسن المعية يكره الترتيب كما في شرح الروض **قوله**
فالقياس اي على الصلاة ندب التحري اي الاجتهاد وان كان ذلك
واجبا في الصلاة فالجامع مطلق طلب الاجتهاد **قوله** فان اشتبهت
مقابل لمحذوف فكانه قال هذا ظاهر ان عرفها فان اشتبهت الخ
قوله لا ينالها اي يصيبه رشاش لانه مستقذر غالبا ولانه ربما
اورث الوسواس **قوله** الواسع المراد ما يسهل الاغتراف منه
اخذا من العلة فيشمل نحو البركة والنهر والفساقي المعروفة فيجعلها
عن يمينه لئلا ينزل فيها البصاق والمخاط والضيق بخلافه

قوله ليسهل الخراج اي الى ان المدار على السهولة كما مر والظاهر ان الحنفية
كالابريق فيجعلها عن يساره قوله وترك الاستعانة السين والتاء زائدتان
للتاكيد اي الاعانة او للصيرورة كاستحجر الطين اي صيرورته معانا
وليستا للطلب لانه يندب تركها مطلقا سواء طلبها ام لا حتى لو اعانه
غيره وهو ساكت متمكن من منعه كان خلاف الاولى قوله لانها ترفه الخ
والظاهر انه ليس من الترفه الوضوء من الماء العذب وترك المالح مع عدم العذر
قوله فهي خلاف الاولى اي في حقنا لا في حقه صلى الله عليه وسلم لانه كان
يفعل ذلك لبيان الجواز ولذا لو قصد بها الشخص تعليم المعين لم تكن
خلاف الاولى وقد تجب على العاجز ولو باجرة المثل ان فضلت عما
يعتبر في زكاة الفطر والا صلى بالتيمم واعاد قوله فمكروه اي ولو
كان المعين امرد والحرمة من وجه اخر قوله لا باس بها اي فهي مباحة
قوله مطلقا اي باقسامها الثلاثة المتقدمة والتعميم بالنظر لما في الشرح
وان كان المذكور في المتن الاستعانة في الصب فقط قوله عن قضاء
دينه ضعيف والمعتمد عدم اشتراط ذلك هنا وفي زكاة الفطر بل الشرط
الفضل عن مؤنة ممونه يومه وليلته وقوله ما يبقى له في الحج الاولى
ما يبقى له في الفطرة كما في م ر قوله فان لم يجد صلى اي بالتيمم واعاد
لانه عذر نادر اذا وقع لا يدوم فان عجز عن التيمم صلى فاقد الطهورين
واعاد ايضا قوله فيقف المعين سواء كان اهلا للعبادة ام لا ككافر
عن يساره لانه ربما كان اكال ثوم او نحوه فيؤذيه بنفسه ويقف
حامل المنديل على يمينه وما ذكره محله في الوضوء اما الغسل فيقف
المعين فيه عن يمينه ابتداء لانه يسن غسل الشق الايمن قبل الايسر
والتعبير بالوقوف جرى على الغالب فالقعود مثله قوله باعلاه اي
وهو الجبهة وقوله بالاصابع اي باطرافها قوله وان صب عليه غيره
ضعيف والمعتمد انه ان صب عليه غيره يبدا بالمرافق والكعب
ومثل ذلك ما لو توضا من حنفية او توضا بنفسه من نحو ابريق
قوله كالتبري من العبادة اي فهو خلاف الاولى على المعتمد وفعله
صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز قوله وترك التنشيف هو اخذ الماء

بخرقة

بخرقة سواء كان بجبا لغنة ام لا فيشمل النشف بوزن الضرب الذي
هو اصل الفعل قوله لانه اثر عبادة اي فهو خلاف الاولى في حق الحي
اما الميت فيسن تنشيفه بلا خلاف قوله بلا حاجة راجع للنفض
والتنشيف قوله فلا يسن تركه اي بل يتاكد فعله عند خوف التصاق
نجاسة وتالم من برد او مرض او جرح فان غلب على ظنه التصاق
النجاسة وجب التنشيف ويقدم مسح اليمنى لشرفها وصونها عن
المستقذر بخلاف ما لو كان تنشيفه لبرد فانه يقدم اليسار ابقاء
لاثر العبادة على اليمين والاولى ان لا ينشف بذيله او طرف ثوبه
ونحوها فقد قيل ان ذلك يورث الفقر قوله اخره اي عرفا بحيث
ينسب ذلك للوضوء فان اخره فانه محله خلافا للشوبري ولو
وافق فراغه من الوضوء فراغ المؤذن من الاذان اتى بذكر الوضوء
لانه ذكر العبادة التي اتى بها ثم ياتي بذكر الاذان والاولى ان ياتي
بالشهادتين فقط او لا ثم بدعاء الاذان لتعلقه بالنبي صلى الله عليه
وسلم ثم يقول اللهم اجعلني من التوابين الخ لتعلقه بنفسه قوله
اشهد اي اقر واذعن ان لا اله اي معبود بحق في الوجود الا الله
الواجب الوجود وحده توكيد لتوحيد الذات ولا شريك له توكيد لتوحيد
الافعال ردا على المعتزلة قوله من التوابين اي كثيرين التوبة اي اذا
وقعت منهم وقع منهم ذنب حصلت منهم توبة وان تكرر قوله من المتطهرين
اي من الادناس الحسية والمعنوية قوله سبحانك مصدر بمعنى التسبيح
اي التنزيه اي تنزيها لك وهو منصوب بمحذوف وجوبا لانه بدل
من اللفظ بفعله اي سبح سبحانك قوله وبحمدك اي وبحمدك
سبحتك فهو من عطف الجمل او متلبسا بحمدك فهو من عطف المفردات
والكلام جملة واحدة وكذا ان جعلت الواو زائدة قوله اللهم اي يا الله
فالميم عوض عن حرف النداء قوله استغفرك اي اطلب المغفرة اي ستر
ما ظهر من نقص اي محوه ومحي لا تستدعي سبق ذنب ويأتي
بقوله واتوب اليك ولو غير متلبس بالتوبة ولا يقال انه كذب
لانه خبر بمعنى السؤال اي اسالك ان تتوب علي او باق على خبريته

والمعنى انه بصورة التايب الخاضع الذليل و ياتى بقوله استغفرك ولو
نبيا لا يتصور منه ذنب وليسن ان يقرأ بعد ذلك انا انزلناه ثلاثا
قوله فتحت له ابواب الجنة الثمانية اي اكراما الان فتح جميع الابواب
يشعر بالسرور والبشر بالقادم وان كان لا يدخل الا من الباب الذي
وعد بالدخول منه وعده الابواب ثمانية لا ينافي عد من عدها ثمانية عشر
لامكان الجمع بان الثمانية هي الابواب الاصلية الكبار وما زاد متفرع
عنها وتلك الثمانية. باب الصلاة. باب الصدقة. باب الصوم. ويقال
له باب الريان. باب الجهاد. باب التوبة. باب الكاظمين الغيظ والعافين
عن الناس. باب الراضين. فهذه السبعة جاءت بها الاخبار. قال بعضهم
ولعل الثامن هو الذي يدخل منه من لا حساب عليهم وفتحت بالتشديد
والتخفيف قوله وزاد الترمذي عليه اي مع موافقته على رواية
ما تقدم فهذا الدعاء مجمع من ثلاث روايات قوله وغيرهما دفع به
ما يتوهم من كون الجملة المتقدمة المتقدمة معرفة الطرفين فتفيد الحصر
مع انه لم يذكر جميعها وذكر في المتن ثلاثة وعشرين وفي الشرح عشرة
وقدم ذلك قوله متوجه القبلة هو محل الشاهد ولو قال كالتوجه
للقبلة حال الذكر لكان اخصر ويسن ان يرفع يديه وبصره للسماء حال
الاتيان بالذكر ولو نحو اعمى لانها قبلة الدعاء ومهبط الرحمة وشبهها
لنحو الاعمى بمن لا شعر براسه في الحج حيث يسن امرار الموسى عليه
قوله والدلك ذكره هنا من حيث طلبه وفيما تقدم تثليثه فلا تكرار
ويبالغ في العقب خصوصا في الشتاء فقد ورد ويل للاعقاب من النار
قوله وكالسواك محله عند م ر بعد التسمية وقبيل غسل الكفين
وحج فما من انه ياتي بالتسمية مقارنة لغسل الكفين محله اذا
لم يستك وعند حج بين غسل الكفين والمضمضة قوله بين القلب
واللسان لكن ينوي اولا مع التسمية ثم يتلفظ بها بلسانه على ما مر
قوله واطالة الغرة والتحجيل اي ولو اتى بهما قبل الفرض وهما اسمان
للواجب والمندوب وهو غسل ما زاد على الواجب بادنى زيادة
ويندب اطالتهما وغايتها في الغرة ان يغسل صفحتي العنق مع

مقدمات

مقدمات الراس وفي التحجيل استيعاب العضدين والساقين قوله
النزعتين بفتح الزاي بياضان يكتنفان الناصية اي يحيطان بها
كما مر قوله وموضع التحذيف بالمعجمة وهو منبت الشعر الخفيف بين
ابتداء العذار والنزعة يعتاد النساء والاشراف تنحية شعره ليتسع الوجه
وضابطه ان تضع طرف خيط على راس الاذن والاخر على راسها الاخر
اعني ما لاصق الراس وتفرضه مستقيما فما نزل فهو من الوجه قوله
والصدغ في نسخة والصلع قوله ومكروهه الخ لما كان ترك السنة
قد يودي الى الكراهة ذكر المكروهات بعد السنن قوله والاسراف
هو اخذ الماء زيادة عما يكفي العضو وان لم يزد على الثلاث فليس
ذلك مكررا مع قوله والزيادة على الثلاث ومحل كراهة الاسراف
اذا كان الماء مملوكا له او مباحا فان كان موقوفا حرم قوله مغفل
بضم الميم وفتح الغين وتشديد الفاء المفتوحة قوله انه اي الحال
والشان قوله يعتدون من الاعتداء وهو مجاوزة الحد قوله في الطهور
بضم الطاء والدعاء والاعتداء في الاول يكون بالاسراف والزيادة
على الثلاث وفي الثاني يكون بسوال درجة الانبياء مثلا او مال كثير
لا يتاتى له تحصيله بنحو تجارة او بان يرفع صوته به قوله والزيادة
على الثلاث محل كراهتها اذا كانت متيقنة وكان الماء مباحا او مملوكا
له واتى بها بقصد نية الوضوء او اطلق فان شك اخذ باليقين او كان
الماء موقوفا على من يتطهر به او يتوضأ منه كالمدارس والربط حرمت
لانها غير ماذون فيها وان اتى بها بنية التبرد او مع قطع نية الوضوء
عنها فلا كراهة وكذا اذا كان النقص لحاجة كبرد وخرج بالزيادة
على الثلاث الثلاث فلا تحرم ولو من موقوف على التطهير وانما لم يعط حكم
المندوب ما وقف للاكفان لانه يتسامح بالماء لتفاهته ما لا يتسامح
في غيره قوله هكذا الوضوء اي الكامل والا فاصل الوضوء يحصل
بدون ذلك قوله فمن زاد على هذا اي على ما ذكر من الثلاث او نقص
عنها وجه كونه مسيئا ظالما انه خالف السنة ومخالفها مسيء
ظالم فكل من الاساءة والظلم راجع لكل من الامرين وهو المختار

وعطف الظلم تفسير وقول قال انه احص لا يظهر لان كل اساءة فيها
مجاوزة الحد الذي حده الشارع وفيها وضع الشيء في غير موضعه وذلك
معنى الظلم والمراد منهما ما لا معصية فيه او لا عم لتدخل الزيادة من الماء
المسبل فانها حرام فان قيل كيف يكون النقص اساءة وظلما وقد
ثبت انه صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة ومرتين مرتين اجيب
بان ذلك لبيان الجواز والبيان في حقه صلى الله عليه وسلم واجب فكان في
ذلك الوقت افضل من غيره وقيل ان اساء راجع للنقص وظلم للزيادة
فان الظلم مجاوزة الحد ووضع الشيء في غير موضعه وذلك غير موجود
في النقص ورد بان في ذلك مجاوزة الحد الذي حده الشارع وقيل عكسه
فان الظلم استعمل بمعنى النقص كقوله تعالى آتت اكلها ولم تظلم منه شيئا
ورد بانه يصير المعنى ح فمن نقص فقد نقص ولا معنى له قوله فلا ينافي
كونها سنة في ذاتها اي من حيث الاتيان بها واما الاتيان بالاولى فواجب
ولكون الاتيان بالثانية في حد ذاتها سنة انعقد نذره بخلاف ما لو نذر
الاقتصار عليها ونظير ذلك صوم يوم الجمعة فانه في حد ذاته سنة وافراده
مكروه فان نذر صوم ذات يوم الجمعة لم ينعقد او صوم غد مثلا ولم يلاحظ
فيه كونه يوم جمعة انعقد قوله كالاستياك للصايم اي ولو ممسكا وانما
ذكره لانه يزيل الخلوف وفي كونه من مكروهات الوضوء نظر بل هو مكروه
لاجل الصوم في كل حال سواء توضأ ام لا غايته الامر ان الوضوء خال منها
الا ان يحمل كلام الش على انه اشد كراهة بالنسبة للمتوضئ قوله والوضوء
للجنب الخ قيده بالجنب وتبعه الشهاب م ر اخذا من التقييد به في الغسل
في خبر لا يغتسل احدكم في الماء الدايم وهو جنب ومن تعليل الكراهة
باختلاف العلماء في طهوريته واعتمد حج انه لا فرق بين الجنب وغيره اخذا
من تعليله بتشبيه الماء المذكور بالماء المضاف اليه شيء لا يسلبه
الطهورية وان كانت الاضافة لا تغيره اذ الاعضاء في الاغلب لا تخلو
عن الاوساخ قوله في ماء راكد اي بان يتوضأ وهو واقف فيه
ومحل ذلك اذا كان في غير المسجد والا حرم من حيث المكث فيه قوله
ولو كثيرا اي ما لم يكن متبحرا مستبحرا والا فلا كراهة قوله لا غسل الراس

فلا يكره

فلا يكره قيل ومثله مسح الرقبة وعن الشافعي انه بدعة وحديثه موضوع او ق قوله
لانه الاصل اي الكثير الغالب في افعال الوضوء فلا ينافي ان مسح الراس اصل والغسل
بدل متفرع عليه قوله بعيبه بفتح اليا مضارع عاب من باب باع قوله وشرطه الخ
مفرد مضاف فيعم اي وشروطه كما في بعض النسخ والشرط لغة العلامة ومنه اشراط
الساعة اي علاماتها وشرعا ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم
لذاته عكس المانع وتعالهم وما كان خارجا عن الماهية معتبرا فيها وتعالهم هو ما كان
ما قارن كل معتبر سواه ولخروجها عن الماهية اخرها عن الفروض والسنن وقدمها
بعضهم في صدر الباب لانها مقدمة في الوجود على الوضوء فتقدم في الوضع على فروضه
وسننه ليوافق الوضع الطبع وذكر المص منها ثمانا وشرحا ثمانية وزيد عليها في النظم المشهور
المنسوب للنووي وقيل للولي العراقي سبعة وهي طهارة الاعضاء والنقاء وجري الماء على
العضو وايصال الماء اليه وتخليل ما بين الاصابع اذا لم يصل الماء اليه الا بالتخليل ونية الاغتراف
اذا كان الماء دون قلتين والتراب الطاهر نيابة عن الماء للعقد والخوف من استعماله على نفس او نحوها
والنظم المذكور هو

ايا طالبا مني شروط وضوئه ... فخذها على الترتيب اذ انت سامع
شروط وضوء عشرة ثم خمسة ... فخذ عدها والغسل للطهر جامع
طهارة اعضاء نقاء وعلمه ... بكيفية المشروع والعلم نافع
وترك منافيه في الدوام وصارف ... عن الرفع والاسلام قد تم سابع
وتمييزه واكشف فعل ولتية ... اذا طاف عنه وهو بالمهد راضع
ولا حايل كالشمع ولو سنخ الذي ... حوى ظفر والرمص في العين مانع
وجري على عضو وايصال مائه ... وويل للاعقاب من النار واقع
وتخليل ما بين الاصابع واجب ... اذا لم يصل الا بما هو مانع
وماء طهور والتراب نيابة ... وبعد دخول الوقت ان فاز رافع
كتقطير بول فاقص واستحاضة ... وودي ومذي ومني يدافع
ولمس بغير البول من نقبة علت ... لجرح على عضو به الدم ناقع
ونية للاغتراف محلها ... اذا تمت الاولى من الوجه تابع
ونية غسل بعدها فانو واغترف ... والا فالاستعمال للاشك واقع
وقد صححوا غسلا مع البول جرى ... خلاف وضوء خذه والعلم واسع
ووشم بلا كره وعظمة جابر ... تشق بلا خوف ويكفي لي مانع

وانما اقتصر المص على الثمانية المذكورة لدخول ما زاد عليها فيها او لعدم الحاجة اليه
لان ايصال الماء يرجع لعدم الحايل على ما سياتي وكذا تخليل ما بين الاصابع
لان التصاقها حايل وطهارة الاعضاء المراد بها تقدم ازالة النجاسة وذلك
ليس بشرط على الاطلاق كما سياتي والنقاء عن الحيض والنفاس داخل في
عدم المنافي ونية الاغتراف ليس اشتراطها مطردا بل عند قلة الماء والتراب لا يصلح
عده من شروط الوضوء **قوله** مطلقا اي عن التقييد بقيد لازم ويعبر عنه
بالطهور والمطهر فما صدق الثلاثة واحد في الاصح **قوله** عند المتوضي اي في
ظنه واعتقاده وان لم يكن مطلقا عند غيره كما لو اشتبه الطهور بالمتنجس
من انائين وقع في احدهما لا بعينه نجاسة فظن كل طهارة اناء فتوضا به
فطهارة كل منهما صحيحة وكذا صلاة كل منفردا او جماعة ماموما او اماما
نعم لا تصح امامة احدهما بالاخر لاعتقاد كل نجاسة ما استعمله الاخر صاحبه
وكما تعتبر الطهورية في ظن المتوضي واعتقاده تعتبر ايضا في الواقع ونفس
الامر لان العبرة في العبادات بالواقع وظن المكلف كما هو مشهور في الاصول
وعدم القضاء عليه مع عدم علمه لا لوجود الشرط بل لعدم علمه وعدم تكليفه
بما لا يعلم ولهذا لو تبين له الحال وجب عليه القضاء وعبارة المص لا تقتضي
عدم اشتراط الطهورية في الواقع لانه احترز بقوله عند المتوضي عن كونه
طهورا عند غيره فلا يشترط وذلك لا ينافي طهوريته في الواقع ايضا **قوله**
بمستعمل اي مثلا اذ مثله المتغير تغيرا كثيرا **قوله** لانه اي الوضوء عبادة
اي بدنية لغير ضرورة فلا يرد صحة نية الكافر في زكاة الفطر عن نحو
عبيده لان الزكاة عبادة مالية ولا نية الكافرة في الغسل من نحو الحيض
للتمتع بها لان ذلك للضرورة وكذا نية الولي عن الصبي اذا وضاه
للطواف وقد احرم عنه فانها تصح منه للضرورة ايضا اذ لا بد من تطهيره للطواف
فقوله فلا يصح وضوء غير مميز محله في غير تلك الحالة والظاهر ان ارتفاع
حدثه خاص بالطواف حتى لو ميز لم تصح صلاته به لان الضرورة تقدر بقدرها
قوله والتمييز اي واما تمام السبع فليس بشرط بخلاف الصلاة
قوله لذلك اي لنظير ذلك التعليل السابق لان التعليل السابق في الكافر
فيجري نظيره في غير المميز **قوله** من نحو حيض اي كبول لا في سلس واستحاضة

وكنفاس

وكنفاس الا في اغسال الحج ونحوها ولها اذا لم تجد الا ما يكفي للوضوء ان
تتوضا به وتتيمم **قوله** لانه اذا طرا الخ يعلم من ذلك الفرق بين المنافي
والحايل وحاصله ان الثاني لا يرتفع الحدث فيه عن محله وهو ما تحته
ولا عما بعده من الاعضاء لوجوب الترتيب ويرتفع عما قبله ولا يحتاج المتوضي
فيه الى اعادة نية بعد ازالته بخلاف الاول كالحيض والنفاس فانه لا يرتفع
الحدث فيه عن شيء من الاعضاء حتى ما غسله قبل وجود المنافي كما يدل عليه
قوله لانه اذا طرا الخ ويحتاج بعد زواله الى استيناف طهارة وتجديد
نية **قوله** وعدم الحايل اشار بتقدير عدم الى ان العطف على المنافي
المضاف اليه واعترض على عد هذا شرطا بانه معلوم من مفهوم غسل
الاعضاء لانه لم يحصل غسلها فهو بالركن اشبه واجيب بانه انما
ذكره لانه قد يراد بالغسل ما يعم النضح ولو من وراء حايل كخرقة لان الحايل
لا يمنع النضح خلافا لفهم المحشي وبهذا اجاب عن ذكر بعضهم جري
الماء على العضو مع ذلك ومن الحايل الوسخ والقشف المتجمد ان كان من
خارج بخلاف ما اذا كان من عرق وكذا قشر الدمل بعد خروج ما فيها
وان سهلت ازالتها بل ولو من العرق لانها جزء من البدن وقد مر ذلك
بخلاف اثرهما اي مجرد لونهما بحيث لا يتحصل بالحت مثلا شيء **قوله**
ودوام النية اي حكما بان لا ياتي بما ينافيها فلو نوى التبرد او التنظيف
في اثناء الوضوء نظر ان كان متذكرا للنية لم يضر ذلك كالتشريك
والا ضر ولو نوى قطع الوضوء او ارتد في اثنائه ثم اسلم نظر ان كان سليما
وجب عليه تجديد النية فقط وبنى على ما مضى وان كان صاحب
ضرورة وجب عليه تجديد الوضوء من اصله ولو غسل رجليه بنية
ازالة الوسخ فقط لم يصح ويجب عليه تجديد النية لغسلهما او بنية
الوضوء او اطلق او نواهما معا لم يضر ولو توضا الا رجليه مثلا فسقط
او القى نفسه في نهر او صب عليه غيره بغير امره وعلمه لم يتم وضوءه
الا ان كان ذاكرا للنية بخلاف ما لو غسلهما بنفسه او بمامور حكانه
لا يشترط ذلك ولا تقطع نية الاغتراف حكم النية السابقة وان عزبت
لانها لمصلحة الماء لصونه عن الاستعمال فلا تاتي بها ذاكرا للطهارة

اوآت بما هو من مصالحها اما دوام النية ذكرا بضم الذال اي استحضارا
قلبيا فسنة واما دوامها ذكرا بكسر الذال فليس بشرط ولا سنة
قوله معرفة كيفية الوضوء اي صفته بان يميز فرايضه من سننه وهذا
في حق العالم وهو من اشتغل بالفقه زمنا يميز فيه بين ذلك اما العامي
فالشرط في حقه ان لا يعتقد بفرض نفلا سواء اعتقد كلها فرضا او البعض
فرضا والبعض سنة ولم يميز باب الأحداث
هو اولى من تعبير غيره باسباب الحدث الموهم اشتراط تعدد الاسباب
ومن التعبير بما ينتهي به الطهر المقتضي اخراج حدث لم يسبقه طهر المحتاج
الى الجواب بما من شانه ذلك ومن التعبير بنواقض الوضوء الموهم ازالته
من اصله كما هو شان ذلك الناقض ومن التعبير بالموجبات لايهامه انها
توجبه وحدها مع ان الصحيح ان الموجب مركب وذكره عقب الوضوء لان
رفع الطهارة فرع وجودها ولان الوضوء ينتهي بوجوده وهذا اولى من
قول ق ل لانه يطرأ على الوضوء فيبطله لما سياتي وقدمه بعضهم لانه
اسبق اذ الانسان يولد محدثا اي محكوما عليه بذلك وان لم يسبق منه
حدث حتى لو اراد وليه الطواف به وجب عليه تطهيره كما مر ولان المتوضي
ينوي رفع الحدث فيحتاج لمعرفة ما ينوي به ولدفع توهم انه لا يسمى حدثا
الا ما كان عقب طهارة قوله عند الاطلاق اي في عبارات الفقهاء
اما في عبارة الناوي فيحمل عند الاطلاق على الحدث القايم به فاذا كان عليه
جنابة وقال نويت رفع الحدث انصرف للاكبر لقرينة حاله وارتفعت جنابته
وقوله كما هنا احترز به عن الحدث المذكور في تعريف الطهارة بانها رفع
حدث الخ فان المراد بها الامر الاعتباري الشامل للاصغر والاكبر وهذا
معنى قول بعضهم الحقيقة المطلقة الصادقة بكل منهما واحترز عن ذلك
ايضا بقوله غالبا فمفادهما واحد او يقال ان قوله كما هنا قصد به مجرد
التمثيل للاطلاق اي مثال ذلك ما هنا والمحترز به قوله غالبا فقط وهذا
اولى وليس قوله غالبا للاحتراز عما يقع في عبارة الناوي كما فهمه خضر
لان المراد عند الاطلاق والاطلاق عند الفقهاء كما مر فلم يدخل الواقع في
عبارة الناوي قوله الشيء الحادث ومنه قيل للشاب حدث قوله يطلق الخ

اي يوهم انه لا يسبق [illegible] اه

بقوله صح

والاطلاق في عبارة الفقهاء الخ

اطلاقه على

٥٦

اطلاقه على الامور الثلاثة حقيقة شرعية لا لغوية اذ لم يستعمله احد من
اهل اللغة في شيء منها قوله على امر اعتباري اي صفة اعتبارية
اي وجودية اعتبرها الشارع اي اعتبر كونها ما نعة من الصلاة فليس
المراد بكونه اعتباريا انه من النسب والاضافات التي لا وجود لها
لانه امر موجود مشاهد لارباب البصاير فيشاهدون ظلمة على
الاعضاء وفي الماء ويميزون بين كونه من وطء حلال او حرام كما حكي
عن الشيخ الخواص اطلع الشعراني على ذلك في المغطس والنسب والاضافات
من جملة المقولات العشرة المنظومة في قوله

زيد الطويل الازرق بن مالك • في بيته بالامس كان متكي
بيده غصن لواه فالتوي • فهذه عشر مقولات سوا

فزيد اشارة لمقولة الجوهر والطويل لمقولة الكم والازرق لمقولة الكيف
وهذه الثلاثة امور وجودية عند اهل السنة والحكماء وابن مالك لمقولة
الاضافة وفي بيته لمقولة الاين وبالامس لمقولة المتى وكان متكي لمقولة
الوضع وبيده غصن لمقولة الملك ولواه لمقولة الفعل وفالتوى لمقولة
الانفعال وهذه السبعة من الامور الوجودية عند الحكماء ومن النسب
والاضافة عند اهل السنة وتحقيق ذلك يعلم من محله قوله يقوم بالاعضاء
اي يحل في اعضاء الوضوء فقط على الراجح وقيل في اعضاء البدن كلها
ويرتفع عنها بغسل الاعضاء المخصوصة بدليل حرمة مس المصحف
بغيرها قوله يمنع الخ هذا حكم زايد على التعريف مترتب عليه وقوله
صحة الصلاة اي ونحوها كالطواف قوله حيث لا مرخص اي لا مجوز
كفقد الطهورين اما اذا كان هناك مجوز فلا يمنع وحذف ذلك من جانب
المنع اكتفاء والمعنى على ذلك في الاصل وعلى المنع من صحة الصلاة حيث
لا مرخص كفقد الطهورين فان وجد مرخص لم يحصل منع منها وحذفه
من جانب الاسباب لعدم صحته في جانبها اذ لا يقال وعلى الاسباب
التي ينتهي بها الطهر حيث لا مرخص لان مقتضاه انه اذا وجد
مرخص لم ينته بها الطهر وليس كذلك قوله وعلى الاسباب جمع
سبب وهو لغة ما يتوصل به الى المقصود واصطلاحا ما يلزم من وجوده الوجود

ولايلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته كالزوال بالنسبة الى الصلاة وعرف
ايضا بغير ذلك **قوله** ينتهي بها الطهر اي شانها ذلك فيشمل ما اذا وجد
سبب منها بعد انتهاء الطهر لسبب آخر كما لو نام وبال فان احدهما انتهى به
الطهر والثاني شانه ذلك وتعبيره بالانتهاء اولى من تعبير غيره بالنقض
لانه الاصح ان الحدث لايبطل الوضوء من اصله والا بطلت الصلاة المفعولة
به او الثواب المترتب عليه ونظير ذلك ما يقال اذا غربت الشمس انتهى الصوم
ولا يقال بطل واذا مضت مدة الاجارة انتهت الاجارة ولا يقال بطلت
قوله وعلى المنع اي الحرمة وقوله المترتب على ذلك اي الامر الاعتباري بلا
واسطة وعلى الاسباب بواسطة الامر الاعتباري فهذه الثلاثة مترتبة
في التعقل فتوجد الاسباب اولا فيترتب عليها الامر الاعتباري اي الظلمة
التي تحل في الاعضاء ثم يترتب على ذلك في التعقل المنع من الصلاة اي حرمتها
وبقولنا في التعقل يندفع ما يقال ان العلة تقارن المعلول على الصحيح
ويندفع ايضا اعتراض **قل** بقوله اما ترتب المنع على الاسباب فواضح
واما على الامر الاعتباري ففيه نظر لانهما متقاربان ولا يحتاج لجوابه بان
المراد بالترتب التوقف والمراد بالتوقف عدم الانفراد اي التلازم فالمتوقف
متاخر عما يتوقف عليه على ان اعتراضه المذكور يرد ايضا على ترتب المنع على
الاسباب بناء على ما تقدم من ان الصحيح ان العلة تقارن المعلول فلا يصح
قوله ان ترتب على الاسباب واضح **قوله** والمراد هنا الثاني اي بقرينة العد
في المتن بقوله هي خروج الخ اي الخارج لانهم يتساهلون في مثل ذلك فاندفع
الاعتراض بان كلام المص يحتمل الثالث غير الثاني وارادة الثاني منه تحتاج الى
قرينة بخلاف كلام الاصل **قوله** وتعبير الاصل الخ غرضه بذلك رد عبارة
الاصل الى عبارته لا الاعتراض عليه لان قصد كل منهما التبويب للاحداث
بمعنى الاسباب وذلك حاصل بكل من العبارتين على جعل الاضافة في كلام
الاصل بيانية اما على جعلها حقيقية فتفيد المغايرة ولا اعتراض عليه
من هذه الجهة ايضا وان خالف عبارة المص لان موافقته فيما يراد بالحدث
ليست بلازمة فقوله يقتضي تفسير الحدث الخ اي فيخالف ما عبرت به
وما اردته من الحدث وقوله الا ان تجعل الخ اي فيوافق ذلك لا يقال غرضه

الاعتراض

الاعتراض على الاصل من جهة انه سمى تلك الامور اسبابا مع انها احداث
لانا نقول انها تسمى اسبابا ايضا ولا حجر في ارتكاب احدى التسميتين
قوله يقتضي الخ اي لان الاصل تغاير المتضايفين وعليه فالاضافة
حقيقية على معنى اللام **قوله** بيانية اي لان بين المضاف والمضاف اليه
عموما وخصوصا وجهيا كخاتم حديد لانفراد الاسباب في غير الاحداث والاحداث
في غير الاسباب كالامر الاعتباري والمنع من الصلاة بخلاف ما اذا كان بين
المضاف والمضاف اليه عموم وخصوص مطلق كشجر اراك فانها تسمى اضافة
للبيان وكذا كل اضافة عام الى خاص وقيل بعدم الفرق بينهما هذا ان
نظر لمفهوم السبب من حيث هو وان نظر لخصوص المقام كانت الاضافة
للبيان ويكون تعبير الش بالبيانية نظرا الى عدم التفرقة بينهما كما علمت
قوله هي اربعة الخ حصر النواقض في الانواع الاربعة تعبدي فلا يقاس
عليها نوع خامس وفي افرادها معقول المعنى فيقاس عليها غيرها كما قيس
على النوم الذي ورد النقض به الجنون والاغماء وغيرهما مما يزيل العقل بجامع
الغلبة عليه ومس فرج غيره على مس فرجه بجامع اثارة الشهوة **قوله**
خروج الخ اي تيقنه فلو شك هل خرج منه شيء او لا لم ينتقض وضوءه
كما سياتي وكذا يقال فيما بعد نعم يكتفي بوضوء الاحتياط اذا لم يتبين الحال
بل لو نوى رفع الحدث ان كان محدثا والا فتجديد صح وان بان محدثا
وخرج بالخروج الدخول فلا نقض به فلو ادخل في دبره طرف عود لم ينتقض
وضوءه حتى يخرج فله قبله نحو مس المصحف لا نحو صلاة لحمله متصلا بنجس
قوله غير منيه الموجب للغسل صادق بان لم يكن منيا اصلا او كان مني غيره
كما اذا خرج من المرأة مني الرجل او منيه غير الموجب للغسل كما سياتي فالمنطوق
ثلاث صور والمفهوم صورة واحدة **قوله** اي المتوضي فيه اشارة الى ان
الضمير عايد على معلوم من المقام على حد قوله حتى توارت اي الشمس بالحجاب
ردوها علي ولو ابدل المتوضي بالشخص لكان اولى لما مر من عدم اشتراط
سبق الطهارة للحدث ولعله اراد النقض بالفعل **قوله** الحي خرج به
الميت فلا تنتقض طهارته بالخارج منه فكان عليه ان يزيد الواضح
كما في بعض النسخ ليخرج الخنثى المشكل فانه ان خرج من فرجيه جميعا نقض

الندب في الخطب وجوابه ان المدار على عدم تبين الحال في الصورتين اه

والا فلا **قوله** عينا الخ عمم تعميمات حسنة والمراد بالعين ما يسمى عينا في العرف
من المحسوسات والريح وان كانت تحس الا انه لا يسمى عينا في العرف **قوله**
او لم ينفصل اي كدودة اخرجت راسها وان رجعت وكباسور خرج من الدبر
او زاد خروجه وكذا لو خرج منه دم وكان داخل الدبر اما لو كان خارجه
فلا نقض بما خرج منه ومن جملة غير المني ما لو القت جزء ولد فانه ينتقض الوضوء
اما لو القت ولدا تاما بلا بلل فلا ينتقض الوضوء وان وجب الغسل على المعتمد
ولو برز بعض الولد لم يحكم بالنقض حتى يتم خروجه منفصلا لاحتمال ان يخرج
جميع الولد فيجب الغسل ولو خرج جميع الولد متقطعا في دفعات فان
تواصل خروج اجزائه بحيث ينسب بعضها لبعض كان خروج كل جزء ناقضا
فلا غسل حتى تنفصل القطعة الاخيرة وكذا لو خرج كله الا يده مثلا فانه
يتوقف الغسل على خروجها **قوله** من فرج متعلق بخروج وقوله دبرا كان
او قبلا اي ولو تعدد كل منهما كان وجد له دبران اصليان او احدهما اصليا
والاخر زايدا او اشتبا وتميز وسامت والاصح ان احالة الذكر منوطة بالبول
منه لا بالوطئ **قوله** او من ثقب اشار بتقدير من الى انه عطف على فرج وقيد
الثقب بقيدين اخرج بالاول ثلاث صور وبالثاني صورة فمنطوق المتن
صورة ومفهومه اربع صور ولفظ الثقب يشعر بالانفتاح الطارئ ولو
على غير صورة الاصلي فيخرج المنافذ الاصلية وليساوي التعبير بالمنفتح
قوله والفرج منسد الواو للحال اي عرض انسداده كما يشعر به تعبيره بمنسد
دون مسدود وذلك ان انسد الماخوذ منه منسد مطاوع سد الماخوذ منه
مسدود فيكون سد مطاوع مسدود والمطاوع بالكسر فرع المطاوع بالفتح
فناسب التعبير بالمتاخر وهو منسد عن المتاخر وهو الانسداد الطارئ وبالمتقدم
وهو مسدود عن المتقدم وهو الانسداد الاصلي والمراد بانسداده عدم خروج
شيء منه وان لم يلتحم ولا يشترط انسداد السبيلين معا بل يكفي انسداد
احدهما ثم ان كان الخارج من التفتح مناسبا للمنسد كأن انسد القبل
فخرج منها بول او الدبر فخرج منها غايط نقض وكذا ان كان غير مناسب
لواحد منهما كالدم فينتقض ايضا وان كان مناسبا للمنفتح فقط فلا
نقض ولا بد في الثقبة المذكورة ان تكون قريبة من المعدة فان كانت

في رجله

في رجله او نحوها لم ينقض الخارج منها وخرج بعروض الانسداد ما لو كان
اصليا فينقض معه الخارج من الثقب مطلقا **قوله** لاية الخ دليل لقوله
خروج غير منيه الخ لا يقال الاية تدل على ان المرض والسفر حدثان حيث
عطف ما هو حدث عليهما بأو لأنا نقول الاية فيها تقديم وتاخير وحذف
كما مر والتقدير اذا قمتم الى الصلاة محدثين او من النوم او جاء احد منكم
من الغايط او لامستم النساء فاغسلوا الى قوله او على سفر فيقال
عقبه فلم تجدوا ماء فتيمموا فقوله او جاء احد منكم من الغايط قدم بعد ان كان
موخرا وقوله فاغسلوا وجوهكم الخ اخر بعد ان كان متقدما وهذا التقدير
توقيفي او تجعل او في الاية بمعنى الواو الحالية **قوله** ولقيام تكميل للدليل
وقوله المذكور اي المقيد بالقيدين المتقدمين **قوله** المطمئن بفتح الهمزة
على الافصح اي المطمئن فيه اي الذي وقع فيه الاطمئنان اي السكون فيه
من باب الحذف والايصال ويجوز كسرها اي المنخفض النازل في الارض
من غاط يغوط اذا نزل او الساكن ونسبة السكون اليه مجاز عقلي وهذا
التفسير هو الصواب عكس ما صنعه المحشي **قوله** سمي باسمه الخارج اي سواء
كان من القبل او الدبر وان اشتهر في الخارج من الدبر وتسمية الخارج
بذلك مجاز لعلاقة المجاورة او الحالية واما قول بعضهم لعلاقة النقل
فغير ظاهر لان النقل من المعنى الحقيقي الى المعنى المجازي ليس من انواع العلاقة
اذ كل مجاز سببه النقل ثم صار حقيقة عرفية في الخارج من الدبر وعليه فلا
يستقيم المعنى في الاية الا بتقدير مضاف اي محل الغايط اي بعد قضاء
الحاجة فيه والا فمجرد مجيئه من ذلك المكان ليس بناقض وكذا اذا اريد
معنى الغايط الاصلي **قوله** وخرج بالثقب الخ الاولى ان يقول وخرج بالخروج
من الثقب او وخرج بالثقب ما فوق المعدة الخ ثم يقول فلا نقض بالخارج
منه لاجل ان يكون المخرج من جنس المخرج منه وقوله المذكور اي المقيد
بالقيدين **قوله** فوق المعدة اي سواء كان من امام او خلف او يمين او يسار
وكذا يقال فيما بعد ولو انفتح واحد تحتها واخر فوقها فالوجه ان العبرة
بما تحتها ولو انفتح اثنان تحتها والاصلي منسد نقض الخارج من كل منهما
على الاقرب من تردد في ذلك لابن قاسم **قوله** المعدة فيها اربع لغات فتح الميم

مع كسر العين او سكونها وكسر الميم مع سكون العين او كسرها لان عينها
حرف حلق **قوله** ولو مع انسداد الخ غاية للثلاثة قبلها و ذكرها توطئة
لما بعدها والا فلا حاجة اليها لان الكلام في محترز القيد الاول قبل الاتيان
بقوله والفرج منسد او للرد على القول الضعيف القايل بان الخارج
من ذلك ينقض مطلقا **قوله** فلا نقض به الخ وعلى هذا لو كان ممكنا
للشقبة التي ينقض الخارج وصار يخرج الخارج مما عداها مدة لا يمس
فيها فرجا ولا امراة اجنبية لم ينتقض وضوءه وصح يلغز ويقال لنا
شخص مكث سنين ياكل ويشرب ويخرج منه الخارج وينام ولم ينتقض
وضوءه وصورته ما ذكر **قوله** الى مخرجه بفتح الميم اي جعله مخرجا **قوله**
وفيما عداها وهو الثلاثة **قوله** وهذا اي التفصيل في الانسداد العارض
فلا يثبت للمنفتح فيه سوى النقض بالخارج والنوم على غير هيئة المتمكن
فيجب تمكينه وكذا يجوز الوطء فيه **قوله** اما الخلقي فينقض الخ وكذا
يثبت له جميع الاحكام كما يوخذ مما بعده **قوله** مطلقا اي في اي جزء من
البدن ولو في الجبهة ويراعى صحة ستره عند السجود ومحل ذلك ما لم
يخرج من المنافذ الاصلية اما الخارج من ذلك فلا نقض به **قوله** حينئذ
اي حين اذ كان الانسداد خلقيا **قوله** والمعدة اي وحقيقة المعدة
عند الاطباء الخ وقوله من المكان من للابتدا بدليل مقابلتها بالى التي للانتهاء
وعلى ذلك قول بعضهم المعدة بيت الداء والحمية راس الدواء **قوله**
والمراد بها هنا اي عند الفقهاء فهو مجاز علاقته المجاورة ثم صار حقيقة
عرفية في ذلك **قوله** اما منيه الخ لما تمم الكلام على الناقض اخذ
يتكلم على غيره وهذا مفهوم المتن **قوله** كان امنى الخ دخل تحت الكاف
بقية الصور الستة المنظومة في قوله **ش** نظر وفكر ثم نوم ممكن **ش**
ايلاجه في خرقة مس تقبض **•** وكذا في ذكر وفرج بهيمة **•** ستة اتت في روضة لا تنتقض **•**
ان قيل ما فايدة بقاء وضوئه مع انه اذا انتقض اندرج حدثه الاصغر
في الاكبر وان لم ينوه **قلنا** تظهر فايدة ذلك في النية فينوي بالوضوء
في سنة الغسل لا رفع الحدث الاصغر وايضا اذا كان وضوءه باقيا
كانت صلاته صحيحة اجماعا بخلاف ما اذا كان عليه الحدث الاصغر

ولم ينو

ولم ينو رفعه فان في صحتها خلاف لان هناك قولا يقول بعدم
الاندراج **قوله** اعظم الامرين اي وهو الغسل بخصوصه اي بخصوص
كونه منيا فلا يوجب ادونهما وهو الوضوء بعمومه اي بعموم كونه خارجا
فالمني له جهتان ولا يرد الحيض والنفاس فانهما يوجبان الاعظم والادون
لان ذلك لغلظهما ولا يرد جماع رمضان فانه يوجب الكفارة والقضاء
لان هذه القاعدة محلها عند اتحاد الجنس والكفارة ليست من جنس
القضاء **قوله** ودخل في غير الخ ادخل صورتين وترك الثالثة كما مر لوضوحها
قوله بما مر اي وهو قوله الموجب للغسل **قوله** اولى من تعبيره بالمني اي
لانه يقتضي عدم النقض في الصورتين المذكورتين وليس كذلك ويجاب
عنه بان ال عوض عن الضمير **قوله** وتعبيري بفرج اولى اي لان المراد بفرج
الجنس الصادق بما ذكر وقد يقال المراد بالسبيلين في كلام الاصل القبل
والدبر وجهة القبل تصدق بالواحد والمتعدد فلا اولوية من هذه الحيثية
نعم تعبير المص اولى من حيث الاختصار على ان ارادة ما ذكر من كلام الاصل
بعيد **قوله** ثلاثة سبل اي اصلية **قوله** اثنان للقبل هما مخرج البول
ومخرج المني فلكل مخرج لانه قد شق ذكر بالروم فوجد به مخرجان فلا
يختص تعدد القبل بالمراة وان كان التعدد فيها ظاهرا ولم تقول
الفقهاء على قول علماء التشريح من ان في الذكر ثلاث مخارج واحد
للبول والودي وواحد للمني وواحد للمذي لعدم تحقق ذلك **واعلم**
انه لا يحتاج لاستثناء الحدث الدايم من غير المني لان من به ذلك محدث ولكن
عفي عنه للضرورة فحدثه الخارج ناقض ولا تبطل طهارته به ولذا قال
بعضهم لنا طهارة لا تبطل بوجود الحدث وتبطل بطهارة اخرى وهي
طهارة دايم الحدث كالمستحاضة والسلس **قوله** اكثر من ذلك اي من
السبيلين **قوله** عاملا به اي اصليان او اصلي وزايد واشتبه او لم يشتبه
لكن سامت كما تقدم وتعرف اصالة الذكر بالبول منه فاذا بال بهما علم انهما
اصليان او باحدهما فهو الاصلي والاخر زايد لا يتعلق به حكم وان امنى به
قوله وغلبة اي استيلاء ذهول اي غفلة على عقل **قوله** او غيرها
كسكر وجنون زوال الشعور اي الادراك من القلب مع بقاء القوة

والحركة في الاعضاء والاغماء زوال منه مع فتورها والنوم استرخاء اعصاب
الدماغ بسبب الابخرة الصاعدة من المعدة والسكر خبل في العقل مع
اضطراب واختلاط نطق ولا فرق فيما عدا النوم بين المتمكن وغيره ومن
ذلك الصرع والخبل والعته فينقض ايضا ومما ينقض استغراق الاولياء
قوله اونوم اي في غير الانبياء فلا نقض بنومهم ولو مضطجعين وكذا باغمايهم
وهو جايز عليهم لانه مرض لكنه ليس كالاغماء الذي يحصل لاحاد الناس
وانما هو من غلبة الاوجاع للحواس الظاهرة فقط دون القلب لانه اذا
حفظت قلوبهم من النوم الذي هو اخف من الاغماء كما ورد في حديث
تنام اعيننا ولا تنام قلوبنا فمن الاغماء اولى لشدة منافاته للتعلق
بالرب سبحانه وتعالى واما الجنون فلا يجوز عليهم لانه نقص قوله
العينان وكاء الخ في الحديث اربعة امور مجاز بالحذف اذ التقدير فتح
العينين وتشبيه بليغ بحذف الاداة اي كوكاء وكناية اصطلاحية
حيث اطلق فتحهما واريد لازمه وهو اليقظة اي ان اليقظة هي الحافظة
لما يخرج بخلاف النايم فانه قد يخرج منه شي ولا يشعر به ففتح العينين
يلزمه اليقظة والمدار عليها ولو من اعمي واستعارة بالكناية وتخييل
حيث شبه السه بشي يربط كقربة وذكر الوكاء الذي هو من لوازم المشبه
به تخييل وهو بكسر الواو والمد الخيط الذي يربط به الشي والسه بسين
مهملة مشددة وهاء مخففة حلقة الدبر قوله فمن نام اي غير متمكن
بدليل الحديث الثاني قوله ابلغ منه اي من النوم فهو من قياس الاولى
والمراد بالذهول زوال الادراك وقوله الذي صفة للذهول قوله
مظنة للخروج اي بحسب الاصل ثم اقيمت المظنة مقام اليقين ثم انتقل
الى جعل نفس النوم على غير هيئة المتمكن ناقضا وان تحقق عدم خروج
شي ولهذا لو نام غير متمكن واخبره عدد التواتر بانه لم يخرج منه شي
فانه ينتقض وضوءه على المعتمد لما ذكر من ان نفس النوم على تلك
الهيئة ناقض لا لتكذيب المعصوم حتى لو سد دبره بنحو رصاص
ونام غير متمكن انتقض وضوءه لما ذكر نعم لو امره عيسى عليه
الصلاة والسلام بعد نزوله بصلاة في حالة نومه غير متمكن بان قال له

او معصوم كالخضر عليه السلام بانه لم يخرج منه شي ع

قم فصل

قم فصل بغير وضوء فانه يجب عليه ترك مذهبه واطاعته لان حكمه لا يتقيد
بمذهب فان قال له قم فصل وجب عليه الوضوء والصلاة اما لو نام
ممكنا واخبره من ذكر بخروج شي منه فانه يجب عليه الوضوء لانه ح
لم يامن من خروج شي وللاختلاط بخلاف ما لو اخبره بذلك عدل فانه لا يجب
عليه الوضوء لان خبره يفيد الظن لا اليقين بخلاف خبر المعصوم وعدد التواتر
قوله كما اشعر بها اي بالمظنة وقوله اذ السه علة للاشعار ووجه الاشعار
ان الخبر يفيد ان المدار على وجود الوكاء فمتى زال سواء كان بنوم او جنون
او غير ذلك انتقض الوضوء والسه بضم الهاء مبتدا لانه معرب او بكسرها
على الحكاية والدبر خبره قوله كناية اصطلاحية وهي لفظ اريد به لازم معناه
وتقدم ذلك قوله اي التمييز فسره بذلك لاجل ان يكون استثناء النوم
متصلا لا منقطعا لانه خلاف الاصل بخلاف ما لو فسر بانه غريزة اي صفة
قايمة بالشخص يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الالات اي الحواس
خرج بذلك الصفراوي الذي يجد الحلو مرا والاحول الذي ينظر الشي كانه اثنان
فان الاستثناء عليه يكون منقطعا هكذا قيل وفيه نظر لانه انما يصح ذلك لو عبر
المص بالزوال حتى يقال ان الغريزة لا يزيلها الا الجنون لا النوم فيكون استثناؤه
منقطعا مع انه عبر بالغلبة ولا شك ان النوم يغلب على العقل الغريزي
كما يغلب على التمييز والاستثناء على كل متصل ومحل العقل القلب على الصحيح
بدليل قوله تعالى لهم قلوب يعقلون بها وله شعاع متصل بالدماغ والمعتمد
ان العلم افضل منه لاتصاف الله تعالى به دون العقل وقيل هو افضل
لان العلم لا يتحصل الا به قوله النعاس فاعل خرج وهو ريح لطيفة تاتي من
قبل الدماغ فتغطي العين ولا تصل الى القلب فان وصلت اليه كان نوما
قوله لنشوة السكر اي مقدماته اي اوايل مقدماته وهي بالواو على الافصح
بخلاف نشاة الصبي فانها بالهمز لا غير قوله وان لم يفهم الواو للحال وان
زايدة اي والحال انه لم يفهمه لانه اذا فهمه فهو يقظان ومن علامات النوم
الرؤيا فلو راى رؤيا وشك هل نام او لا لم ينتقض وضوءه وكذا لو شك
في انه نايم او ناعس او ان ما خطر بباله رؤيا او حديث نفس قوله
ممكن اي ولو احتمالا حتى لو تيقن النوم وشك هل كان متمكنا او لا لم ينتقض

الصواب النقض كما قاله المدابغي وقرره الحصاري انه

وضوءه ولو ازيلت احدى الييتين نايم متمكن قبل انتباهه انتقض وضوءه
او بعده او شك في تقدمه فلا شك **قوله** اي الييه بفتح الهمزة تثنية
الية وحذفت التاء في التثنية وهي سبيل الحدث ومنفذه كما في الانوار
قوله من مقره متعلق بممكن وقوله من ارض الخ بيان للمقر **قوله**
ولو محتبيًا اي وستندا الى ما لو ازيل لسقط **قوله** فلا نقض في عبارته
حذف اي فلا نقض بها اي بالغلبة المذكورة **قوله** كان اصحاب الخ هذه
الصيغة لها حكم المرفوع فصح الاستدلال بالحديث اذ الظاهر ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يعلم ذلك والمراد ينامون من قعود بدليل رواية حتى تخفق
اي تضرب رؤسهم الارض وهي محمولة على المبالغة في النوم والا فلا تمكين
مع ضرب الرؤس للارض **قوله** حمل اي نوم الصحابة على نوم الممكن الى اخره
فان قلت الحمل على ذلك ليس باولى من حمله على النوم الخفيف
الذي لا يمنع ادراك خروج الخارج **قلت** بل اولى لان خروج الخارج قد يخف
جدًا بحيث يخفى مع ادنى نوم بخلاف المتمكن فانه يمنع الخروج افاده الشوبري
قوله حينئذ اي حين اذ نام ممكنا **قوله** امن من خروج شيء اي بحسب ظنه فلو
تحققه غير معصوم فقد تقدم **قوله** باحتمال الخ فلو تحققه نقض وقوله لندرته
الخ قضيته ان من يكثر منه ذلك بان ابتلي به ينتقض وضوءه بنومه ممكنًا
وليس كذلك الا ان يقال شانه ذلك والا فلا فرق بين ان يندر خروجه
او لا بشرط ان لا يصير عادة له **قوله** لمن نام على قفاه الخ وكذا من نام محتبيا
وهو هزيل اي نحيف بحيث لا ينطبق الياه على الارض وما قيل من انه متمكن
محمول على هزيل ينطبق الياه عليها **قوله** ومس فرج من اضافة المصدر لمفعوله
بعد حذف الفاعل اي ان يمس الشخص الواضح فرج واضح او فرج خنثى له مثله
فان كان ذكرا انتقض وضوءه بمس آلة الرجال او انثى انتقض وضوءه
بمس آلة النساء او يمس الشخص الخنثى فرجين معًا من نفسه او من خنثى
غيره او فرجا من نفسه وذكرا من خنثى غيره فحذف فاعل المصدر على حد
يعجبني شرب العسل وقول ابن مالك ∴ وبعد جره الذي اضيف له ∴
∴ كمل برفع او بنصب عمله ∴ معناه ان اراد التكميل والمراد بالمس
الالتماس ولا يشترط فعل من الجانبين او احدهما ولا اختيار حتى لو وضع

شخص ذكره

شخص ذكره في كف آخر وهو ساه او مكره انتقض وضوء صاحب الكف
والتعليل الآتي في قولهم لهتك حرمة الى آخره جرى على الغالب او المراد لانه مظنة
والمراد المس يقينا فلو شك فيه لم ينتقض وضوءه وتقديم هذا الناقض على
ما بعده اولى لمناسبته لما قبله في عدم توقف النقض على الغير بخلاف اللمس
فانه متوقف على ذلك فهما بمثابة المفرد والمركب فما صنعه هنا اولى مما في المنهج
قوله او محل قطعه اي ما باشرته السكين في القطع وهو شامل لفرج المراة
والدبر ومن الفرج البظر بفتح الباء وهو لحمة باعلى الفرج والقلفة حال اتصالها
فان قطعا فلا نقض بهما **قوله** ولو صغيرا الخ عمم تعميمات بعضها في الفرج
وبعضها في المس وبعضها في الادمي وبعضها في بطن الكف والصغير شامل
للجنين والسقط وان لم تنفخ فيه الروح حيث تحقق كون الممسوس فرجا
والمراد كبيرا او صغيرا حيا او ميتا ويزاد على ذلك ذكرا او انثى سواء كانت
الانثى محرما ام لا والفرق بين النقض بمس فرج الصغير او الصغيرة وعدم النقض
بلمس الاجنبي او الاجنبية الصغيرين اذ مدار اللمس على الشهوة وهي مفقودة
مع الصغر ومدار النقض بمس الفرج على الاسم وهو موجود مع ذلك **قوله**
قبلا الخ اي اصليا او زايدا اشتبه به او كان عاملا او على سمت الاصلي وتعرف
اصالة الذكر بالبول به فان بال بهما على السواء فهما اصليان **قوله** او اشل اي ولو
فرج امراة والشلل بطلان العمل والاشل منقبض لا ينبسط او عكسه
والعضو الاشل حي وقيل ميت وتظهر فايدة الخلاف فيما لو ذكى الحيوان
الماكول وفيه عضو اشل فان قلنا بحياته حل اكله او بموته فلا **قوله** او منفصلا
اي ما دام اسم الفرج فلو دق وزال الاسم لم ينقض **قوله** ببطن كف ولو كان
عليه شعر كثير ولا يعد ذلك حايلا وان تعددت الكف لا زايدة يقينا ليست
على سمت الاصلية والعبرة في العمل والمسامتة بوقت المس دون ما قبله
وما بعده وسميت كفا لكفها الاذى عن البدن وكون المس ببطن الكف
دعوة ثانية سيذكر دليلها **قوله** من مس اي افضى بيده بدليل الحديث
بعده فهذا الاطلاق مقيد بما بعده ووجه كونه مطلقا ان مس فعل وهو
من قبيل المطلق ولم يستدل بالمقيد من اول وهلة مع انه اصرح في الدلالة
لان الحديث الاول اصح شيء في الباب لكثرة مخرجيه وقدمه على الثاني لذلك

ولان الثاني كالتفسير له والتفسير يتاخر عن المفسر قوله لهتكه الخ الهتك
في اللغة خرق الستر والحرمة التعظيم وهتك من باب ضرب والمناسب هنا ان يراد
بالحرمة الستر وبالهتك مجرد الخرق فترتكب فيه التجريد والمعنى لخرقه ستر
غيره ويصح ابقاء الحرمة على اصلها لازالته التعظيم والمراد بالهتك الانفكاك
اذ لا يشترط قصد كما تقدم قوله اشهى اي فيما اذا اختلف الجنس وافعل
التفضيل ليس على بابه اي مشتهى له لان فرج نفسه ليس مشتهيا له قوله
ومحل القطع الخ تكميل للدليل قوله وخرج بالادمي الخ ومثل الادمي الجني اذا
تحقق مس فرجه فانه ينقض سواء قلنا بحل مناكحتهم ام لا لحرمته بوجوب
الستر عليه وتحريم النظر اليه كالادمي ففي مفهوم قول المتن الادمي تفصيل فلا يعترض
به عليه والبهيمة كل حيوان ليس شانه التمييز فيشمل الطير وهي بفتح الباء وتجوز
كسرها اتباعا وكذا كل ما كان على وزن فعيل وفعيلة وكانت عينه حرف حلق
كشعير وشعيرة وصغير وصغيرة وبعير قوله اذ لا حرمة اي لا تعظيم لها وقوله ولا
وجوب اي لسبب وجوب اي لا حرمة لسبب هذين الامرين والنقض بمس
الفرج انما هو لوجوب ستره وتحريم النظر اليه والنفي منصب على القيد والمقيد
ويحتمل ان في بمعنى من الابتدائية اي لان الاحترام الناشئ عن هذين الامرين منفي
او البائنة وهو بيان للحرمة المنفية والمراد انه لا يجب علينا ستره ولا يحرم
علينا النظر اليه الا لشهوة فيحرم قوله ولا تعبد اي تكليف وهو عطف على
لا حرمة قوله كروس الاصابع المراد بروسها اطرافها من فوق والمراد بما بينها
النقر وما حاذاها الى اعالي الاصابع مما يستتر عند الضم ولو اتخذ له اصبعا
من ذهب او فضة لم ينقض مسها لعدم الالتذاذ بها قوله واختص الحكم
اي وهو النقض وهذا الاستدلال على قوله ببطن الكف قوله والخبر عطف
على لان الالتذاذ الخ قوله ستر بكسر السين ما يستتر به وبفتحها المصدر وعطف
الحجاب عليه عطف عام لان الستر يشترط فيه منع الروية والحجاب ما يمنع المس
سواء امنع الروية ام لا كالزجاج والشباك وقيل تفسير وقيل مرادف
قوله باليد قيد لا بد منه اما الافضاء مطلقا في اللغة فهو ازالة ما بين
القبل والدبر قوله فيتقيد وفي بعض النسخ فيقيد الخ اشار بذلك الى جواب
سوال حاصله ان من في الحديث الاول من صيغ العموم تشمل الماس ببطن

الكف وغيره فالمفضي بيده الماخوذ من الحديث بعده فرد من افراد العام
وذكر فرد من افراد العام بحكم العام لا يخصصه كما هو القاعدة الاصولية فلا
تكون الرواية الثانية مخصصة لعموم الاولى وحاصل الجواب انه من باب
المطلق والمقيد نظرا للمس لانه فعل والفعل من قبيل المطلق ويجاب ايضا
على تسليم انه من باب العام والخاص نظرا للمن بان القاعدة المذكورة محلها
اذا كان الخاص مفهوم لقب كاقتلوا المشركين اقتلوا المشركين المجوس
اما اذا كان مفهوم صفة او شرط كما هنا فيخصصه ولا شك انه اذا افضى شرط
وبان محلها اذا كان تخصيص منطوق بمنطوق او مفهوم بمفهوم كما هنا
فانه يخصصه لان قوله اذا افضى احدكم يفهم منه ان غير المفضي بيده لا ينتقض
وضوءه فيخصص بهذا المفهوم عموم قوله من مس ولك ان تجعل العام الفعل
باعتبار كونه صلة الموصول وما قلناه اولى قوله ملتقى شفريها من اضافة
الصفة للموصوف اي الشفرين الملتقيين وقوله على المنفذ ليس بقيد لان
مس الشفرين ناقض مطلقا من اولهما الى اخرهما وان لم يكن محاذيا للمنفذ
سواء الظاهر والباطن والمراد بالباطن ما يبدو منهما عند الجلوس وبالظاهر
ما فوقه بخلاف العانة فلا نقض بها والشفران تثنية شفر وهما حرفا الفرج
المحيطان به كاحاطة الشفتين بالفم او الخاتم بالاصبع وخرج بملتقى الشفرين
اي الشفرين الملتقيين ما بعدها فلو وضعت اصبعها داخل فرجها
لم ينتقض وضوءها وان نقض خروجه والحاصل ان الشفرين الملتقيين
لهما امتداد وطول كالشفتين وبعضهما محاذ للمنفذ وهما ناقضان
مطلقا سواء المحاذي وغيره قرره شيخنا قوله ما يستتر عند وضع الخ
فيه قصور بالنسبة للابهامين لان التحامل اليسير فيهما يصير الجزء
الناقض قليلا فقوله مع تحامل يسير محله في غيرهما اما هما فلا بد من التحامل
الكثير او قلبهما ليقل الجزء غير الناقض فيهما وقيد التحامل في غيرهما
باليسير ليقل ما ذكر ويكثر الجزء الناقض ودخل في الاصابع الاصبع
الزائدة ولو في باطن الكف او ظاهرها فينقض باطنها لا ظاهرها
ولو مس ذكرا مقطوعا او شك هل هو ذكر رجل او خنثى او شك هل الممسوس
رجل او خنثى فلا نقض على المعتمد اذ لا نقض بالشك ولو انقلبت بواطن

اصابعه الى ظهر الكف لم ينتقض باطنها لصيرورته ظهرا ولا ظاهرها لان
العبرة بالباطن ولو خلق بلا كف لم يقدر قدره من الذراع اذ المدار على مظنة
الشهوة وقد فقدت بعدم الكف فلا حاجة الى التقدير ولو قطعت
يده وصارت معلقة بالجلدة نقض المس بها لانها ليست اجنبية ولذا
لم يوجبوا قطعها بخلاف المبانة بالكلية **قوله** وتلاقي بشرتي ذكر الخ
ذكر للتلاقي الناقض من الجانبين قيودا اربعة لا بد منها خرج بالاول وهو البشرتان
اربع صور وبالثاني وهو ذكر وانثى ست صور والسادسة هي العضو المبان
اذ لا يسمى ذكرا ولا انثى وبكل من الثالث والرابع وهما ان يكون التلاقي
مع الكبر وعدم المحرمية صورة ولو اتخذت المراة او الرجل اصبعا من ذهب
او فضة لم ينتقض لمسها ولا يشكل بالاكتفاء بالنية عند غسل الانف
المتخذ من ذلك لان المدار هنا على ما يثير الشهوة وذلك مفقود وثم على غسل
جزء من الوجه فاكتفي به ولو سلخ جلد الرجل او المراة وحشي وهو المسمى بالتو
لم ينقض لمسه لانه لا يسمى ادميا وكذا لو سلخ ذكر الرجل وحشي اذ لا يسمى
ذكرا **قوله** ذكر اي محقق وانثى محققة فلو شك في كون الملموس ذكرا او انثى
فلا نقض ولا فرق في الذكر والانثى بين كونهما من الانس او الجن ولو على غير
صورة الادمي ككلب حيث تحقق الذكورة او الانوثة بخلاف ما لو تولد شخص
بين ادمي وحيوان اخر غير جني فلا نقض بلمسه نظير ما تقدم في اخباره
بخروج بخور يخرج منه **قوله** ولو خصيا الخصي فعيل بمعنى مفعول وهو من
سلت انثياه وبقي ذكره ولو ميتا فيحدث اي دون الميت كما قاله م ر **قوله**
سليم او اشل اي اصلي او زايد وكذا نحو سلعة وان طالت وجلدة متصلة
قوله كما قرئ به اي في السبع **قوله** لانه خلاف الظاهر ووجه ذلك ان ما قبله
موجب للوضوء فالمناسب حمل هذا على ما يوجبه فقط فحمله على ما يوجب
الغسل يخرجه عن المناسب لما قبله والمراد بالنساء في الاية ما عدا المحارم
فقد استنبط من النص معنى يعود اليه بالتخصيص والممنوع ان يستنبط
منه معنى يعود عليه بالابطال كما هو مذكور في الاصول **قوله** واللمس
الجس الخ هذا اختلاف في اللغة فعلى الاول يكون غير اليد ماخوذا بالنص
وعلى الثاني يكون ماخوذا بالقياس ولمس من باب نصر وضرب والمتجه

ان الملامسة

ان الملامسة حقيقة في تماس البدنين بشيء من اجزائهما من غير تقييد باليد
والجماع فرد من افراد مسمى الحقيقة فيتناوله اللفظ حقيقة ولا يختص اللمس به
قال تعالى فلمسوه بايديهم وقال عليه الصلاة والسلام لعلك لمست **قوله**
وسواء في ذلك اللامس والملموس اي بخلاف المس فان النقض خاص بالماس
فقط وهذه احدى صور ثمانية يفارق فيها اللمس المس ثانيها ان شرطه
اختلاف النوع فلا يكون الا بين الرجل والمراة بخلاف المس فانه يكون بين
الرجلين والمراتين ثالثها انه لا يكون الا من اثنين بخلاف المس فانه قد
يكون من واحد مس فرجه رابعها انه يكون باي موضع من البدن والمس لا
يكون الا بباطن الكف خامسها اختصاصه بغير المحرم بخلاف المس فانه عام
في المحرم وغيره سادسها لمس العضو المبان من المراة لا ينقض ومس الذكر
المبان ينقض سابعها عدم اختصاصه بالفرج بخلاف المس ومن المعلوم
ان هذا لا يغني عنه الرابع كما هو ظاهر ثامنها اختصاصه بالكبر لان مداره
على حصول اللذة بين المتلامسين بخلاف المس فينتقض وضوءه لغير مميز لا
يشتهى بمسه فرجا **قوله** كما افهمه التعبير بالتلاقي اي لانه تفاعل وهو يكون
من الجانبين **قوله** كالمشتركين اي قياسا على ذلك فانه قد وجب الغسل
على كل منهما فكذا الوضوء هنا ولذة الجماع ساعة ولذة الحمام يوم ولذة
النورة اي ازالة الشعر بها جمعة ولذة البكر سنة **قوله** كلحم الاسنان
اي وهو اللثة ومثله باطن العين والانف والعظم اذا وضح فينتقض على
المعتمد **قوله** الحايل منه ما لو كثر الوسخ المتجمد على البشرة من غبار بخلاف
ما لو كان من العرق فان لمسه ينقض لانه صار كالجزء من البدن والظفر **قوله**
والشعر اي وان نبت على الفرج **قوله** اذ لا يلتذ بلمسها قيد باللمس لانه
يلتذ بنظرها والمدار هنا على لذة اللمس ولذا لم ينقض اذ لا يلتذ بها
قوله الذكران اي ولو كان احدهما امرد جميلا ولو بشهوة **قوله** والعضو المبان
عطف على الذكران الخ لانه لا يسمى ذكرا ولا انثى كما مر ولو قطع انسان
قطعتين سواء تساويا ام لا فان بقي اسم الرجل او المراة نقض والا فلا
فالمدار على بقاء الاسم لا على الزيادة على النصف ولو التصق العضو المبان
بحرارة الدم وحلته الحياة نقض لمسه كالمتصل فان لم تحله الحياة فحكمه

حكم العضو المبان وان لم يجب فصله لخشية محذور تيمم منه لانه لعارض بدليل
انه لو زالت الخشية وجب فصله قوله اي مع كبرها اشار الى ان الباء بمعنى مع
وان الكبر معتبر فيهما ويجوز ان تكون للملابسة اي حال كون التلاقي متلبسًا
بكبر والمراد الكبر يقينا فلو شك فيه فلا نقض قوله بان بلغا حد الشهوة
اي لارباب الطبايع السليمة واشار بذلك الى ان الضابط ما ذكر ولا يتقيد
بسن قوله لهرم بفتح الهاء والراء مصدر هرم بكسر الراء وانما نقض مع الهرم
لان ما من ساقطة الا ولها لاقطة وهذا مثل واصله ان العرب تقول لكل ساقطة
من الكلام لاقطة تسمعه منك فتحصيه عليك والهاء في الكلمتين للمبالغة وقوله
او نحو اي كمرض قوله لا محرم اي ولو احتمالا كان اختلطت محرمه باجنبيات غير
محصورات وفي هذه الحالة لو نكح واحدة منهن جاز له وطئها واذا لمسها
لم ينتقض وضوءه لانا لا ننقض بالشك فقد تبعضت الاحكام في هذه المسئلة
نعم لو لمس اكثر من محارمه انتقض وضوءه ولو تزوج صغيرة لا تشتهي لم ينتقض
وضوءه بلمسها له او امراة واستلحقها ابوه ولم يصدقه جاز له وطئها لبقاء
نكاحه ولا ينقض لمسها لثبوت المحرمية بالاستلحاق خلافا للخطيب قوله
بنسب اي من حرم نكاحها بسبب النحو ويزاد على ذلك ان يكون تحريمها على التابيد
بسبب مباح لا لاحترامها ولا لعارض يزول واحترز بالاول عن اخت الزوجة
وبالثاني عن ام الموطوءة بشبهة وبنتها لان وطئ الشبهة لا يوصف باباحة
ولا تحريم وعن الملاعنة لتحريم سبب حرمتها وهو الزنا وبالثالث زوجات
النبي صلى الله عليه وسلم فان تحريمهن لاحترامهن وبالرابع عن الموطوءة في نحو
حيض والمجوسية والوثنية والمرتدة لان بعض تحريمهن لعارض يزول فيمكن
ان يحل له ما ذكر في وقت وقد يقال انها خارجة بتقييد الحرمة بقوله بنسب
او رضاع اذ الحرمة فيها بغير ذلك

باب الغسل

اي باب موجبات اي الاسباب التي يترتب عليها وجوبه وهي ستة وواجباته
وذكر منها اثنين ويقال لها موجباته بالفتح اي مقتضياته اي ان الغسل
يقتضيها وسننه وذكر منها ستة عشر ومكروهاته وهي مكروهات الوضوء
اي وغير ذلك من قوله وحرم بالجنابة الخ وسكت عن دليله لتقدمه في اول الوضوء
من قوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا وخبر لا يقبل الله صلاة بغير طهور

ولم يبين

ولم يبين كيفيته في الاية لانه كان معلومًا بخلاف الوضوء وجنبا فيها حال والجنب
من اصابته الجنابة يستوي فيه الواحد والمذكر وغيرها لجريانه مجرى المصدر
قوله واشهر اي اكثر استعمالا ولا يلزم من الافصحية الاشهرية اي افصح
واشهر عند اللغويين اما عند الفقهاء فان اضيف الى السبب كغسل الجمعة
وغسل العيدين فالافصح الضم وكذا غسل البدن وان اضيف الى الثوب
ونحوه كغسل الثوب فالافصح الفتح فهذه التفرقة في الاصطلاح وهو في
كلام المص بالضم لاضافته الى السبب تقديرا اي غسل الجنابة والحيض ونحو ذلك
قوله من ضمها اي مضمومها او في العبارة حذف الجار ومتعلقه اي الغسل
بضمها قوله مصدر غسل اي مصدر قياس للفعل المتعدي وهو غسل ان
كان المصدر بفتح الغين قال في الخلاصة ❁ فعل قياس مصدر المعدي ❁
من ذي ثلاثة كرد ردا ❁ اما لو كان بضمها فهو مصدر سماعي للفعل
المذكور قال فيها ❁ وما اتى مخالفا لما مضى ❁ فبابه النقل كسخط ورضي ❁
قوله وبمعنى عطف على مصدر اي واسم مصدر بمعنى المصدر الذي هو الاغتسال
اي اثر الغسل فالاغتسال مصدر اغتسل اللازم واما الغسل فاسم مصدر
له لنقص حروفه عن حروف فعله فالغسل بضم الغين وفتحها يستعمل مصدرا
للفعل المتعدي واسم مصدر للازم بمعنى الاغتسال الذي هو المصدر ومعناه
اثر الغسل قوله لما يغتسل اي لما هيئ واعد للاستعمال بان طحن السدر
وكذا يقال في الماء بان جعل في نحو ابريق فلا يقال للشجر السدر غسل بالكسر
ولا للبحر غسل بالضم قوله بالمعنيين اي الاولين اي وهما كونه مصدرا
او اسم مصدر اي واما بغير هذين المعنيين فليس مرادا هنا حتى يبين
معناه عليه قوله لغة سيلان الخ المراد بالسيلان الاسالة او يقدر مضاف
اي ذو سيلان اذ الغسل في اللغة الفعل الا ان يقال انه استعمل في اثره لغة
ايضا وقوله على الشيء اي سواء كان بدنا او غيره بنية ام لا قوله وشرعا سيلانه
لم يعبر بالاسالة اشارة الى عدم اعتبار فعل الفاعل هنا بل المعتبر الانغسال
والبدن مرادف للجسم والجسد وقيل ان البدن اسم لا على الشخص خاصة
او للراس والاطراف خاصة وعلى هذا فالاولى التعبير بالجسم او الجسد
قوله بنية اي ولو مندوبة فدخل في ذلك غسل الميت وهذا اولى من قول بعضهم

بنية في غير غسل الميت لان الاستثنا لا يدخل الحدود على الصحيح وقد اشتمل
هذا التعريف على الموجبين الآتيين وهما النية وتعميم البدن **قوله** كما سياتي
اي في قوله وفروضه الخ **قوله** موجبه الخ هو بكسر الجيم السبب في وجوبه
وبفتحها المسبب وهو هنا الاركان الاتية كما مر وقدم الموجب هنا على
الفرض عكس ما في الوضوء لان الغسل لا يوجد الا بعد تقدم سببه بخلاف
الوضوء فانه قد يوجد بدون تقدم ذلك ولو في صورة نادرة كما اذا نزل الولد
من بطن امه ولم يصدر منه ناقض واراد وليه الطواف به فانه يجب عليه ان
يوضيه مع انه ليس محدثا وانما هو في حكم المحدث **قوله** ستة الخ لكن للجنابة صورتان
وظاهره انحصار الموجب في المذكورات واورد عليه تحير المستحاضة فانه موجب
للغسل عليها الكل فرض واجيب بان العدد لا مفهوم له او بان كلامه بالنظر
للاعم الاغلب وتحير المستحاضة نادر واما قول المناوي وافهم كلامه انحصار الموجب
في المذكورات وهو كذلك والاسقاط نوع ولادة فلا يحتاج لذكره معها
وتحير المستحاضة ليس هو الموجب بل احتمال الانقطاع اه ففيه نظر لان الاسقاط
داخل في تعبير المص بنحو ولادة فلم يهمله وتحير المستحاضة زايد على ما ذكره سواء
كان الموجب هو او احتمال الانقطاع فلا بد من الجواب عنه بما مر **قوله** جنابة
هي لغة البعد لبعد الشخص بسببها عن المسجد وقراءة القران ونحو ذلك وشرعا
امر معنوي يقوم بالبدن يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص وقدمها لعمومها للاحياء
ذكورا واناثا **قوله** وتحصل اي توجد وتتحقق بخروج المني اي بروزه وانفصاله
من قصبة الذكر او نزوله لمحل الاستنجاء في فرج الثيب او مجاوزته البكارة في
البكر فلو قطع الذكر وفيه المني قبل بروزه وجب الغسل وان لم يبرز من
الجزء المنفصل شيء ولا من المتصل لان بروز المني في الجزء المقطوع في حكم
بروزه وحده لانفصاله عن البدن وان كان مستترا في ذلك الجزء وهذا هو المعتمد
الذي قرره شيخنا الحفني تبعا لسم خلافا لما قاله **قل** من انه لا يجب الغسل
الا ان برز من الباقي المتصل شيء فان لم يبرز منه شيء فلا غسل وان برز من
المنفصل وفارق الحكم بالبلوغ لوجود العلم فيه اه وفهم من تعبيره بالخروج
ان من احس بنزول منيه فامسك ذكره فلم يخرج منه شيء فلا غسل عليه ولا
يجب على الزاني الغسل من الجنابة فورا لانقضاء المعصية بالفراغ من الزنا

وفارق

وفارق من عصى بالنجاسة لبقاء العصيان بها ما بقيت فوجب ازالتها **واعلم**
ان خروج المني موجب للغسل سواء كان بدخول حشفة ام لا ودخول الحشفة موجب
له سواء حصل مني ام لا فبينهما عموم وخصوص وجهي **قوله** منيه سمي منيا لانه يمنى
اي يصب يقال امنى ومنى مخففا ومنى مثقلا ويعرف المني بتدافق او لذة او ريح
عجين حال كونه رطبا او بياض بيض حال كونه جافا على اي لون كان ولو احمر
كدم ولو شك في كون الخارج منيا او لا فله اختيار ايهما شاء ويعمل بمقتضاه وله
الرجوع عما اختاره الى الآخر والاحتياط مراعاتهما معا فلو اختار كونه منيا واغتسل
ثم اتضح الحال وتبين انه مني لم يعد الغسل لانه جازم بالنية عند اختيار كونه
منيا اذ يلزمه الغسل ح فلا يحصل له تردد فيها بخلاف وضوء الاحتياط **قوله**
اولا اي ولو بعد غسله فيعيد **قوله** من طريقه المعتاد اي سواء كان مستحكما بان
خرج لا لعلة او لا بان خرج لها كمرض وبرد بخلاف ما اذا خرج من غير طريقه المعتاد
المشار اليه بقوله او من تحت صلبه الخ فيفصل فيه بين كونه مستحكما فيوجب الغسل
او لا فلا **قوله** او من تحت صلب وترايب الخ الصواب اسقاط لفظ تحت لان محل
المني هو الصلب والترايب ليس منه والترايب جمع تريبة كصحيفة وصحايف
وكتيبة وكتايب عظام الصدر وصدر المراة محل الشغفة فالصلب والترايب
هنا كتحت المعدة في باب الحدث **قوله** والمعتاد منسد اي انسدادا عارضا
كما يشعر به التعبير بمنسد دون مسدود على ما مر اما الانسداد الخلقي فيجب
معه الغسل بالخارج بالقيد السابق مطلقا اي سواء خرج من تحت الصلب
او لا بناء على ان لفظ تحت معتبرة او سواء خرج من الصلب او لا ما عدا
المنافذ الاصلية بناء على ما مر وهذا كله في الواضح اما الخنثى فلا يجب عليه
الغسل الا اذا خرج من فرجيه معا فان خرج من احدهما لم يجب لاحتمال
زيادته مع انفتاح المعتاد والحيض في حقه كالمني **قوله** في ذلك اي
الوارد في كون خروج المني موجبا للغسل وهو انما الماء من الماء **قوله**
وخرج بمنيه مني غيره كان خرج من المراة مني الرجل فيفصل في ذلك
ان وطئت في دبرها وخرج منه المني بعد غسلها لم يجب عليها اعادته
او في قبلها وخرج منه بعد ما ذكر فان قضت شهوتها حال الوطء
بان كانت بالغة مختارة مستيقظة وجب عليها اعادة الغسل

لانه الظاهر انه منيهما معًا لاختلاطهما واقيم الظن هنا مقام اليقين كما في النوم وان لم
تقض شهوتها بان لم يكن لها شهوة اصلا كصغيرة اولها ولم تقضها كنائمة
ومكرهة لم يجب عليها اعادته وليس من ذلك المجنونة لامكان ان تقضي شهوتها
قوله بها اي مني الغير وخروج المني ثانيا **قوله** او دخول عطف على خروج
وعدل عن التعبير بالادخال ليشمل العمد والسهو والنوم واليقظة والاكراه
وغيرها ولو كان على الذكر خرقة ولو غليظة وجب الغسل وكذا يفسد
بايلاجه الصوم والحج والعمرة ويترتب عليه سائر الاحكام **قوله** حشفة اي
اي جميعها وان كبرت وهي ما فوق محل الختان فلا تحصل الجنابة ببعضها ولو مع
اكثر الذكر وسواء ادخلها مرة او اكثر فلو شقت نصفين وادخل نصفها
الاول ثم اخرجه وادخل الثاني ولو في فرج آخر وجب الغسل على صاحب الحشفة
دون الاخرين ولو ادخل نصفا في فرج امراة واخر في دبرها فالظاهر انه كذلك
اذ يصدق عليه انه ادخل حشفة في فرج ولو ثنى ذكره وادخل قدرها او اكثر منه
لم يجب عليه الغسل كما لا يستقر به مهر ولا يجب حد ولا يحصل تحليل ولا غيرها
من الاحكام اذ لا عبرة بغيرها مع وجودها وان زاد عليها **قوله** من فاقدها
اي كلا او بعضا فان كان له حشفة وقطعت كلها قدرت من باقي ذكره وان خرجت عن العادة
او بعضها قدر المفقود منه فيعتبر ما ذكر بالملحق فان لم يعلم قدر المقطوع ففيه
تردد والاقرب انه يجتهد فان لم يظهر له شيء عمل بالاحوط اما فاقدها خلقة
فيعتبر في حقه بعادة غالب امثاله اي من يساويه في البدن والطول مثلا وهذا
كله اذا كان ذكرا ادمي فان كان ذكر بهيمة لا حشفة له كقرد اعتبرت بحشفة
ادمي معتدل الخلقة بان يقال حشفة الرجل المعتدل ربع ذكره مثلا
فلا يجنب الشخص الا اذا ادخل فيه نحو القرد ربع ذكره **قوله** قبلا او دبرا الخ
لان فرجا ماخوذ من الانفراج وهو الانفتاح ولا بد في وجوب الغسل من
وصول الحشفة الى ما يجب غسله في الاستنجاء فان لم يصل الى ذلك بان
وصلت الى ما يجب غسله فيه فقط لم يجب وشمل القبل قصبة الذكر فان
امكن ادخال الحشفة فيها وادخلت وجب الغسل وشمل الدبر دبر نفسه
فلو ادخل ذكره فيه وجب الغسل وهل يحد نظرا الى الظاهر ان الدبر مشتهى طبعا
في حد ذاته او لا نظرا الى انه ليس مشتهى طبعا بالنسبة له فيه تردد وشمل

[illegible]

كل منها

كل منها المفرد والمتعدد لا زائدا علم وليس على سمت الاصلي فلو خلق له
ذكران يبول بهما فاولج احدهما وجب الغسل بايلاجه او باحدهما وجب
الغسل بايلاجه دون الاخر ان لم يسامت العامل ويجب الغسل على كل من
ادخل ذكرا مقطوعا فرجه لا على صاحب الذكر المقطوع منه ولا حد على المراة
بايلاج الذكر المبان في فرجها ولا مهر لها لو اولجه رجل فيها ولا يثبت به نسب
ولا غيره كاحصان وتحليل وعدة ومصاهرة وابطال احرام وتفارق
هذه الغسل بانه اوسع بابا منها وهذا كله في الواضح فلا غسل بايلاج حشفة
مشكل ولا بايلاج في قبله الا ان اجتمعا كان اولج رجل في قبله وهو في فرج
امراة او في دبر رجل تخير المشكل بين الوضوء والغسل ووجب الوضوء على
الموطوء بنزع الذكر منه ولو ادخل انسان فرج امراة هل يجب عليه الغسل
لانه صادق عليه انه ادخل ذكره فرجا او لا لانه دخل تبعا لا استقلالا احتمالان
والظاهر كما قال ع ش الاول للعلة المذكورة **قوله** ولو من ميت الخ ولكن
يجنب الحي دون الميت فلا يعاد غسله سواء استولج ذكره او اولج فيه ولا يجب
بوطء الميت حد ولا مهر وتفسد به العبادات وتجب به الكفارة في الصوم
والحج **قوله** او بهيمة اي ولو سمكة ويجنب واطئها دونها ومثل الميت
والبهيمة الجنية وسواء كان على الذكر حائل ولو غليظا ام لا ومثله افساد
الصوم والحج والعمرة وغير ذلك من الاحكام **قوله** اولي وجهه في الاول ان مني
نكرة يصدق بمني غيره اذا استدخله ثم خرج منه فمقتضاه انه يوجب الغسل
مطلقا مع انه تقدم ان فيه تفصيلا واما خروج منيه نفسه ثانيا بعد استدخاله
فوارد على المتن كالاصل فاخرجه الش فيما تقدم بقوله اولا وبقي واردا على
الاصل ووجهه ايضا ان فعل الفاعل الذي يفيده التعبير بالانزال ليس
بشرط وفي الثاني ان التقاء الختانين يتحقق بوضع محل القطع من ذكره على
محل القطع من فرجها فمقتضاه وجوب الغسل حينئذ وليس كذلك
وايضا لا يشمل ما لو اولج في دبر او اولج فيه نحو قرد وعبر الش بقوله اولي
دون اصوب لامكان ان يقال ان مراد الاصل بالالتقاء التحاذي
الذي لا يتحقق الا بدخول الحشفة لان ختان المراة فوق مخرج البول الذي
هو فوق مدخل الذكر وانما عبر بذلك مراعاة لحديث اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل

الذي المراد منه دخول الحشفة والمراد بالمني منيه فال عوض عن الضمير قوله
وموت هو عدم الحياة عما من شانه ذلك فيدخل السقط النازل بلا حياة
بعد تمام الشهوة ولم تظهر فيه اماراتها فانه عرف الموت بعدم الحياة الحاصلة
بالفعل لم يدخل فيقال موت او مانع حكمه والموت موجب للغسل على الاحيا
لا على الميت فالموجب للغسل اما ان يكون قايما بالفاعل وبغيره قوله
لما سياتي في نسخة بالكاف وهي بمعنى اللام والذي سياتي هو تقييد ذلك
بما قاله الش فقصده الاعتذار عن ورود غير المسلم والشهيد على المنطوق
ويحتمل ان المراد لما سياتي من ان حكم الكافر عدم وجوب غسله وحكم الشهيد
حرمة غسله قوله لانه فاعتزلوا النسا وجه الدلالة منها ان المراة يجب
عليها تمكين الزوج من الوطئ ولا يجوز ذلك الا بالغسل وما لا يتم الواجب
الا به فهو واجب لان الوسايل لها حكم المقاصد وقوله ان الحيض اشار
الى ان المحيض مصدر بمعنى الحيض وفسره بذلك لانه اجلي ولا بد من تقدير
مضاف اي وطي النسا وفي بمعنى با السببية اي بسبب الحيض او يقدر
مضاف آخر اي في زمن الحيض فان جعل المحيض اسم زمان لم يحتج لتقدير
هذا المضاف وبقيت في على معناها وهو الظرفية فكان الاولى للش ان
يرتكب ذلك لانه اقل تكلفا قوله مجتمع بالرفع صفة لدم اي مجتمع قبل نفخ
الروح في الولد واما بعده فهو غذا له على ما قيل قوله ولادة اي ولو
لاحد توامين قوله من القاء الخ بيان للنحو ولا بد من اخبار القوابل بان كلا من
العلقة والمضغة اصل ادمي قوله ولو بلا بلل اشار الى ان الولادة
موجبة للغسل وان لم يحصل نفاس لانها مظنة لخروج شي منه
ثم نزلت المظنة منزلة اليقين ثم انتقل الى جعل نفس الولادة موجبة
للغسل وان لم يوجد نفاس فيجب الغسل بالولد الجاف وان لم ينتقض
الوضوء ويجوز وطيها قبل الغسل لان الولادة جنابة وهي لا تمنع ذلك
وتفطر به الصايمة على المعتمد بخلاف ما اذا القت بعض الولد فانه ينتقض
الوضوء ولا يجب الغسل على المعتمد ايضا وخالف في ذلك الخطيب فاوجب
الغسل كما خالف في الولد الجاف فلم يوجبه ومعتمد م ر ما سمعت وح
فتعليل الش بقوله لان الولد مني الخ غير صحيح لاقتضايه وجوب الغسل

بخروج

بخروج بعض الولد وليس كذلك كما علمت لانه لا يتحقق خروج مني الا
بخروج كله فانه كان مراده ان الموجب للغسل كون الولد منيا كان ذلك
من الجنابة المتقدمة فيكون ذكر الولادة تكرارا قوله لان الولد مني منعقد
اي ذو مني اي ان اصله ذلك قوله ويعتبر مع الموجب الخ اي ان الانقطاع
معتبر على جهة كونه شرطا للصحة والقيام الى نحو الصلاة معتبر على جهة كونه
شرطا للفورية فالموجب على الصحيح هو خروج المني مثلا فقط لكن يشترط
في الصحة الانقطاع وفي الفورية القيام الى نحو الصلاة وليس الموجب مركبا
من الثلاثة وان اوهمه كلامه ويبنى على ذلك ما اذا قال لزوجته ان وجب
عليك الغسل فانت طالق فعلى الصحيح تطلق بمجرد دخول الحشفة مثلا
وان لم ترد القيام الى الصلاة قوله الانقطاع اي ولو احتمالا في الحيض
بالنسبة للمستحاضة قوله والقيام الى الصلاة اي ولو حكما ليشمل
ما اذا دخل الوقت ولم يرد فعلها فانه يجب عليه الغسل فورا وجوبا مخيرا
على ما مر من انه ينزل طلب الشارع منه منزلة ارادة القيام الى الصلاة
والمراد بالقيام لها ارادة فعلها بعد دخول الوقت ولو من قعود فان لم يرد
فعلها بعد دخوله لم يجب الغسل فورا وان عصي بجنابته كالزاني بخلاف
النجاسة فانه اذا عصي بها كان تضمخ بها وجبت ازالتها فورا لان ما عصي
به من النجاسة متلبس به بخلافه في الجنابة والموجب لغسل النجاسة
التي لم يعص بها تلبسه بها لا هو مع القيام الى الصلاة على ما مر قوله
واشتبه قيد في البعض فقط ومحل الاشتباه اذا كانت النجاسة مما لا تدرك
بالحس فان ادركت به فلا اشتباه فيجب غسل ما ادرك فقط لا جميع البدن
قوله وتبعت الخ اي فالصواب ~~غسل ما ادرك~~ الخ انه لا يعد من الموجبات
قوله اي ركنه اشار الى انه ليس المراد بالفرض ما يشمل الشرط بقرينة
ذكره بعده قوله النية اي واجبة كانت ومندوبة كما في غسل الميت
ولا بد ان تكون مقترنة باول مغسول ولو من اسفل البدن اذ لا ترتيب
هنا فلو نوى بعد غسل جزء منه وجبت اعادته ولو كان على البدن
نجاسة مغلظة لم يكف اقتران النية الا بالسبعة لا بما قبلها كما جزم به
م ر لان الحدث انما يرتفع بها وقال سم وعندي انها تصح قبلها حتي

فان لم يرد فعلها اي لم يعزم على الفعل في الوقت فان لم يعزم عليه وجب الغسل فورا لانه لما لم يحصل انه اراد اول الوقت ولم يفعل حالا ولم يعزم وجب الغسل فورا لكلا اذا اراد الفعل حالا فان عزم لم يجب فورا فلا تناقض اهـ

مع الاولى لان كل غسلة لها مدخل في رفع الحدث فقد اقترنت باول
الغسل الرافع والسابعة وحدها لم ترفع اذ لولا الغسلات السابقة
عليها لم ترفع النجاسة **قوله** كان ينوي رفع الجنابة دخل تحت الكاف نية
استباحة مفتقر الى غسل كقراءة قرآن ونية حل الوطي في نحو الحائض من
حيث توقفه على الغسل وان كان حراما كالزنا لان لم تجهين وان لم تكن مسلمة
ولا الواطي مسلما كما سياتي ودخل تحتها ايضا نية اداء الغسل او فرضه
او واجبه او الغسل للصلاة او رفع الحدث لتضمن رفعه رفع الماهية من
اصلها او الطهارة عنه اوله اولا جله او الطهارة الواجبة او للصلاة لا الغسل
ولا الطهارة فقط اذ قد تكون عادة وبه فارق الوضوء لا يقال الطهارة
الواجبة كما تكون للاصغر تكون للاكبر[2] وكما تكون عن حدث تكون عن خبث فلا اكتفا
بها من جهة الاعتماد على القراين مع انهم قالوا قراين الاحوال لا تخصص بدليل
انه يطلب منه تعيين قبلية الظهر وجوبا من بعديته ولو قيل البعدية وهو
ما بعد صلاة الفرض لانا نقول يفتقر في المقصود لغيره ما لا يفتقر في المقصود
لذاته او انه لما اتحد الجنس في الصلاة طلب التميز بخلاف ما هنا فان ماهية
الوضوء وازالة النجاسة مغايرة لماهية الغسل فاكتفى بالقرينة لعدم الاتحاد
ولو كان على المراة حيض وجنابة فنوت احدهما فقط ارتفع الاخر **قوله**
رفع الجنابة الخ اي رفع حكم ذلك فلو نوى الرجل رفع الجنابة عن الحيض صح
ان كان غالطا لا عامدا ولو نوى رفع الحدث فان نوى ما عليه او اطلق صح
او نوى الاصغر وحدثه اكبر فان كان عامدا لم يصح او غالطا ارتفعت جنابته
عن اعضاء الوضوء حتى عن الغرة والتحجيل وباطن الشعر الذي يكتفي بغسل ظاهره
غير الراس لان نية المسح لا تكفي للغسل والمراد بالغلط هنا الجهل
بان اعتقد ان نية الاصغر تكفي عن الاكبر لا سبق اللسان مع نية رفع الاكبر
بقلبه لان ذلك كاف هنا اذ النية بالقلب ويرتفع النفاس بنية الحيض
وعكسه ولو مع العمد ولو قصدت النفاس الشرعي خلافا لبعضهم لاشتراكهما
في الاسم وفي الاحكام ولان النفاس دم حيض مجتمع ولا يضر قصد الخارج
عقب الولادة لانه يرجع في الواقع الى حيض خرج في وقت من الاوقات
هكذا قاله الشوبري والمعتمد انها ان قصدت النفاس الشرعي لم يصح ٥

[2] كما تكون للاكبر تكون للاصغر

[2] لا تنجزى

قوله او غسل

قوله او غسل الميت اي او ينوي غسل الميت **قوله** او الغسل الواجب فان لم
يقيده بالواجب لم يكف لانه يكون عادة **قوله** لكنها لا تجب في غسل
الميت والنجاسة بل تسن فيهما ولا تجب وان كان الميت جنبا او حائضا
وقيل بوجوبها فيهما واما الشهادة عند غسل النجاسة فلا تسن ووضوء
الميت عكس غسله فهو مندوب والنية فيه واجبة **قوله** لان القصد اي
المقصود منه اي المذكور من الغسلتين والمراد النظافة المحضة فلا يرد غسل
الجمعة والعيدين ونحوها لان فيه شائبة عبادة بدليل انه يتيمم لذلك
عند فقد الماء **قوله** ظاهر البدن من جملة ظاهر البدن الشعر نفسه فقوله والشعر
عطف على القلفة اي ما تحت الشعر اي باطنه واما الشعر نفسه فهو داخل في
الظاهر كما علمت ومن جملته ايضا الانف والانملة المتخذين[2] من نحو ذهب
فيجب غسله بدلا عما تحته لانه ظاهر صار من الظاهر بالقطع والظفر يسمى
بشرة هنا بخلافه في باب الناقض ولا يجب غسل الشعر النابت في العين
او الانف وانما وجب غسله من النجاسة لغلظها **قوله** القلفة بضم القاف
وسكون اللام وبفتحهما وتسمى ايضا غرلة بضم الغين وسكون الراء وفتح اللام
فان كان تحتها نجس في الميت دفن بلا صلاة عند الرملي كما سياتي
قوله ويتسامح الخ في قوة الاستدراك على التعميم اي لكن يتسامح بباطن
العقد التي لا يصل الماء اليها اذا انعقد الشعر بنفسه سواء كان قليلا او كثيرا
فان انعقد بفعل فاعل عفي عن القليل عرفا ويعفى عن محل طبوع عسر زواله
او حصلت له مثلة بازالة ما عليه من الشعر ولا يحتاج للتيمم عن محله
قوله الضفاير بالضاد لا بالظاء المشالة جمع ضفيرة **قوله** وسننه
اي الغسل ولو مندوبا **قوله** التسمية اي بقصد الذكر او مطلقا في حق
الجنب فان قصد القراءة وحدها او مع الذكر او قصد واحدا لا بعينه
حرم ولا بد ان تكون مقرونة بنية ليثاب عليها من حيث الغسل واقلها
بسم الله واكملها كمالها **قوله** وغسل الاذى اي وتقديم غسله سواء كان
طاهرا كمني ومخاط او نجسا كمذي وودي ومحل كون تقديم غسله من سنن
الغسل اذا كانت النجاسة غير مغلظة وكانت حكمية اي لا يدرك
لها طعم ولا لون ولا ريح او عينية بان يدرك لها واحد مما ذكر وكانت

[2] لعله المتخذان

تزول بغسلة واحدة اما العينية التي لاتزول بذلك فازالتها قبل الغسل شرط
فلا يصح مع بقائها للحيلولة بين العضو والماء واما المغلظة فغسلها بغير
ترتيب او معه قبل استيفاء السبع لا يرفع الحدث كما في شرح مر فلو كان
على بدن الجنب نجاسة مغلظة فغسلها ستا ثم انغمس في ماء راكد كالنيل
ناويا رفع الحدث ارتفعت جنابته قوله والوضوء الخ لو توضأ ثم احدث قبل
ان يغتسل لم يحتج في تحصيل السنة الى اعادته بخلاف ما لو غسل يديه في الوضوء
ثم احدث قبل المضمضة مثلا فانه يحتاج في تحصيل السنة الى اعادة غسلهما
بعد نيته لان تلك النية بطلت بالحدث ذكر ذلك م ر نقلا عن والده وخالفه
حج فقال يسن له استصحاب الوضوء الى الفراغ من الغسل فاذا احدث سن له
اعادته قال سم هو قضية طلبه للخروج من الخلاف اه ويمكن الجمع بينهما
بان مراد م ر انه لا يطلب اعادته من حيث الخروج من الخلاف وهو مراد حج
قوله ولا يحتاج الى افراد هذا الوضوء بنية اي عند اجتماع الحدثين لانه محل
الخلاف والمنفي هو النية الواجبة التي تكفي في رفع الحدث فلا ينافي انه ياتي
بنية مندوبة بان يقول نويت الوضوء الذي يسن للغسل هكذا قال الرافعي
وقال النووي ينوي به رفع الحدث اما اذا لم يجتمعا بان تجردت جنابته عن
الحدث الاصغر كان احتلم وهو جالس متمكن فانه ينوي بوضوئه سنة
الغسل باتفاق الشيخين فالحاصل ان الرافعي يقول ينوي سنة الغسل
مطلقا تجردت جنابته عن الحدث الاصغر ام لا والنووي يفصل فيقول ان
تجردت عن الحدث الاصغر نوى ما ذكر والا نوى رفع الحدث والنية على كلا
القولين سنة والخلاف انما هو في كيفيتها وفائدة نية رفع الحدث الاصغر
على كلام النووي وان قلنا بالاندراج انه يصير متوضئا قطعا وبدون
ذلك يصير متوضئا على الصحيح القائل بالاندراج فلم يرد النووي على الرافعي
الا بالتفصيل في كيفية النية ومحل الخلاف اجتماع الحدثين فقوله نوى بوضوئه
سنة الغسل هذا محل اتفاق وقوله وان اجتمعا هو محل الاختلاف واذا
نوى رفع الحدث الاصغر ارتفع عن اعضاء وضوئه مع بقاء جنابتها قوله
وهو اي التثليث افضل والاقتصار على التثنية مكروه فلو انغمس في ماء
كفى تحركه تحته ثلاثا ان كان راكدا والا كفى جري الماء عليه ثلاثا لكن ربما

فاته الدلك

فاته الدلك لعدم تمكنه منه غالبا تحت الماء ولو تمم غسل بدنه مرة ثم اعاده
ثانية وثالثة حصل التثليث اذ لا يتوقف تثليث كل عضو على تثليث
ما قبله لعدم وجوب الترتيب هنا بخلاف الوضوء ولا يضر تاخير الدلك عنه
ولا تقديمه عن افاضة الماء قوله ويدلك بمعنى يدعك من باب نصر اما
دلكت الشمس فمن باب دخل قوله شقه الايمن الخ اي مقدمه ومؤخره
ثم الايسر كذلك بخلاف غسل الميت حيث يغسل مقدم شقه الايمن
ثم مقدم شقه الايسر كذلك ثم مؤخر الايمن ثم مؤخر الايسر لسهولة ذلك
على الحي بخلاف الميت لما يلزم عليه من تكرير تقليبه فلو فعل هنا ما ياتي
ثم كان آتيا باصل السنة بالنسبة لمقدم شقه الايمن دون مؤخره لتاخره
عن مؤخر الايسر وهو مكروه قوله التخليل محله في غير المحرم اما هو فلا يسن
له التخليل الا اذا غلب على ظنه عدم تساقط شيء من شعره واطلق سنية
التخليل فشمل تخليل الراس وغيره من سائر شعور بدنه وتقييده
بقبل الافاضة لا يعارضه تعبير بعضهم بقوله ثم يفيض الماء على راسه
ويخلل لان الواو لا ترتب قوله باعلى بدنه الخ وقد يندب للمغتسل
البداءة بطهر الاسافل وذلك فيما لو كان برجليه جراحة فانه يندب
له ان يقدم التيمم على غسل الصحيح فقد صدق عليه انه طهر اسافله
قبل اعاليه وذكر في الروضة انه يقدم غسل اعضاء الوضوء قبل الافاضة
قال بعضهم ولا بعد فيه لشرفها فيقدم غسلها اولا في الوضوء ثم ثانيا
قبل الافاضة واعلم ان البدن والجسم بمعنى واحد على الصحيح وهو
جملة الشخص وقيل البدن ما سوى الراس والاطراف وقيل اعلى الجسد
دون اسافله فالاولان اعم منه كما مر قوله لما تصل اليه يده ليس
بقيد اخذا من العلة اذ المخالف يوجب دلك جميع بدنه وان لم تصل
اليه يده والاقرب انه يتخير بين اليمين والشمال فيما تصل اليه كل منهما
ويقدم اليمين فيما لا تصل اليه الشمال وبالعكس قوله للقبلة اي
لانها اشرف الجهات قوله وكونه بمحل لم ينل وان يجلس على موضع
مرتفع كما عبر به في اللباب للاشارة الى انه يندب ان يغتسل
قائما لانه ابعد عن وصول رشاش الماء اليه بخلاف تعبير اللباب

فانه يوهم ندبه جالسا وليس كذلك قوله اما بحضرة الخ مقابل قوله في الخلوة
اشار به الى ان المراد بها المحل الخالي عن الذين يحرم عليهم نظر عورة المغتسل
ولم يغضوا ابصارهم بان لم يكن فيه احد او كان من لا يحرم عليه نظر عورته كزوجته
وامته او يحرم عليه ذلك لكن بعض بصره ففي هذه الصور يسن الستر اما بحضرة
الخ فيجب الستر هكذا يستفاد من الش ولكن الذي قرره شيخنا الحفني وغيره ان
قوله ولم يغضوا ابصارهم ليس بقيد بل يجب الستر ويحرم الكشف مطلقا
سواء غضوا ابصارهم ام لا ولا يكفي قوله لهم غضوا ابصاركم لكن ان كان
للصلاة بدل كالجمعة لم يكشف عورته بل يعذر في فواتها وكذا في فوات
اول الوقت وان لم يكن لها بدل وضاق الوقت كشفها ووجب عليهم
الغض ولو علم بعض مزدحمين على نحو مغطس او حمام خروج الوقت فالاقرب
انه يصلي بالتيمم لحرمته مع الاعادة لندرة ذلك قوله بخلاف ما مر في الوضوء
الخ الفرق انه في الوضوء يتلقى الماء بيده وهنا بجميع بدنه وهذا في حال
غسل شقه الايمن اما في حال غسل الايسر فيقف المعين عن يساره قوله
مع ماء بهما معهما اشار الى ان في كلامه اكتفاء او اطلق الجزء على الكل قوله
آخره الاولى عقبه عرفا مستقبلا للقبلة كما مر في الوضوء قوله كالمضمضة
والاستنشاق اي انهما سنة مستقلة غير الوضوء المشتمل عليهما وواجبان
عند ابي ح قوله مع زيادة الخ تقدم بعضها ومنها كون ماء الغسل صاعا
ان كفاه وتعهد الصماخين وغضون الجلد واتباع غير محرمة وصائمة
اثر نحو حيض نحو مسك واذا اجتمع على شخص اغسال واجبة ونواها
او نوى واحدا منها حصلت كلها اي حصل المقصود منها او مندوبة فكذلك
او واجبة ومندوبة فان نواها حصلت لان مبنى الطهارة على التداخل عند
اتحاد الجنس فتوسع فيها بخلاف نية صلاة فرض وسنة مقصودة او احدهما
حصل وحده ويسن كما قال في الاحياء لمن لزمه غسل ان لا يزيل شيئا من
بدنه ولو دما او شعرا او ظفرا حتى يغتسل لان كل جزء يعود له في الآخرة
فيعود جنبا تبكيتا له ثم يزول عنه ما عدا الاجزاء الاصلية ويقال ان كل
شعرة تطالب بجنابتها قوله ومكروهاته الخ هذه العبارة مقلوبة
كالتي بعد والاصل ومكروهات الوضوء مكروهاته وشروط الوضوء شروطه

لان القاعدة

لان القاعدة انه اذا اجتمع معلوم ومجهول جعل المعلوم مبتدا والمجهول خبرا
والمعلوم هو مكروهات الوضوء وشروطه لتقدمها بخلاف مكروهات الغسل
وشروطه وقوله مكروهات اي مجموعها اذ منها الزيادة على الثلاث وذلك
لا ياتي هنا قوله وشروطه شروط الوضوء منها عدم المنافي وان كان مختلفا
في البابين اذ المس واللمس والبول غير ضارة هنا بخلاف الوضوء فالمراد
بالمنافي هنا ما عدا ما ذكر كالحيض والنفاس وفي الوضوء ما يشمله قوله
لكن يصح الخ هذا استدراك على ثلاثة شروط تقدمت وهي عدم المنافي
والاسلام والتمييز فهي شروط في البابين يستثنى منها في الغسل ما ذكره على
الترتيب وتنوي كل من الحائض والنفساء اقامة السنة قوله لان المقصود
دفع الرائحة هذه العلة اغلبية ولهذا تيمم عند فقد الماء نعم لا يصح ان تتوضأ
للغسل على المعتمد والا لم يكن هناك فرق بين الغسل والوضوء فلا يكون
للاستدراك موقع قوله ويصح غسل كتابية اي لكن يصح غسل كتابية
وكذا ما بعده كما تقدم ولا بد من نية الكتابية للتمييز واذا امتنعت واحدة
منهما عن الغسل غسلها نحو حليلها ونوى عنها فلا بد من نية غسل المجنونة
ونية الكتابية عند عدم الامتناع او نية مغسلها عنده ولا يحل الوطء
بدونها[2] قوله لمسلم ليس بقيد وكذا الحليل الذي عبر به بعضهم بل تكفي نية
حل الوطء ولو زنا كما مر قوله وان انتفى الاسلام اي في الكتابية والتمييز
اي في المجنونة فهو لف ونشر مرتب قوله للضرورة تعليل لقوله يصح ويؤخذ
منه وجوب اعادة الغسل باسلام الكتابية ولو تبعا ولهذا يلغز
ويقال لنا شخص بطل غسله بكلام غيره وبافاقة المجنون فيحرم وطؤها
قبله لزوال الضرورة قوله مع زيادة الخ هي ما ذكرناه لك قوله ويحرم الخ
اي من الكباير بالنسبة للصلاة ونحوها واستحلال ذلك مع الحدث كفر ومن
الصغاير بالنسبة لنحو مس المصحف وحمله قوله بالجنابة اي وان تجردت جنابته
عن الحدث الاصغر ولم يقل بالمذكورات لان من جملتها الموت ولا ياتي فيه
ذلك ولانه يلزم عليه التكرار بالنسبة للحيض والنفاس لانه قد ذكر محرماتهما
في بابه وايضا اطلاق جواز العبور لا ياتي فيهما لانه انما يجوز العبور معهما
عند امن التلويث بخلاف الجنابة فاطلاق الجواز انما يناسبها وذكر ما يحرم

[2] اي بدون النية اه

بالجنابة ثمانية اشياء ولابنا في ذلك عند ابي شجاع لها خمسة لان العدد لا
مفهوم له وسياتي يذكر خمسة تحرم بالحيض والنفاس وترك ما يحرم بالحدث
الاصغر وهو جميع ما حرم بالجنابة الا قراءة القران والمكث في المسجد فكان
الاولى ذكر ذلك في بابه كما فعل في المنهج حيث ذكر في كل باب ما يناسبه و
جمعها ابو شجاع في باب واحد ومن الجنابة الولادة ولو بلا بلل واما الموت
فلا يحرم به شي والحاصل ان الحدث اما اصغر او اكبر او متوسط واصغريته
واكبريته وتوسطه باعتبار قلة ما يحرم به وعدم قلته قوله صلاة اي من العامد
العالم ولا تصح مطلقا اي ولو مع الجهل او النسيان فلو عبر بنفي الصحة
كان اولى لاستلزامه الحرمة دون العكس قوله ولو نفلا غاية للتعميم ولو
زاد وصلاة جنازة لكان اولى ليكون ردا على من جوزها مع الحدثين لان
القصد منها الدعاء قوله للاجماع قدمه لانه نص في المدعي بخلاف الحديث
فانه يحتاج الي تاويل فنفي القبول بنفي الصحة وان كان محتملا لذلك
ولنفي الكمال وايضا فالمراد بالحدث فيه الحدث الاصغر ~~ولانه المراد عند الاطلاق~~
بقرينة قوله حتى يتوضأ اذ الوضوء لا يرفع الا الاصغر ولانه المراد عند الاطلاق
غالبا في عرف الفقهاء فيحتاج للقياس الذي اشار له بقوله فبالاكبر اولى فمحط
الاستدلال منه هو القياس قوله لا يقبل الله الخ القبول يقال لحصول الثواب
ولوقوع الفعل صحيحا وهو المراد هنا بقرينة الاجماع ولانه اقرب الى نفي
الحقيقة كما قيل في انما الاعمال بالنيات ان تقدير الصحة اولى لما ذكر اي
لا تصح الا بالنيات واطلاق القبول على الصحة مجاز عقلي من اطلاق الملزوم
وارادة اللازم او عرفي من اطلاق اللازم وارادة الملزوم وانما جعل اللازم ح
عرفيا لان القبول قد يتخلف عن الصحة لما في حديث من اتى عرافا لم تقبل له صلاة
بخلاف ما لو جعل اللازم هو الصحة فانه يكون لازما عقليا اذ لا ينفك عن القبول
فان قيل يستفاد من الحديث ان الصلاة الواقعة في حال الحدث اذا وقع
بعدها وضوء صحت اجيب بان الغاية فيه للصلاة لا لعدم القبول والمعنى
صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ لا تقبل اي الصلاة الواقعة حين
حدثه الي ان يتوضأ لا تقبل ويصح ان تكون غاية لعدم القبول والقبول
المستفاد من الغاية منصب على الصلاة لا يفيد وقوعها في الحدث والمعنى

لا يقبل الله

لا يقبل الله صلاة احدكم حين حدثه الى ان يتوضأ فتقبل صلاته لا بقيد وقوعها
في الحدث اي تصح فلا اشكال قوله فبالاكبر متعلق بالمبتدا المحذوف واولى خبر
اي فحرمتها بالاكبر اولى قوله الا لفاقد الطهورين مستثنى من مقدر واللام بمعنى
على والتقدير ويحرم بالجنابة صلاة على كل احد الا على فاقد الطهورين اما لكونه
بصحراء فيها حجر او رمل فقط او محبوس بمحل فيه تراب ندي لا يمكنه تجفيفه
قوله فيصلي الفرض اي وجوبا ويقتصر فيه على الواجب فتحرم قراءة السورة
بعد الفاتحة ان كان حدثه اكبر ولو كان ذلك الفرض جمعة لكن لا يحسب
من الاربعين لنقصه وصلاته صحيحة وان اتسع الوقت يحنث بها من حلف
لا يصلي ويحرم قطعها ويبطلها نحو الحدث ورؤية احد الطهورين او توهمه في
اثنائها ولو بمحل يغلب فيه الفقد وانما ابطلها التوهم مع انه لا يبطل صلاة
المتيمم وان وجب عليه القضاء كما ياتي لان تلك صلاة متفق على صحتها
وهذه مختلف فيها هذا وذكر المصنف قيدين وترك اخرين والتقدير فيصلي الفرض
اداء خارج المسجد واخذ محترز الفرض وهو النفل ومنه سجود شكر وكذا
تلاوة وسهو لغير متابعة فان كان لها جاز هكذا قرره شيخنا الحفني وقرر
شيخنا عطية حرمة ذلك للمتابعة فينوي المفارقة عند سجود الامام للتلاوة
والسهو فكل من صح احرامه بفرض صح بنفل الا فاقد الطهورين واما فاقد
السترة فله التنفل لعدم لزوم الاعادة له كدائم الحدث ونحوه ممن يسقط فرضه بالصلاة مع وجود المنافي وخرج صح
بالصلاة الماخوذة من قوله يصلي غيرها من نحو مس مصحف وقراءة غير الفاتحة
حتى في الصلاة كما مر ومكث بمسجد وتمكين زوج بعد انقطاع نحو حيض
لفقد الضرورة وبالاداء القضاء فلا يصح قضاء فائتة وبخارج المسجد
الصلاة فيه فهي حرام كما علمت قوله ويقضي الخ يستعمل القضاء فيما يشمل
الاعادة لان بعض الصور فيها اعادة لا قضاء قال الزيادي والجمهور على ان
فرضه المعادة والاقرب كلاهما اه قوله على احدهما اي الطهورين قوله
وانما يقضي بالتيمم الخ محل ذلك اذا خرج الوقت اما قبل خروج الوقت
فيعيد مطلقا سواء بالماء او التراب سواء كان المحل يغلب فيه الفقد ام لا
ويلزمه الاعادة ثالثا ان صلى قبل الوقت بالتراب في محل يغلب فيه
وجود الماء ثم وجد الماء فياتي لرح فعل الصلاة اربع مرات بان يصلي

اولا لحرمة الوقت ثم بالتراب قبل الوقت بمحل يغلب فيه الوجود ثم بالماء او
التراب بمحل يغلب فيه الفقد منفردا ثم يعيدها جماعة ومقتضى هذا ان فاقد
الطهورين له ان يصلي اول الوقت وهو كذلك ان ايس من وجود احدهما
فيه قوله بالتيمم اما بالماء فيقضي مطلقا وقوله يسقط فيه الفرض اي
بان كان بمحل يغلب فيه الفقد او يستوي الامران قوله اذ لا فايدة فيه
اي لان الوقت قد خرج ولم يغنه ذلك عن القضاء قوله وسجود الخ لم يذكر
سجود السهو لكونه في ضمن الصلاة والاضافة فيه وفي سجود التلاوة من
اضافة السبب للمسبب وفي سجود الشكر بيانية قوله وقراءة قران الخ ذكر
لحرمة القراءة شرطين كون ما اتى به قرانا حيث قال قراءة قرآن والقصد واشار
الى شرط اخر وهو ان تكون قراءته نفلا باخذ محترزه بقوله نعم يجوز لفاقد
الطهورين الخ وترك اربعة شروط كون القراءة باللفظ مسمعا بها نفسه
وكونه مسلما مكلفا وكاللفظ اشارة الاخرس المفهمة لان اشارته
معتد بها الا في ثلاثة ابواب الصلاة فلا تبطل بها والحنث فاذا حلف
وهو ناطق لا يتكلم ثم خرس واشار بالكلام لم يحنث والشهادة فاذا اشار
بها لا تقبل واشارة الناطق غير معتد بها الا في ثلاثة ابواب امان الكافر
والافتاء كان قيل له انتوضأ من هذا الماء فاشار ان نعم او لا ورواية
الحديث كان قيل له انروي عنك هذا الحديث فاشار ان نعم او لا وخرج
باللفظ ما اذا اجرى القراءة على قلبه وبما بعده ما اذا تلفظ ولم يسمع
نفسه حيث اعتدل سمعه ولا عارض وبالمسلم الكافر فلا يمنع من القراءة
لعدم اعتقاده الحرمة وان عوقب عليها واما تعليمه القرآن فان كان معاندا
لم يجز والا جاز ان رجي اسلامه والا فلا وانما منع من مس المصحف دون القراءة
لان حرمته اكد بدليل حرمة حمله مع الحدث وحرمة مسه بنجس بخلاف القراءة
اذ تجوز مع الحدث وبفم نجس وبالمكلف الصبي والمجنون وبالقران التوراة
والانجيل ومنسوخ التلاوة كاية الرجم وغير ذلك واما محترز القصد وكون
القراءة نفلا فقد ذكره الشارح فجملة الشروط سبعة وشمل كلامه ما اذا اقراء
ايه للاحتجاج بها فيحرم قوله ولو بعض اية اي ولو حرفا واحدا حيث اتى به
بنية كونه من القران كان نوى القراءة واتى بالباء قاصدا انها من بسم الله

مثلا فيحرم

لعله من اضافة المسبب للسبب اذ السهو والتلاوة سببان والسجود لهما مسبب تامل اه

على اشارة الاخرس والناطق

مثلا فيحرم لانه نوى معصية وشرع فيها فالتحريم من هذه الجهة لا من حيث
كونه قاريا لان ذلك لا يسمى قرانا وكما تحرم قراءة الحرف بنية القراءة كذلك
يثاب عليها بتلك النية اذا قراه غير الجنب بشرط ان يعوقه عايق عن ان
يضم اليه ما يصيره جملة مفيدة فان لم يعقه ما ذكر فالظاهر انه لا يثاب
على ذلك الحرف وان نوى انه من القراءة ويحتمل انه مع النية يثاب كما انه
ياثم هنا وعلى الاول يفرق بانه يحتاط لتعظيم القران مع الجنابة المنافية
له ما لا يحتاط له من حيث الثواب قاله حج والظاهر من الاحتمالين هو الاول
قوله بقضي حاجته اي البول والغايط قوله فيقرا اي عقب قضاء الحاجة
كما تفيده الفاء التي للترتيب لا في حال قضائها كما يوهمه العموم والاستثناء
في قوله شيء ليس الجنابة لان المراد كان لا يمنعه الحدث الاصغر اي حاصل بقضاء
الحاجة وانما يمنعه الجنابة قوله يحجبه بالموحدة بعد الجيم وقوله ربما قال
يحجزه بالزاي المعجمة بدل الموحدة وبضم الجيم من باب نصر شك من الراوي
ومعناهما المنع قوله ليس الخ اسمها ضمير يعود على البعض المفهوم من
كلية السابق وهو شيء مستتر وجوبا لانه من المواضع الستة المنظومة في قوله
ومستتر مرفوع بامر حتما ۞ ودون يا مضارع واسميهما ۞ وفعل الاستثناء والتعجب
۞ وافعل التفضيل فافهم تصب ۞ والجنابة بالنصب خبرها الا انها فعل ناسخ
بمعنى غير فالجملة بعدها في محل رفع صفة وقيل بمعنى الا بدليل رواية الا
الجنابة فالجملة بعدها استثنائية اي غير صفة قوله بقصدها اي وحدها
او مع الذكر وكذا ان قصد واحدا لا بعينه وقوله فان لم يقصدها اي
بان قصد الذكر فقط او اطلق كان جرى على لسانه من غير قصد لواحد منها
قوله لانه انما يسمى قرانا اي يعطى حكمه كحرمة القراءة للجنب الا بالقصد
وهذا عند وجود المانع كالجنابة والا فله حكم القران من حيث الثواب مثلا
وان لم يقصد القراءة بان اطلق او قصد الذكر وانما فسرنا التسمية بما
ذكر لانها بمعنى وضع الاسم على معناه ثابتة له مطلقا حصل قصد ام لا
قوله ومحله اي ما ذكر من التفصيل بين القصد وعدمه وهذا ضعيف
والمعتمد انه لا فرق بين ذلك وبين ما لا يوجد نظمه اي لفظه الا فيه كاية
الكرسي وسورة الاخلاص قوله مطلقا اي في جميع الصور المتقدمة

قوله او قصد الذكر اي بان قصد كلا من القرآن والذكر او غيره من حكم القران لان قصد الذكر ليس بقصد ونحو مقابل القران فصار كانه لم يقصد شيا لان جميع القران ذكر غير متعين كالا يخفى اه بر على بر ع ش الروض

قوله نعم يجوز الخ استدراك على المتن يعني قوله وقراءة قرآن اشار به الى شرط فيه كما مر ولا فرق بين ان يقصد القراءة وبين ان يطلق مثلا فتكون قرانا عند الاطلاق لوجوب الصلاة عليه فلا يعتبر المانع وهو الجنابة وكالفاتحة اية خطبة الجمعة وما لو نذر القراءة في وقت معين فاجنب فيه وفقد الطهورين فيقرأ وجوبا لكن بقصدها لا مطلقا ولا حرمة عليه فليس ذلك كالفاتحة من كل وجه قوله الفاتحة ومثلها بدلها عند العجز وقوله بل تجب معتمد لان صلاته فرض وهي لا تجوز الا بالفاتحة قوله ومسه وحمله اي لغير حاجة تعلمه منه اما لما ذكر فيجوز للولي تمكين الصبي المسلم المميز من ذلك مع الجنابة كما يجوز تمكينه من القراءة والمكث في المسجد معها وكذا غير المميز الذي يتأتى تعليمه اذا راقبه الولي او نائبه بحيث يمنعه من انتهاكه وافتى القفال بكراهة تعليم الاطفال فيه لعدم تحرزهم عن النجاسة والضابط في المس العرف ولو مع حايل بحيث يعد معه ماسا له قوله بمس وحمل ما هو فيه اشار بذلك الى دفع ما يقال ان القران يطلق على اللفظ المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم للاعجاز المتعبد بتلاوته المتحدى باقصر سورة منه وعلى الصفة القديمة القائمة بذاته تعالى وكل منهما لا يمس وحاصل الدفع ان مسه يتحقق بمس اللوح او المصحف الذي هو اي القران بمعنى اللفظ او الصفة فيه ولا بد من تقدير في عبارته لان المستقر في اللوح او المصحف هو النقوش لا اللفظ ولا الصفة القديمة والتقدير ما اي مصحف مثلا هو اي داله وهو النقوش فيه اي فيما ولا شك ان النقوش دالة على الالفاظ هذا ان اريد بالقران اللفظ واما ان اريد به الصفة القديمة فالمعنى ما اي هو دال دال مدلوله فيه لان النقوش دالة على الالفاظ والالفاظ دالة على المعاني المدلولة للصفة القديمة ايضا لان الكتابة تدل على العبارة وهي تدل على ما في الذهن وهو على ما في الخارج فكل شيء له وجودات اربع وجود في البنان في الكتابة ووجود في اللسان وهو النطق ووجود في الاذهان بالتصور ووجود في العيان بالمشاهدة واختلفوا في المنزل عليه صلى الله عليه وسلم على ثلاثة اقوال فقيل اللفظ والمعنى وقيل المعنى فقط وعلى هذا فقيل ان جبريل عبر عنه بلفظ من عنده وقيل القي الى النبي صلى الله عليه وسلم المعنى بان تلقفه تلقفا روحانيا ثم عبر عنه صلى الله عليه وسلم بلفظ من عنده ٥

ويجوز حمل

ويجوز حمل حامل المصحف ولا يجري فيه تفصيل المتاع لانه لا يعد حاملا للمصحف ولو قصده فلا عبرة بقصده قوله من مصحف بتثليث الميم ومثله جلده وهامشه المنفصلين حيث لم تنقطع نسبتهما عنه اما اذا انقطعت بان جعل الاول جلد كتاب او محفظة والثاني تميمة لم يحرم مسهما ولا حملهما ويحرم ايضا مس البياض المتخلل والحواشي المتصلة قوله مما كتب هو فيه اي كلوح والمراد به ما يعد لوحا عرفا فلو كبر جدا كباب عظيم ونحو سارية وجدار لم يحرم مس الخالي منه عن القران الا اذا كان حريما للقران فيحرم وحمله كحمل المصحف في امتعة ولو انمحى من اللوح او الورق بحيث لم يبق له اثر لم يبعد جواز المس والحمل ويفارق الجلد المنفصل الذي لم تنقطع نسبته بانه تابع لموجود قوله للدراسة اي القراءة خرج بذلك ما كتب فيه للتبرك كالتميمة وهي ورقة يكتب فيها شيء من القران وتعلق للتبرك ومن هنا للتبعيض فاذا كتب القران كله لا يقال لها تميمة ولو صغر وان قصد ذلك فلا عبرة بقصده والعبرة في التميمة بقصد الكاتب لنفسه او لغيره بلا اجرة ولا آمر فان كتب للغير باجرة او بآمر فالعبرة بقصد المكتوب له ويتغير الحكم بتغير القصد فلو قصده للتميمة بعد قصده للدراسة لم يحرم وعكسه يحرم ويجوز كتابة التميمة للكافر على المعتمد وان قال سم ينبغي المنع لانها تنتقص عن اثار السلف بل تزيد عليها قوله هو خبر بمعنى النهي اي ليس خبرا صريحا ولا نهيا صريحا لانه لو كان خبرا صريحا لزم الخلف في خبره تعالى لانا نرى المحدث يمسه ولو كان نهيا صريحا لزم وقوع الجملة الطلبية نعتا وذلك لان الجملة المذكورة نعت ثالث لقران في قوله انه لقران كريم الخ وهو ممتنع الا بتاويل قال في الخلاصة ٥ وامنع هنا ايقاع ذات الطلب ٥ البيت ٥ وقول بعضهم انه نهي صريح والجملة استئنافية او اعتراضية وان كان صحيحا في ذاته الا انه خلاف الظاهر وايضا جعله خبرا بمعنى النهي ابلغ لان خبر الشارع لا يتصور خلافه ونهيه قد يخالف وقول بعضهم انه خبر صريح والمراد بالقران اللوح المحفوظ وبالمطهرين الملائكة فلا خلف فيه مردود بان الوصف بالتنزيل في قوله تنزيل من رب العالمين ظاهر في المصحف وايضا الملائكة كلهم مطهرون بالاجماع فيلزم في الاية على هذا استغناء

الشيء من نفسه اذ المعنى ح لا يمسه احد من الملايكة الا الملايكة المطهرون
واستثناء الشيء من نفسه باطل فان اريد تصحيح الاستثناء لزم ان يكون
الملايكة مطهرين وغيرهم حتى يصح نفي المس عن غير المطهرين واثباته
للمطهرين بمقتضى الاستثناء فكانه قيل يمسه المطهرون ولا يمسه
غيرهم وقد علمت ان كلهم مطهرون نعم يجوز ان يكون خبرا محضا اذا
قدر في الاية محذوف اي لا يمسه مسا مشروعا نظير قوله عليه الصلاة والسلام
لا ضرر ولا ضرار وقوله تعالى لا رفث ولا فسوق اي مشروعان او جايزان
وهذا التقدير يطرد في مواطن كثيرة **قوله** والحمل ابلغ من المس اي فهو
مقيس عليه بالاولى **قوله** بمعنى المتطهر اي بالماء او التراب من الحدثين
ودفع بهذا التفسير توهم ارادة الملايكة كما تقدم فاشار الى ان المراد بالمتطهر
من يتصور منه حدث وطهر فخرجت الملايكة اذ لا يتاتى منهم الحدث
قوله الا في متاع الخ في بمعنى مع كما في عبارة غيره على حد قوله تعالى ادخلوا
في امم فلا يشترط كون المتاع ظرفا له ومحل جواز الحمل فيما ذكر حيث لم يعد
ماسا له بان غرز فيه شيئا وحمله اذ مسه حرام ولو بحايل ولو بلا قصد
فما ذكر استثناء من الحمل فقط دون المس كما اشار الى ذلك الشارح بالتفريع
او يقال اذا حمله مع المتاع ومسه انتفت حرمة الحمل وان بقيت حرمة المس
قوله ولو مع المتاع الخ هذه الغاية ضعيفة والمعتمد الحل ح كما لو قصد
المتاع وحده او قصد واحدا لا بعينه والفرق بين ما هنا ومسئلة القراءة
في صورة المعية ان هنا جرما يصلح للاستتباع بخلافه ثم فانه معنى لا يصلح
لذلك **قوله** خريطة وصندوق اي اعدا له وان لم يكونا على حجمه وان لم
يعد مثل ذلك له عادة كان وضعه في زكيبة عدها له فيحرم مسهما وان
كبرت اما اذا اعدا لغيره او له ولغيره كالخزاين فانه يحرم مس ما حاذى المصحف
منها فقط والصندوق بفتح اوله وضمه **قال حج** ومثله كرسي وضع عليه
اجهوري وظاهره حرمة مس جميعه وان كبر لانه معد له وحده وقوله فيهما
مصحف قيد ثان فان لم يكن فيهما لم يحرم مسهما فلا يحرم مس ظرف المصحف
الا بشرطين ان يكون فيه وان يكون معدا له ومن الصندوق بيت الربعة
المعروفة فيحرم مسه اذا كانت الاجزاء او بعضها فيه واما الخشب

الحايل بينهما

الحايل بينهما فلا يحرم مسه **قوله** جلده اي المتصل به وكذا المنفصل عنه
اذا دامت نسبته له بان لم يجعل جلدا لغيره والا فلا يحرم وليس من انقطاعها
ما لو جلد المصحف بجلد جديد فترك الاول فيحرم مسه اما لو ضاعت
اوراق المصحف او حرقت فلا يحرم مس الجلد الذي كان فيه ويجوز بيع
الجلد المنفصل للكافر لان قصد بيعه قطع نسبته عن المصحف والخيط
الذي يربط به وعلاقته كالجلد ولو حمل مصحفا مع كتاب في جلد
واحد فحكمه حكم المصحف مع المتاع في التفصيل المار بالنسبة للحمل
اما المس فيحرم مس الجلد المسامت للمصحف دون ما عداه وانما
حرم مس جلد المصحف مع انه حايل والمس من ورايه لا يوثر كما في عدم
نقض الوضوء بالمس من وراء حايل مبالغة فيه والنقض في الوضوء
بالمس لما فيه من اثارة الشهوة المفقود ذلك مع الحايل **قوله** اولى
اي لان الجمع ليس بشرط **قوله** بمسه وحمله بالرفع على الحكاية **قوله**
كتابته وكذا مسه وحمله حال كونه مكتوبا في دنانير او ثياب او جدران
ويجوز النوم في تلك الثياب واما التفسير فان كان اكثر من القران
يقينا حل حمله والا فيحرم عند الشك بخلاف ثوب الحرير تعظيما للقران
ومن التفسير ما على الهوامش والمعتبر في الكثرة حروف الرسم لا اللفظ
ولو وضع يده على قران وتفسير فهو كالحمل في التفصيل بين كون التفسير
الذي تحت يده اكثر او لا **قوله** وقلب ورقه بعود اي لانه ليس حملا ولا
في معناه فمحل جواز قلب الورقة بالعود اذا لم يلزم حملها عليه بالعود
بان تحامل عليها بالعود فتنفصل عن صاحبتها او تكون قايمة فيخفضها
به وليس المراد انه قد يدخل العود بين الورق فينفصل بعضه من بعض
لان ذلك حمل وخرج بالعود ما لو لف كمه على يده وقلب بها ورقه فانه
يحرم **قوله** التوراة والانجيل خرجا بالقران وكذا منسوخ التلاوة وان
بقي الحكم اذ لا يسمى قرانا **قوله** وخطبة جمعة اي اركانها فلو اتى بالاركان
مع الطهارة صحت الجمعة وان احدث بعد ذلك عند اتيانه بالمستحب
وكذا لو اتى ببعضها معها ثم احدث وتطهر عن قرب بحيث لا يفوت
الولاء المشروط واتى بالباقي فانه يصح وكما تحرم خطبة الجمعة مع الحدث

هذا ان القياس ممنوع والفرق ان في وضع يده على القران
ولو كان التفسير اكثر والقصد ان ما فوق يده على التفسير فقط
اهـ شنواني

الاكبر تحرم مع الاصغر ايضا لاشتراط الطهارة فيها فلا تحرم بالحدث الاصغر
الذكر والقراءة الا في هذه المسئلة اعني خطبة الجمعة **قوله** غيرها كخطبة
العيدين والكسوفين وقوله فلا تحرم اي بل تكون مكروهة او خلاف
الاولي **قوله** بمنزلة الصلاة اي في انه يشترط له الطهر والستر والنية ان لم يكن
في ضمن نسك وليس من اعمال الحج شيئ يشترط له نية الا هو وليس بمنزلتها
فيما يبطلها اذ لا يبطله نحو الاكل ولا في امتناعه حال الخطبة بل يجوز بخلاف
الصلاة علي ما ياتي ولا في اشتراط توالي الافعال اذ لا يشترط فيه ذلك وليس
مثله في هذا سجدة التلاوة والشكر علي معتمد م ر خلافا لحج لانها فعل واحد
يمتنع قطعه بخلاف الطواف اذا عرفت هذا فالاقتصار علي النطق في قوله
صلي الله عليه وسلم الا ان الله قد احل فيه المنطق اي الكلام انما هو للرد علي من
يتكلم بالكلام القبيح حال الطواف فنهاهم عن التكلم الا بخير فلا يرد ان غير
المنطق حلال ايضا **قوله** ولبث بضم اللام مصدر لبث من باب سمع معناه
المكث وهو مصدر نادر لان قياس مصدره فعل اللازم بالكسر فعل بالتحريك
للعين افاده في القاموس فما نقله المحشي هنا من انه بالضم اسم مصدر
غير صحيح **قوله** مسلم اي بالغ غير نبي اما الصبي فيجوز لوليه تمكينه من المكث
كالقراءة واما النبي صلي الله عليه وسلم فيحل مكثه بالمسجد جنبا وهو من
خصائصه صلي الله عليه وسلم لان احتياجه للمسجد يكثر لنشر السنة
فجوز له ذلك لكنه لم يقع منه ولان ذاته اعظم من ذات المسجد
وانما ساوي غيره في حرمة القراءة عليه حال الجنابة علي المعتمد لان القران
اعظم من ذاته باعتبار انه دال علي مدلول صفته تعالي والشيئ يشرف
بشرف ما تعلق به والظاهر ان بقية الانبياء كنبينا في جواز المكث في المسجد
صلوات الله وسلامه عليه وعليهم اجمعين **قوله** بمسجد اي ولو في هوائه
او جداره او سرداب تحت ارضه والمراد بالمسجد ما تحققت مسجديته
او ظنت بالاستفاضة ولو مشاعا فيحرم المكث علي الجنب في اي جزء
منه وتجب قسمته فورا وتصح التحية فيه لا الاعتكاف علي المعتمد
ومحل الاكتفاء بالاستفاضة في المسجد ان لم يعلم اصله فان علم كالمساجد
المحدثة بمني وكذا بقرافة مصر او بحريم البحر لم يحرم المكث فيه والمراد

بالقرافة

بالقرافة ما كان لسفح الجبل اذ هو الذي وقفه سيدنا عمر فلا يدخل في ذلك
مساجد القاهرة فان لم تتحقق المسجدية في موضع ولم تظن بالاستفاضة لم تحكم
بها وان وجدت قرينة المسجدية كان راينا صورة مسجد يصلي فيه
هذا ويكفي في اللبث قدر اقل الطمانينة احترام للمسجد بخلاف الاعتكاف
فما قاله الحلبي من انه لا بد من زيادته علي الطمانينة محله في الاعتكاف لا هنا
قرره شيخنا ح ف **قوله** لا عبوره اي فلا يحرم ثم ان كان لغرض صحيح
كقرب طريق فلا كراهة ايضا ولا خلاف الاولي والا فهو خلاف الاولي بخلاف
الحائض اذا امنت التلويث فان عبورها مكروه والعبور الدخول من
باب والخروج من آخر بخلاف ما اذا لم يكن له الا باب واحد فيمتنع الدخول
اما التردد فانه حرام كالمكث ولو ركب دابة ومر فيه لم يكن مكثا لان سيرها
منسوب اليه بخلاف نحو سرير يحمله انسان عاقل ولو دخل علي عزم انه متي
وصل الباب الاخر رجع قبل مجاوزته لم يجز لانه يشبه التردد وان خرج بعد
ذلك من الباب الاخر لانه نوي المعصية وتلبس بها بخلاف ما لو دخل بنية
الاقامة ثم مر فانه لا يحرم المرور لانه نوي المعصية ولم يتلبس بها
وان حرم عليه قصد تلك المعصية وهي الاقامة ولو دخل علي عزم الخروج
من الباب الاخر ثم عن له الرجوع قبل الخروج منه فرجع لم يحرم والسابح
في نهر فيه كالمار ومن دخله فنزل ببئر ولم يمكث حتي اغتسل لم يحرم
كما لا يحرم المكث بقدر الشرب من سقاية المسجد ولو جامع زوجته
وهما ماران لم يحرم اما لو مكثا فيه لعذر فانه يمتنع مجامعتها ح **قوله**
اي مواضعها الدليل علي حذف المضاف قوله الا عابري سبيل اذ العبور
لا يتاتي في نفس الصلاة **قوله** ولا جنبا عطف علي وانتم سكاري
اي ولا في حال كونكم جنبا **قوله** لخوف اي علي نفسه او ماله من عسس وهو
الحاكم الذي يطوف بالليل وبابه رد وقوله ونحوه اي كعدو **قوله**
لكن يلزمه التيمم اي ان وجد غير تراب المسجد اما ترابه وهو الداخل
فيه في وقفيته كان كان المسجد ترابيا فيحرم التيمم به ويصح اما
لو كان مبلطا وجلب الريح فيه ترابا فلا يحرم التيمم به وينبغي وجوب
غسل ما يمكنه غسله من بدنه لان الميسور لا يسقط بالمعسور

ومثل تراب المسجد ملك غيره ولو شك فيما وجد فيه فالاشبه الحل ومذهب
الامام احمد جواز المكث فى المسجد بالوضوء لغير ضرورة فيجوز تقليده
قوله الرباط هو معبد الصوفية وقوله ونحوه كمصلى العيد والمدارس و
المساجد الموضوعة بغير حق كمساجد القرافة والمبنية بحريم البحر قوله
فلا يمنع اشار الى ان الكافر خرج بالمسلم باعتبار صفة محذوفة مقيدة بها
والتقدير ولبث مسلم فيحرم عليه ويمنع خرج الكافر فلا يمنع وان حرم عليه
لانه مخاطب بفروع الشريعة المجمع عليه بين المذاهب خطاب عقاب وشرط
عدم منعه ولو غير جنب ان ياذن له مسلم بالغ وان تكون له حاجة ومنها
جلوس القاضي والمفتي فيه او عمارته فلا يمكن من الدخول الا بهذين
الشرطين وان حرم عليه كافر قوله لعدم اعتقاده حرمته اي بخلاف استعماله
الطعام فى رمضان فيمنع منه لانهم يعتقدون وجوب الصوم وان اخطاؤا
فى تعيين وقته ويكره تنزيها السوال فى المسجد واما اعطاء السايل فيه
فيندب كما نقله سم عن السيوطي ويجري فى كتب العلم الشرعي والآته ما في
المصحف ماعدا تحريم المس والحمل فيحرم نحو وضع العامة او دواة الكتابة
او حجر على محفظة العلم لانه يشعر بالاهانة وهذا عند الاطلاق وعدم الحاجة
اما لحاجة حفظه من طيران الريح مثلا فلا بأس واما عند قصد الاهانة فيكفر
والعياذ بالله تعالى قوله وذكرت فى شرح الاصل فوايد الخ قد ذكرناها لك مع
زيادة قوله والاغسال المسنونة الخ الاغسال مبتدا والمسنونة صفته
وغسل الجمعة الخ خبر لكن لا يصح فى مثل ذلك ملاحظة الاخبار قبل العطف
لاقتضائه ان الخبر هو الاول فقط بل يلاحظ العطف اولا ليصح كون
جملة ماذكر خبرا كما قيل فى الاجرومية وهي من الخ فالمعني هنا غسل جمعة
وما عطف عليه قوله وغيرها وما جملة ما عطف عليه قوله وغيرها فلا
حاجة لجعل ال للجنس والمصرح به فى المتن والشرح خمسة وعشرون غسلا
ووصف الاغسال وهو جمع قلة بالمسنونة وهو مفرد مع ان الافصح فى جمع
القلة لما لا يعقل وفى جمع القلة مطلقا المطابقة كما نبه عليه الاجهوري بقوله

وجمع كثرة لما لا يعقل ⁂ الافصح الافراد فيه يا فل ⁂
وغيره فالافصح المطابقة ⁂ نحو هبات وافرات لايقه ⁂

ای ولو احدث بعد ذلك اه

لعله الكثرة

لتاوله على

لتاوله على بعد بجاعة اي وجماعة الاغسال ولا شك ان جماعة مفرد لفظا
فحصلت المطابقة وينوى بالاغسال المذكورة اسبابها بان يقول نويت
سنة غسل الجمعة او غسل العيد الا غسل الافاقة من الجنون او الاغماء فينوي به
رفع الجنابة او غيرها من كل نية تصلح لرفع الحدث الاكبر وسواء فيما ذكر البالغ
والصبي فلا يكفي الصبي نية الغسل من الافاقة على المعتمد والمراد بالانزال
في قول الشافعي رضي الله عنه قل من جن الا وانزل احتمال عروض ما يوجب
الغسل ويتصور ذلك فى الصبي بالايلاج منه او فيه او المراد خصوص
الانزال وذلك حكمة لا يلزم اطرادها فيجب على الصبي نية رفع الجنابة نظرا
للحكمة الاصلية المذكورة طردا للباب على وتيرة واحدة وانما اغتفر عدم
الجزم بالنية فى غسل المجنون والمغمى عليه للضرورة كما لو شك فى الخارج هل هو
مني او ودي واغتسل فلو انجلى الحال بان تبين انه جنب لم يكف ذلك
الغسل على المعتمد بل تجب اعادته كما فى وضوء الاحتياط ولا تبطل
الاغسال المسنونة المذكورة بطرو جنابة وحدث ولا يسن قضاؤها
لانها ان كانت للوقت فقد فات او للسبب فقد زال قوله غسل جمعة الخ
ويدخل وقته بطلوع الفجر الصادق ويخرج باليأس من فعلها ويحصل
بالفراغ من الصلاة لا قبله لاحتمال نسيان الامام ركنا منها فيتداركه
فيدرك معه الجمعة بادراك ركعة منها ويكره تركه ولو عجز عنه لنحو المرض او فقد
الماء الذى يكفي جميع بدنه فان وجد شيئا منه يكفي اعضاء وضوءه
كلها توضأ ثم تيمم بدلا عن غسل الجمعة وحاز فضيلة الغسل وكذا في
جميع الاغسال الاتية لان الغسل يراد للقربة وللنظافة فاذا فقد احدهما
بقي الاخر وانما سن وضوءه حينئذ لان اعضاءه اولى ولانه سنة قبل
الغسل والتيمم قايم مقامه وان لم يجد منه ما يكفي اعضاء وضوءه كلها
بان لم يجد منه شيئا او وجد ما يكفي بعضها تيمم فى الصورتين تيمما عن
الحدث الاصغر واخر عن الغسل بعد غسل بعض اعضاء الوضوء فى الصورة
الثانية ويكفي فيهما تيمم واحد عن الوضوء الواجب والغسل المندوب
بنيتهما على معتمد م ر كما لو اجتمع عليه غسل واجب وغسل مندوب
فانه يكفيه تيمم عنهما بنيتهما ولو تعارض الغسل والتبكير قدم الغسل

لانه مختلف في وجوبه ولتعدي اثره للغير ولمزيد الاهتمام به في هذا اليوم الفاضل
على بقية ايام اسبوعه ومن ثم انفردت به الجمعة عن ساير المكتوبات الخمس
اذ لا يسن الغسل لها كما سياتي بخلاف التبكير فانه سنة في ساير الصلوات
قوله واستسقاء اي وغسل استسقاء الخ ويدخل وقته للمنفرد بارادة
فعله ولغيره باجتماع ما يغلب فعلهم لها قوله وكسوف المراد به ما يشمل
الخسوف اي تغير الشمس او القمر ويدخل وقت غسله باول التغير ويخرج
بالانجلاء قوله لحاضرها اي وان حرم عليه الحضور كامراة بغير اذن
حليلها وظاهره انه قيد في الثلاثة وليس كذلك بل هو قيد في غسل الجمعة
واما الاستسقاء والكسوف فلا فرق بين ان يحضر او لا بان يصلي منفردا
والتعليل بقوله لاجتماع الناس ظاهر في الجمعة ايضا اما هما فيسن لهما
الغسل وان فعلا فرادى قوله احدكم فيه تغليب الذكور على الاناث
بدليل خبر ابن حبان من اتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل قوله
فليغتسل المامور بذلك هو المكلف وولي غيره قوله وصرفه عن الوجوب
الخ ضابط الفرق بين الغسل الواجب والمستحب ان ما شرع لسبب ماض
كان واجبا كالغسل من الجنابة والحيض والنفاس والموت وما شرع
لمعنى في المستقبل كان مستحبا كاغسال الحج واستثني من الاول الغسل
من غسل الميت والجنون والاغماء والاسلام قوله فالغسل افضل علة
لجواب الشرط المحذوف والتقدير فقد اتى بالامر الافضل لان الغسل الخ فالمعلل
الاتيان بامر افضل وانما لم يجعل ما ذكر جواب الشرط لان كون الغسل افضل
امر ثابت متقرر في نفسه فلا يتسبب عن الاغتسال اي شخص المستفاد
من قوله ومن اغتسل مع شرط الجواب تسببه عن الشرط ولانه لا بد في
جملة الجواب من ضمير يعود على الشرط قوله اي فبالسنة اخذ اشار الى ان
بها متعلق بمحذوف والمراد بالسنة الطريقة اي الاحكام الشرعية
ويقدر مضاف اي بما جوزته السنة وهو الاقتصار على الوضوء ونسبة
التجويز الى السنة بمعنى الطريقة الشرعية مجاز عقلي اذ المجوز حقيقة هو
الله تعالى وقدر بعضهم فبالرخصة اخذ ومراده بها معناه اللغوي
لا الاصطلاحي وهو الامر المنتقل اليه السهل مع قيام السبب للحكم الاصلي

لان الغسل

لان الغسل لم ينتقل منه للوضوء قوله ونعمت الخصلة اشار الى ان في نعم
ضميرا مستترا يعود على معلوم من المقام فاعل والتاء علامة التانيث فالخصلة
في كلامه بدل من الضمير لا فاعل اذ لا يجوز حذفه على غير مذهب الكسائي الا
في مواضع ليس هذا منها والمخصوص بالمدح محذوف اي ونعمت الخصلة
الوضوء والخصلة بفتح الخاء الفضيلة وتطلق على الرذيلة فهي مشتركة بينهما
كما في القاموس قوله والغسل معها انما قدره لانه لا تصح الصلاة بمجرد
غسل الجمعة بالنسبة للمحدث وليس المراد ان غسل الجمعة يتوقف على الوضوء
قوله آكد بالمد اصله اأكد بهمزتين ابدلت الثانية الفا قال في الخلاصة
• ومدا ابدل ثاني الهمزين من • كلمة • البيت • وانما كان اكد لانه قيل بوجوبه
مع كثرة احاديثه الصحيحة ثم بعده غسل غاسل الميت فما كثرت احاديثه
فما اختلف في وجوبه فما صح حديثه فما كان نفعه متعديا او اكثر وكذا
يقال في مسنونين دليلهما ضعيف فيقدم فيهما ما نفعه اكثر وهذا الترتيب
هو المعتمد ومن فوايد معرفة الاكد تقديمه فيما لو اوصى بماء لاولى الناس به
قوله وهو من زيادتي الخ لان عبارة الاصل غسل جمعة لحاضرها والاستسقاء
والكسوفين والعيدين وقد علمت انها اولى من عبارة المص لاقتضايها عدم
سن الغسل في الاستسقاء والكسوفين للمنفرد وليس كذلك ومن لم يرد
فاعل وحضورها مفعول يرد قوله كما ياتي اي في قوله لكل احد وقوله
وكلهم اي من اراد الحضور ومن لم يرده وضميرا هلها للزينة وقوله وغسل
الثلاثة الخ من تمام الفرق قوله لقطع الرايحة اي اصل طلبه لذلك فلا
ينافي طلب التيمم بدله عند العجز عن الماء قوله وغسل عيد شامل للفطر
والاضحى ويدخل وقته بنصف الليل كغسل الوقوف بمزدلفة ويخرج
بالغروب لانه للزينة وهي في اليوم كله لا للصلاة والا لانتهى بالزوال
ولو وافق يوم العيد يوم الجمعة فاغتسل للعيد قبل الفجر لم يسقط غسل
الجمعة لتاكده وللاختلاف في وجوبه قوله لما مر اي من قوله لانه يراد
للزينة وهو مغاير لقوله سابقا لما ياتي وانما بعد الهمزة بمعنى
قريبا ويطلق على السابق واللاحق قوله لاسلام كافر اي ولو انثى
او مرتدا ووقته بعد الاسلام وما في خبر ثمامة بن اثال من انه اغتسل

قبل الاسلام اجيب عنه بانه اسلم اولا خفية ثم اغتسل ثم اظهر اسلامه
بدليل رواية اخري ويفوت بالاعراض او طول الزمن لا بالجنابة على المعتمد
ولو تبع صغير احد اصوله ولو انثي في الاسلام امره بالغسل ان كان مميزا
او غسله ان كان غير مميز وكذا لو تبع سابيه الكامل اذ له ولاية عليه كالاصل
فان كان السابي غير كامل نظر ان كان له ولي فالامر منوط به تبعا وان لم يكن له
ولي فهو منوط بالامام او نائبه فالمسلمين قوله خارج حدث قيد في السنية
فقط فان كان عليه ذلك اتي بغسلين بان ينويهما فيقول نويت الغسل
الواجب والمندوب فان لم ينو احدهما فات قال في المنهج ومن اغتسل لفرض
ونفل حصلا او لاحدهما حصل فقط قوله امر به قيس بن عاصم انما لم
يامره بالغسل الواجب مع انه كان بالغا ومعه اولاد فهو جنب ضرورة لانه
كان معلوما عندهم بخلاف الغسل للاسلام والشخص انما يامر بما يجهله لا بما يعلمه
اذ لا فايدة في الامر عندهم ح بل يحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم علم منه الاتيان
اليه فان ثبت هذا كان دليلا على عدم اندراجه في الواجب ويسن بماء
وسدر وان يحلق راسه وساير شعوره لخبر الق عنك شعر الكفر ما عدا
ما يحصل له بازالته مثلة كاللحية والعارضين للرجل ثم ان كان قد احدث
في كفره حدثا اكبر فعل ذلك بعد غسله من نحو الجنابة لينفصل منه الشعر
وهو طاهر والا فعله قبل لينزل ماء الغسل اثره قوله لانه اي الحال والشان
قد اسلم الخ وقوله ولم يؤمروا بالغسل اي فلو كان واجبا لامر به صلى الله
عليه وسلم كل من اسلم قوله ترك معصية اي وهي الكفر وقوله كالتوبة
من ساير المعاصي اي فانه لا يجب لها غسل بل يسن والظاهر انه بعدها
لان التوبة من الذنب واجبة في الحال ويسن صلاة ركعتين للتوبة والظاهر
انهما بعدها ايضا لما مر كذا قرره عطية قوله ولو في الكفر الواو للحال ولو
صلة كما يدل عليه النسخة الثانية وهي وهو في الكفر ولا يصح ان يكون
ذلك غاية لان الكلام فيما اذا لم يقع الحدث الاكبر في الكفر فمفهوم ذلك
وقوعه في الكفر فقط فلا فايدة في الغاية على ان الاتيان بها يوهم ان
الشخص لو اجنب بعد ان اسلم وقبل ان يغتسل غسل الاسلام لا يسن له
غسل بل يفوت بما ذكر وليس كذلك فكان الاولى اسقاطها الا ان يقال

انما اتي

انما اتي بها لدفع ما يتوهم من سقوط الغسل عنه ح كالصلاة وان لزم على
الاتيان بها ما سمعت قوله فيجب عليه الغسل اي للجنابة ويسن الغسل
للاسلام فينويهما كما مر وان كان ظاهر عبارته عدم سن ذلك وانما لم يسقط
عنه غسل الجنابة كالصلاة لقلة المشقة فيه بعدم تعدده بخلافها فان
شانها ذلك حتي لو اسلم وعليه نحو صلاة واحدة لم يؤمر بقضائها فقوله
تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف محمول على ما يشق قضاؤه
ولان ايجاب الغسل عليه ليس مواخذة له بما وجب في كفره بل بما هو
حاصل في الاسلام وهو كونه جنبا قوله اعم لشموله الحيض والنفاس ونحو
الولادة بخلاف كلام الاصل الا ان يقال ان كلامه مثال لا قيد او جري على
الغالب كما في قوله تعالي وان كنتم جنبا على ان غير الجنابة مفهوم بالاولى
فالعموم مراد له وكون وجه العموم ما ذكر اولى مما قاله ق ل قوله وان
اغتسل في الكفر اي لعدم الاعتداد بنيته ح قوله من غسل ميت اي من
اجل غسله وان حرم كشهيد وامراة اجنبية وجزء الميت كالميت سواء
كان الغاسل طاهرا ام لا كحايض وجنب لان القصد منه شد البدن من
مس جسد خاليا عن الروح ومثل غسله تيممه للعلة المذكورة والظاهر
ان مثل ذلك ايضا ما لو وضاه فقط بان كان المغسل غيره لما ذكر ويفوت
وقته بالاعراض او بطول الزمن والحكمة فيه ما مر عند من قال به وقيل
هو تعبدي قوله ولو مسلما الاولى ولو كافرا لانه محل توهم انه لا يسن
الغسل منه لانه كالنجس ولم يجب علينا غسله بخلاف المسلم لورود
الامر بالغسل منه وقد يقال انما كان فعله اولي لدفع توهم ان المسلم
لبركته لا يحصل للبدن منه وهن فدفعه بما ذكر وهذا هو الموافق للعلة
المتقدمة وهي حصول الوهن للبدن قوله فليغتسل تمامه ومن حمله
اي اراد حمله فليتوضا اي ليكون على طهارة قوله على شرط البخاري
المراد بشرطه الرجال الثقاة العدول واما تفسيره باللقي والمعاصرة فهو
في خصوص الحديث المعنعن كرويناه عن فلان عن فلان قوله ميتكم
اي وقيس بميتنا ميت غيرنا وبالغسل الوضوء في عدم الوجوب
قوله ومن حجامة الاولى ومن نحو حجامة ليشمل الفصد والحكمة في سن

الغسل ان ذلك يضعف البدن والغسل يشده ويوخذ منه عدم الاغتسال
من ذلك في الحمام لانه يضعف البدن ولان الغسل من دخوله مسنون
فيلزم اغتساله منه ايضا وفيه مشقة **قوله** ودخول حمام اي يغتسل عند
ارادة الخروج منه دفعا لما حصل له من العرق فيتغير بدنه ويضعف فيسن
ان يغتسل بماء معتدل لانه يشد البدن فيقوى على ملاقاة الهوي البارد
بعد الخروج ويسن ان لا يشرب عقب خروجه وان يصب على قدميه
ماء باردًا لانه يدفع الصداع وينفع البدن نفعًا قويا **قوله** كنا نغتسل
اي من اجلها والعدد لا مفهوم له فلا ينافي الغسل لغيرها ومن حجامة بدل
من خمس باعادة العامل واعادة حرف الجر في الجنابة دون غيرها للاشارة
الى تغاير الحكم بالايجاب والندب ولا يضر عطف المندوب بعده الادلة
غير هذا الحديث ميزت الفرض من غيره ومحل الشاهد من الحديث اثنان
والثلاثة زايدة ففيه المدعي وزيادة وانما امرهم بالغسل من الحمام وان لم
يكن موجودًا عندهم لانه كان بارض العجم وكانوا يذهبون اليه او هو من
باب الاخبار بالغيب انهم يفتحون بلادا فيها الحمام فيدخلونه **قوله** الابط
بسكون الباء وجمعه اباط كحمل واحمال ومثل ~~...~~ نتف الابط قص الشارب
وحلق العانة اي بالحديد والحلق ليس بقيد بل المراد ازالة شعرها باي وجه
كان ولو بنورة او نتف او احراق والافضل للذكر الحلق ولغيره النتف
لضعف شهوة الذكر والنتف يضعفها ومثل اسم للشعر الذي فوق الذكر
وحول قبل الانثى والغالب نباتها قبل كل خمسة عشر سنة واذا طال شعرها
عشعش فيه الشيطان واضعف الشهوة وقلل لذة الجماع **قوله** بعد
الافاقة ظرف للغسل ومثل الاغماء الجنون فيدخل وقت غسلها بالافاقة
ولا يكفي حال الجنون والاغماء لعدم التمييز ويفوت بالاعراض وبعروض
ما يوجب الغسل ولا فرق في الاغماء بين متعمد وغيره ولا بين اغماء الانبياء
وغيرهم على المعتمد بدليل انه صلى الله عليه وسلم كان يغمى عليه في مرض موته
فيفيق فيغتسل **قوله** للاتباع اي لما ذكر من انه صلى الله عليه وسلم كان
يغمى عليه الخ **قوله** وفي معنى الاغماء الجنون اي بالاولى ولو متقطعا
بخلاف السكر لانه خفيف كالنوم وتقدم انه ينوي في الغسل منهما رفع الجنابة

وحلق الرأس **قوله** ويوم الجمعة اي
ومن اجل يوم الجمعة **قوله** اي حلق
العانة صح

لقول الشافعي رضي الله عنه قل من جن الا وانزل ولذا قيل بوجوب الغسل
منهما والمعتمد المفتى به عدم وجوبه وانما لم يلحق بالنوم في كونه مظنة للحدث
لانه لا امارة عليه وهنا خروج المني يشاهد فان لم ير لم توجد مظنة
قوله للصبي اي بالمعنى الشامل للصبية كما قالوا ان ذلك من اسرار اللغة
قوله بالسن وهو استكمال خمسة عشر سنة وكالسن الاحتلام فيطلب منه
غسلان واجب ومندوب فيتعرض في النية لهما **قوله** ولاحرام اي
لارادته **قوله** ودخول حرم اي حرم مكة وكذا حرم المدينة على المعتمد كما هو
ظاهر اطلاقه ومن المعلوم ان الحرم اوسع من مكة فصح قوله قياسا على
دخول مكة **قوله** ودخول مكة وكذا لدخول الكعبة **قوله** في عام حجة الوداع
كانت في السنة العاشرة من الهجرة ولم يحج صلى الله عليه وسلم بعد ان فرض
الحج في السنة السادسة الا هي ونزل فيها قوله تعالى اليوم اكملت لكم
دينكم الاية **قوله** بذي طوى بضم الطاء اسم لبئر مطوية اي مبنية بالحجارة
في ذلك الوادي فسمي بذلك لاشتماله عليها **قوله** لا لاحرام اي او لغيره
كجمعة وكسوف كما يقتضيه التعليل بقوله لان المراد الخ ويوخذ من ذلك
التعليل ~~بقوله لان المراد الخ~~ انه لو تغير بدنه بعد غسله من التنعيم يستحب
له الغسل وهو الظاهر **قوله** كالتنعيم بينه وبين مكة فرسخ **قوله**
بعد الزوال ظرف للوقوف لان وقته من الزوال الى فجر يوم النحر واما
الغسل فيدخل وقته بالفجر كالجمعة ومن جعله ظرفا للغسل يحمل كلامه
على انه بيان لوقته الافضل **قوله** بالمشعر الحرام بدل مما قبله وهو جبل
باخر المزدلفة يقال له قزح وغداة بالنصب ظرف للوقوف لا للغسل
لان وقته يدخل بنصف ليلة النحر كالعيد فالوقوف بالمشعر الحرام
الذي يسن الغسل قبله يكون غداة النحر بعد الوقوف بعرفة والمبيت
بمزدلفة ليلة النحر **قوله** ولمبيت بها الخ ويدخل وقته بالغروب
وكان الاولى تقديم ذلك لانه قبل الوقوف بالمشعر الحرام لانهم يقفون
بعرفة ثم ينفرون منها ويبيتون بمزدلفة ثم يقفون بعد الفجر بالمشعر
الحرام كما مر **قوله** ان لم يغتسل اتى بهذا التقييد لدفع ما قيل ان استحباب
الغسل للمبيت بمزدلفة وجه ضعيف والصحيح عدم استحبابه لقربه من غسل عرفة

وحاصل الدفع ان محل عدم استحبابه اذا اغتسل لعرفة ولذا ضعفوا كلام
ابي شجاع حيث اطلق سنية الغسل لذلك **قوله** وثلاثة ايام اي والغسل
للرمي في ثلاثة ايام فيرمي كل يوم احد وعشرون حصاة ويغتسل كل يوم لرمي
الاحد والعشرين غسلا واحدا فجملة الاغسال ثلاثة ان لم يتعجل في يومين
والا فغسلان ويدخل غسل كل يوم بالفجر كالجمعة والافضل كونه بعد الزوال
قوله لما مر اي وهو اجتماع الناس **قوله** لرمي الجمرة العقبة مي احدي
الجمرات الثلاث يرمي لها يوم النحر فقط **قوله** لقربه قضيته انه لو ترك
ذاك سن هذا اه شب **قوله** ولهذا اي للقرب لا يسن لكل جمرة بل
يسن لرمي كل يوم كما مر **قوله** وليستوي في الغسل الخ ليس تكرارا مع
قول المتن فيما سبق لكن يصح غسل نحو حائض لنحو احرام الخ لان ذاك في
الصحة وهذا في الاستحباب ومن غير لازم من للصحة **قوله** وتغير بدن اي من
نحو حجامة او فصد او خروج من حمام اه خض **قوله** وغيرها بالرفع عطف
على غسل الجمعة الخ **قوله** لكل مجمع اي من مجامع الخير لذاته وان حرم او كره
لغيره كحضور نحو الشابة للجمعة فانه مكروه وعند امن الفتنة من الزينة
وحرام عند عدمه او عدم اذن الزوج فيطلب منها الغسل لان المنع
لخارج فروعي مصلحة الحاضرين بدفع الرايحة الكريهة عنهم كالتيمم
على الوضوء بماء مغصوب او نحوه اما مجمع المعصية لذاتها فلا يسن الغسل
لعدم احترامه ولا يسن ايضا للاجتماع للصلوات الخمس وان كان من مجامع
الخير لشدة الحرج والمشقة كما قاله م ر **قوله** ولدخول المدينة الخ ه
فيغتسل قبل الدخول و لا يفوته به على الاقرب فيندب تداركه بعده
وكذا يقال في الغسل لدخول مكة وحرمها ولا يسن الغسل لدخول حرم
المدينة خلافا للسمهودي حيث قال بسنيته قياسا على حرم مكة لوجود الفارق
بكونه محل النسك بخلاف حرم المدينة **قوله** طواف ركن او وداع ومثلهما
طواف القدوم على المعتمد فلا يسن الغسل لشيء من انواع الطواف الثلاثة ومثله
الحلق ه وبقي من الاغسال المسنونة الغسل لخروج المراة من العدة كما ذكره
في بعض نسخ اللباب ولا يستغنى عنه بالغسل لتغير البدن اذ لا يلزم من
العدة تغيره الا ان يقال ان الشان تغيره فيها بحيض ونحوه وان لم

٢ سا
جمرة

وقد اعتمده فيما تقدم اهـ

ه اي من حيث كونه من النسك فلا ينافي ما تقدم من سن الغسل له اه

لوجرجها

يوجد فيها اذا كانت بالاشهر **قوله** منسكه بفتح السين وكسرها وبهما
قرئ في السبع في قوله تعالى ولكل امة جعلنا منسكا انتهى

باب التيمم

اي باب اسبابه وفروضه وسننه
ومبطلاته ومكروهاته وشروطه فالكلام عليه منحصر في ستة اطراف
واما كيفيته فتعلم من فروضه وهو فضيلة خصت بها هذه الامة اخذا
من حديث جعلت لنا الارض الخ وهو رخصة على المعتمد غالبا وانما صح
بالتراب المغصوب لكونه آلة للرخصة لا مجوزها والممتنع انما هو كون سببها
المجوز لها معصية واحترزنا بغالبا عن تيمم العاصي بسفره فانه يصح وتجب
عليه الاعادة لكون تيممه حينئذ عزيمة لا رخصة لانها لا يكون سببها معصية
كما مر لا يقال سبب التيمم المجوز له فقد الماء لا السفر لانا نقول لما كان
السفر مظنة للفقد صار كانه السبب المجوز للتيمم ولذا لو كان عاصيا
بالاقامة صح تيممه و لا تجب عليه الاعادة لان الاقامة ليست مظنة للفقد
حتى تكون كالسبب المجوز للتيمم وقيل ان التيمم عزيمة وقيل ان كان لفقد
الماء فعزيمة والا فرخصة والرخصة لغة السهولة واصطلاحا الحكم المنتقل
اليه السهل مع قيام السبب للحكم الاصلي والعزيمة خلافها فذكر التيمم
عقب الوضوء لانه بدل عنه وفرض سنة اربع وقيل سنة ست من الهجرة
وهو مختص بالوجه و اليدين وان كان الحدث اكبر اجماعا فلا يشترط
ان يتيمم غ ببدنه بل لا يكفي ذلك ان لم يشتمل على الترتيب واما خبر عمار
فواقعة حال يتطرق اليها الاحتمال **قوله** هو لغة القصد الخ كما في قول
الشاعر ٭ تيممتكم لما فقدت اولي النهى ٭ ومن لم يجد ماء تيمم بالترب ٭
والماء مشبه باهل النهي جمع نهية وهو العقل وقال الاخر ٭
٭ وما ادري اذا يممت ارضا ٭ اريد الخير ايهما يليني ٭
٭ أالخير الذي انا ابتغيه ٭ ام الشر الذي هو يبتغيني ٭
وقوله أالخير بدل من ايهما قال في الخلاصة ٭ وبدل المضمن الهمز يلي ٭
همزا ٭ البيت ٭ وهو بتسهيل الهمزة الثانية ولا يصح ابدالها الفا
لانكسار البيت ح كما في قوله ٭ أالحق ان دار الرباب تباعدت ٭
٭ او انبت حبل ان قلبك طاير ٭ وورد التسهيل في القران

في ستة مواضع الذكرين في موضعين بالانعام والان في موضعين بيونس
والله في موضعين بها وبالنمل فيقرأ ذلك بالتسهيل اوالمد قوله
ولا تيمموا الخبيث هو الحرام الذي نص الله تعالى او نبيه صلى الله عليه وسلم
على حرمته او اجمع عليها او قال بها امام بالنسبة لمقلده وقيل هو الردي
اي لا تقصدوه للانفاق منه ولستم باخذيه اي الخبيث الا ان تغمضوا اي
تتساهلوا فيه اي في اخذه من الغير اذا كان لكم عليه دين مثلا فانكم تاخذونه
مع كراهة انفسكم له فتها هم عن كنز الجيد وانفاق الردي لما ذكر قوله
مسح الوجه الخ يوخذ من التعريف اربعة اركان وكان الاولى ان يزيد
على وجه مخصوص ليدخل الترتيب والنقل والقصد اي قصد التراب
للنقل منه فجملة الاركان سبعة كما سياتي ولو قال ايصال تراب الخ كما في
المنهج لكان اولى لان المدار على ايصاله سواء كان بالمسح الذي هو امرار
اليد على العضو ام لا كان كان بخرقة او نحوها واعلم ان التيمم يكون بدلا عن
وضوء او غسل عضو تعذر غسله او غسل بعضه قوله وان كنتم مرضى
هو وما عطف عليه فعل الشرط وقوله فتيمموا جوابه وقوله فلم تجدوا
ماء يرجع لما عدا قوله كنتم مرضى اما هو فيقدر له وخفتم من استعمال الماء
محذور تيمم ومرضى جمع مريض قال في الخلاصة • فعلى لوصف كقتيل وزمن •
الخ والصعيد التراب بالطاهر والمراد بالطاهر الطهور قوله جعلت لنا
اي معاشر الامة المحمدية فوسع لها في صلاتها باي بقعة من بقاع الارض
نشريفا لها الا نحو مقبرة وحمام ومحل نجس فتكره تنزيها ما لم تتيقن
نجاستها فتحرم لحديث الارض كلها مسجد الا الحمام والمقبرة وقيس
بما فيه غيره بخلاف من قبلنا من الامم فانهم كانوا لا تجوز لهم الصلاة الا في
البيع والكنايس قال بعضهم ولعل هذا في الحضر اما في السفر فكانوا يصلون
في اي بقعة والا فيبعد ان يتركوا الصلاة الى ان يرجعوا لما ذكر وقوله
مسجدا اي محل سجود اي صلاة قوله وتربتها لغة في التراب
وفي رواية وترابها طهورا بفتح الطاء ما يتطهر به وبالضم الفعل الخ
الى اخر الخلاف السابق واما الامم السابقة فالتراب عندهم طاهر
غير طهور قال شيخنا عطية وانظر كيف كانوا يفعلون عند فقد الماء

هل كانوا

٨١

هل كانوا يتركون الصلاة او يصلون كفاقد الطهورين قوله من الاخبار الاتية
ذكر فيها اي خبر التيمم ضربتان والاتباع والمراد من الاتباع اتباع النبي صلى الله
عليه وسلم في فعله اي الاخبار الدالة على انه فعل كذا وهي متعددة فصح الجمع
في كلامه قوله يختص التيمم بتراب الباء داخلة على المقصور عليه على خلاف
المشهور كقول المنهاج يختص القسم بزوجاته والمشهور دخولها على المقصور
كقوله تعالى يختص برحمته من يشاء وكقوله يختص التراب بالتيمم اذا جعلت
الباء داخلة على المقصور فمنع الشوبري له مبني على انها داخلة فيه على المقصور
عليه قال الشيخ علي الاجهوري ۞ والباء بعد الاختصاص يكثر ۞
دخولها على الذي قد قصروا ۞ وعكسه مستعمل وجيد ۞ ذكره الحبر الهمام السيد ۞
ولا يصح ان تكون داخلة هنا على المقصور لان التراب ليس قاصرا على التيمم
اذ يكون في غسلات نحو الكلب نعم ان جعل مختصا بالتيمم على طريق كونه مطهرا
استقلالا صح لانه في غسلات نحو الكلب شرط لا مطهر والمراد بالتراب ما يصدق
عليه اسمه باي لون كان خلقة ومن اي محل اخذ كثوب او حصير او جدار او
حنطة او شعير اذا كان في كل منها غبار ولو من بدن مغلظ اذا لم يعلم تنجس
الماخوذ فيدخل فيه المحروق منه ولو اسود ما لم يصر رمادا وما يوكل سفها كالمدر
وهو الطين المستحجر وطين مصر المسمى بالطفل اذا دق ذلك وصار له غبار
والا فلا يكفي وما اخرجته الارضة من المدر وان اختلط بلعابها والبطحاء
وهو مسيل الماء والسبخ الذي لا ينبت ما لم يعله ملح لان اسم التراب يقع
على جميع ذلك كما يقع اسم الماء على العذب والمالح والصافي وساير الانواع ٣
لا الخارج من خشب اذ لا يسمى ترابا كمعجون بمايع جف وان تغير احد اوصافه
وهو اسم جنس وقيل جمع واحده ترابة وينبني على ذلك ما لو قال
لزوجته انت طالق عدد التراب فعلى الاول يقع عليه طلقة وعلى الثاني
ثلاث قوله له غبار قيد في كل من التراب والرمل فلو سحق الرمل حتى صار
له غبار لا يلصق بالعضو او كان في خلاله ذلك صح التيمم به بخلاف حجر
مدقوق فلا يصح قوله فلا يصح تفريع على محذوف تقديره اذا علمت
اختصاص التيمم بذلك فلا يصح الخ قوله كجص هو الجبس والنورة
الجير قوله لما مر اي في الاية ومفهوم حديث وتربتها طهورا ٥

٣ راجع لقوله وان اختلط بلعابها فهو نظير ما في الدابغي وجزاه الدمنهوري خلافا لظاهر عبارة المحشي اه

واعترض هذا بان التربة لغة في التراب وهو لقب لان اللقب عند الاصوليين
هو الاسم الجامد ومفهومه ليس بحجة واجيب بان محل ذلك اذا لم تقم قرينة
على كونه حجة والقرينة هنا ذكر التراب في مقام الامتنان او العدول عن
التعميم الى التخصيص وذلك ان مقتضى التعميم في قوله جعلت لنا الارض
كلها مسجدا ان يقول وطهورا فالعدول الى تخصيص التراب بالذكر من بين
اجزاء الارض قرينة على ان غيره لا يكفي والا لم يكن لذكره فايدة قوله بالتراب
الطاهر اي الطهور قوله وهو اي التراب يفهم اعتبار الغبار لان من شانه
ان يكون له ذلك قوله قال الشافعي اي هـ قوله حجة في اللغة ويؤيده قوله تعالى
فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه اذ الاتيان بمن المفيدة للتبعيض يقتضي
انه يمسح بشيء يحصل على الوجه واليدين بعضه وهو الغبار وقوله غالبا
اي ومن غير الغالب وقوعه على التراب الذي لا غبار له وغير الشافعي من
الايمة فسر الصعيد بوجه الارض اي ما صعد وظهر منها وجعل من في الاية
لابتداء الغاية فلا يشترط الغبار وضعفه الزمخشري بان احدا من العرب
لا يفهم من قول القايل مسح براسه من الدهن ومن الماء ومن التراب الا
معنى التبعيض والاذعان للحق احق من المرا قوله يلصق بفتح الصاد مضارع
لصق بكسرها ومصدره اللصوق والضمير في قوله لكنه يرجع للرمل فلا يكفي
التيمم بالتراب الا بالقيدين المذكورين قوله ويجمع بالبناء للمفعول او الفاعل
اي يجمع الشخص ومحل الجمع ان لم يكن به نجاسة والا قدم ازالتها وجوبا
واقتصر على التيمم ان لم يفضل من الماء شيء بعد ازالتها والتراب الذي لا يكفيه
كالماء كذلك ولا بد في التيمم من نية جديدة غير نية الوضوء او الغسل لانه
طهر مستقل هذا ان لم يات فيهما بنية صالحة للتيمم كان نوى عند غسل وجهه
مثلا رفع الحدث وكذا ان اتى بنية صالحة كنية استباحة الصلاة ولم
يستحضرها الى التيمم فان استحضرها الى مسح جزء من الوجه في التيمم
كفى ولا تجب اعادتها عنده لان استحضارها كنية مستانفة قوله
يكفه بسكون الهاء وتحريكها مع اختلاس واشباع وهو مجزوم بحذف الياء
والهاء للسكت قوله من وضوء الخ بيان للطهر قوله لا يجب استعماله الخ
خبر عن ما ومحل عدم الوجوب والاقتصار على التيمم ان لم يجد ما يغسل به

لعله بالرمل

وجهه ويديه

وجهه ويديه والا وجب استعماله في ذلك في الراس قوله ويعتبر الخ دفع به ما
يتوهم من انه يجوز تقديم التيمم على الطهر لصدق الجمع بينهما بذلك وانما اعتبرنا
تاخير التيمم لانه لعدم الماء فلا يصح مع وجوده وقد يقال ان هذا التقييد غير
ضروري لعلمه مما سياتي من ان صحة التيمم متوقفة على فقد الماء حسا وشرعا
وذلك شامل لما لا يكفي محل الطهارة من الماء فلا اعتراض على عموم قوله ويجمع
الخ قوله او كان عطف على لم يكفه اي او كفاه وكان الخ اي واخبره بالضرر
طبيب عدل رواية وهو العاقل المميز وان لم يكن عدل شهادة او كان عالما
بالطب ولا يكفي تجربة نفسه فلا يعتبر الخوف لها قوله او عضوه اي المحترم فيخرج
نحو يد تحتم قطعها السرقة او محاربة بخلاف واجبة القطع لقود لاحتمال العفو
والعضو بكسر العين وضمها قوله او منفعته اي العضو ذهابا او نقصا كان
يحصل باستعماله عمى او خرس او صمم او شلل قوله بالنسبة لعضو العلة اي
اما بالنسبة لما قبله وما بعده فيجب الترتيب فالجنب مخير بين تقديم الغسل
على التيمم وتاخيره وهو افضل والمحدث يتيمم وقت غسل عليله ولا ينتقل
عن عضو من اعضاء الوضوء حتى يكمله غسلا وتيمما عملا بقضية الترتيب
فان كانت العلة في الوجه تيمم عنه قبل غسل اليدين او في اليدين فقبل مسح
الراس وهكذا بقية الاعضاء ويتخير في كل عضو بين تقديم تيممه على غسل
صحيحه والعكس وتاخير الغسل افضل كما مر واليدان كعضو واحد ويسن
جعلهما كعضوين حتى يتيمم عنهما تيممين وكذا الرجلان ويتعدد التيمم بتعدد
العليل فان جرح وجهه ويده ولم تعمهما الجراحة وجب تيممان ولو والاهما
اذا غسل صحيح الوجه اولا ولا يكفيه تيمم واحد وان جرح بعض كل من
اعضاء الوضوء ولم تعم الجراحة الراس فثلاث تيممات فان عمتها فاربعة
وان عمت الوجه واليدين كفاه تيمم واحد عنهما لسقوط الترتيب بينهما
حـ وكذا لو عمت الراس والرجلين فان عمت كل الاعضاء كفاه تيمم واحد
لما ذكر ولو كان على كل عضو منها ساتر عمه وتمكن من رفعه عن وجهه
ويديه وجب عليه رفعه لاجل تيممه والا لم يجب التيمم ويصلي كفاقد
الطهورين ثم يقضي لكنه ليس حرج وجاز خلاف من اوجبه قوله
اعم من تعبيره بالوضوء الخ لف ونشر مرتب قوله والاسباب الخ

اي وجبه ولو علي الاكثر اهـ

اراد بالاسباب ما يشمل الاحوال لا خصوص ما يلزم من وجوده الوجود ومن
عدمه العدم بدليل انه ذكر منها تنجس البدن والعصيان بالسفر والتيمم
قبل الوقت مع انها احوال للتيمم اي انه تارة يكون قبل الوقت وتارة
يكون بعده وتارة مع العصيان وتارة مع الطاعة وتارة بمصاحبة النجاسة
وتارة مع الطاعة يعري عنها فغلب الاسباب على الاحوال وتعبير بعضهم
بالمجاز مراده به التغليب لانه من باب انواع المجاز وان توقفوا في علاقته
فقيل هي المجاورة وقيل غير ذلك قوله احد وعشرون وعدها في المنهاج ثلاثة
وفي الروضة سبعة نظمها بعضهم في قوله

يا سايلي اسباب حل تيمم ∴ هي سبعة بسماعها ترتاح
فقد وخوف حاجة اضلاله ∴ مرض يشق جبيرة وجراح

قوله هي في الحقيقة الخ اي باعتبار المجموع والا فالاحوال التي هي من جملة
ما ذكر ليست اسبابا للعجز كما لا يخفى قوله تعاد فيها الصلاة الخ اعادتها اما
لعدم صحة التيمم كما اذا وقع قبل الوقت او مع العصيان او تنجس البدن
واما لعدم اغنائها عن القضاء وان كانت صحيحة كما في غير ذلك على ما ياتي
قوله فقد الماء الخ سواء كان فقده حسيا بان لم يجده اصلا او شرعيا كان وجد
خابية على الطريق مسبلة للشرب قوله يغلب فيه وجوده اي بان تكون
العادة وجوده فيه في ذلك [2] اليوم من ايام السنة وان لم يوجد في بقية ايامها
فلو عهد في غالب السنين ان المطر ياتي في ذلك المكان في هذا اليوم مثلا
فاتفق انه في هذا العام لم ينزل في ذلك اليوم مطر قيل لذلك المكان انه يغلب
فيه الوجود فالمعول عليه ذلك اليوم لا غالب السنة حتى يكون المراد بغلبة
وجوده ان يوجد في اكثرها خلافا للقليوبي والعبرة في سقوط الصلاة بالتيمم
وعدمه بمحلها دون محل التيمم على الاوجه حتى لو تيمم بمحل يغلب فيه الوجود
وصلى باخر يغلب فيه الفقد فلا قضاء ولو انعكس الحال انعكس الحكم
والعبرة في محلها بمحل تحرمها دون تحللها فلو احرم بها بمحل يغلب فيه
الفقد وتحلل منها باخر يغلب فيه الوجود فلا قضاء بخلاف العكس بان
احرم بمحل يغلب فيه الوجود وتحلل باخر يغلب فيه الفقد فانه يجب
القضاء ولو تيمم بمحل يغلب فيه الوجود وصلى ولم يبطل تيممه ثم انتقل

[2] لعل المراد باليوم وقت التحرم بالصلاة لا اليوم بتمامه حرره ولو شك في كونه يغلب فيه الوجود ام لا فلا قضاء لان الاصل براءة الذمة اهـ شيخنا عجم

اي في الفقد الخ

الى آخر

الى آخر يغلب فيه الفقد لزمه اعادتها به فيه ثانيا ويلغز بذلك فيقال لنا
تيمم يصلي به فرضان قوله فيما اشار به الى ان قوله في رحله متعلق بكل من
النسيان والاضلال والمراد نسيان الماء واضلاله حقيقة او حكما ليشمل
نسيان الثمن او اضلاله ونسيان آلة الاستقاء او اضلالها فيجب القضاء
في ذلك وان امعن في الطلب والرحل في الاصل المنزل والمراد به هنا ما ينسب
اليه من اثاثه ومتاعه وقيد المتاوي النسيان بما اذا كان في حد القرب فان
نسيه فيما زاد على ذلك فلا اعادة قوله الى تقصير متعلق بنسيه اي ولان
الوضوء شرط للصلاة فلا يسقط بالنسيان كستر العورة ولا يعارض نسبته
في النسيان الى تقصير خبر رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه
لانه قد خص منه غرامات المتلفات وصلاة المحدث ناسيا وغير ذلك فيخص
منه ايضا نسيان الماء في رحله قياسا قوله بخلاف ما لو ادرج الخ اي ادرج
بعد طلبه منه وهذا محترز قوله ولنسبته الى تقصير وكادراج الماء ادراج
ثمنه او آلة الاستقاء بعد الطلب كما مر وقوله ولم يشعر الخ اي لم يعلم به وقوله
او اضل رحله اي لظلمة او نحوها وقد امعن في الطلب وكاضلاله رحله
ما لو كان هناك بئر خفية لم يشعر بها بخلاف الظاهر وما لو اضل عنه القافلة
او عن الماء او غصب ماؤه او اضل رحله في مخيم المتسع وما لو ورث ماء
ولم يعلم به فتيمم وصلى فلا قضاء في ذلك كله وان وجد ما ذكر لعدم نسبته
الى تقصير قوله ووضع الساتر الخ من اضافة المصدر لمفعوله ومن جبيرة
بفتح الجيم بيان للساتر وحاصل مسايل الجبيرة ان كانت باعضاء
التيمم وجبت الاعادة مطلقا وكذا ان كانت بغيرها ووضعت على حدث
واخذت من الصحيح شيئا ولو بقدر الاستمساك او على طهر واخذت منه
زيادة على ذلك ففي هذه الصور الثلاث تجب الاعادة فان كانت بغير
اعضاء التيمم ولم تاخذ من الصحيح شيئا اصلا سواء وضعت على طهر او حدث
او اخذت منه بقدر الاستمساك فقط ووضعت على طهر فلا اعادة فجملة
الصور خمس يستفاد من كلام المص فقوله على غير طهر اي في غير اعضاء التيمم
واخذ من الصحيح شيئا فان لم ياخذ منه شيئا فلا اعادة وان وضعت
على حدث وقوله وكونه باعضاء التيمم اي فتجب الاعادة مطلقا اخذ من الصحيح

مطلب الجبيرة

شيئا ام لا وقوله بخلاف وضعه على طهر اي زمن غير اعضاء التيمم ولم ياخذ
الا بقدر الاستمساك فان اخذ زيادة عليه وجبت الاعادة قوله او لصوق
بفتح اللام وعطفه على الجبيرة مغاير اذ هي اعواد واخشاب تسوى وتوضع
على محل الكسر او الخلع لينجبر وهو ما يلصق على العضو كالزرقة ومنه عصابة
الفصد ونحوها وقيل الجبيرة ما كان على كسر واللصوق ما كان على جرح
قوله كما في الخف اي قياسا عليه ويوخذ منه ان المراد الطهر الكامل لا طهارة
ما تحت الساتر فقط قوله البدل وهو التيمم والمبدل منه وهو الوضوء
او الغسل او البدل التراب والمبدل منه الماء فلم يصل لمحل العلة منهما
شيء قوله قبل الوقت خرج به ما لو تيمم لصلاة في وقتها ولم يصلها به
حتى دخل وقت اخرى فصلاها به فانه يصح لانه لم يتيمم لها قبل وقتها
بل تيمم لغيرها في وقته وصلاها هي به ولا فرق في ذلك بين المؤداة
كما مثل والفائتة كما اذا تذكر فائتة مثلا فتيمم لها ولم يصلها حتى
دخل وقت مؤداة فله صلاتها به وح يلغز ويقال لنا صورة
يصح فيها صلاة بتيمم لم تبح به مع انه ايضا قبل دخول الوقت ولو اراد
جمع التاخير فتيمم للظهر في وقتها جاز بخلاف ما لو تيمم للعصر فيه فانه
لا يصح لعدم دخول وقتها اما لو اراد جمع التقديم فتيمم للثانية في وقت
الاولى ولم يصلها حتى دخل وقتها الاصلي فليس له ان يصليها بهذا
التيمم فلا بد ان يفرغ منها قبل دخول وقت الثانية فان دخل وقتها
قبل الفراغ منها بطل الجمع والتيمم ويفرق بينه وبين ما لو تيمم لفائتة
قبل وقت الحاضرة فانها تباح به كما مر انه فيها استباح ما نوى فاستباح
غيره بدلا وفي هذه لم يستبح ما نوى بالصفة التي نوى ولانه في الفائتة
تيمم لها بعد دخول وقتها الحقيقي قوله لفوات الشرط اي وهو ايقاع
التيمم في الوقت ويوخذ منه ان في عد هذه من المسائل التي تعاد
فيها الصلاة تسامحا لايهامه صحة الصلاة بهذا التيمم مع انها باطلة
ح اي مع العلم بعدم الدخول اما مع الجهل او الظن فينبغي صحتها
ووقوعها نفلا كما قالوا بمثله فيما لو ظن دخول الوقت باجتهاد
فتحرم بفريضة فبان انه لم يدخل الوقت وهذا ان جعل قوله

وان ظن الخ

وان ظن الخ للغاية فيكون فواته في بعض الافراد فان جعلت الواو للحال
لم يصح التعليل بفوات الشرط اصلا لانه موجود ح نعم ان كان ظن
الدخول بغير اجتهاد او اريد به الشك لم يوجد الشرط فيكون التعليل
المذكور صحيحا مطردا ويدخل وقت الجنازة بفراغ الغسل الواجب
ووقت الفائتة بتذكرها ووقت النفل المطلق بارادة فعله في اي
وقت لا وقت الكراهة اذا اراد الصلاة به فيه وذو السبب كالكسوف
بسببه ووقت الاستسقاء بحضور غالب من يفعلها ان فعلها جماعة
وبارادة فعلها ان فعلها وحده قوله وان خيف الخ الاولى حذف
الواو لانه اذا لم يخف كان تيممه باطلا فالاعادة لبطلان تيممه الا ان يجعل
للحال وكذا يقال في قوله بعد وان عجز عن ازالته وقوله فيها اي شدة
البرد قوله لندرة فقد الخ اي ان ذلك عذر نادر اذا وقع لا يدوم
فيكون مقتضيا للاعادة واشار بذلك الى ضابط وهو ان العذر اما
عام اي يكثر وقوعه كالسفر والمرض او نادر يقل وقوعه والنادر اما
ان يكون بحيث اذا وقع دام بمعنى انه لا يزول بسرعة كالاستحاضة
والسلس او لا يدوم بل يزول بسرعة كشدة البرد فلا تجب الاعادة
في الاولين دون الثالث وهذا الضابط ينفعك في ابواب كثيرة
قوله ما يسخن بالبناء للمفعول سواء كان المسخن هو او غيره قوله
وعصيان بسفر خرج العصيان بالاقامة في السفر كان زنى او سرق
فيه مع كونه مباحا لان الاقامة ليس سببا في الرخصة بل السبب فقد الماء
فان قيل كذلك السفر ليس سببا في الفقد فيه اجيب بانه لما كان
من شانه الفقد فيه جعل نفسه سببا فاثر اذا كان محرما لذاته
فلا يليق كونه سببا لاسقاط القضاء الذي هو رخصة عن العاصي بالسفر
ولا كذلك الاقامة اذ ليس من شانها الفقد فان فقد الماء فيها فالسبب
السفر وهو ليس بمعصية ولا اثم به فتباح فيه الرخصة لانها منوطة
بالسفر وهو في نفسه مباح ولهذا جاز المسح على الخف المغصوب
بخلاف خف المحرم لان الرخصة منوطة باللبس وهو للمحرم معصية
لذاته اي كونه لبسا بل للاستيلاء على خف الغير ولهذا لو ترك اللبس

لم تزل المعصية بخلاف المحرم **قوله** كآبق اي والنشوز **قوله** لان عدم وجوب
الاعادة الخ هذا التعليل يقتضي صحة تيممه وصلاته لكنهما لا تسقط عنه
فان تاب بعده وقبل الصلاة سقطت به وهو كذلك فيما اذا كان الفقد
لمانع حسي فان كان لمانع شرعي كمرض فلا بد من التوبة فلا يصح تيممه قبلها
لانه قادر عليها وواجد للماء **قوله** فلا تناط بالمعاصي اي لا تتعلق ولا تترتب
على المعاصي ترتب المسبب على السبب بان يكون معصية لذاته كالسفر على
ما مر **قوله** وتنجس بدن الخ وجوب الاعادة فيه لبطلان التيمم اذ يشترط
في صحته تقدم ازالة النجاسة وقال بعضهم المراد بتنجس البدن تنجسه
بعد التيمم لما سيذكره من عدم صحة تيمم من على بدنه نجاسة وعليه فالاعادة
لحصول النجاسة لا لبطلان التيمم بدليل انه لو كان متوضئا ح لزمته الاعادة
ايضا لاجلها **قوله** كدم كثير اي جاوز محله او حصل بفعله **قوله** وان عجز الو
للحال على ما مر لانه اذا لم يعجز لم يصح تيممه اجماعا اما عند العجز فتصح عند ابن حجر
ولا يصح عند الرملي بل يصلي فاقد الطهورين ويعيد كما سياتي فلا فرق
عنده بين العجز وعدمه في بطلان التيمم **قوله** لا يدوم اي لا يزول سريعا غالبا
قوله كدم قليل اي او كثير لم يكن بفعله ولم يجاوز محله **قوله** نعم ان كان الخ
هذا استدراك على قوله بخلاف ما يعفى عنه وقوله لعدم وصول التراب الى المحل
يوخذ منه ان محل وجوب القضاء اذا كان للنجاسة جرم لنقص البدل
والمبدل ح فان لم يكن لها ذلك بان كانت حكمية فلا قضاء **قوله**
واثنى عشر الخ هذا هو القسم الثاني من الاسباب وقدم اسباب الاعادة
لقلتها بالنسبة الى اسباب عدمها ولان الاعادة اغلب وقوعا من عدمها
ولانها اهم في نظر الفقيه اهـ طبلاوي **قوله** فقد الماء اي ولو كان الفقد
بفعله بان اراقه تعديا ولو بعد دخول الوقت فيتيمم ح وان عصى بذلك
ولا تجب عليه الاعادة ان كان بمحل لا يغلب فيه الوجود نعم لو باعه
او وهبه في الوقت بلا حاجة له ولا للمشتري او المتهب لم يصح تيممه
ما دام قادرا على استرداده لانه على ملكه لعدم صحة العقد بتعينه للطهارة
فان تيمم وصلى قبل تلفه عند من اخذه اعاد بعد تلفه او بعد خروج الوقت
في محل تسقط فيه به او بالماء مطلقا فان عجز عن الاسترداد تيمم وصلى

وقضى تلك

وقضى تلك الصلاة التي وقع تفويت الماء في وقتها لتقصيره فيها دون غيرها
ولو مر بماء في الوقت وبعد عنه بحيث لا يلزمه طلبه فتيمم وصلى لم تلزمه الاعادة
قوله لا يغلب فيه وجوده اي بان غلب الفقد او استوى الامران اما
لو غلب وجوده فيقضي كما مر والمراد بالمحل محل التحرم بالصلاة لا محل التيمم
ولا محل التحلل منها كما مر وفقد الماء يكون بعلم ذلك او ظنه الناشئ عن الطلب
او خبر الثقة سواء كان ذلك الثقة ماذونا له في الطلب ام لا كما قرره شيخنا
ح ف نقلا عن شيخه وقيده **ح ل** بكونه ماذونا له والمعتبر غلبة وجوده
في ذلك اليوم لا في غالب اوقات السنة على المعتمد كما مر **قوله** ولو في المآل
اي المستقبل صونا للروح او غيرها كالعضو عن التلف ومحل ذلك
اذا كان المحتاج اليه المالك لنفسه او ممونه فان كان المحتاج اليه في
المآل احد رفقته لم يجز التيمم بل يتوضا **قوله** لشربه الخ وشمل ذلك
ما لو احتاجه لتحويل كعك وطبخ لحم وعجن دقيق في الحال فيجوز له التيمم
بخلاف ما لو احتاجه لذلك في المآل والفرق بينه وبين مسئلة العطش
لانه لا غنى عن دفعه بوجه بخلاف بل الكعك اذ يمكن الاستغناء عنه
في الجملة فاعتبرناه حالا لا مآلا فان فرض انه لا يمكن تناول الكعك بدون
بل كان كالعطش يعتبر في المآل كالحال اذ لا يمكن الاستغناء عن الطعام
وعلم من كون الاحتياج لشرب مجوزا للتيمم انه لا يكلف الطهارة به وجمعه
واسقاؤه لغير دابته لانه مستقذر عادة امالها ومثلها غير المميز فيجب
ذلك ويعتبر في العطش المبيح للتيمم ما ياتي في المرض وهذا ان وجد
الطبيب حاضرا فان كان في مفازة مثلا صلى واعاد كما ياتي **قوله**
او بيعه عطف على الضمير في اليه اي والحاجة الى بيعه **قوله** الى ذلك
اي الماء بالنسبة لشربه فقط فالحاجة للماء بالنسبة لشربه عامة في
المالك ورفقته ويوخذ من ذلك انه لو كان في القافلة عطشان وجب
بذله له وحرم استعماله في الوضوء فيحرم الوضوء في ركب الحاج لانه لا يخلو
عن عطشان فيوخذ من ذلك ان ما يقع من بعض الحجاج عند سوالهم
عن حال الطريق من قولهم كانت سنة طيبة وكنا نتوضا بالماء بسببه
جهلهم بالحكم كما قاله بعض الاشياخ اما بالنسبة لبيعه فخاصة بنفسه

ومموند فقط لظاهر صنيع الش قوله ولو حيوانا محترما اي ولو كان المحتاج
الى ذلك حيوانا محترما وهو ما يحرم قتله وغير المحترم ما لا يحرم قتله كالمرتد
والزاني المحصن وتارك الصلاة والكلب العقور والكلب ثلاثة اقسام
عقور وهذا لا خلاف في عدم احترامه وندب قتله وما فيه نفع من
اصطياد او حراسة وهذا لا خلاف في احترامه وحرمة قتله وما لا نفع فيه
ولا ضرر ومعتمد الرملي فيه انه محترم فيحرم قتله والمعتمد ان غير المحترم فيه
تفصيل ان كان قادرا على التوبة كتارك الصلاة والمرتد لم يجز له شرب الماء
وان احتاج في انقاذ روحه من العطش لتعينه للطهر به مع قدرته على
الخروج من المعصية وان لم يقدر عليها كالزاني المحصن جاز له التيمم وشرب
الماء للعطش قرره شيخنا ف قوله اعم من تعبيره بالنفقة وذلك
لان المونة في اللغة القيام بالكفاية قوتا كان او غيره والانفاق والنفقة
بذل القوت فقط فلا تشمل المسكن والخادم ويجاب عن الاصل بانه قد
اشتهر اطلاق النفقة في عرف الفقهاء كثيرا على ما ينفق اي يصرف على نفس
الانسان او غيره ممن عليه مؤنته مطلقا ولو كسوة او نحوها على انها مع
الكسوة كالفقير والمسكين وايضا لا فرق بينها وبين غيرها في الحكم فلا
تفاوت بين التعبيرين فيما يراد منهما قوله لدينه اي ولو مؤجلا ان كان
يحل قبل وصوله محلا يصير فيه غنيا سواء كان ذلك الدين متعلقا
بذمته او بعين من اعيان ماله كعين اعارها فرهنها المستعير باذنه
وسواء كان لله تعالى ام لآدمي لضيق حق الادمي وتقديم حق الله تعالى
المالي فقدما على الطهارة قوله كاحتياجه لبيعه في المؤنة اي فالمونة
في كلام المصنف مثال واقتصر عليها لانها الغالب في باب الحاجة للبيع
لقيام المعاش بها قوله وقد عجز عنه اي عن الثمن بان لم يكن في ملكه
قوله للمؤنة اي له ولمن تلزمه مؤنته نفقة وكسوة ومركبا ومسكنا
وخادما والعبرة بمؤنة يومه وليلته كالفطرة لا العمر الغالب كالزكاة
هذا في المقيم اما المسافر فالعبرة بمؤنة ذهابه وايابه قوله او وجد
الماء اي او كان قادرا على الثمن غير محتاج اليه لكن وجد الماء الخ قوله
في ذلك المكان متعلق بثمنه وقوله في تلك الحالة اي التي هم متلبسون بها

من قلة المياه او كثرتها قال الامام ولا عبرة بحالة ينتهي فيها الامر الى سد الرمق
لان الشربة فيها تساوي دنانير كثيرة وتكليفه الشراء لا يليق بمحاسن الشريعة
ولو وهب له ماء او اقرضه وجب عليه القبول كما في الشراء وكذا السؤال
لضعف المنة وكالماء آلته في الشراء لا في الهبة والقرض للمنة ويجب قبولها
ايضا في الاجارة والاعارة واما اجارة الماء واعارته فلا تصح كما هو الظاهر
خلافا لبعضهم فيجب تحصيل الماء وقبوله في ثلاث صور الشراء والهبة والقرض
والته في ثلاث صور الشراء والاجارة والاعارة ولا يجب تحصيل الثمن و
قبوله بالهبة والاقراض دون غيرهما قوله بتفاين اي بتسامح قوله
فلا يؤدي ذلك اي التيمم او ترك الماء والعدول الى البدل وهو التيمم والقصد
من هذا الفرق بين ما هنا وبين مسئلة الوكيل قوله من الاتيان بيان
لمقصود الشارع فمقصوده الاتيان بالطهارة سواء كانت بالماء او التراب
والاتيان بذلك مقصود على جهة كونه وسيلة للمقصود بالذات وهو
الصلاة قوله بخلاف نظيره الخ وذلك بان يوكل شخص في شراء شيء
معين كدار معينة ولم يعين الثمن فوجد الوكيل يباع باكثر من ثمن مثله
ولو بما يتغابن به كأن كان ثمن مثله عشرة فوجده يباع باحد عشر فله
شراؤه لانا لو منعناه منه لادى الى الاخلال بمقصود الموكل اذ لا ابدال لما
عينه متيسر بخلاف الماء فان بدله وهو التراب يقوم مقامه فلم العدول عنه
فلا اخلال بمقصود الشارع فان لم يكن التراب متيسرا كان كفاقد الطهورين
قوله او غيره اي كالعدو من الادميين وهو والسبع من المانع الحسي
والشرعي كما في خابية ماء مسبل بطريق لحيلولة الشرع بينهما ومثل ذلك
ما لو خاف سارقا او انقطاعا عن رفقة قوله او لم يجد ما يستقي به الخ
فلو وجد ثوبه وكان لا يمكن الاستقاء به الا مع شقه وايصال بعضه
ببعض او شده في الدلو او ادلائه في البئر وعصره وجب عليه ذلك
ان لم تنقص قيمته نقصا اكثر من ثمن ما يحصله بالشراء او اجرة آلته بان
كان النقص مساويا لذلك او اقل كأن كان ثمن الماء مثل الماء او اجرة
مثل الحبل درهمين ونقص قيمة الثوب عما كان درهمين او اقل فان كان
النقص اكثر من ذلك كأن زاد نقصها على اكثر من درهمين فلا وجوب

قرره شيخنا الحفني ولو وجد ثمن الماء وهو محتاج لسترة للصلاة اي صلاة
الوقت الذي هو فيه قدمها لدوام النفع اي انه اذا حصلها بالشراء دام
النفع بها في المستقبل بخلاف الماء ولو فقد الماء وعلم انه لو حفر محله وصل
اليه فان كان يحصل بحفر يسير من غير مشقة لزمه ذلك ان لم يترتب عليه
خروج الوقت والا فلا قوله من دلو بيان لما والمراد عدم وجود ذلك
بمحل يجب طلبه منه قوله بطوء بضم الباء وفتحها وقوله برء بفتح الباء على
الافصح مصدر برئ بضم الراء وكسرها فالفعل بتثليث الراء والمصدر
فيه الوجهان قوله اي طول مدته اي وان لم يزد الالم بدليل قوله او زيادة
مرض ولم يذكروا للطول ضابطا والظاهر اعتباره اعتباره بالعرف
قوله المستنكره بفتح الراء اي الذي تكرهه النفس قوله ونحوه اي نحافة
والواو فيه وفيما بعده بمعنى او لان احدهما كاف في حصول الشين الفاحش
قوله واستحشاف اي يبوسة بان يصير بدنه كالخشبة اليابسة قوله
وثغرة كنقرة وزنا ومعنى قوله المهنة هي بفتح الميم وكسرها مع كسر الهاء
واسكانها الخدمة ففيها اللغات الاربع في نحو معدة من كل ما كانت عينه
حرف حلق قوله الفاحش في الباطن اي ولو في رقيق على المعتمد
اذ الخسران في قيمته غير محقق بخلاف الخسران في الزيادة على ثمن مثل الماء
فانه محقق فحصل الفرق والمراد بالباطن ما يستتر بالثوب قوله قول عدل الخ
وكذا يعمل بمعرفة نفسه حيث كان عالما بالطب ولا يعمل بتجربة نفسه على المعتمد
لاختلاف المزاج باختلاف الازمنة ومحل ذلك في الحضر اما لو كان ببرية
لا يجد فيها طبيبا فانه يجوز له التيمم حيث ظن حصول ما ذكر ولكن يجب
عليه الاعادة وظنه ذلك مع فقد الطبيب مجوز للتيمم لا مسقط للصلاة
وعدل الرواية هو المسلم البالغ العاقل الذي لم يرتكب كبيرة ولم يصر على
صغيرة ولو رقيقا وانثى ومثله الفاسق والكافر حيث وقع في قلبه
صدقهما ويكفيه سؤال العدل في المرة الاولى ويستصحب العمل الى ان
يغلب على ظنه الشفاء قرر ذلك شيخنا ف قوله وقيل يشترط اثنان
ضعيف قوله وفروضه الخ لم يقل اركانه احترازا عن الفروض بمعنى
الشروط لعلمه مما قدمه في الوضوء والغسل واشار بقوله خمسة

الى ان

الى ان الخبر مجموع المتعاطفات بان يلاحظ العطف قبل الاخبار كما في نظائره
ولا يصح ان يكون اشار بذلك الى ان الخبر محذوف لان هذا ليس من المواضع
التي يحذف فيها الخبر وجعله الفروض خمسة تبع فيه النووي في بعض كتبه والمعتمد
انها سبعة بعد التراب والقصد ركنين وانما لم يعد الماء ركنا في الوضوء والغسل
لعدم اختصاصه بهما بخلاف التراب فانه مختص بالتيمم ولا يرد النجاسة المغلظة
لان المطهر فيها الماء بشرط امتزاجه بالتراب لا التراب وحده ولا يكتفى بالنقل
عن القصد وان استلزمه لان القصد من ذكر الاركان بيان اجزاء الماهية
ولا يكفي في ذلك دلالة الالتزام بل لا بد من دلالة المطابقة بان يصرح بكل
جزء منها قوله نقل التراب من اضافة المصدر لمفعوله بعد حذف الفاعل
اي نقل المتيمم او ماذونه ولو كان الماذون كافرا وصبيا لا يميز او انثى
حيث لا مماسة ناقضة او مجنونا او دابة كقرد كما قاله سم فلا بد من الاذن
في جميع ذلك ليخرج الفضولي فانه لا يكفي نقله ولو احدث احدهما بعد النقل
وقبل المسح لم يضر اما الآذن فلانه غير ناقل واما الماذون فلانه غير متيمم
والمراد بالنقل التحويل [illegible] من الارض او الهواء او غير ذلك
ولو كان التحويل بنفس العضو كان وقف بمهب ريح ناويا التيمم ونقل
التراب بوجهه بان معكه فيه فانه يكفي قوله ولو من وجه اي الى وجه
بان سفته الريح ثم نقله منه ورده اليه او الى يد بان حدث عليه تراب
بعد مسحه من تراب التيمم فنقله منه اليها وقوله او يد اي الى وجه او يد اما
من اليمنى الى اليسرى او العكس فالصور خمس قوله بان تنقلوه الباء
للسببية وهذا محط الاستدلال قوله فلو سفته محترز النقل في المتن
لانتفاء النقل اي التحويل في الصورتين وان وجد القصد اي قصد التحويل
وهو غير النية اي نية استباحة الصلاة مثلا لانها مقترنة بالنقل وقصد
النقل متقدم على ذلك فالعلة في عدم الاكتفاء انتفاء النقل لا انتفاء القصد
فلا يحتاج لقولنا وانتفاء الاخص وهو النقل يستلزم انتفاء الاعم وهو
القصد بل لا يصح ذلك اذ قد ينتفي الانسان ويوجد الحيوان قوله
المحقق بكسر القاف اي المثبت له لانه اخص منه ويلزم من ثبوت
الاخص ثبوت الاعم كالانسان يلزم من ثبوته ثبوت الحيوان وانما كان

القصد اعم لانه تارة يوجد معه نقل وتارة لا اما النقل المعتبر اي الواجب
قرن النية به فلا يوجد بدون قصد فالقصد لازم والنقل ملزوم وقد
يوجد اللازم بدون الملزوم بخلاف عكسه وخرج بالمعتبر النقل ساهيا
لانه لا اعتداد به والا كانا غير متلازمين بل بينهما عموم وخصوص لا مطلق
قوله فيهما متعلق بانتفا اي فيما لو سفته ريح عليه او وقف بمهب
ريح قوله لقول المحرر الخ جواب اول وقوله مع ان القصد الخ جواب
ثان حاصله انه وان كان ركنا الا انه يكتفى عنه بالنقل وقد علمت
عدم الاكتفاء بذلك قوله والقصد اي قصد التراب لاجل التحويل
منه واما قصد العضو فلا يشترط على المعتمد فلو اخذ ترابا ليمسح به
وجهه فتذكر انه مسحه صح ان يمسح به يديه وبالعكس قوله
داخل في النقل اي انه يلزم من ثبوت النقل الذي هو اخص منه
ثبوته واشار بقوله الواجب الخ الى ان النقل الذي يستلزم القصد
هو النقل المعتبر لا مطلق النقل على ما مر وانما وجب قرن النية به
لانه اول العبادة ومحل النية اول العبادات والمراد بالنية نية الاستباحة
ونحوها وهي غير القصد كما مر قوله كان ينوي استباحة الصلاة اي حلها
لانه كان ممنوعا قبل التيمم ولا فرق بين ان يتعرض للحدث بان يقول
نويت استباحة الصلاة من الحدث الاصغر او الاكبر ام لا حتى لو
تيمم بنية الاستباحة ظانا كون حدثه اصغر فبان اكبر او بالعكس
لم يضر لان موجبهما وهو التيمم متحد بخلاف ما اذا كان متعمدا فانه يضر
لتلاعبه فلو كان مسافرا واجنب ونسي الجنابة وكان يتيمم وقتا
ويتوضأ وقتا اعاد صلاة الوضوء فقط لا صلاة التيمم لما ذكر وجعل
ذلك السيوطي لغزا بقوله

اليس عجيبا ان شخصا مسافرا • الى غير عصيان تباح له الرخص •
اذا ما توضا للصلاة اعادها • وليس معيدا للتي بالتراب خص •

واجاب بعضهم بقوله

لقد كان هذا للجنابة ناسيا • وصلى مرارا بالوضوء اتي بنص •
وصلى مرارا بالتيمم يا فتى • عليك بكتب العلم يا خير من فحص •

قضاالتي

قضا التي فيها توضا واجب • وليس معيد التي بالتراب خص •
لان مقام الغسل قام تيمم • خلاف وضوء هاك فرقا به تخص •

قوله لا رفع الحدث محل ذلك اذا قصد الرفع المطلق اما اذا قصد الرفع
المقيد اي بالنسبة لفرض ونوافل فانه يصح لان الحدث يطلق على المنع
والتيمم يرفعه رفعا مقيدا اما الحدث بمعنى الامر الاعتباري فلا يرفعه
الا الماء وكنية رفع الحدث في عدم الاجزاء ما لو نوى الطهارة عنه قوله
ولا فرض التيمم اي خلافا للحنفية نعم ان اراد بالفرض الفرض البدلي
لا الاصلي صح واستباح به ما دون الصلاة فرضا او نفلا وكذا لو عقبه
بقوله للصلاة فانه يصح ويستبيح به النفل وما دونه فلو زاد الصلاة
المفروضة استباح به الفرض والنفل وغيرهما ولو قال نويت التيمم اجزاه
ان كان التيمم مندوبا كان تيمم للجمعة عند تعذر غسلها فتجزيه نية
التيمم بدل الغسل قوله لا يصلح ان يكون مقصودا خبر بعد خبر اي وهذه
النية لا تكون الا للامور المقصودة كالوضوء قوله ولذا اي لكونه لا يصلح
ان يكون مقصودا لا يسن تجديده الاصح اذا صلى به صلاة ما اما التجديد به
اي الاتيان به بدلا عن الوضوء المجدد كان توضأ وصلى بوضوئه صلاة ما
ثم اراد ان يجدده ففقد الماء فانه يسن تجديده بالتيمم قوله فان اراد
صلاة فرض اعلم ان نية التيمم يتعلق بها مبحثان الاول في كيفيتها
وتقدم الكلام على ذلك في قوله كان ينوي استباحة الصلاة الخ والثاني
فيما يستباح بالتيمم معها واليه اشار بقوله فان اراد صلاة فرض الخ
وحاصله ان المراتب ثلاثة فرض صلاة وطواف ونفلهما وغيرهما
فنية كل واحد تبيحه وما بعده دون عكسه فنية الفرض تبيح الكل
ونية النفل او الصلاة تبيح ما عدا الفرض ونية غير هذه الثلاثة تبيح
ما عدا الصلاة من نحو مس المصحف وحمله وسجدة التلاوة او الشكر
والمكث في المسجد وقراءة القران ولو كانت فرضا عينيا كتعلم الفاتحة
فجميع ذلك في مرتبة واحدة حتى لو تيمم لواحد منها كان له فعل البقية
وفي مرتبة ذلك صلاة الجنازة[عله] واما خطبة الجمعة فكالفرض لقيامها
مقام ركعتين فتجوز صلاة الجمعة بالتيمم للخطبة اذا لم يخطب

عله وعبارة م ر وصلاة الجنازة كالنفل
وهي لي هو ه اهـ

ويمتنع الجمع بينها وبين فرض اخر على المعتمد **قوله** فلا بد من نية استباحة
فرض الصلاة اخذا بالاحوط وكون المفرد المحلى بال للعموم انما يفيد فيما
مداره على الالفاظ والنيات ليست كذلك اذ محلها القلب على ان بناءها
على الاحتياط يمنع العمل فيها بمثل ذلك لو فرض ان للالفاظ فيها مدخلا
قاله في التحفة اه شوبري **قوله** يجب استحضارها عند النقل والمسح
وما بينهما وليس كذلك بل الواجب اقترانها بالنقل والمسح فقط وان
عزبت بينهما فلو احدث بينهما فان كان الناقل هو بطلت النية او مأذونه
فلا كامر **قوله** ومسح الوجه المراد به وصول التراب ولو بنحو خرقة لا خصوص
حقيقة المسح الذي هو امرار اليد على العضو لان ذلك ليس بشرط ولا يشترط
تيقن وصول التراب الى جميع اجزاء العضو بل يكفي غلبة الظن كما تقدم في الماء
ويجب مسح ظاهر مسترسل لحيته والمقبل من انفه على شفته كالوضوء **قوله**
مع المرفقين اي كبدله وهو الوضوء وحملا للمطلق على المقيد كما في الوضوء ايضا
لاتحاد سببيهما وان اختلف الحكم **قوله** والترتيب اي ولو عن حدث اكبر وانما
لم يجب في الغسل لانه لما كان الواجب فيه التعميم جعل البدن فيه كالعضو
الواحد **قوله** بينهما اي بين المسحين اما بين النقلين فلا يجب اذ المسح اصل
والنقل وسيلة فلو ضرب بيديه على التراب ومسح باحداهما وجهه وبالاخرى
يديه جاز ثم ينقل مرة ليده الثانية **قوله** ولو جنبا اي ويأتي بها بقصد
الذكر او يطلق **قوله** بعد الضرب اي وقبل المسح اما نقضهما بعد التيمم
فمكروه اذ يسن ابقاؤه حتى يخرج من الصلاة لانه اثر عبادة **قوله**
ان كثر اي فلا يبقى منه الا قدر الحاجة ولو كان مسافرا وغشيه غبار خفيف
لم يكلف نفضه بل يصح تيممه عليه لانه غير حايل بخلاف ما لو كان كثيفا
فانه يكلف ذلك **قوله** كما في الوضوء راجع للاربعة قبله ويؤخذ من القياس
على الوضوء انه اذا يممه غيره يبدأ بالمرافق كما هو المعتمد فيما مر لانه يطلب
فيه الغرة والتحجيل وهو كذلك **قوله** كالموالاة اي بتقدير التراب ماء
ومحل كونها سنة في حق السليم اما صاحب الضرورة فهي واجبة في طهره
قوله ان فرق قيد في التخليل فقط فالتخليل ح سنة لان التراب
الذي بينها لم يقصد تحويله للوجه مثلا بل قصد به رفع حدث ذلك المحل

بخلاف

بخلاف ما على الكفين كما سيأتي **قوله** والا اي بان لم يفرق اصلا او فرق
في الاولى التي للوجه وجب التخليل في الثانية لانها المقصودة لليدين بخلاف
الاولى فانها مقصودة للوجه فما وصل لليدين منها لا يعتد به فاحتيج الى
التخليل ليحصل ترتيب المسحتين **قوله** ومكروه هذا اتى به مفردا مضافا
لانه لم يذكر من المكروه هنا ثلاثة اشياء فاكثر بل اقتصر على شيئين او شيء
قوله وتكرير المسح اي فلا يسن تثليثه **قوله** لمخالفته الاخبار فيه ان
مخالفة ذلك لا تثبت الكراهة لانها لا تثبت الا بنهي مخصوص ويجاب
بان الفقهاء يكتفون بشدة الطلب للضد وينزلون ذلك منزلة النهي
المخصوص في الكراهة **قوله** ولا بد من الضربتين اي شرعا وان امكن بضربة
بخرقة اي تصور ذلك عقلا بان يضرب بالخرقة على تراب ويضعها على
وجهه ويديه معا ويرتب في المسح بان يمسح وجهه بطرفها ثم يديه
بالطرف الاخر فلا يكفي ذلك شرعا لانه نقلة واحدة فلا بد من نقلة واحدة
ثانية يمسح بها ولو قطعه من يده وكذا لو مسح وجهه ويديه معا لعدم
الترتيب اما لو وضع بعضها على وجهه ثم بعضها على يديه فانه يكفي شرعا
لتعدد النقل فاندفع بقولنا عقلا ما يقال ان ذلك لا يمكن لان الواجب
نقلتان والصورة المذكورة ليس فيها الا نقلة واحدة وحاصل الدفع
ان المراد مجرد الامكان العقلي ويجاب ايضا بان يمنع قضية شرطية
لا تقتضي الوقوع **قوله** والمراد بالضرب النقل الخ اي فلو اخذ التراب
من الهواء كفى لا يقال قد تقدم ان النقل من الاركان فكيف يجعله من
الشروط لانا نقول ان الركن ذاته والشرط انما هو تعدده لا ذاته **قوله**
والمستعمل اي في رفع الحدث ومثله المستعمل في ازالة النجاسة المغلظة
فان كان في السابعة كان طاهرا فقط او فيما قبلها فمتنجس ولا يصير
مطهرا بغسله في الصورتين لان وصف الاستعمال لا يزول بالغسل
وكالمستعمل في المغلظة حجر الاستنجاء اذا دق فانه لا يجوز التيمم به
على المعتمد وقيل يجوز لانه مخفف **قوله** ما بقي بعضو اي الممسوح بعد
مسحه وكذا قوله او تناثر منه وقد اخذ محترز ذلك بقوله ولو رفع الخ
فالاولى ان يعبر في ذلك بالفاء **قوله** او تناثر منه اي حالة التيمم بعد مسحه

العضو كما مر اما ما تناثر ولم يمس العضو بل لاقى ما لاصق بالعضو فليس
بمستعمل كالباقي بالارض وكذا لو القت الريح على وجهه ترابا فاخذه بخرقة
ثم اعاده على وجهه فانه يكفي ولذا دخل بعض العلماء على زوجته وهو مغضب
فقالت له ما السبب فقال سئلت عن محترز قول الجلال المحلي حالة التيمم فلم
ابد جوابا فقالت كان ابي يقول احترز بحالة التيمم عما لو القت الريح على
وجهه ترابا الى اخر ما تقدم وعلم من حصر المستعمل فيما ذكر انه لو تيمم واحد
او جماعة مرات كثيرة من تراب يسير في نحو خرقة جاز حيث لم يتناثر اليه
شيء مما ذكر كما يجوز الوضوء متكررا من اناء واحد **قوله** اما الباقي
بالماسحة الخ لا يقال ان التراب الذي حصل عليها رفع حدثها فيصير مستعملا
لانا نقول ان القصد بضربها على التراب مثلا مجرد التحويل بها اما حدثها
فلا يرتفع الا بعد المسح فاذا وضع ظهر اليسرى على بطن اليمنى ارتفع حدث
اليسرى مع بطن اليمنى المذكور وبالعكس اما ما بين الاصابع فالقصد
من حصول التراب عليه رفع حدثه لا نقله لغيره فلا اشكال في المقام **قوله**
بالنسبة للممسوحة اي فلو اغفل فيها لمعة كان له ان يمسحها بما في الماسحة
اما بالنسبة لغير الممسوحة كعضو متيمم اخر او العضو الماسح فلا يجوز مسحه
بما في الكف لارتفاع حدث ذلك الكف به كما مر فهو مستعمل **قوله** من المخالطات
بيان للنحو كجص كنورة ولو اختلط التراب بماء مستعمل وجف جاز التيمم به
وقوله وان قل اي الخليط **قوله** وطلب الماء اي وان ظن عدمه كما يؤخذ
من قوله فيما سياتي وفي تيمم متيقن الفقد وهو من اضافة المصدر لمفعوله
قوله ولو بماذونه اي الثقة فلا يكفي طلب فضولي ولا فاسق الا ان غلب
صدقه ولو كان الماذون واحدا من جمع فلو بعث النازلون ثقة يطلب لهم
كفي ولا من كون الطلب في الوقت يقينا كما سياتي في المتن فلو طلب شاكا
فيه لم يصح وان صادفه نعم يجوز تقديم الاذن في الطلب قبل الوقت
ان قال ليطلبه فيه او اطلق وطلب في الوقت لا ان قال ليطلبه قبله
فلا يكفي وان طلب في الوقت ولو طلب قبله ودام نظره الى المواضع
التي يجب نظرها حتى دخل الوقت كفى وقد يجب الطلب قبل الوقت
او في اوله لكون القافلة عظيمة لا يمكن استيعابها الا مع المبادرة

[illegible]

بناء على

بناء على وجوب استيعاب جميع القافلة والصحيح خلافه كما سياتي **قوله**
فلم تجدوا ماء اي ماء مطلقا لا مطلق الماء **قوله** ولا يقال لم يجد اشار
بذلك الى ان محل الاستدلال قوله فلم تجدوا **قوله** مع امكانها اي الطهارة
قوله وفي معناه الخ لم يجعله منه لان ما في المتن من به مرض بالفعل
والملحق به من يخاف حدوث المرض بسبب البرد وانما كان
في معنى ما قبله لان كلا منهما لا يجوز له التيمم الا باخبار طبيب انه يحصل له
ضرر وقوله ونحوه اي كالجرح وتقدم انه تلزم الاعادة في البرد **قوله**
متيقن بكسر القاف اسم فاعل **قوله** كحيلولة سبع مثال للحسي باعتبار
كون السبع حائلا حسيا ويصح ان يكون مثالا للشرعي باعتبار كون
الشارع منعه من ايقاع نفسه في التهلكة والشرعي فقط كخابية مسبلة
قوله وان توهمه المراد بالتوهم معناه الاصلي وهو وقوع شيء في الوهم اي
الذهن سواء كان برجحان وهو الظن او مرجوحية وهو الوهم او استوى
الامران وهو الشك ويصح ان يراد به خصوص الطرف المرجوح ويفهم منه
انه يطلب عند الشك والظن بالاولى وخرج بالتوهم ما لو تيقن في ذلك الحد
فانه كالذي معه ماء فلا يشترط الأمن على خروج الوقت ولا الاختصاص
ولا المال الذي يجب بذله في الطهارة ولا مال الغير الذي لم يلزم الذب
عنه **قوله** طلبه اي وجوبا في الوقت كما مر **قوله** من رحله هو مسكن الشخص
من حجر او مدر او شعر او وبر ويجمع في الكثرة على رحال وفي القلة على ارحل
ويطلق ايضا على ما يستصحبه من الاثاث **قوله** ورفقته بتثليث الراء اي
المنسوبين اليه عند الحط والترحال سموا بذلك لارتفاق اي انتفاع
بعضهم ببعض لا جميع القافلة لمشقة استيعابهم وانما اعتبر واجميعها
في قولهم يحرم اكل الهدي على المهدي ورفقته اذ لا مشقة في اجتناب
جميعهم لذلك **قوله** ويستوعبهم بالطلب الخ ولا يجب الطلب من كل
واحد بعينه بل يكفي نداء يعم الجميع كان يقول من معه ماء يجود به او يبيعه
فيجب ان يزيد ذلك ويجمع بينهما فلا يطلق النداء لانه قد يسكت
من يظن انه لا يجود به ولا يسمح الا ببيعه ولا على من يجود به لانه قد يسكت
من لا يبذله مجانا ولا على بيعه وما في معناه كقوله ثمنه لانه قد يسكت

من يريد هبته لا ببيعه **قوله** الا ان يضيق الوقت الصلاة اي بحيث لا يبقى
الا ما يسع تلك الصلاة وهو استثناء من ليستوعبهم او من طلبه والاقرب
الاول فان ضاق الوقت بان لم يبق الا ما يسعها تيمم بلا طلب واستيعاب
وصلى لحرمة الوقت ولا اعادة ان كان بمحل يغلب فيه الفقد والا فتسن
الاعادة والاوجبت **قوله** نظر اي من غير مشي وهو عطف على طلبه والترتيب
انما هو بالنسبة لطلب الشارع منا وطلب منا اولا التفتيش ثم النظر
لا بالنسبة للطالب فلو نظر قبل الطلب كفى ومحل الجمع بينهما عند اتساع
الوقت فان ضاق سقط طلب النظر عنه لان الاعتناء بتفتيش الرفقة
اهم من النظر حواليه لزيادة نفعه **قوله** حواليه هو جمع على صورة المثنى
او تثنية حول على غير قياس **قوله** ان كان بمستو قيد لنظر اي بمكان مستو من
الارض لا ارتفاع فيه ولا انخفاض ولا اشجار وخص مواضع الخضرة والطير
بمزيد احتياط وجوبا ان غلب على الظن توقف غلبة الفقد عليه كما قاله
م ر **قوله** والا بان كان ثم شجر او جبل او وهدة او نحوها **قوله** على
نفس اي بان لم يخف على واحد مما ذكر ولا بد من تقييد كل منهما بالمحترم
وقوله وان قل اي كفلس **قوله** او انقطاع عن رفقة اي وان لم يستوحش
بخلاف الجمعة فانه اذا اراد السفر يومها وكان ممن تجب عليه وخاف
انقطاعا عن رفقة يحصل له بانقطاعه عنهم وحشة لم تجب عليه ويصلي ظهرا
والاوجبت والفرق تكرر الطهر كل يوم بخلافها **قوله** او خروج وقت
اي لم يخف فوت وقت الجمعة الصلاة بان لم يبق من ذلك الا ما يسعها
سواء كان المحل يسقط فيه الفرض بالتيمم ام لا بخلاف ما سيأتي في حد
القرب فيفصل فيه وانما اشترط الامن على خروج الوقت في حد الغوث
ولم يشترط ذلك في حق من معه ماء وكان بحيث لو توضأ به خرج الوقت
ولو جمعة فانه يجب عليه الوضوء ولا يتيمم لانه ليس بفاقد للماء **قوله**
الى حد النظام انه متعلق بتردد كما قرره شيخنا البراوي اي يردد يمينا
وشمالا وخلفا الى ذلك الحد وفيه انه يلزم عليه ان يزيد تردده على حد
البعد مع انهم لم يوجبوا طلبه منه كما سيأتي وقرر شيخنا عطية انه متعلق بمحذوف
والتقدير تردد يمينا وشمالا واماما وخلفا قدر ثلاثة اذرع من كل جانب **قوله**

انظره فان طلب الشارع تتجم اتباعه فالاولى الجواب الثاني او يقال هي لمجرد العطف تأمل اهـ محرره

ونظر الي

٩٥

ونظر الي حد الخ اي تردد الى ان يحيط نظره بذلك الحد وقوله يلحقه فيه
غوث رفقته لامر نزل به فيه ولذا يسمى حد الغوث وضبط بغلوة سهم
اي الى غاية ما يصل اليه السهم المرمي وبقدر ما ينظره ببصر معتدل مع
رؤية الاشخاص والتمييز بينهما **قوله** وتفاوضهم اي شروعهم والمراد
اختلاف اصواتهم **قوله** فان لم يجد اي بعد البحث والطلب والنظر والتردد
وقرر شيخنا عطية فان لم يجد اي في حد الغوث **قوله** فلو علم الخ كان
المناسب الواو لانه قسيم قوله وان توهمه الا ان تجعل الفاء للاستئناف اي
تيقن ذلك ولو بخبر عدل رواية بل او فاسق وقع في قلبه صدقه اخذا من
نظائره والماء بالمد الجوهر المعروف **قوله** فوق حد الغوث السابق ويسمى
حد القرب وضبط بنصف فرسخ اي ميل ونصف بادخال حد الغوث فيه
وبسير الاثقال احد عشر درجة وربعا كمن الاشرفية الى باب القرافة الكبرى
وترك الشرح حد البعد وهو فوق حد القرب لانه لا يجب طلب الماء منه
سواء تيقنه فيه ام لا امن فيه على ما ذكر ام لا لبعده والحاصل ان الاحوال
التي ذكرها المص ثلاثة تيقن الفقد وتوهم الماء في حد الغوث وعلمه اياه
في حد القرب وذكر لحالة التوهم ثلاثة احوال الطلب ثم النظر ثم التردد وترك
الحالة الرابعة وهي كون الماء في حد البعد لما مر فالاحوال اربعة وقد علمت
حكمها وخرج بالعلم في حد القرب ما لو توهمه فيه فانه لا يجب عليه طلبه
منه مطلقا **قوله** وجب قصده اي طلبه منه لانه اذا كان يسعى الى هذا
الحد لاشغاله الدنيوية كالاحتطاب فللعبادة اولى **قوله** غير اختصاص
ومال الخ خرج بالاختصاص والمال المذكور فلا اثر للخوف عليه هنا وان
اعتبرناه ثم في حالة التوهم كما مر لتيقن وجوده هنا ومن جملة الغير الذي
يعتبر الامن عليه خروج الوقت ولو كان في سفينة وخاف غرقا لو اخذ
من البحر تيمم ولا يعيد ومحله اذا كان بمحل يغلب فيه الفقد بقطع النظر
عن البحر وعدمه كما قاله ع ش ونظم بعضهم ذلك في قوله

وما رجل للماء ليس بفاقد ؞ سليم لعضو مبيح تيمم
تيمم لا يقضي صلاة وهذه ؞ لعمري لغز في حجاب مكتم

قوله ومال يجب بذله اي وكان المال لا مقابل له اصلا وان لم يعظم موقعه

اذ لو كان بثمن لتضاعف الغرم وهو غرم المال الذهب وثمن المال
وذلك بعيد عن الاغتنام **قوله** ثمنا او اجرة اي سواء كان المال ثمنا او اجرة
للماء او اجرة لآلته **قوله** لتحل لمسلم كل من الحليل والمسلم ليس بقيد
هنا وفيما ياتي كما مر **قوله** مخبونة يممت بالبناء للمفعول سواء كان المتيمم
هي او غيرها والنية في كل من الصورتين من الغير وفي نسخة تيممت
والاولى اولى **قوله** وعدم حايل منه الخليط المتقدم في بابه اي باب
الغسل وقوله الا في تيمم اي مسنون **قوله** لما مر في الوضوء الاولى كما مر
بالكاف اذ لم يمر فيه تعليل هذا الشرط وهو عدم الحايل **قوله** وتقدم
ازالة النجاسة اي غير المعفو عنها فلو تيمم قبل ازالة النجاسة لم يصح على
المعتمد في المذهب وجرى عليه م ر وقيل يصح وجرى عليه ابن حجر وينبني
على الخلاف ما لو كان الميت اقلف وتحت قلفته نجاسة فعند م ر يدفن
بلا صلاة عليه وعند ابن حجر يصلى عليه اذ لا يشترط عنده ذلك وخرج
بقوله عن بدنه ازالتها عن ثوبه ومكانه فليست بشرط **قوله** والتيمم
لاباحة الصلاة الخ مقتضاه ان دايم الحدث المتوضي مثله لانه وان تقدم منه
استنجاء فحدثه لم ينقطع والنجاسة موجودة وليس كذلك لقوة الماء اه
افاده ق ل وهو جيد **قوله** مع ذلك اي مع النجاسة وقوله فاشبه اي التيمم
معها التيمم قبل الوقت بجامع عدم وجود الشرط في كل **قوله** اعم من
اقتصاره على محل الاستنجاء ولو لم يجد ماء يستنجي به او يزيل به النجاسة
صلى فاقد الطهورين [2] **قوله** والعلم بالقبلة ض فيصح التيمم بعد دخول
الوقت ولو قبل الاجتهاد في القبلة لا يقال قياس اشتراط تقدم ازالة
النجاسة اشتراط تقدم العلم بالقبلة لانا نقول العلم بالقبلة اخف من
ازالة النجاسة ولهذا تصح صلاة من صلى اربع ركعات لاربع جهات بلا
اعادة وكالعلم بالقبلة ستر العورة وخطبة الجمعة فلا يشترط تقدمهما ايضا
ويدخل وقت التيمم للخطبة بالزوال كالجمعة فلو تيمم قبله لم يصح ويجوز التيمم
للجمعة قبل الخطبة لدخول وقتها وتقدم الخطبة انما هو شرط لصحة فعلها
ويجوز تيمم الخطيب او غيره قبل تمام العدد الذي تنعقد به الجمعة **قوله**
بدخول الوقت شامل لوقت الجواز ووقت العذر واوقات الرواتب وساير

[2] اي او يقلد ابن حجر على ما مره لحرره

الموقتات

الموقتات كصلاة العيد والكسوف معروفة في محالها ويدخل وقت صلاة
الاستسقاء باجتماع معظم الناس لها ان اراد فعلها جماعة والا فبارادة فعلها
والكسوف بمجرد التغير ان اراد فعلها جماعة والفرق بينهما ان الكسوف
يفوت بالانجلاء ولا كذلك الاستسقاء لا يفوت بالسقيا وتحية المسجد
بدخوله والجنازة بتمام الغسل الواجب وهي الغسلة الاولى او التيمم للميت
وان لم يكفن وبهذا يلغز فيقال لنا شخص لا يصح تيممه حتى ييمم غيره وهو
الميت والنفل المطلق في كل وقت اراده الا وقت الكراهة اذا اراد ان
يصلي فيه اما اذا تيمم ليصلي خارجه او اطلق فانه يصح والمراد بالعلم ما يشمل
الظن **قوله** فيه تنازعه كل من طلب ونقل كما اشار اليه فيما بعد بقوله فيهما
وتقييد الميت بذلك يدفع التكرار والمنافاة في كلامه بالنسبة للنقل
والتكرر بالنسبة للطلب لانه ذكر النقل ركنا فيما تقدم فكيف يعده ويجعله
شرطا وتقدم ذكر الطلب فلا حاجة الى اعادته وحاصل الجواب عن المنافاة
والتكرار في الاول ان الذي من الاركان ذات النقل والشرط كونه في الوقت
فلا منافاة ولا تكرار بالنسبة له وللتكرار بالنسبة للطلب لان ذاته
شرط وكونه في الوقت شرط اخر كما يدل عليه قوله فيهما وان لم يذكر هذا
الشرط تلو ذاك من غير فاصل بينهما ليضم ما زاده بعضهم لبعض على
حدته كما نبه عليه قوله وهذه الاربعة الخ **قوله** في الوقت فيهما اي الطلب
والنقل فلا يجوز الطلب قبله لانه وسيلة والتيمم مقصد فكما لا يجزئ
التيمم قبل الوقت لا يعتد بالطلب له قبله وللوسايل حكم المقاصد فلو
طلب لفائتة فلما فرغ من الطلب دخل الوقت فتيمم لصلاة الوقت
بذلك جاز وكالطلب لفائتة الطلب للتطوع وكذا الطلب على ضرورة
عطش له او لحيوان محترم معه افاده الشوبري **قوله** كما مر اوايل الباب
اي من السبب السادس وهو قوله وكون التيمم للصلاة قبل الوقت **قوله**
ويبطل التيمم الخ لما فرغ مما يحقق التيمم ويصححه من اسبابه واركانه وشروطه
شرع يتكلم على مبطلاته وذكرها بعد الشروط لان ترك الشرط يقتضي
عدم الصحة فناسب تعقيبها بها ولان وجود الشرط مصحح والبطلان
يستدعي تقدم الصحة لانه يطرأ عليها فحق المبطل ان يكون الحق الشرط

يذكر بعد الشرط و ذكر من المبطلات متنا و شرحا تسعة **قوله** بحدث اي اصغر
ان كان متيمما عن حدث اصغر او اكبر ان كان متيمما عنه اما لو تيمم الجنب
ونحوه عن الحدث الاكبر ثم احدث حدثا اصغر فلا يبطل تيممه بالنسبة للحدث
الاكبر وانما يبطل بالنسبة للحدث الاصغر فلا يحرم عليه قراءة القران والمكث
في المسجد ونحو ذلك مما يجوز للمحدث حدثا اصغر بخلاف الصلاة ومس المصحف
ونحو ذلك مما لا يجوز له فيستمر تيممه عن الحدث الاكبر حتى يطرأ عليه حدث اكبر
نعم ان تيممت للتمكين لم يبطل ذلك التيمم بالجنابة الطارية بعد ذلك
فلها ان تمكنه مرارا **قوله** وردة الخ فتبطل ما فعله في اثنائه وجميعه في
بعد فراغه لانه لاستباحة الصلاة وهي منتفية معها بخلاف الوضوء
والغسل اي بالنسبة للسليم اما وضوء صاحب الضرورة وغسله فكالتيمم
فيبطل بالردة على المعتمد والمراد الردة ولو صورة ليشمل ردة الصبي
والا فحقيقتها قطع من يصح طلاقه الاسلام اي استمراره **قوله** وبرؤيته ماء
الخ اي وان لم يكفه لطهارته واعاد العامل مع هذه الاربعة لان القيد
والاستثناء المذكورين بعد خاصان بها وحاصل ما في كلامه ان
الاربعة المذكورة اما ان تكون مع حايل او بدونه واذا كانت معه
فاما ان يتقدم علمه واما ان يتأخر واما ان يقارن فاربعة في ربعة
بستة عشر وعلى كل اما ان يكون ذلك قبل التلبس بالصلاة واما
ان يكون بعده وعلى كل اما ان يكون المحل يسقط فيه الفرض بالتيمم
او لا فالجملة اربع وستون صورة منها ثنتان وثلاثون قبل التلبس
بالصلاة وثنتان وثلاثون بعد التلبس بها فان تقدم علم الحايل
او قارن فلا بطلان مطلقا وان تاخر علمه او لم يكن هناك حايل اصلا
فان كان قبل التلبس بالصلاة بطل مطلقا وان كان بعد التلبس بها
لم يبطل في صورة التوهم مطلقا واما في غيرها فينظر ان كانت الصلاة
تسقط بالتيمم لم تبطل والا بطلت فجملة صور البطلان عشرون وصور
عدمه اربع واربعون والاخصر ان تجعل الصور كلها ثمانية واربعين
من ضرب الستة عشر في ثلاث هي حالة الصلاة قبل الصلاة والحالتان
فيها فستة عشر منها قبل التلبس بالصلاة وثنتان وثلاثون بعد التلبس بها

صور البطلان

الصور الاربعة عشر ... اربعة وثلاثون

صور البطلان من ذلك ستة عشر وصور عدمه ثنتان وثلاثون يدرك
ذلك بالتامل وكرؤية الماء رؤية ثمنه فان اعتبر مع ذلك زادت الصور
ولو عمت الجراحة اعضاءه الثلاثة ورجلاه سليمتان وفقد الماء وتيمم
تيمما واحدا ثم رآه بطل تيممه بالنسبة الى رجليه لان تيممه عنهما
لفقد الماء وقد قدر عليه فيجب غسلهما ولا يبطل بالنسبة لبقية
الاعضاء لان تيممه عنها للعلة وهي باقية اذ بطلان بعض الطهارة
لا يقتضي بطلان كلها سواء كانت بالماء او بالتراب **قوله**
اي بالعلم بوجوده دفع بذلك ما يتوهم من ان المراد خصوص الرؤية
البصرية والمراد بالعلم ما يشمل الظن نحو اخبار عدل لا خصوص حكم
الذهن الجازم المطابق للدليل والمراد علم وجوده بمحل يجب طلبه
منه كحد القرب فما دونه من حد الغوث **قوله** وان ضاق الوقت
محله اي علم الماء في حد الغوث مطلقا اذ لا يشترط ح الامن على غير وجبه
وما تقدم من الاشتراط محله في التوهم وكذا في حد القرب ان كانت
الصلاة لا تسقط بالتيمم فان كانت تسقط به لم تبطل فحاصل
معنى كلام المص انه اذا علم الماء في حد الغوث بطل تيممه وان ضاق
الوقت عن الوضوء وكذا في حد القرب على التفصيل المتقدم والمراد بضيقه
ان لا يبقى منه ما يسع الصلاة تامة او مقصورة باقل مجزئ وانما
وجب الوضوء ح لان الصلاة به ولو آخر الوقت اولى واكمل منها بالتيمم
اوله **قوله** وتوهمه اي الماء وان زال سريعا بخلاف توهم السترة لعدم
وجوب طلبها ومحل كون توهم الماء مبطلا للتيمم اذا توهمه في حد الغوث
فما دونه مع سعة الوقت كما مر بان يبقى منه زمن لو سعى الى ذلك
لامكنه التطهر به والصلاة فيه والمراد بالتوهم ما يشمل الشك **قوله**
سرابا هو ما يرى وسط النهار كانه ماء ومحل البطلان برؤيته
ان لم يتيقن عند ابتدائها انه سراب ومثله ما لو رأى غمامة مطبقة
بقربه او ركبا طلع عليه او نحو ذلك **قوله** فيها اي في رؤية الماء
وتوهمه واخذ هذا مما سياتي في المتن كما سيذكره وانما جمع هذين
في التقييد لتناسبهما من حيث تعلقهما بالماء وافراد كلا من الاخرين به

لعدم تناسبهما ويزاد على هذا القيد قيد آخر بأن يقال وفي غير الصلاة
فيهما اخذًا من الاستثناء المذكور بعد رجوعه الى قيد آخر وكذا يقال
فيما سيأتي واشار الى هذا القيد ابو شجاع بقوله في غير وقت الصلاة
وذكر محترز الاول بقوله فان كان ثم حايل الخ وسيذكر محترز الثاني ايضـ
قوله من سبع هو حايل حسيّ والعطش شرعي ونحو السبع العدوّ
والعطش مالو جد خابية مسبلة للشرب قوله لانه لم يشرع الخ علة
للبطلان بهذين الامرين والمقص هو الصلاة واخذ هذه من قوله
فيما بعد لا في صلاة الخ فان قيل هلّا كان وجود الماء كوجود
المكفر الرقبة بعد فراغه من الصوم وكحيض المرأة بعد فراغها من العدة
بالاشهر حيث لا يعتدّ بذلك اجيب بان الصوم والاشهر مقصودان
فاذا اتى بهما فقد اتى بالمقص بخلاف التيمم فانه وسيلة للصلاة كما اشار
اليه الشـ قوله فاشبه مالو رآه اي وتوهمه لان المدعى الرؤية والتوهم
معًا وقوله في اثنائه اي وكلامنا في رؤيته او توهمه بعد فراغه قوله
فان كان ثم حائل محترز القيد الاوّل الذي ذكره واشار الى ان في مفهومه
تفصيلا فان كان الحايل متقدما او مقارنا فلا يبطل التيمم وان كان
متأخرا ابطل مثال المتاخر ان يسمع قايلا يقول عندي ماء للعطش او
لغايب او ماء نجس او ماء ورد ومثال المقارن ان يرى الماء والسبع
معًا ومثال المتقدم ان يسمعه يقول عندي لغايب ماء فان سمعه يقول
عندي لفلان ماء وهو يعلم غيبته لم يبطل تيممه او يعلم حضوره او لم
يعلم من حاله شيئا بطل تيممه لوجوب السؤال عنه او يقول لفلان
عندي من ثمن خمر ماء بطل تيممه لوجوب البحث عن صاحب
الماء وطلبه منه قوله وقدرة على ثمنه ومثله الآلة والرشا
ونحوه قوله وان لا يحتاج مثال لعدم الحايل فالحايل هو الاحتياج
اليه للمؤنة او للدين او عدم وجدان ما يشتريه بذلك الثمن
والمراد بالدين الدين الحالّ ابتداء او دوامًا بان كان مؤجلا
وحلّ فان لم يحلّ لم يعد حايلا قوله ويمكنه بالنصب عطفا
على النفي اي ان لا يحتاج وان يمكنه فعدم الحائل مصوّر بشيئين

ويصح الرفع

ويصح الرفع خبر مبتدا محذوف والجملة حالية اي وهو يمكنه
اي والحال انه يمكنه الشراء فان لم يمكنه كان ذلك حايلا قوله
وزوال علة اي يقينا او ظنا اخذا مما بعده قوله مبيحة للتيمم
خرج غير المبيحة له كصداع وحمى خفيفين فالتيمم معهما لا يصح اصلا
فلا يقال انه يبطل بزوالها قوله فقولي الخ تفريع على التقييد في
الشرح قوله لم يبطل تيممه سواء كان الساتر اخذ من الصحيح شيئا
ام لا لكن اذا اخذ منه شيئا وظهر منه ما يجب غسله وجب غسل ما ظهر
وكذا ان لم يأخذ وظهر من محل العلة ما يمكن امرار التراب عليه
فانه يجب امراره عليه ويجب طهر ما بعده في الصورتين وهذا اذا كان
توهم ما ذكر خارج الصلاة فلو سقطت جبيرته فيها بطلت كانخلاع
الخف وان لم يبطل تيممه كأن بان انه لم يبرأ هذا ان ظهر من الصحيح
ما يجب غسله فان لم يظهر منه ذلك اما لكون اللصوق على قدر
الجرح او زايدا عليه ولم يظهر من الصحيح شيء فلا بطلان وكذا ان ظهر
من محل العلة ما لا يمكن امرار التراب عليه لقلته قوله اذ لا يجب
الخ القصد بذلك الفرق بين توهم الماء وتوهم [illegible] البرء وحاصله
ان طلب البرء لا يفيد حصوله بخلاف [illegible] الماء فتوهمه يبطل التيمم
وان بان ان لا ماء وعطف البحث على ما قبله تفسير قوله الآتي
صلاة اي بعد تكبيرة الاحرام وهذا هو القيد الثاني للبطلان واشار
بقوله فلا يبطل التيمم الخ الى ان في مفهومه وهو ما اذا حصل شيء
منها في الصلاة تفصيلا قوله في الاربع الاخيرة اي وهي رؤية
الماء وتوهمه والقدرة على ثمنه وزوال العلة قوله فلا يبطل التيمم
الخ اي وانما يبطل بالسلام منها وان علم تلف الماء قبله وكان
القياس بطلانها بمجرد الرؤية الا انه روعيت حرمتها ولو ان يسلم
التسليمة الثانية لانها تبع للاولى قوله في غير الثانية اي وهي
مسئلة التوهم والغير ثلاثة كما مر وسقوط الصلاة بالتيمم في
الاخيرة لكون الجبيرة لم تاخذ من الصحيح شيئا مثلا قوله
وفيها اي في الثانية مطلقا اي سواء كانت الصلاة تسقط بالتيمم

بأن كان المحل يغلب فيه الفقد او يستوي فيه الأمران اولا **قوله**
لتلبسه بالمقصد علة لعدم البطلان في الاربع ولابد من زيادة شيء فيهما
اي لتلبسه بالمقصد مع ان هناك وجها لاتمامها وهو اغناؤها عن القضاء
بدليل قوله بعد ولا وجه لاتمامها فلا يرد ان التلبس بالمقصد موجود
فيما اذا كانت الصلاة لاتسقط بالتيمم مع البطلان **قوله** كما لو وجد
المكفر الرقبة اي بجامع التلبس بالمقصد **قوله** نعم يندب استدراك
على قوله فلا يبطل بالنسبة للثلاثة ومحل ندب قطعها اذا ابتدأها
منفردًا وكانت بحيث لو قطعها وتوضأ لصلاها منفردا او في جماعة
او ابتداها في جماعة ولو قطعها وتوضأ لصلاها في جماعة وله في هذه
الصور الثلاث قلبها نفلاً مطلقا وعبارة م ر تقتضي استواء قطعها
وقلبها وقيل القلب افضل اما لو ابتدأها في جماعة ولو قطعها
وتوضأ لانفرد فالمضي فيها مع الجماعة افضل ولا فرق في الصلاة
بين الفرض والنفل لكن اذا رأى الماء قبل تمام ركعتين منه سلم منهما
او بعد فعلهما اقتصر عليهما هذا ان لم ينو قدرًا والا فله اتمامه قال
في المنهج والمتنفل ان نوى قدرا اتمه والا فركعتين **قوله** في غير الثانية
قال بعضهم انظر حكم الثانية هل يجوز القطع فيها او يحرم لضعف
التوهم فلا يحل قطع الفرض له اه والظ الجواز للعلة التي ذكرها الش
اذ هي مجوزة للقطع لكل وضعف التوهم افاد نفي الندب لا الحرمة
قوله في الاصح متعلق بيندب ومقابله يقول بالحرمة **قوله**
فان ضاق الوقت اي عن الاتيان بها جميعها تامة او مقصورة لا عن
ادائها لانه يحصل بركعة فلا يجوز قطعها ان لزم اخراج بعضها
عن الوقت وهذا مقابل شيء محذوف كأنه قال محل الندب ان
اتسع الوقت فان ضاق الخ ولو يمم الميت وصلى عليه ثم وجد الماء
قبل دفنه وجب غسله واعادة الصلاة عليه اذا كان بموضع يغلب
فيه وجود الماء والا فان كان في موضع يغلب فيه الفقد او يستوي
فيه الأمران فلا وجوب وبذلك يجمع بين الكلامين المتناقضين
قوله اما اذا كانت الخ مقابل قوله فيما مر حيث كانت الصلاة الخ

ولم يقدمه لأن التعليل السابق لايتأتى فيه **قوله** بذلك اي
بواحد من الثلاثة **قوله** ولا وجه لاتمامها اي بخلاف ما تقدم
فان له وجها وهو اغناؤها عن القضاء فهو في قوة التعليل
لما قبله **قوله** وباقامة او بنيتها اي نية الاقامة ومثلها نية
الاتمام كما سيذكره **قوله** وهو في صلاة مقصورة وان كانت
تسقط بالتيمم **قوله** بعد غير التوهم وهو رؤية الماء والقدرة
على ثمنه وزوال العلة وكالبعدية المذكورة المعية اذا تأملت
ما ذكر عرفت انه يتخلص من منطوق كلامه ثماني عشرة صورة
يبطل فيها التيمم والصلاة حاصلة من ضرب ثلاثة وهي الاقامة
ونيتها ونية الاتمام في ثنتين وهما البعدية والمعية والمجموع
وهو ستة في ثلاثة وهي رؤية الماء والقدرة على ثمنه وزوال العلة
وبيانها ان تقول اما ان يقيم بالفعل او ينوي الاقامة او ينوي
الاتمام بعد رؤية الماء او معها فهذه ستة او يقيم او ينوي الاقامة
او ينوي الاتمام بعد القدرة على الثمن او معه فهذه ستة اخرى
او يقيم او ينوي الاقامة او ينوي الاتمام بعد زوال العلة او معه
فهذه ستة اخرى ايضا فالجملة ما ذكر ومن مفهومه ثماني عشرة
صورة ايضا لانه يخرج بقيد البعدية المذكورة وما ألحق بها
القبلية وفيها تسع صور حاصلة من ضرب الثلاثة وهي الاقامة
ونيتها ونية الاتمام في ثلاثة وهي رؤية الماء والقدرة على ثمنه
وزوال العلة وبيانها على قياس ما قبلها ان تقول اما ان يقيم
او ينوي الاقامة او ينوي الاتمام قبل رؤية الماء او القدرة على
الثمن او زوال العلة فهذه تسع صور لا يبطل فيها التيمم فلا دخل
للاقامة وما معها في البطلان على التفصيل السابق في رؤية الماء
الخ وخرج بقوله غير التوهم التوهم الشامل للشك وفيه تسع صور
حاصلة من ضرب ثلاثة وهي الاقامة ونيتها ونية الاتمام في
ثلاثة وهي البعدية والمعية والقبلية وبيانها على قياس ما قبلها
ظاهر فهذه تسع صور اخرى لا يبطل فيها التيمم فجملة ما يعلم

من كلامه منطوقا ومفهوما ست وثلاثون صورة ولا فرق في
البطلان بالاقامة او نيتها بين ان يكون مستقلا ماكثا اولا ولا يأتي
هنا ما ياتي في قطع السفر بذلك حيث اشترطوا ثم الاستقلال ولعل
الفرق سعة باب السفر عن باب التيمم بدليل ان القصر يجوز فيه
وان لم تكن ضرورة وهنا لا يتيمم الا عن ضرورة فادنى شيء يبطله
وقوله بعد غير التوهم ظرف للاقامة ونيتها اي ويبطل التيمم باقامة
المسافر القاصر الخ بعد رؤية الماء الخ وحاصل كلامه ان المسافر
اذا كان ناويا صلاة القصر ثم نوى الاقامة او اقام بالفعل او نوى
الاتمام لكنه لم ينو ولم يتم الا بعد ان رأى الماء او قدر على ثمنه او زالت
العلة فان تيممه يبطل واذا بطل تيممه بطلت صلاته للعلة التي ذكرها
الش اما التوهم فلا تبطل صلاته به لضعفه ومثله الشك كما تقدم وتوقف
الشوبري في حكم التوهم لا محل له **قوله** المقتضية صفة للاقامة
او نيتها وكل فاعل وكان القياس ان يقول المقتضي الا ان يقال ان
كلا مؤول بكلتا **قوله** بكل منهما اي من الاقامة او نيتها ومن الاتمام
قوله مالم يستبحه وهو الاتمام لانه انما استباح بالتيمم ركعتين
فالزايد عليهما كافتتاح فريضة اخرى بتيمم واحد وهو ممتنع فقوله
لان الاتمام علة لاحداث مالم يستبحه وقوله كافتتاح صلاة اخرى
اي وافتتاحها لا يجوز لضعف التيمم بوجود المانع من رؤية الماء الخ
اما اذا لم يوجد المانع المذكور فالتيمم قوي بدليل انه يتنفل به
فلو ان يتم به الصلاة فالبطلان لما ذكر لا لكونها يجب قضاؤها
اذ لا فرق بين ان يجب قضاؤها او لا كما مر **قوله** ويخالف
التيمم الخ لما فرغ من مبطلاته وهي من مشكلات الكتاب شرع فيما
يخالف فيه الوضوء فقال ويخالف الخ **قوله** زيادة على ما مر اي
من انه لا يستحب تجديده وكذا تثليثه بل يكره ذلك ولا يصح نية
فرض التيمم على ما مر وانه في عضوين الوجه واليدين فقط ومن
اختصاصه بوجوب قصد التراب ووجوب نقله ووجوب ضربتين
بخلاف الوضوء لا يجب فيه شيء من ذلك بل لو نوى الوضوء فنزل

عليه ماء

عليه ماء مطرا وغيره فانغسلت اعضاؤه صح وضوءه ومن مبطلاته
بالردة مطلقا وفي الوضوء تفصيل ان كان وضوء سليم لم يبطل
والا بطل ومنه انه لا يصح له قبل دخول الوقت ولا لمن على بدنه نجاسة
الا بعد زوالها ولا قبل الاستنجاء لوجود النجاسة ويعيد المتيمم لفقد
الماء بمحل يغلب فيه وجوده سفرا كان او حضرا واذا صلى بالتيمم
صلاة فرأى الماء في اثنائها بطلت على التفصيل المار ويعيد العاصي
بالسفر لفقد الماء ولا يصح من العاصي بسفره اذا كان معه ما يحتاجه
للعطش ويقال له ان تبت استبحته والا فلا كما لو اراد ان ياكل الميتة
يعلم ذلك من مفهوم قوله المص فيما مر ولو حيوانا محترما على
ما سبق ومن انه يجب تخليل اصابعه ان لم يفرقها حال الضرب
ومن انه يبطل برؤية الماء وبتوهمه وبالقدرة على ثمنه
وبزوال العلة وبان يسمع شخصا يقول عندي ماء وتعلم الاخيرة
من قوله بلا حايل على ما مر ولا يصح الا للمحتاج كما يعلم من اسبابه
فهذه ثنتان وعشرون خصلة وذكرها في المتن اربعا وبقي
ست ومنها انه لا يستحب فيه تخليل الشعر الكثيف ولا يصح للنفل
المطلق في وقت الكراهة اذا قصد ان يصليه فيه ولا يصلي
فيه الفريضة بتيمم النافلة ولا يمسح بطهارته على الخفين
اذا كان لفقد الماء ويجب ح تعداده بحسب تعداد الاعضاء
المسنونة ايض كالكفين فجملة ذلك ثنتان وثلاثون خصلة
قوله بمعناه الاول اي وهو الامر الاعتباري اما بمعناه الثالث
المذكور ثم وهو المنع فيرفعه التيمم رفعا مقيدا والوضوء رفعا
مطلقا واما بمعناه الثاني وهو الاسباب فلا يرفعه كل منهما
لان السبب اذا وقع لا يرتفع **قوله** لا يجب ايصال التراب
اي ولا يسن كما مر وخرج بقوله الى منابت الشعر ما تحت
الاظفار فيجب ايصاله اليه والفرق ان ازالتها مطلوبة بخلاف
الشعر **قوله** وان خف اي سواء كان خفيفا او كثيفا واعترض
بان الكثيف لا يجب ايصال الماء الى منابته في الوضوء ايض فالغاية

غير صحيحة واجيب بان نقيد الكثيف بما يجب غسله او بان في
مفهومها تفصيلا والمعنى لا يجب ايصاله الى منابته وان خف
بخلاف الوضوء ففيه تفصيل تقدم قوله لعسر ذلك اي
الايصال قوله لا يجمع بالبناء للمفعول وهو فرضان سواء كان
اداء او قضاء قوله وان كان المتيمم صبيا دفع بذلك ما يتوهم
من جواز الجمع له لكون صلاته نفلا نعم لو تيمم للفرض ثم بلغ قبل
فعله به الفرض لان صلاته في نفسها نفل وان لها حكم الفرض
في منع الجمع فعمل بالاحتياط في حقه في الموضعين حيث تيمم للفرض
ان بلغ ولا يجمع بتيممه فرضان قوله كصلاتين الخ الكاف
استقصائية نعم ان كانت الصلاة الثانية معادة جمعت مع
اصلها بتيمم لان المعادة تقع نفلا وان كان ينوي فيها الفرض
والظاهر انه اذا تيمم للمعادة ينوي استباحة فرض الصلاة فان
نوي استباحة الصلاة فقط لم تصح صلاتها بذلك التيمم كما لا تصح
صلاتها الا بنية الفرضية لان القصد المحاكاة وكالمعادة الظهر
مع الجمعة كما يفعل الآن فيجوز جمعهما بتيمم واحد ويمتنع الجمع
بين الجمعة وخطبتها بتيمم واحد لان الخطبة وان كانت فرض
كفاية قد التحقت بفرايض الاعيان لما قيل انها بدل عن ركعتين
والصحيح لا يقطع النظر عن الضعيف وانما جمع بين الخطبتين
بتيمم واحد مع انهما فرضان لانهما لتلازمهما صارا كالشيء الواحد
فاكتفى لهما بتيمم واحد بل الظاهر امتناع افراد كل واحدة منهما
بتيمم لعدم وروده فعلم ان الخطيب يحتاج الى تيممين والذي لو تيمم
للجمعة كان له ان يخطب به ولو تيمم للخطبة فلم يخطب به كان له
ان يصلي به الجمعة وان كانت الخطبة دون الصلاة لما مر من انها
التحقت بفرض العين ولو تيمم وخطب بمحل ولم يصل ثم اراد
ان يخطب ثانيا في محل اخر لم يجز كما قاله ح ل وقرره شيخنا
عطية لما مر من الحاقها بفرض العين وقياسها على المعادة
في الجواز لا يصح لان المعادة نفل والفرض الاولى ولا كذلك الخطبة

فانها وان

فانها وان كانت فرض كفاية قد التحقت بفرض العين قوله
او طوافين الخ او مانعة جمع فيمتنع الجمع بين صلاة وطواف
والنذر من كل منهما كالفرض وشمل فرض الطواف طواف الوداع
ولو نذر ان يصلي اربع ركعات او اكثر كفاه لهن تيمم واحد بخلاف
ما لو نذرها وان يسلم من كل ركعتين فانه لا بد من التيمم لكل ركعتين
فان كل ركعتين صار كصلاة اخرى مفتتحة ومثل ذلك صلاة الضحى
والوتر في التفصيل المتقدم اما التراويح اذا نذرها فانه يتيمم لها
عشر تيممات وان لم ينذر التسليم من كل ركعتين لان التسليم فيها
من كل ركعتين محتم قاله البابلي قوله لانه طهارة ضرورة ولقوله
تعالى اذا قمتم الى الصلاة فتيمموا فاقتضى وجوب الطهر لكل صلاة
قوله ويجمع به فرضا الخ هذا مفهوم قوله فرضان والمناسب لما
قبله وما بعده رفع فرض لكن احوجه الى ذلك قوله وما شاء وقوله
ومثلها اي النوافل تمكين المرأة الخ اي اذا تيممت للفرض فانها تجمع
بينه وبين التمكين وكذا صلاة الجنازة اما لو تيممت للتمكين فلا يباح
لها الا ما في مرتبته كمس المصحف ولو خافت عليه من كافر او غرق
او حرق او نجاسة والمكث في المسجد والاعتكاف وقراءة القرآن
ولو فرضا عينيا كتعلم الفاتحة وكذا سجدة التلاوة والشكر ولا
يباح لها فرض ولا نفل او تيممت لصلاة الجنازة ابيح لها ما في مرتبته
من صلاة النافلة وما دونه مما تقدم ولا يباح لها فرض ولا نفل
او تيممت لصلاة الجنازة ابيح لها ما في مرتبته من صلاة النافلة
وما دونه مما تقدم ولا يباح لها الفرض فالمراتب ثلاثة ومس المصحف
وما بعده في مرتبة واحدة حتى لو تيمم لواحد منها جاز له فعل البقية
وللمرأة اذا تيممت للتمكين ان تمكن من الوطئ مرارا ولو كان تيممها
لفقد ماء ثم رأته في اثناء الجماع بطل تيممها وحرم عليها تمكينه
ووجب عليه النزع بخلاف ما اذا رآه هو وهو يجامعها فلا يجب
عليه النزع لعدم بطلان تيممها برؤيته هو اذ لو تيمم شخص لفقد
الماء ثم رآه غيره لم يبطل تيمم الاول قوله وتعينها الخ جواب

عن سوال تقديره ظاهر قوله بان تيمم لنافلة الباء بمعنى الكاف قوله لكن لو تيممت استدراك على مفهوم قوله فرض عيني وذلك انه من جملة الغير تمكين الحليل وقد منع الفرض العيني فقط اذا تيمم للغير فمقتضاه ان غير الفرض العيني من المرتبتين اللذين تحته يباحان كرح وليس كذلك بل لا يباح له عند التيمم لما في المرتبة السفلي الا ما كان فيها فقوله لم تستبح غيره اي مما ليس في مرتبته كصلاة النافلة والجنازة اما ما في مرتبته فيباح لها وتمكين الحليل ليس بقيد بل مثله ما كان في مرتبته كسجدة التلاوة فلا يباح لها غيره مما هو فوقه

باب بيان النجاسة

بمعنى العين اي بيان افرادها وهي الاعيان النجسة واطلاق النجاسة على ذلك مجاز وحقيقتها الوصف القايم بالمحل و تعريفه وصفا اي معنى يقوم بالمحل اي البدن او المكان او الثوب عند ملاقاته لشيء من الاعيان النجسة مع توسط رطوبة من احد الجانبين يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص وذلك الوصف هو التنجس والضمير في ازالتها يرجع لها بهذا المعنى ففيه استخدام على حد قوله • اذا نزل السماء بارض قوم • رعيناه ولو كانوا غضابا • وازالتها بالماء من خصائصنا قال تعالى ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا اي امرا يثقل علينا حمله سمي بذلك لانه يأصر صاحبه بضم الصاد اي يحبسه في مكان يريد بذلك التكاليف الشاقة على بني اسرائيل من قتل النفس في التوبة واخراج ربع المال في الزكاة ووجوب خمسين صلاة في اليوم والليلة وقطع موضع النجاسة اي من غير الحيوان وما في بعض العبارات من قطع جلودهم محمول على قطع جلد الفروة او الخف الملبوسين لهم وعلى تقدير تعميمه فهو خاص بغير الضروري كمحل الخارج فلا يجب قطعه ويحتمل عدم الخصوص وله تعالى ان يكلف عبده بما لا يطيق قوله ما يستقذر اي ولو طاهرا كبصاق ومني ومخاط ويحرم اكل ذلك بعد ان يخرج من معدنه الا لنحو صلاح كاعتقاد فاذا اكل بصاق انسان او مخاطه

لنحو

لنحو صلاحه جاز اما ما دام في معدنه فيجوز لصاحبه ابتلاعه قوله مستقذر الخ ثبوت الاستقذار هنا لا ينافي نفيه في الحد الآخر المطول وهو كل عين حرم تناولها على الاطلاق حالة الاختيار مع سهولة التمييز لا لحرمتها ولا لاستقذارها ولا لضررها في بدن او عقل لان المنفي فيه كون الحرمة فيه للاستقذار وذلك لا ينافي كون العين في حد ذاتها مستقذرة او ان الاستقذار المثبت هو الشرعي والمنفي هو اللغوي وخرج بالاطلاق ما يباح قليله كبعض النباتات السمية وبحالة الاختيار حالة الضرورة فيباح فيها تناول الميتة وبسهولة التمييز دود الفاكهة ونحوها فيباح تناوله معها وان سهل التمييز لان شأنه العسر ولا يتنجس فمه فلا يجب عليه غسله وهذا القيد والذي قبله للادخال لا للاخراج وبلا لحرمتها اي تعظيمها لحم الآدمي فانه وان حرم تناوله مطلقا في حالة الاختيار الخ لكن لا لنجاسته بل لحرمته ٣ ولا لحم الحربي لاحترامه من حيث كونه ادميا وبلا لاستقذارها ما حرم تناوله لا لما تقدم بل لاستقذاره كمخاط ومني وغيرهما من المستقذرات بناء على حرمة اكلها وهو الاصح على ما تقدم وبلا لضررها في بدن او عقل ما حرم تناوله لضرره في كالسميات او العقل كالافيون والزعفران قوله يمنع من صحة الصلاة اعترض هذا التعريف باشتماله على الحكم وهو المنع وذلك يؤدي الى الدور لتوقف معرفة المعرف وهو المستقذر على معرفة الحكم وهو المنع لاخذه في تعريفه وتوقف معرفة الحكم على معرفة كونه مستقذرا اذ الحكم على الشيء فرع عن تصوره واجيب بانه رسم لا حد والممنوع اخذ الحكم في الحدود قال في السلم • وعندهم من جملة المردود • ان تدخل الاحكام في الحدود • قوله حيث لا مرخص الخ كفقد الطهورين وهي حينئذ اذخال قوله وبالعداي وهي بالعدبول الخ لا يقال هذه العبارة تقتضي الحصر مع عدم استقصاء افراد النجاسة فيما ذكره لانا نقول قد دفع هذا الايراد بقوله فيما سيأتي وما زيد على المذكورات الخ هو في

٣ اي احترامه وتعظيمه لحرمته

معناها اذ حصرها فيما ذكر اضافي اي بالنسبة لما ذكره هنا
وانما ضبطوا الأعيان النجسة دون الطاهرة لان الاصل في الاشياء
الطهارة الا ما خرج لدليل قال تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض
جميعا وجملة ما ذكره المص من الاعيان النجسة ستة عشر **قوله**
بول ولو من طفل وحكاية بعض المالكية قولا للشافعية بطهارة بول
الطفل غلط وافتراء ولا يرد على نجاسته امره صلى الله عليه وسلم
العُرَنيين لشرب ابوال الابل لانه كان للتداوي وهو جايز بصرف
النجاسة غير الخمر وما ورد من انه تعالى لم يجعل الشفاء في المحرمات
محمول على صرف الخمر والعرنيون جماعة قدموا على النبي صلى الله عليه
وسلم مرضى واظهروا الاسلام فامرهم ان يذهبوا الى ابل الصدقة
ويشربوا من ابوالها والبانها ففعلوا ذلك وصحت ابدانهم ثم قتلوا
الراعي واخذوا الابل فبعث النبي صلى الله عليه وسلم في طلبهم فادركوهم
وقطعت ايديهم وارجلهم من خلاف واُلقُوا على الارض حتى ماتوا
وقصتهم مبسوطة في البخاري ويستثنى من البول بوله صلى الله عليه
وسلم وكذا سائر فضلاته فانها طاهرة وحمل تنزهه صلى الله عليه وسلم
منها على الاستحباب ومزيد النظافة وكذا سائر الانبياء **قوله**
للامر بصب الماء الخ وهو قوله صلى الله عليه وسلم صُبوا عليه اي على
مصابه ذَنوبا اي مظروف ذنوب من ماء وهذا الدليل لا ينتج
الا نجاسة بول الادمي واما نجاسة بول غيره فبطريق القياس
والاعرابي هو ذو الخويصرة اليماني لا التميمي فانه ضِئضِئ اي
اصل الخوارج ولم يكونوا في عصره صلى الله عليه وسلم وانما ترك الصحابة
رضوان الله عنهم الاعرابي ولم يامروه بالتحويل من مكانه خشية
المفسدة وهي تنجس بدنه او ثوبه او مواضع اخرى او قطع البول
عليه فيتضرر **قوله** بمعجمة اي ساكنة مع تخفيف الياء على الافصح
او مكسورة مع تخفيف الياء وتشديدها وكذا يقال في الودي
بالمهملة **قوله** في قصة علي مما انه كان مذاءً بالمد اي كثير المذي
فاستحيى ان يسئل النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فقال يغسل ذكره

ويتوضأ ولو كان عليّاً فأخذت المالكية بظاهر الخبر واوجبوا غسل
كل الذكر واوجبت الشافعية غسل محل الخروج فقط كما قيل في قوله
تعالى يجعلون اصابعهم في آذانهم **قوله** وهو ماء ابيض رقيق
عبارة الرملي وهو ماء ابيض ثخين وقال بعضهم انه يكون في الشتاء
ابيض ثخينا وفي الصيف اصفر رقيقا انتهى بالمعنى فكلام الش
لم يوافق واحدا من النقلين الا ان يقال انه مطلع **قوله** عند ثوران
الشهوة الخ فلا يكون الا من البالغين واكثر ما يكون في النساء
عند ملاعبتهن وهيجان شهوتهن وربما يخرج من الشخص ولا
يحس به **قوله** بلا شهوة قوية اي او بعد فتورها **قوله** بمهملة كالبول
انما قاسه على البول ولم يأت له بدليل مستقل لأن القياس من جملة
الأدلة وانما لم يقسه على المذي لأنه لا يتقيد خروجه بالبالغ كالبول
بخلاف المذي كما مر وقاس الروث على البول لأن البول ثبتت نجاسته
بالنص **قوله** اما عقبه اي البول **قوله** حيث بمعنى وقت استمسكت
اي يبست الطبيعة اي يبس ما يخرج منها بسبب عدم تناوله
الأطعمة الرطبة وقوله او عند حمل شئ ثقيل اي ولو عند استرخاء
الطبيعة **قوله** من غائط هو اسم لفضلة الآدمي ويقال لها ايضا عَذِرة
بكسر المهملة المعجمة وقوله او غيره اي من فضلة بقية الحيوانات فيقال
لها روث فقط فالروث اعم من الغايط ولذا عبر به المص مخالفا لأصله
حيث عبر بالغائط وتقدم ان الغائط في الأصل يشمل البول لكنه صار
حقيقة عرفية في الخارج من الدبر **قوله** ولو لسمك اي ولو من سمك
ومثله الجراد ويجوز قلي السمك حيا وكذا ابتلاعه اذا كان صغيرا فيعفى
عما في باطنه ويسن ذبح سمكة كبيرة يطول بقاؤها **قوله** كالبول اي
قياسا عليه ولأنه صلى الله عليه وسلم لما جيء له بحجرين وروثة ليستنجي
بها اخذ الحجرين ورد الروثة وكانت روثة حمار وقال هذا رِكسٌ
او رجس والركس بالكاف او الجيم النجس وانما قاسه على البول لثبوت
نجاسته بالنص المتقدم **قوله** ولو معلما للرد على من قال بطهارة
المعلم للصيد او الحراسة او نحوهما **قوله** طهور بضم الطاء على الأشهر

بمعنى تطهير وبفتحها بمعنى مطهر وهو مبتدأ خبره ان يغسله اي
تطهيره او مطهره غسله سبع مرات ووجه الدلالة ان الطهارة
اما عن حدث او نجس او تكرمة ولا حدث على الاناء ولا تكرمة فتعينت
طهارة النجس فثبتت نجاسة فمه وهو اطيب اجزائه بل هو اطيب
الحيوانات غير الآدمي نكهة اي رائحة فمه لكثرة ما يلهث فبقيتها
اولى واراقة ما ولغ فيه واجبة ان اريد استعمال الاناء والا فمستحبة
كسائر النجاسات الا الخمر غير المحترمة فيجب اراقتها لطلب النفس
تناولها قوله لأنه اسوء اي اقبح وقوله اذ لا يحل الخ علة وهي
ناقصة اي لا يحل اقتناؤه مع امكان الانتفاع بنحو الحمل عليه فخرجت
الحشرات فانها وان لم يحل اقتناؤها جاز لكن لا يمكن الانتفاع بها
قوله يندب قتله اي ولو عقورا خلافا لما وقع في العباب من
وجوب قتل العقور الا ان يحمل على ما اذا تعين طريقا لدفع صياله
ومثله الكلب العقور فقتله مندوب وقيل واجب اما المعلم فقتله
حرام اتفاقا واما ما لا نفع فيه ولا ضرر فقتله حرام على الأصح وتقدم
ذلك قوله من غير ضرر فيه احترز به عن الحية والفواسق الخمس وما في
معناها فانها طاهرة لأن قتلها وان كان مندوبا لكن ذلك
لضررها قوله مع غيره اي كل فيصدق بفرع كل واحد منهما
مع الآخر وبفرع كل مع حيوان طاهر فالصور اربع والكلب والخنزير
صورتان ومنهما صورة فجملتها سبع تكفل الشارح ببيان ادلتها وبقي
فرع احدهما مع نفسه الا ان يقال انه راعى مفاد الدليلين اللذين ذكرهما
او يقال انه داخل في الكلب والخنزير قوله او تغليبا للنجس اي انما
قلنا انه يتبع غيره الذي هو النجس في النجاسة ولم نقل يتبع الغير
الذي هو الطاهر في الطهارة تغليبا للنجس ومحل تغليبه ان لم توجد
الصورة اما اذا وجدت فانها تغلب فلو تولد آدمي بين مغلظ
ذكرا كان او انثى وادمي كذلك وكان على صورة الآدمي ولو في النصف
الأعلى فقط فهو محكوم بطهارته في العبادات اخذا باطلاقهم طهارة
الآدمي وبعموم قوله صلى الله عليه وسلم فان المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا

والتقييد

١٠٠

والتقييد بالمسلم جري على الغالب ولقوله تعالى ولقد كرمنا بني آدم اذ
الاستناد الى الآية اولى من الاستناد الى القاعدة وتجري عليه
الأحكام لأنه بالغ عاقل والعقل مناط التكليف فيصلي ولو اماما ويدخل
المساجد ويخالط الناس ولا ينجسهم بمسه مع رطوبة ولا ينجس به الماء
القليل ولا المائع وينقطع عن الولايات كولاية نكاح وقضاء على المعتمد
في جميع ذلك ولا تحل مناكحته ولا ذبيحته ولا توارث بينه وبين آدمي
على المعتمد وقال بعضهم يرث من امه واولاده ولا قود على قاتله فله حكم
النجس في الانكحة وكذا التسري على المعتمد وجوزه له ابن حجر الثاني
حيث خاف العنت وحكم بأنه نجس معفو عنه ومعتمد الرملي ما تقدم اما لو
كان على صورة الكلب مع العقل والنطق فهو نجس على المعتمد وكذا لو كان
على صورة الآدمي وتولد بين مغلظين لأن الصورة لا تفيد الطهارة
حينئذ لضعفها ولو تولد بين مغلظ وحيوان آخر غير آدمي فهو نجس
معفو عنه باتفاق وقد ذكر الجلال السيوطي احكام الفرع في جميع
ابواب الفقه نظما من بحر الخفيف وهو فاعلاتن مستفعلن فاعلاتن
مرتين فقال شعر

يتبع الفرع في انتساب اباه • والأم في الرق والحرية •
والزكاة الأخف والدين الأعلى • والذي اشتد في جزاء ودية •
واخس الأصلين رجسا وذبحا • ونكاحا والأكل والأضحية •

فالولد من الشريف شريف وان كانت الأم غير شريفة لا عكسه ومن
الرقيقة رقيق وان كان ابوه حرا ومن الحرة حر وان كان ابوه رقيقا
غالبا ويجب في المتولد بين ابل وبقر مثلا اخف الزكاتين فلا يزكى
حتى يبلغ نصاب البقر وهو ثلاثون ففيها تبيع والمتولد بين ذمي ومسلمة
او عكسه مسلم والمتولد بين صيد بري وحشي مأكول وغيره تجب فيه
الفدية على المحرم والمتولد بين كتابي ومجوسية او عكسه فيه دية كتابي
ولا تحل مناكحته ولا ذبيحته والمتولد بين كلب وشاة نجس ولا يحل
بذبحه اكله ولا يصح التضحية به قوله تبعا لهما علة لنجاسة الفرع
اذا كان متولدا منهما وقوله او تغليبا علة لذلك اذا كان متولدا من احدهما

٣ قوله يرث من امه واولاده هذا الانظير انه جار على
المعتمد من منع التسري واما ان جرينا على طريقة
ابن حجر القائل بجواز التسري حيث خاف العنت فظاهر
انه لا اهد لمحرره

٩ قوله ومعتمد الرملي ما تقدم اي من انه لا يجوز له
التسري خلافا لابن حجر قال ع ش فان كان
هذا المتولد انثى وخافت العنت وجب عليها
الصبر ولا تصح مناكحتها اهـ وفيه حرج وتضييق
شديد اهـ لمحرره

ومن طاهر وعلل هذا في المهذب بانه مخلوق من نجاسة فكان مثلها
قال شارحه ولا ينتقض بالدود المتولد منها لانا نمنع انه خلق من
نفسها وانما تولد فيها كدود الخل لا يخلق من نفس الخل بل يتولد فيه
ثم قال ولو ارتضع جدي كلبة او خنزيرة فنبت لحمه على لبنها اي
تربى وسمن منه لم ينجس على الاصح قوله كل منها اي الثلاثة الكلب
والخنزير والفرع قوله تبعا لاصله اي وهو البدن فاذا كان نجسا
فما انفصل منه نجس وطاهر افطاهر قوله غيرها اي الثلاثة سواء كان
ماكول اللحم ام لا فمني الحمار طاهر وقوله لذلك اي تبعا لاصله فمني
الآدمي طاهر في الاظهر لانه اصله رجلا كان او امراة او خنثى وغايته
انه خرج من غير طريقه المعتاد وهو لا يؤثر فالقول بالنجاسة لا يؤثر ليس بشيء
وسواء في الطهارة مني الحي والميت والخصي والمجبوب والممسوح وغير
ذلك ممن يتصور منه المني بان يمكن بلوغه اما من لا يمكن بلوغه
لو خرج منه شيء صفته صفة المني فهو نجس لانه ليس بمني قوله
تحك المني اي منيه صلى الله عليه وسلم المختلط بمني النساء من الجماع لانه
صلى الله عليه وسلم كان لا يحتلم لان الاحتلام من الشيطان فسقط ما يقال
ان الاستدلال بذلك لا يصح لان منيه وسائر فضلاته صلى الله عليه وسلم
طاهرة على المعتمد سواء قبل النبوة او بعدها ومثله بقية الانبياء فالاستدلال
بالحديث من حيث عدم وجوب غسل مني النساء المختلط بمنيه صلى الله عليه وسلم
وقد يقال يحتمل ان يكون من منيه فقط بان حصل منه انزال ولم تقض
المراة المجامعة شهوتها او يكون من امتلاء الاوعية والدليل اذا تطرق
اليه الاحتمال سقط به الاستدلال فالدليل القاطع على طهارة ذلك
ما ذكره السيوطي في مختصر الروضة من رواية البيهقي انه صلى الله عليه وسلم
سئل عن المني يصيب الثوب فقال ما معناه انما هو كالبصاق او كالمخاط
ولو بال الشخص ولم يغسل محله تنجس منيه وان كان مستنجيا بالاحجار
ولو جامع زوجته خرج تنجس منيها وحرم عليه ذلك لانه تنجس ذكره
فيجب عليه غسله قبل الجماع ان لم يفتر الماء شهوته كما قاله ابن حجر
ويؤخذ من قوله كانت تحك المني الخ كما قاله المحاملي انه يستحب فرك المني

يابسا او غسله رطبا

قوله الجرح خبر المبتدا الذي هو هو او المجرة

يابسا او غسله رطبا قال عميرة تلت لو قيل باستحبابه مطلقا
خروجا من الخلاف لم يكن بعيدا اه قوله وماء قرح هو بضم القاف
وفتحها كما قرئ بهما في قوله تعالى ان يمسسكم قرح الجرح قوله
تغير اي او اختلط باجنبي لان محل العفو عن ماء القرح وكذا المتنفط
والصديد ونحوها ما لم يختلط بذلك ولو من نفسه كدمع عينه وريقه
فاذا دميت لثته دما قليلا وكذا كثيرا لم يكن بفعله اشترط في العفو عدم
الاختلاط بريقه وكذا دم الفصد والحجامة ما لم يجاوز محله ايضا وهو ما يغلب
سيلانه اليه قوله ريحه اي مثلا وكذا طعمه او لونه قوله كالدم اي قياسا
عليه قوله وفي معناه القيح اي فهو مقيس على الدم قوله ومرة بكسر
الميم وتشديد الراء المهملة وقوله وهي ما في المرارة اي الجلدة وخرج
بما فيها هي نفسها فانها متنجسة تطهر بالغسل فيجوز اكلها ان
كانت من حيوان ماكول كالكرش بفتح الكاف وكسر الراء والكبد
والطحال بكسر الطاء واما الحصاة التي تخرج مع البول او بعده احيانا
وتسميها العامة بالحصية فان اخبر طبيب عدل بانها منعقدة
من البول فنجسة والا فمتنجسة ومن جملة ما في المرارة الخرزة التي
توجد في مرارة البقر وتستعمل في الادوية فهي نجسة ومثلها في
النجاسة سم الحية والعقرب وسائر الهوام وتبطل الصلاة بلسعة
الحية لان سمها يظهر على محل اللسعة لا العقرب على الاوجه
لان ابرتها تغوص في باطن اللحم وتمج السم فيه وهو لا يجب غسله
نعم ان علم ملاقاته للظاهر او لما لاقى سمها بطلت الصلاة واما
الانفحة فان كانت من حيوان لم يتناول غير اللبن فطاهرة والا فمتنجسة
ويعفى عنها في الجبن اذا اختلط ببعض ما فيها كما يعفى عن الخبز
المخبوز بالسرجين فلا تبطل الصلاة بحمله قوله ومسكر اراد به ما يشمل
المغطي للعقل الشامل للحشيشة ونحوها فاحتاج الى ذكر مايع
بعده لاخراج ما ذكر ولو اراد به ما فيه شدة مطربة لم يحتج لما ذكر

والمراد بالمسكر ما شأن نوعه ذلك وان لم يسكر هو بالفعل كقطرة خمر
وقوله مائع بالهمز **قوله** او غيره كالنبيذ والبوزة فهي مع حرمتها
نجسة حيث صار فيها شدة مطربة وكذا الحشيش والبنج والكشك
ونحوها اذا صار فيها تلك الشدة بأن رغى وازبد فانه يصير نجسا
على المعتمد ويحد شاربه ومن المعلوم ان الكشك المعروف الآن لا يصل
الى تلك الشدة **قوله** الحشيشة فيها ثنتان وسبعون رذيلة قال الشاعر

قل لمن يأكل الحشيشة جهلا ∴ يا خسيسا قد عشت شر معيشه ∴
دية العقل بدرة فلماذا ∴ يا خسيسا قد بعتها بحشيشه ∴

والبدرة اثنا عشر الف درهم وهو مبني على القول الضعيف في المذهب
قوله والبنج بفتح الباء بوزن فلس نبت له حب يخلط بالعقل ويورث
الخبال وربما اسكر اذا شربه الانسان بعد ذوبه قاله في المصباح وقال
انه يورث السبات بأن يصير الشخص ساكنا عند مخاطبته كالجماد واما
بكسرها فهو اصل الشيء المتخذ منه كما في القاموس **قوله** ونحوهما من
الجامدات وذلك كالافيون والزعفران والعنبر وجوزة الطيب وهي كبيرة
توكل والذي يباع عند العطار انما هو نواها لا هي فكثير ذلك حرام لضرره
بالعقل ويجوز تعاطي القليل منه عرفا وضبطه بعضهم بما لا يؤثر ولو تخديرا
او فتورا وينبغي كتم ذلك عن العوام **قوله** ولا ترد الخمرة المنعقدة اي
فانها جامدة مع انها نجسة ولا الحشيشة المذابة اي فانها
طاهرة مع انها مسكرة مائعة وقوله نظرا لاصلها اي ان الخمرة مائعة
في الاصل فكانت نجسة والحشيشة المذابة جامدة في الاصل فكانت
طاهرة ما لم يحصل منها شدة مطربة بأن ارغت وازبدت وصارت
مسكرة فانها تكون نجسة كما مر فقوله فيما مر مسكر مائع يقيد بقولنا
اصالة وذلك القيد مدخل ومخرج كما علمت **قوله** وما يخرج من المعدة
اي يقينا فان شك في انه من المعدة او لا فالاصل الطهارة ايضا والمراد
بالمعدة هنا ما جاوز الحاء المهملة على معتمد الرملي **قوله** كقيء هو الراجع

بعد الوصول

١٠٢

بعد الوصول الى المعدة ولو ماء وان عاد حالا بعد وصوله لما ذكر ولو
تقايا نحو لحم كلب غير مستحيل وجب عليه تسبيع فمه مع التتريب
فان استحال لم يجب ما ذكر اذا خرج منه بعد غسل فمه وتتريبه من الاكل
والا وجب فان خرج من دبره كفاه الاستنجاء من فضلته ولو بالحجر
وان خرج غير مستحيل لان شانه ذلك٢ وخرج باللحم العظم فيجب التسبيع ٢ اي الاستحالة اه
بخروجه من الدبر ولو على غير صورته وكذا من الفم ومثل العظم الشعر لان
شانه عدم الاستحالة ومثل اللحم العظم الرقيق الذي يوكل معه عادة لان
شانه الاستحالة ودخل تحت الكاف بلغم المعدة واما ما يسيل من فم النائم
عند نومه فان تحقق كونه من المعدة كصفرة او نتن فنجس ويعفى عنه
في حق من ابتلي به وان تحقق كونه من غيرها او شك في ذلك فطاهر
وقوله ولو بلا تغير تعميم في الخارج فالمدار على خروجه بعد مجاوزته
مخرج الحاء كما مر وان لم يتغير **قوله** نعم ان كان الخارج اي من معدته
بهيمة او غيرها كادمي وقوله متصلبا اي بحيث لو زرع لنبت
فان كان بحيث لو زرع لم ينبت فنجس العين واما البيض اذا
ابتلعه حيوان وخرج فان كان بحيث لو حضن لفرخ فطاهر والا فنجس
قوله اما الخارج من الصدر لا يقال ان هذا خارج مما تحت مخرج الحاء
فقد وجد فيه ضابط القيء لانا نقول محل الضابط المذكور فيما خرج
من غير معدنه بأن وصل لما ذكر من خارج ثم خرج وهذا خارج من معدنه
ومستقره وهو الصدر فكان طاهر الخروجه من معدنه **قوله** كالمخاط
اي والبصاق بالصاد والزاي والسين كغراب وماء الفم بعد خروجه
منه وما دام فيه فهو ريق قاله في القاموس ومثله في الطهارة العنبر
والزباد والعرق ورطوبة الفرج من حيوان طاهر وكذا المسك ان انفصل
من الظبية حال الحياة ولو ظنا او بعد الذكاة وذكر ابن حجر ان النوشاذر
طاهر لانه قد يتخذ من نبت البرسيم **قوله** كلبن الاتان بفتح الهمزة فمثناة
فوقية اسم لانثى الحمير والذكر حمار في لغة قليلة والافصح اطلاق الحمار

على الذكر والأنثى كما في المختار ولايقال لها اتانة والفرق بين لبنهما
حيث جعل نجساً ومنيهما حيث جعل طاهراً مع ان كلاً مستحيل في الباطن
ان المني خارج من حيوان طاهر يخلق منه مثل اصله بخلاف اللبن فانه
لا يخلق منه مثل اصله وان كان غذاءً له وكمنيهما العلقة والمضغة
من غير المغلظ فانهما طاهران في الأصح وان لم يؤكلا لأن عدم اكلها
لاستقذارها قوله لأنه مستحيل في الباطن هذا يشمل لبن الطاهر
كالشاة فيقال لاخراجه الا ما خرج لدليل قوله اما لبن ما يؤكل الخ
اي المنفصل قبل موته ولو على صورة الدم ومثله المني حيث وجدت
في كل خواصه فلبن الفرس وان ولدت بغلاً طاهر وكذا لبن الشاة او البقرة
اذا ولدها كلب او خنزير ولا فرق بين البقرة والعجلة والثور خلافاً لبعضهم
ومما لبنه طاهر الأرنب والعرسة واعلم ان اللحم ولو لحم سمك افضل
من اللبن على المعتمد لما ورد سيد ادم الدنيا والأخرة اللحم وفي رواية
افضل طعام الدنيا والآخرة اللحم واللبن افضل من العسل اي عسل النحل
وعسله مستثنى من نجاسة الروث على القول بانه يخرج من دبر النحلة
ومن[2] نجاسة القيء على القول بانه يخرج من فمها وهو الأشبه كما في شرح
الرملي ومن نجاسة لبن ما لا يؤكل غير بشر على القول بانه يخرج من
ثقبة تحت جناحها قوله خالصاً اي من الدم والفرث سائغاً للشاربين
اي لا يغص شاربه بخلاف سائر المائعات قوله ولقد كرمنا بني آدم
اي بالعقل والنطق والخط واعتدال القامة وحسن الصورة وتناول
الماكول بيده وغيره انما يتناوله بفمه ولا ترد القردة لوطئ النجاسة بما
تأكل به فالمراد بتناول الآدمي الماكول بيده تناوله بها مع نظافتها
قوله بين الأنثى اي ولو صغيرة ودون تسع سنين ولو بكراً الصلاحية
لبنها لغذاء الولد فالمراد بالمنشأ ما شأنه ذلك وبهذا فارق المني
دون التسع حيث حكم بنجاسته لعدم تصور الولد منه حينئذ قوله والحي
والميت اي بالنسبة للآدمي اما ما اخذ من ضرع بهيمة ميتة فانه نجس

[2] اي ومستثنى ايضاً من نجاسة القيء الخ اهـ وقوله ومن نجاسة اي ومستثنى من نجاسة الخ اهـ

اتفاقا

اتفاقا فيشترط في طهارة لبن المأكول ان ينفصل منه حال الحياة او بعد
التذكية قوله غير آدمي الخ وكالآدمي الجن والملك بناءً على الصحيح
من ان كلاً منهما اجسام لطامية فهي طاهرة اما الجن فلتكليفهم
بشرعنا وان لم نعلم تفصيل احكامهم واما الملائكة فلشرفهم ومما يدل
ايضا على طهارة ميتتهما قوله صلى الله عليه وسلم سبحان الله المؤمن
لا ينجس حياً ولا ميتاً ولم يقيد ذلك بالآدمي فشمل ما ذكر مع ان المؤمن
جري على الغالب كما لا يخفى وقيل انهما نور لطيف فلا ميتة لهما والميتة
هي الزائلة الحياة بغير ذكاة شرعية ولو مما لا نفس له سائلة كالقمل
والبعوض ومذبوح المحرم اذا كان صيداً برياً ماكولاً وخرج بذلك الجنين
لأن ذكاته بذكاة امه والصيد الميت بالضغطة والبعير الناد بعقره
لأن هذه[2] ذكاتها وتردد بعضهم فيما لو وجد قطعة لحم مع حداة مثلاً
هل يحكم بنجاستها اولا والأقرب الأول عملاً بالأصل وهو عدم تذكية
الحيوان قوله من غير ضرر اي ومن غير استقذار ولا احترام وتحريم ما ليس
بمستقذر ولا محترم ولا ضرر فيه يدل على نجاسته فلا بد من ملاحظة ذلك
هنا ليخرج السميات والآدمي[3] والبصاق ونحوه فان ذلك طاهر قوله
نجاسة الأعتقاد بمعنى فسادها وخبثها اي فهي كالنجس فحاصل هذا
الوجه وما بعده واحد من حيث ان المراد التشبيه بالنجس في الأجتناب
الا ان المجتنب المشبه بالنجس في الثاني انفسهم وفي الأول اعتقادهم
قوله ودم اي وان سال من كبد وطحال ومنه الباقي على اللحم والعظام
لكن ان طبخ اللحم بماء وصار الماء متغير اللون بواسطة الدم الباقي عليه
فانه لا يضر لا فرق في ذلك بين ان يكون الماء وارداً او موروداً
هذا ان لم يغسل قبل وضعه في القدر كلحم الضأن فان غسل قبل ذلك
كلحم الجاموس وصار الماء متغيراً بما ذكر فانه يكون مضراً لأن شرط
ازالة النجاسة ولو معفواً عنها زوال الأوصاف فلا بد من غسله قبل
الوضع حتى تصفو الغسالة كما افاده حضر وقرر شيخنا عطية انه يعفى

[2] اي المذكورات من تذكية الأم وضغطة الصيد وعقر البعير الناد اي المتوحش اهـ بحراوه

[3] اي فان هذه الثلاثة حرمت وطهارتها للضرر الاول واحترام الثاني واستقذار الثالث اهـ بحراوه

مطلب
حكم الماء المتغير بالدم الباقي على اللحم

عن الدم الذي على اللحم اذا لم يختلط بمائع بمآء والا فلا يعفى عنه
كما يقع في مجازر غير الضأن اما الضأن فلا يختلط لحمه بمآء وهذا
التفصيل في غير مآء الطبخ اما هو فكان خرج من اللحم دم وغير الماء
فلا يضر سواء كان واردا او موردا فالتفصيل في الدم الذي على اللحم
انما هو قبل وضعه في القدر والذي سمعته من شيخنا الحفني ما قاله خضر
قوله لما مر اي في قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم قوله
الا كبدا وطحالا الخ اي والا منيا ولبنا خرجا على لون الدم وبيضة
لم تفسد بان تصلح للتخلق فالمستثنيات خمس اما اذا صار البيض
مذرا وهو الذي اختلط بياضه بصفاره فطاهر بلا خلاف قوله
وطحال بكسر الطاء وقوله فطاهران اي ما لم يدقا ويصيرا دما والا
فنجسان قوله السمك المراد به كل ما اكل من حيوان البحر وان لم يسم
سمكا عرفا والجراد اسم جنس واحده جرادة يطلق على الذكر والانثى
قوله وما زيد الخ دفع به ما يوهم الحصر في العدد المذكور وقد مر ذلك
قوله الجرة بكسر الجيم اي ما يخرجه البعير او غيره للاجترار اي الاكل
ثانيا واما ما يخرج من جانب فمه عند الهيجان المسمى بالقلة فليس
بنجس لانه من اللسان ولا يحكم بنجاسة ما وضع فمه فيه الحيوان
المجتر حال اجتراره الا ان انفصل من الجرة شيئ فيه والمشيمة الخارجة
مع الولد طاهرة وهل هي جزء من الولد او من الام حتى اذا مات احدها
عقب انفصالها كان لها حكم الجزء المنفصل من الميت فيجب دفنها
ولو وجدت وحدها وجب تجهيزها والصلاة عليها كبقية الاجزآء اولا
لانها لا تعد من اجزآء واحد منهما خصوصا المولود فيه نظر قال سم
قال ع ش والظاهر انها لا يجب فيها شيئ وقال البرماوي اما المشيمة
المسماة بالخلاص فكالجزء لانها تقطع من الولد فهي جزء منه واما
المشيمة التي فيها الولد فليست جزءا من الام ولا من الولد انتهى وهذا
هو الظاهر قوله وماء المتنفط اي الذي له ريح والا فطاهر خلافا للرافعي

مطلب في طهارة فم الحيوان المجتر وطهارة المشيمة

كمامر

١٠٦

كما مر والمراد بالمتنفط البقابيق المعروفة قوله ودخان النجاسة الخ وهو
المنفصل منها بواسطة نار وكذا بخارها وهو اللهب الصافي من الدخان
ولا فرق في ذلك بين ان ينفصل من نجس العين كالجلة او لا كالحطب
المتنجس بالبول مثلا ومثل ذلك البخور الطاهر اذا وضع على نار سرجين
لانه ينماع فينجس والدخان الخارج منه طاهر وكذا اذا نشف الثوب
على النار التي من النجاسة فهو طاهر ان لم ينفصل شيئ من الدخان فيه
ولو ولع اليد كما من لهب نحو الجلة الصافي عن الدخان فطاهر
او التصق على الجمر فنجس اما الدخان المنفصل منها بلا واسطة نار
كالمتصاعد من بيوت الاخلية ومن طرقات الجلة عند فتح ذلك
فطاهر وكذا الريح الخارج من الدبر لانه لم يتحقق كونه من عين النجاسة
والرائحة الكريهة الموجودة فيه يجوز ان تكون لمجاورته النجاسة
ويعفى عن القليل عرفا من دخان النجاسة واعلم ان المنفصل من
الحيوان كميتته الا شعر ماكول وصوفه ووبره وريشه فطاهر وان
شك في نجاسته كالملقى على الكيمان ونحوها والحاصل ان الاعيان
جماد وحيوان فالجماد كله طاهر الا المسكر المائع والحيوان كذلك
الا الكلب والخنزير وما تولد منهما او من احدهما مع حيوان طاهر
وان الفضلات منها ما يستحيل في باطن الحيوان الى فساد كدم وقيح
وقيئ فنجس ومنها ما لا يستحيل كعرق ولعاب ودمع من حيوان
طاهر او يستحيل الى صلاح كاللبن فطاهر قوله وازالتها الخ لما فرغ
من الكلام على بعض الاعيان النجسة شرع في ازالتها واعلم ان
النجاسة اما عينية او حكمية والعينية اما ان يبقى بالمحل طعمها
المدرك بالذوق او لونها المدرك بالبصر او ريحها المدرك بالشم
او جرمها المدرك باللمس ولا يتصور ادراك شيئ منها بحاسة السمع
فهذه اربع صور او يبقى به اثنان منها وفيه ست صور او ثلاثة منها
وفيه اربع صور او مجموعها وهو صورة واحدة فيحصل من ذلك خمسة عشر

٢ ينظر وجه كونه طاهرا مع كون اللهب جسما كما قاله قبل ولعله لكونه لا ينفصل منه شيئ بل ينطفئ بالبرد بخلاف الجمر اهـ محرره

٢ اي شعر طاهر ان يكون من ماكول والا فنجس اهـ محرره

صورة تتضرب في احوال النجاسة الثلاثة المغلظة والمتوسطة والمخففة
فمجموع ذلك خمسة واربعون صورة يُضم لها احوال الحكمية الثلاثة
المغلظة والمخففة والمتوسطة فمجموع ذلك ثمان واربعون صورة ولا
يشترط في ازالتها نية لأنها من باب التروك كترك الزنا والغصب
وهو لا يتوقف على نية بخلاف طهارة الحدث والنجس لأن ذلك
فعل وهو يتوقف عليها وانما يتوقف الصوم عليها وان كان تركا
لالحاقه بالأفعال اذ المقصود منه كف النفس وقمع الشهوة ومخالفة
الهوى والمراد بازالتها تطهير محلها اخذاً مما يأتي وذكر من هنا الى آخر
الباب عشرة فروع قوله ولو من خف اشار بالغاية للرد على القول
القديم القائل بطهارة الخف بدلكه من نجاسة تصيبه بشرط ان تكون
صح على القول بطهارة النعل المتنجس بدلكه بالأرض
باسفله او جوانبه وان يكون للنجاسة جرم يلصق بالخف بخلاف
البول ونحوه وان يدلكه حال الجفاف لا في حال الرطوبة وان تحصل
النجاسة بالمشي بغير تعمد حصولها قوله واجبة اي لغير حاجة على الفور
ان عصى بها ومنه التضمخ بدم الأضحية وما يفعله العوام من تزويق الابواب
حرام وتجب ازالته فوراً فان لم يعص بها فلنحو الصلاة ويندب ان يعجل
بازالتها فيما عدا ذلك سواء فيما ذكر المغلظة وغيرها على المعتمد والتحق
بذلك العاصي بالجنابة لأن الذي عصى به هنا متلبس به بخلافه في الجنابة
وخرج بغير حاجة ما لو بال ولم يجد شيئا يتنشف به فله تنشيف ذكره
بيده او مسكه بها وكذا نزح بيوت الاخلية ونحوها مما يحتاج اليه
قوله بغسل متعلق بواجبة وفي غير متعلق بغسل اي غسل واقع في غير
الخ ومثّل لبعض ما يأتي بقوله كبول صبي اي وكجلد دبغ واستنجاء
باحجار وارض تنجست بنحو بول وماء قليل بمكاثرة وماء كثير بزوال
تغيره وقول قال ان قوله كبول راجع للغير اي مثال له سبق قلم افاده
المحشي وفي ذكره الأرض المذكورة نظر اذ لابد فيها من الغسل لكن
لا يشترط تنشيفها كما سيأتي قوله بحيث الخ قيد الحيثية بالنظر
للنجاسة

للنجاسة العينية لا الحكمية فسقط اعتراض قال قوله الا ما عسر زواله
اي بحيث لا يزول بالمبالغة بنحو الحت والقرص بالمهملة اي العصر فالواجب
في ازالة النجاسة الحت والقرص ثلاث مرات فاذا بقي بعد ذلك اللون
او الريح حكم بالتعسر وطهارة المحل ولا تجب الاستعانة بالصابون
والأشنان بكسر الهمزة وفتحها وان بقيا معاً او الطعم وحده تعينت
الاستعانة بما ذكر الى التعذر فاذا تعذر زوال ما ذكر حكم بالعفو فاذا
قدر على الازالة بعد ذلك وجبت ولا تجب اعادة ما صلاه اولا والا
فلا معنى للعفو ويعتبر لوجوب نحو الصابون ان يفضل ثمنه عما يفضل
عن ثمن الماء في التيمم فان لم يقدر عليه صلى عاريا وان لم يقدر على
الحت ونحوه لزمه ان يستاجر عليه باجرة مثله اذا وجدها فاضلة
عن ذلك ايضا وما ذكر هو المعتمد خلافاً لما قاله بعض الحواشي من
ان الاستعانة بنحو الصابون واجبة حتى في الريح فقط قوله بل يطهر
محله اي حقيقة لا انه نجس معفو عنه حتى لو اصابه بلل لم يتنجس
اذ لا معنى للغسل الا الطهارة والأثر الباقي شبيه بما يشق الاحتراز
عنه فاذا قدر على الازالة بعد ذلك لم تجب لطهر المحل كما مر ولا فرق
في ذلك بين المغلظة وغيرها على المعتمد وان لم يعف عن قليل دم
المغلظ لسهولة ازالة جرمه ولا فرق ايضا بين الارض والثوب والاناء
ولا بين ان يطول بقاء الرائحة او لا قوله ما لو اجتمعا اي في محل واحد
من نجاسة واحدة قوله لذلك اي لقوة دلالته على بقاء عين النجاسة
قوله ولو تنجس مائع يطلق المائع على ما يشمل الماء وعلى ما يقابله
كخل ولبن وما هنا من الثاني لما سيأتي من طهر الماء القليل بالمكاثرة
والمائع هو الذي اذا اخذ منه شيء يتراد من الباقي ما يملأ محله عن
قرب والجامد بخلافه ومن العجين قبل جموده وقبله من المائع قوله
تعذر تطهيره محله في غير العسل اما هو فيمكن تطهيره باسقائه للنحل
لانه يستحيل قبل اخراجه ثم ان طال الزمن بعد شربه وقبل مجه فهو

لمالك النخل والا فلمالك العسل قوله عن الفارة جمعها فيران كغلمان بالهمز
في المفرد والجمع بخلاف فارة المسك فانها بالهمز وتركه قوله فاريقوه
اي وجوبا اذا لم يرد استعماله في نحو وقود او سقي دابة او تعاطيه حال
ضرورة مبيحة او عمل نحو صابون بالزيت فيجوز اتخاذه من الزيت النجس
ويجوز استعماله في بدن او ثوب ثم يطهرهما ويجوز استعمال الادوية
المتنجسة في الدبغ مع وجود غيرها من الطاهرات ويباشرها الدابغ
بيده ويغتفر التضمخ ح للحاجة قوله الا في استصباح الخ ويعفى ح
عما يصيبه من دهن المصباح لقلته قوله بدهن ذكره وان استغني
عنه بقوله اي بالمايع توطئة لما بعده ولئلا يتوهم حل الاستصباح
بالمائع المتنجس وان لم يكن صالحا لما ذكر كالعسل والنخل قوله
او نجس ذكره استطرادا وان لم يصدق به السياق لان كلامه
في المتنجس حيث قال ولو تنجس مائع الخ وانما ذكره لئلا يتوهم
ان حكمه مخالف لحكم المتنجس لان تخصيص المتنجس في كلامه
بالجواز يفهم المنع في النجس مطلقا مع ان حكمه كحكمه وقوله من غير
نحو كلب متعلق بنجس فقط اما دهن نحو الكلب فلا يحل به استصباح
ولا طلي لغلظ النجاسة ويؤخذ من ذلك انه لا يجوز الدبغ بروث الكلب
ونحوه وان اجزا نعم يجوز دهن كلب محترم بدهن كلب اخر حيث
دعت اليه حاجة ولم يلزم منه تضمخ بعين النجاسة قوله مع الكراهة
قال الشوبري توجه الكراهة بان كثيرا من العلماء قال بحرمته ذلك قوله
انتفعوا به اي في الاستصباح ونحوه لا مطلقا بدليل الرواية قبلها
فهي كالمفسرة لها وانما اخر هذه لعمومها اذ لو قدمها التوهم تخصيص
الانتفاع فيها بالاستصباح فقط قوله الطحاوي بفتح الحاء والطاء
المهملتين نسبة الى طحى قرية بصعيد مصر قلبت الالف في النسب واوا
قال في الخلاصة ❊ وختم قلب ثالث يعن ❊
قال المناوي وهو ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامة تفقه على خاله المزني

صح

صاحب الامام الشافعي ثم تحول حنفيا وصنف في الحديث عدة كتب
قوله ووثق رواته اي قال انهم ثقاة وهو منصوب بالفتحة لان الفه
اصلية اذ هو جمع راو كقضاة جمع قاض واصله روية تحركت اليا
وانفتح ما قبلها قلبت الفا فصار رواة قوله وتستثنى المساجد
اي فلا يجوز الاستصباح فيها بالنجس سوا انفصل منه دخان مؤثر
في نحو حيطانه ولو قليلا ام لا نعم ان لم يوجد ما يوقد به غيره واضطر اليه
اتجه الجواز للضرورة ومثلها الموقوف لشرط التلويث بالنجس فان لم
يحصل منه تلويث جاز الاستصباح به فيه واما ملك الغير كالمعار
والمؤجر ونحوهما فيمتنع الاستصباح به فيه اذا طال زمنه بحيث يعلق
الدخان بالسقف والجدار ويجوز تنجيسه بما جرت به العادة كتربية
الدجاج والحمام ونحو ذلك وكذا الموقوف وتحكم القرائن في المسامحة
بمثل ذلك وعدمها قوله ويجوز سقي الدواب الخ استدراك على
قوله ولا يحل الانتفاع به بجعله شاملا للماء المتنجس على طريق
الاستخدام حيث اراد بالمائع اولا غير الماء واعاد عليه الضمير بالمعنى
الشامل له ومثل الماء الطعام المتنجس فيجوز اطعامه للدواب كما قاله
الرملي وظاهره ولو تنجس بمغلظ وخرج بالدواب الادمي ولو غير مميز
فلا يجوز سقيه الماء المتنجس ولا اطعامه الطعام كذلك قوله والزبق
الخ هو طاهر ولا يقال انه يأتي في جلود الكلاب لانا نقول ان ذلك
غير محقق وعلى تقدير صحته فلا يدل ذلك على نجاسة لانه يوضع فيها
مع الجفاف من الجانبين وهو لا ينجس الا بواسطة رطوبة حتى لو
وقعت فيه فارة فماتت ولا رطوبة لم ينجس لانه في حد ذاته
جاف فلا ينجس الا بواسطة ما ذكر قوله ان تفتت اي تقطع
وانما تعذر تطهيره ح لانه لا يتقطع عند ملاقاة الماء على الوجه الذي
تقطع عليه عند اصابة النجاسة فلم تزل النجاسة متخللة بين اجزائه
قوله امكن تطهيره اي بغسل ظاهره ومحل ذلك اذا تنجس بما الادهنية

فيه فان تنجس بما فيه دهنية كو ذكر الميتة لم يطهر بلا خلاف
قوله وجلد بالرفع خبره يطهر وجره غير مستقيم قوله نجس بفتح
الجيم وكسرها كما في شرح المنهج وزاد في القاموس الضم حيث
قال كسمع وكرم اه فيؤخذ من مجموع ذلك انه بتثليث الجيم ومضارعه
ينجس بفتح الجيم وضمها كما قاله السيوطي قوله بالموت اي ولو حكما
ليشمل جلد الحيوان الذي سلخ منه حال حياته فانه يطهر بالدبغ قوله
ظاهرا وباطنا المراد بالباطن ما بطن اي ما لو شق الجلد لظهر وبالظاهر
ما ظهر من وجهيه بدليل قولهم اذا قلنا بطهارة ظاهره فقط جازت
الصلاة عليه لا فيه وهذا هو الصحيح وقيل الظاهر ما لاقى الدابغ
والباطن بخلافه فيشمل ما بين الوجهين والوجه النابت عليه الشعر
وعلى كلا القولين لو نتف الشعر بعد الدباغ فمحل المنتوف متنجس
يطهر بالغسل قوله باندباغه اي ولو بوقوعه بنفسه او بالقائه
على الدابغ او القاء الدابغ عليه بنحو ريح ولو اصابه قبل الدبغ نجاسة
مغلظة فغسله قبله سبعا احداهن بتراب لم يطهر لانه ح لم يكن
قابلا للتطهير فلا بد بعد الدبغ من التسبيع مع التتريب واخذ من ذلك
ابن قاسم ان عظم الميتة وشعرها اذا اصابه نجاسة مغلظة لم
يطهر بالتسبيع والتتريب فاذا اصاب مع الرطوبة شيئا نجسه
نجاسة مغلظة ولكن ذكر ع ش فيما لو تنجس اناء من عاج بنجاسة
مغلظة وغسل سبعا احداهن بتراب طهور انه يطهر من النجاسة
المغلظة على المعتمد ولا يطهر من النجاسة الاصلية لان العاج نجس
بالاجماع الا على قول عند الحنفية فمقتضى ذلك انه يطهر العظم
من النجاسة المغلظة فاذا اصاب شيئا مع الرطوبة لم يجب تتريبه
وهذا هو الظاهر قوله كذرق طير بالذال والزاي المعجمتين وبابه
نصر وضرب والمراد به خرؤه المعروف قوله اذا دبغ الاهاب
اي اندبغ ويقاس [illegible] ما ليس فيه فعل عليه قوله ونحوه

العاج هو عظم الفيل اه

اي كالصوف

اي كالصوف والوبر قوله تأثرهما اي فلا يطهران بالدبغ على المعتمد
ولكن يعفى عن قليل ذلك واما الجلد فيتأثر بالدبغ اذ ينتقل من طبع
اللحوم الى طبع الثياب وقوله بالاندباغ الاولى بالدبغ لان الاندباغ
هو التأثر اي قبول الدبغ اذ هو مطاوع له فيصير المعنى لعدم تأثرهما
بقبولهما الدبغ وذلك تناقض لانهما متى قبلا الدبغ تأثرا به
قوله جلد الكلب ونحوه اي فلا يطهر بالدبغ لان الحياة ابلغ منه
في افادة الطهارة وهي لا تفيدها فالدبغ اولى قوله بالماء اي مع
التسبيع والتتريب ان كانت النجاسة مغلظة ثم بعد غسله يصلى فيه
ويستعمله في مائع ويحرم اكله وان كان اصل حيوانه ماكولا لخروجه
بالموت عن ذلك ويجوز بيعه بعد دبغه وان لم يغسله ما لم يمنع الدابغ
رؤيته قوله ويجب الاستنجاء الخ وهو لغة الازالة والقطع ماخوذ
من نجوت الشجرة وانجيتها اذا قطعتها لان المستنجي يقطع به الاذى
عن نفسه او الذهاب الى النجوة وهي اسم لما ارتفع من الارض لان
قاضي الحاجة يطلب مكانا مرتفعا يستتر به عن العيون وشرعا ازالة
ما على الفرج عنه بالماء او بالحجر وما في معناه مما اجتمعت فيه الشروط
الآتية فخرج بالقيد الاول ازالة الخارج من غيره وبالثاني ازالة ما خرج
منه عن غيره كنقطة بول خرجت منه ونزلت على رجله مثلا فلا تسمى ازالة
ذلك استنجاء وان وجبت ويرادف الاستنجاء الاستطابة والاستجمار
الا ان الاولين يعمان الماء والحجر والاخير خاص بالحجر ولا يجب على الفور
بل عند ارادة القيام الى الصلاة ونحوها او خشية التضمخ وهو
طهارة مستقلة لا من الوضوء ويجوز تاخيره عن وضوء السليم
ويستنجي بعده بخرقة يلفها على يده مثلا دون التيمم ونحوه
وكان ينبغي للمص ان يذكر آداب قاضي الحاجة كما فعل في منهجه
حيث قال وسن لقاضي الحاجة ان يقدم يساره لمكان قضائها الخ
واعلم ان استقبال القبلة واستدبارها في فضاء غير معد لذلك

مطلب احكام الاستنجاء

قوله خرج بالموت عن ذلك اي عن كونه ماكولا فهو تعليل لحرمة اكله بعد الدبغ وان كنا [illegible] بطهارته فحرمة اكله عموم قوله تعالى حرمت عليكم الميتة [illegible] انما حرم [illegible] الدبغ [illegible] نجاسة [illegible] الذي يحل [illegible] جلود الميتة [illegible] ولو مع غيره [illegible] ان محل [illegible] المذكورة اه [illegible]

٣ لانه الوضوء اي فليس تابعا له اه بحراوي

٥ قوله دون التيمم اي فلا يجوز تاخير الاستنجاء عن التيمم اه

قوله بل خلاف الافضل والفرق بين خلاف الافضل وخلاف الاولى ان الاول [illegible]

بلا سترة حرام وبها خلاف الاولى اما في معتد ولو بلا سترة فلا حرمة
ولا كراهة ولا خلاف الاولى بل خلاف الافضل حيث امكن الميل عن
عن القبلة بلا مشقة وخرج بالكعبة ما كان قبلة قبل ثم نسخ كصخرة
بيت المقدس فاستقباله واستدباره مكروه وتنتفي الكراهة
فيه بما تنتفي به الحرمة ثم ويكره استقبال القمرين تعظيما لهما لانهما
من ايات الله تعالى الباهرة دون استدبارهما فلا يكره على المعتمد
قوله من نجس خرج به الطاهر كالمني والريح فالاستنجاء منهما غير واجب
بل يندب من الاول خروجا من خلاف من اوجبه منه ويكره من الثالث وان
كان المحل رطبا خلافا لمن ندبه وخرج بملوث الاستنجاء من دود وبعر بلا
لوث فهو مندوب كالاستنجاء من المني وشمل الملوث دم الحيض والنفاس
فيجزئ فيه الحجر اذا كانت المراة بكرا فتتيمم بعد الاستجمار الواقع بعد
الانقطاع وتصلي ولا اعادة عليها اما الثيب فان تحققت خروجه
من مدخل الذكر كما هو الغالب لم يكف فيه الحجر لانه لا يصل هناك
والاكتفاء والاستنجاء تعتريه الاحكام فالندب والكراهة مما ذكر والوجوب
من كل خارج نجس ملوث والحرمة بالمطعوم والمحترم وخلاف الاولى
بماء زمزم على المعتمد والاباحة قال ابن حجر هو الاصل وتوقف ع ش
في ذلك فقال انظر ما وجهه وما صورته قوله خارج من الفرج اي
ولو قليلا يعفى عنه بعد الحجر لانه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء
ويكفي فيه الحجر وان لم يزل منه شيئا ولا يقال ما فائدته حينئذ لانا نقول
نظيره امرار الموسى على راس الاقرع فهو امر تعبدي وخرج بما ذكر
الخارج من غيره فلا تسمى ازالته استنجاء كما مر قوله بالماء ولو من ماء
زمزم لكنه خلاف الاولى على الاصح كما مر وقيل مكروه وقيل حرام
مع الاجزاء والواجب في الاستنجاء بالماء استعمال قدر منه بحيث
يغلب على ظنه معه زوال النجاسة وعلامته ظهور الخشونة ونفى بعضهم
وقوعه منه صلى الله عليه وسلم وهو مردود بما في الصحيحين وغيرهما

قوله على الاصل

قوله على الاصل اي في ازالة النجاسة وهو دليل على جواز الاستنجاء بالماء
قوله او بمسح الخ او في كلامه مانعة خلو تجوز الجمع وهو افضل فيقدم
الحجر لتخف النجاسة وتقل مباشرتها بيده ثم يستعمل الماء وسواء فيه
البول والغائط على الصحيح وقيل ان افضلية الجمع خاصة بالثاني
ودليل افضلية الجمع ما ورد انه لما نزل قوله تعالى فيه رجال يحبون
ان يتطهروا والله يحب المطهرين في اهل قباء سألهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقالوا انا نتبع الحجارة بالماء وفي رواية انه لما نزل ذلك
قال صلى الله عليه وسلم يا معشر الانصار ان الله قد اثنى عليكم
في الطهور فما طهوركم قالوا نتوضأ للصلاة ونغتسل من الجنابة ونستنجي
بالماء قال هو ذاكم فعليكموه فان اراد الاقتصار على احدهما فالماء افضل
لكونه يزيل عين النجاسة واثرها والحجر يزيل العين فقط وانما كان الجمع
افضل من الاقتصار على احدهما لان العين تزول بالحجر والاثر بالماء من
غير حاجة الى مخامرة اي مخالطة نجاسة والحجر يزيل العين فقط والماء
وان ازالهما لكن يحتاج الى مخامرة النجاسة بيده وقد يتعين الماء كما
في الخنثى المشكل فليس له ان يقتصر على الحجر اذا بال من فرجيه او احدهما
لالتباس الاصلي بالزائد وهذا اذا كان له التا الذكور والاناث
فان كان له آلة لا تشبه واحدة منهما يخرج منها البول اجزأ الحجر فيها
لعدم احتمال الزيادة وان كان مشكلا في ذاته قوله او بمسح ثلاثا
اي تعم كل واحدة منها جميع المحل وجوبا على المعتمد والافضل
ان يضع الحجر الاول على ظاهر مقدم صفحة اليمنى وان يديره شيئا
فشيئا الى المبدأ والثاني على مقدم اليسرى ويديره كذلك ويمسح
بالثالث الصفحتين والمسربة ويسن ان ينظر الحجر المستنجى به
قبل رميه ليعلم انه انقى اولا وان يستنجي بيساره بالحجر او الماء ويكره
بيمينه بلا عذر لمس ذكره بها وهو منهي عنه واذا حمل الحجر للاستنجاء
من البول سن اخذه بيمينه وذكره بيساره ثم يحركها وحدها فان حرك

اي الزموه ودوموا عليه [illegible]

بيمينه او حركهما فقد استنجى بيمينه وتقدم انه منهي عنه او يضع ذكره
في موضعين منه وضعاً مجرداً ثم يمسحه في ثالث فان امره في موضع
واحد مرتين تعين الماء فان لم يحمله مسح ذكره بيساره على مواضع منه
او من ارض صلبة او جدار نزولاً وصعوداً ولو صغر الحجر الصق مقعدته
بالأرض وامسكه بين عقبيه او ابهامي قدميه وذكره بيساره واذا
استنجى بالماء سن تقديم قبله على دبره وعكسه في الحجر على المعتمد وسن
اعتماد اصبعه الوسطى في غسل دبره ودلكه بيده مع الماء ويجب
ان يغسله حتى تغلب على ظنه طهارته ولا يتعرض لغسل الباطن
لكن يندب للبكر ادخال طرف انملتها في ثقبة الفرج فتغسله
ويكره حشو ثقبة البول بلا ضرورة ولا يجب شم اليد فلو فعل ووجد
رائحة الخارج فهو دليل على نجاسة يده فقط ولا يحكم على المحل
بالنجاسة سواء شمها من الملاقي ام لا كما هو ظاهر كلام الرملي
في الشرح ان شمها من الملاقي له فهو دليل على نجاستهما اه وهذا هو
الظاهر والكلام في ريح لم يعسر زواله **قوله** بجامد اي ولو من حجارة
الحرم فيجزئ على الأصح مع الكراهة عند وجود غيرها بخلاف جزء المسجد
فلا يجزئ الاستنجاء به سواء كان متصلا او منفصلا الآن بيع وحكم
حاكم بصحة بيعه لانقطاع نسبته ح عنه والاستنجاء بالحجر خصوصية
اختصت بها هذه الأمة اي بالنسبة لغير الأنبياء فلا ينافي ان من
استنجى به ابراهيم عليه الصلاة والسلام **قوله** قالع اي ولو من حرير للرجال
فيجزئ مع الجواز على المعتمد لانه في حال الامتهان وكذا ذهب او فضة
لم يهيأ او يطبع والا حرم واجزأ على المعتمد في الجميع انتهى شوبري
قوله غير محترم اي ولو مغصوبا كنظيره في الماء والخف ومثله الموقوف
وجدار الغير بغير اذن او ما يقوم مقامه اذ حرمة ذلك لأمر عارض
ومن المحترم جزء حيوان متصل به سواء كان ادميا ام لا كفارة وكذا
المنفصل اذا كان من ادمي ولو مرتداً او حربياً على المعتمد فان كان من غيره

فلا يحرم

فلا يحرم الاستنجاء به حيث كان طاهرا قالعا كشعر مأكول وصوفه
ووبره وريشه ولو استنجى بشيء وشك هل وجدت فيه تلك الشروط
او لا فالمعتمد الاجزاء وقولهم الرخصة لا يصار اليها بيقين معناه
انه اذا شك في شرط من شروط الرخصة قبل الاقدام عليها لان
الرخصة لا يصار اليها الا بيقين اما بعد فعلها فلا يضر خلافا لما
ذكره الشوبري هنا **قوله** كجلد مثال لما اجتمعت فيه الشروط ومثله
الحشيش والخزف ونحو قشر الجوز اليابس لكن مع الكراهة ان كان
لبه فيه وخرج بقوله اندبغ قبل الدبغ فلا يجزئ لانه ان كان
من غير مذكي فنجس او منه فهو ملحق ح بطبع اللحوم لا بطبع الثياب
بخلافه بعد الدبغ ولو من غير مذكى لان الجلد ينقلب به الى طبع الثياب
ويحرم اكله ح كما نص عليه في القديم وهو المعتمد المفتى به ومحل
الخلاف اذا كان من ميتة ولو كان اصل حيوانه مأكولا لخروجه
بالموت عن صلاحيته للأكل اما اذا كان من مذكى وكان اصل حيوانه
مأكولا فيجوز اكله بعد الدبغ بلا خلاف والأوجه في جلد حوت كبير
جاف انه ان قويت صلابته بحيث لو بل لم يلن جاز الاستنجاء به
والا فلا ونستثني من الجلد جلدا جعل لكتاب محترم فيحرم الاستنجاء
به ما دام متصلا بخلاف جلد المصحف فانه يحرم الاستنجاء به مطلقا
وان انفصل وانقطعت نسبته عنه بخلاف المس لغلظ الاستنجاء
فان الامتهان به اشد وهذا هو المعتمد وان جوز ع ش الاستنجاء
به اذا انقطعت نسبته عنه بحيث لم يبق فيه امارة تدل على انه
جعل جلد مصحف لانه ح لا اهانة فيه اصلا اذ لم يبق ما يدل عليها
قوله لانه صلى الله عليه وسلم جوزه هذا دليل على جواز الاستنجاء
بالحجر قوله حيث فعله وامر بفعله كلاهما دليل على كونه صلى الله عليه
جوز ما ذكر اي لم يحرمه فيصدق بوجوبه كما يدل له قوله وامره به
والأول منهما دليل على اصل التجويز بالمعنى المذكور والثاني دليل

على الوجوب وعلى كون الاستعمال ثلاث مرات فقوله وأمر به
عطف على فعله والضمير للاستنجاء بالحجر والباء في به للتعدية وفي
بقوله للظرفية بمعنى في فلم يلزم في كلامه تعلق حرفي جر بعامل
واحد بمعنى واحد وقوله فيما رواه بدل مما قبله وما واقعة على
الأحاديث فهي من ظرفية الجزئي في كليه [3] قوله ونهى عطف على أمر
واتى به بعده دفعا لما يتوهم من ان الثلاثة احجار ليست بقيد فيجوز
النقص عنها لما تقرر من ان العدد لا مفهوم له وحاصل الدفع ان محل
كون العدد لا مفهوم له ما لم تقم قرينة على ان له مفهوما وحينئذ
فلا يجوز النقص على الثلاثة اما الزيادة عليها فلا تضر قوله
النجس والمتنجس محل عدم اجزاء ذلك اذا اراد الاقتصار على
الحجر فان اراد الجمع وقصد بالحجر التخفيف لم يشترط طهارته فلا يحرم
استعمال النجس في هذه الحالة لانه لعذر شرعي ولو من مغلظ كروث
كلب جاف وان وجب التسبيع بعد ذلك وهذا ظاهر بالنسبة
لحصول اصل فضيلة الجمع اما كمالها فلا بد فيه من بقية شروط الاستنجاء
بالحجر قوله كبعر بفتح العين وهو مثال للنجس وما بعده للمتنجس
قوله كالقصب دخل تحت الكاف انواع ثلاثة وذلك ان ما لا يقلع
اما لملاسته كالقصب الأملس او لرخوه كالفحم الرخو او تناثر اجزائه
كالتراب المتناثر ودخل في القالع الحجر الثاني والثالث اذا لم يتلوث
باستعماله وكذا لو غسل الحجر وجف فيجوز استعماله ثانيا كدواء دبغ
به بخلاف التراب المستعمل في غسل نجاسة نحو الكلب على المعتمد كما مر
قوله كالمطعوم اي غير الماء لان الكلام في الجامد وسواء كان مطعوم
الأنس كالخبز ما لم يحرق ويخرج عن صلاحيته للأكل او مطعوم الجن
كالعظم ولو احرق لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن الاستنجاء بالعظم وقال
انه طعام اخوانكم يعني من الجن فمطعوم الأنس اولى سواء اختص به
الأدمي ام غلب استعماله له ام كان مستعملا له وللبهائم على السواء بخلاف

ما اختص

[3] الاولى في كلمة تأمل اه

ما اختص به البهائم او كان استعمالها له اغلب ويحرم تنجيس العظم
بغير الاستنجاء ايضا لا رميه للكلب وان لزم تنجيسه لانه لغرض
صحيح اما رميه لا لغرض كغالب الناس فحرام فينبغي لمن اكل اللحم
ولم يجد محلا طاهرا يرميه فيه ان يمسكه في يده حتى يجد ذلك
قوله فلا يجزي بالياء وفي بعض النسخ فلا يجوز بحذفها وهو مكرر مع
قوله بعد ويعصي به الخ نعم النسخ التي فيها اسقاط ويعصي به لا يلزم
التكرار قوله في المحترم اي وكذا في غيره ان قصد به الاستنجاء ٥
لتعاطيه عبادة فاسدة وانما خص المحترم لثبوت حرمته من غير
كونه عبادة فاسدة قال ابن قاسم قوله ما لم يجاوز الخ شروع في
شروط اجزاء الحجر بعد ذكر شروطه المتعلقة بذاته وذكر من كل اربعة
شروط فالجملة ثمانية فان جاوزهما مع الاتصال لم يجز الجامد
لا في المجاوز ولا في غيره لخروج ذلك عما تعم به البلوى ولو ابتلي بمجاوزتهما
دائما عفي عنه فيجزئ الحجر للضرورة اخذا مما قالوه في الصوم من العفو
عن مقعدة المبسور وردها بيده لكن محل ذلك اذا فقد الماء والا
فلا يجزيه الحجر قوله وهي ما ينضم اي يستتر بانطباق الأليتين عند
القيام اه ح ل قوله وحشفة اي من واضح ومثلها قدرها من مقطوعها
او فاقدها خلقة فلا يجزئ في حشفة الخنثى ولا في فرجه للشك فيه
وهذا ظاهر ان كان له آلتا الذكور والاناث معا فان كان له آلة
لا تشبه واحدا منهما يخرج منها البول اجزأ فيها اجزاء الحجر لانتفاء
احتمال الزيادة وان كان مشكلا في ذاته كما مر وتقدم انه يكفي الحجر
في المنفتح في الانسداد الخلقي ويعتبر في حق الثيب ان لا يصل بولها
مدخل الذكر وفي حق البكر ان لا يجاوز ما يظهر عند قعودها والا
تعين الماء كما يتعين في حق الأقلف ان وصل بوله للجلدة قوله
وان انتشر اي سال من غير انتقال وتقطع ومجاوزة والمراد بالعادة
عادة غالب الناس وهذه غاية في الأجزاء وقوله فنيط اي علق

قوله وان لاينتقل الخارج عن محله اي الذي اصابه عند الخروج واستقر
فيه فان انتقل تعين الماء وان لم يجاوز الصفحة والحشفة على المعتمد
لأنه كنجاسة طرأت على المحل من خارج ومن المعلوم انه لايكفي فيها الحجر
قوله وان لايجف بكسر الجيم وفتحها فان جف تعين الماء مالم يخرج
شيء من جنس الأول ويعم المحل سواء ساوى ما وصل اليه الأول
او زاد عليه لا ان نقص عنه بخلاف مالو كان من غير جنسه كدم خرج بعد
غائط او بول وكمذي وودي خرجا بعد بول فهما ليسا من جنسه **قوله**
اجنبي اي نجس مطلقا او طاهر رطب غير العرق اما هو فلا يضر وكذا
الطاهر الجاف كحصاة ويؤخذ مما ذكر انه لو استنجى بحجر مبلول لم يصح
استنجاؤه لأنه ببلله يتنجس بنجاسة المحل ثم ينجسه فيتعين الماء
قوله وان لايتقطع الفرق بينه وبين الانتقال ان الانتقال يعتبر
فيه الاستقرار اولا قبل حصوله في المحل الثاني كما مر بأن يخرج ويستقر
في المحل ثم ينتقل اي يسيل مع اتصال والتقطع لايعتبر فيه الاستقرار
اولا بل يخرج ابتداء الى مواضع بدون اتصال **قوله** وان لم يجاوز الخ
غاية في الأربعة قبلها ولا حاجة اليها لأن الكلام فيما لم يجاوز الآن
تجعل الواو للحال **قوله** فان تقطع اي داخل الصفحة والحشفة وقوله
في غيره اي الذي استقر على المحل **قوله** فيما تنجس دخل في ما غير الآدمي
كانا، وارض فيطهر بالنضح ولا ينافيه قوله الآتي وفرق بينهما بأن
الائتلاف الخ المقتضي اختصاص النضح بالآدمي لانه بيان للحكمة
الأصلية فلا ينافي عموم الحكم وتخلفه في غير الآدمي **قوله** ببول صبي
خرج بالبول القيء ونحوه وبالصبي الصبية والخنثى لأن المراد بالصبي
الذكر المحقق وان حكى اطلاقه على الصبية لأنه غير مشهور **قوله**
لم يطعم بفتح اوله وثالثه اي لم يأكل ولم يشرب اهـ خضر **قوله** غير لبن
من اللبن الجبن والزبد والقشطة سواء كانت قشطة امه ام لا
ودخل فيه ايضا الخاثر بالمثلثة والمخيض والجامد ولو بالانفخة والاقط

مطلب غسل بول الصبي

وغيرها وخرج به السمن وهذا هو المعتمد خلافا لما وقع هنا في بعض الحواشي
قوله للتغذي هو في حيز النفي قبله اي لم يتغذ بغير اللبن وحده
او مع اللبن بأن لم يكفه اللبن ولو مرة وان عاد الى اللبن ثانيا
فاذا تغذى بغير اللبن بأن لم يكفه اللبن في بعض الأيام لمرض
اعترى امه مثلا ثم رجع للبن غسل من بوله مطلقا لأنه يصدق
عليه انه اكل غير اللبن للتغذي وهذا هو الظاهر وقيل لكل زمن
حكمه **قوله** في الحولين تنازعه كل من لم يطعم وبول اما التخفيف
فلا يشترط فيه ان يكون في الحولين فلو بال فيهما وجمع في نحو زجاجة
واصاب شيئا بعدهما كفى فيه الرش ويحسبان من تمام انفصاله فلا
يحسب منهما زمن اجتنانه وان طال وهما تقريب فلا يضر زيادة
يومين وتمامهما نازلة منزلة اكل غير اللبن فلو شرب اللبن قبلهما
ثم بال بعدهما قبل ان يأكل غير اللبن وجب الغسل لما ذكر ولو اصابه
بول صبي وشك هل هو قبل الحولين او بعدهما وجب الغسل لأن
الرش رخصة فلا يصار اليها الا بيقين **قوله** نضح بالحاء المهملة
او بالمعجمة والغسل افضل خروجا من الخلاف ومحل ذلك ان لم يختلط
برطوبة في المحل مثلا والا وجب الغسل لأن تلك الرطوبة صارت
نجسة وهي ليست بولا **قوله** في ذلك اي الاكتفاء بالنضح وكذا
قوله بذلك **قوله** وفرق الخ قال بعضهم فرق بالتخفيف للمعاني
وبالتشديد للأجسام لأن كثرة الحروف عند العرب تقتضي
كثرة المعنى او زيادته او قوته والمعاني لطيفة والأجسام كثيفة
ولذا لايكاد يسمع من الفقهاء قولهم ما الفارق بين المسئلتين
ولم يقولوا وما المفرق ومقتضى ذلك ان يقول السائل افرق
بينهما ولا يقول فرق ولا يأتي بمفرق مع ان كثيرا يقولونه في
الأفعال دون اسم الفاعل والظاهر ان هذه القاعدة اغلبية
فلا يرد قوله تعالى واذ فرقنا بكم البحر بالتخفيف وهو جسم وكذا

قوله تعالى فافرق بيننا وبين القوم الفاسقين قوله بينهما اي بين
الذكر المحقق وغيره وسوى الامامان ابو حنيفة ومالك بينهما في
وجوب الغسل من بولهما وان لم يأكلا الطعام وذهب لطهارة
بول الصبي احمد واسحاق وابو ثور وحكي عن مالك واما حكايته
عن الشافعية فباطلة قوله الائتلاف اي الابتلاء قوله وبأنه ارق
من بول غيره الى اخره لانه خلق من الماء والطين كآدم وهي من اللحم والدم
كحواء لانها خلقت من ضلع آدم القصير فاعتبر كل باصله وبذلك
اندفع الاعتراض بأن كلاً منهما مخلوق من لحم ودم قوله يلصق من باب
علم يعلم اه شوبري قوله السقوف وقوله للاصلاح اي كاخراج
الريح من جوفه قوله مع النضح اي قبله وقوله من ازالة الصفات
اي من طعم ولون وريح اذ قد يتفق تغير صفات بوله بسبب
مرض مثلاً ومن الصفات رطوبة المحل فلا بد من جفافه او عصره
عصراً قوياً قوله على ما مر اي ازالة كائنة على ما مر من انه اذا بقي
اللون او الريح لم يضر او هما معاً او الطعم ضر قوله بين النجس
اي ولو من مغلظ وان وجب تسبيع ثم منه اه ق ل قوله تنجست
اي وتشربت ما فيها فان لم تتشربه كأن كانت نحو بلاط فلا بد
من تجفيفها ثم صب الماء عليها ولو مرة كما سيأتي فهاتان
صورتان فيما اذا كانت النجاسة مائعة فان كانت جامدة نظر
فان كانت غير رطبة ولم تنجس الارض رفعت عنها فقط او رطبة
رفعت ثم صب على الارض ما يعمها فجملة الصور التي دخلت
تحت كلامه منطوقاً ومفهوماً اربع ومثل الارض في ذلك
غيرها كسكين سقيت وهي محماة نجساً ولحم طبخ بنجس وحب
نقع في الماء النجس حتى انتفخ فيكفي في تطهير ذلك كله صب
ماء يعمه ولو مرة واحدة ولا يحتاج الى سقي السكين ماء طهوراً
ولا الى اغلاء اللحم وعصره ولا الى نقع الحب في ماء طهور فلو عبر بجامد

كما عبر

مطلب غسل المتنجس

١١

كما عبر به بعد لكان اعم قوله ولو مرة اي وان لم يكن بفعل فاعل
كمطر فالمراد بالصب في كلامه الانصباب ويسن التثليث في غير
المغلظة فيسن غسلتان بعد نضح بول الصبي وغسل غيره اما
المغلظة فلا يسن فيها تثليث بالاتيان بغسلتين بعد السبع لان
المكبر لا يكبر قوله صلبة بضم الصاد واسكان اللام وقوله
اولم تقلع غاية ثانية اي وان لم تقلع الخ اي وان لم ينضب
المحل بفتح الياء والضاد المعجمة اي يجف الماء المصبوب عليه قوله
وظاهر الخ اشارة الى الحالة الثانية للمائع فهو تقييد للمتن ومحل
ما ذكره اذا كان الماء قليلاً اما الكثير فيطهر به المحل وان صب
على عين النجاسة قوله عينه ومنها رطوبة المحل فلا بد من جفافه
كما مر قوله فان تنجست بجامد محترز قوله بنحو بول وقوله بأن كان
رطباً اما لو كان بلا رطوبة فيكفي رفع عينه كما مر ولو خلط اللبن
بكسر الباء بنجاسة جامدة كروث لم يطهر وان حرق بعد ذلك
وغسل وان خلط بنجاسة مائعة كبول فان لم يحرق طهر ظاهره
بغسله وكذا باطنه ان نقع في الماء ووصل الى جميع اجزائه كعجين
بماء نجس وان حرق نظر فان كان رخوا يصل الماء الى باطنه
طهر باطنه ايضا بالنقع كما يطهر ظاهره بالغسل وان كان صلباً
لم يطهر باطنه الا ان دق بحيث يصير تراباً وصب عليه ماء يعمه
ويعم ظاهره بالغسل ويكره تنزيهاً بناء المساجد باللبن المتنجس
قوله في جامد سواء كان حيوانا او ارضا فلا يجب تقوير المعض من
الصيد وخرج به المائع وقدم الكلام عليه في قوله ولو تنجس مائع
تعذر تطهيره وقول بعض الحواشي وسيأتي الكلام عليه سبق قلم سرى له
من كلام الزيادي على المنهج ومسئلة تنجس المائع متأخرة فيه
عن هذه وخرج به ايضا الماء وفيه تفصيل فان كان قليلاً تنجس
بمجرد الملاقاة نعم ان كوثر فبلغ قلتين طهر الماء دون الاناء لانه

قوله فلا بد من جفافه يتجه في غير القليل والمعفو عنه
ولو نصيب رطوبة فلا يشترط الجفاف كما عار له
في كلام حجر قال في بول الصبي لا بد من جفافه او عصره
عصراً قوياً ومعلوم ان المعصور لا يخلو من رطوبة اه
لمحرره

لم يطهر الا بالتسبيع مع التتريب والماء يطهر بالمكاثرة وان كان كثيرا
ولم ينقص بولوغه عن قلتين لم ينجس الا بالتغير اما مجرد الولوغ فلا ينجسه
كما لا ينجس الاناء وان اصاب جرمه المستور بالماء لان كثرته مانعة
من تنجسه كانائه **قوله** تنجس شيء من نحو كلب ضابط ذلك مماسة
شيء من الطاهرات لشيء من اجزائه او عرقه او لعابه مع توسط رطوبة
نعم ان مس شيئا منه داخل ماء كثير لم ينجس على المعتمد بقيد ان يعد
الماء حائلا بخلاف ما لو قبض بيده على رجل نحو كلب داخل الماء قبضا
شديدا بحيث لا يبقى بينه وبينه ماء فلا يتجه الا التنجيس وقد يتوهم
من عدم التنجيس بمماسته داخل الماء صحة صلاته ح وهو خطأ
لان ملاقاة النجاسة مبطل ولم تنجس كما لو وقف على نجس جاف
والظاهر ان لمس الاجنبية في الماء الكثير ومس الفرج فيه يجري فيهما
التفصيل السابق في القبض على الكلب **قوله** غسله سبعا اي تعبدا
والا فيكفي من حيث زوال النجاسة مرة واحدة حيث زالت
الاوصاف بها **قوله** بتراب طهور الباء للمصاحبة اي مصحوبة
ممزوجة احداهن بتراب ولو طينا رطبا لانه تراب بالقوة والضابط
ان كل ما صح التيمم به اجزأ هنا الا الرمل الممزوج بمائع كخل جف
فيصح التيمم به ولا يكفي في النجاسة اذا غير الماء الممزوج هو به تغييرا
كثيرا وكل ما اجزأ هنا صح التيمم به الا الطين المذكور والرمل الذي
يلصق بالعضو والرمل المختلط بغيره فانها تجزئ هنا لا في التيمم وكذا
الطفل يكفي هنا لا في التيمم كما ذكره الرملي وقال ابن حجر يكفي فيه ايضا
وحمل على ما اذا دق وصار له غبار فيكفي في البابين بخلاف ما اذا بقي
على حجريته فلا يكفي في التيمم وبهذا حصل الجمع بينهما **قوله** طهور بضم
الطاء على المشهور بمعنى تطهير وبفتحها بمعنى اسم الفاعل اي مطهر وهو
مبتدأ وان يغسله خبره اي غسله وجعله اسم آلة اي ما يتطهر به لا يصح
اذ لا يستقيم معه الاخبار **قوله** ولغ بفتح اللام وكسرها في الماضي

اما المضارع

اما المضارع فبالفتح لا غير والمصدر ولغا وولوغا ويقال اولغه
صاحبه والولوغ اخذ الماء بطرف اللسان لا بغيره من بقية الجوارح
يكون للكلب والسباع كالهرة ولا يكون لشيء من الطيور الا الذباب
بموحدتين ويقال لحس الكلب الاناء اذا كان فارغا فان كان فيه
شيء قيل ولغ وبين الولوغ والشرب عموم وخصوص مطلق فكل
ولوغ شرب ولا عكس اذ الولوغ خاص باللسان من الكلب والسباع
والذباب كما مر بخلاف الشرب ويقال ولغ الكلب شرابنا ومن شرابنا
فيتعدى بنفسه وحرف الجر وخرج بالمعنى المذكور اخذ الكلب
بالولوغ صح
للجامد من الاناء فالواجب فيه القاء ما اصابه وما حوله ولا يجب
الغسل حيث لم يصبه مع رطوبة والا وجب غسل ما اصابه فقط
سبعا بتراب والاضافة في قوله اناء احدكم لادنى ملابسة اي
الذي هو تحت يده وان لم يكن مملوكا له **قوله** ان يغسله الخ الاقتصار
على غسل الاناء لا يقتضي عدم تنجس ما فيه كما فهمه بعضهم فان
ذكر الاناء ليس للتقييد **قوله** وفي رواية له اي لمسلم وعفروه
الثامنة اي في الثامنة ولما كانت السابعة مشتملة على ماء وتراب
صارت كانها ثامنة وذكر الش خمس روايات ثنتان لمسلم وواحدة
لابي داود وواحدة للدارقطني وواحدة للترمذي **قوله** بان يصحب
الخ اي وليس المراد انه بعد الغسل سبع مرات يضع عليه التراب
وهذا التفسير ماخوذ من رواية ابي داود فهي مبينة للمراد اذ
لا تعارض رواية مسلم لان اصح الكتب بعد كتاب الله تعالى
البخاري فمسلم فبقية الكتب الستة **قوله** فيحمل التراب اي في
تعيين محله والا فالتراب لا بد منه على كل حال وقوله فاكتفي الخ
وحيث تعارضتا في تعيين محله تساقطتا فاكتفي الخ اي فيرجع
للرواية المطلقة وكذا يرجع اليها على تقدير عدم التعارض للشك
المضعف لدلالتهما كما سيأتي فهي مفسرة للجميع فيجوز في اية شيء

وغير الأخيرة افضل والأولى اولى قوله بالبطحاء الخ البطحاء في الأصل
التراب الذي في مسيل الماء والمراد هنا مطلق التراب وقيل المكان
المتسع فيه دقاق الحصى واطلاقه على التراب مجاز من تسمية الحال
باسم المحل قوله على ان الظاهر اى هذا ان بنينا على خلاف
الظاهر فنقول انهما محمولتان على الشك بدليل رواية الترمذي فيرجع
للمطلق ايضا فيرجع اليه في الحالتين وقد علمت الأحتياج لرواية
الدارقطني والترمذي اذ الأولى محل الحمل عند التعارض او الشك
والثانية دليل الشك الذي هو القول الثاني قوله وبالجملة اي هذا
قول متلبس بالتفصيل واقول قولا متلبسا بالجملة اى الأجمال سواء
قلنا بالتعارض او الشك لا يقيد الخ وهذا جواب عما يقال من قواعد
الأمام الشافعي رضي الله تعالى عنه حمل المطلق على المقيد بأن يقيد
المطلق بقيد المقيد ولا يخفى ان رواية احداهن مطلقة ورواية
اخراهن واولاهن مقيدة وحاصل الجواب ان ذلك محمول على
المقيد الخالي من التعارض والشك وذلك مفقود هنا قوله لضعف
دلالتهما بالتعارض او الشك الخ ودفع بعضهم التعارض والشك
بحمل رواية احداهن على بيان الجواز واولاهن على بيان الندب لأجل
عدم الأحتياج الى ترتيب الترشرش من جميع الغسلات بعد ذلك
واخراهن على بيان الأجزاء وان كان لا ينافي الجواز ودفعهما بعضهم
بجعل الألفاظ الثلاثة مترادفة على معنى واحد وعلى هذين لا يحتاج
الى ما قاله المص من الحمل على المطلق فمحل الأحتياج اليه عند ثبوت
التعارض والشك قوله وقيس بالكلب الخنزير الخ القياس من
حيث النجاسة المترتب عليها التسبيع بالتراب لأنه تعبدي والقياس
لا يدخل التعبديات على ان القياس قد يدخلها وهو قياس ادنى
على اعلى من حيث ان الكلب انجس او بالعكس من حيث ان الخنزير
لا يقتنى بحال قوله وبولوغه اشار الى ان ما اقتضاه التقييد

بالشرط

بالشرط من قصر الحكم على الولوغ ليس مرادًا لأن الأمر بالغسل اذا كان
للتنجس يتعدى الحكم الى غير الولوغ ويكون ذكر الولوغ للغالب لأن
من قواعدهم ان المعنى اذا كان اوسع من الأسم يكون الحكم للمعنى
فالمقيس غير الولوغ والمقيس عليه الولوغ والجامع التنجس وهو
المراد بالمعنى فيما مر والحكم المترتب على ذلك وجوب الغسل وح فلا
حاجة الى تقدير في قوله وبولوغه غيره بأن يقال وبالتنجس بولوغه
الخ قوله ولا يكفي ذر التراب اي وضعه على المحل من غير ان يتبعه بماء
فأن اتبعه بذلك كفى وعكسه كذلك والحاصل ان المزج له ثلاث
كيفيات الأولى ان يمزج الماء والتراب معًا ثم يوضعا على موضع
النجاسة وهذه افضل كيفيات المزج بل ذهب الأسنوي الى تعيينها
وفي هذه الحالة لو كانت الأوصاف موجودة من غير جرم وصب
عليها الماء الممزوج بالتراب فأن زالت بتلك الغسلة حسبت
والا فلا فالمراد بالعين في قولهم مزيل العين واحدة وان تعددت ما يشمل
الأوصاف وان لم يكن جرم الثانية ان يوضع التراب على موضع
النجاسة ثم يوضع الماء عليه ويمزجا قبل الغسل وفي هذه الحالة
يشترط زوال جرم النجاسة ووصفها من طعم ولون وريح قبل
الوضع الثالثة عكس الثانية بأن يوضع الماء اولا ثم التراب
ويمزجا قبل الغسل كما مر وفي هذه الحالة لا يشترط زوال اوصاف
النجاسة ولا جرمها اولا لأن الماء اقوى بل هو المزيل وانما التراب
شرط ولا يضر في هاتين الحالتين بقاء رطوبة المحل وان كان نجسا
فالطهور الوارد على المحل باق على طهوريته لأن الوارد له قوة واعلم
ان قوله ولا يكفي ذر التراب خرج بالمزج المستفاد من قوله احداهن
بتراب اي ممزوجة به وقوله ولا مزجه بغير ماء خرج بمزج التراب
بالأحدى التي هي من جنس الماء اذ المزج نسبة بين التراب والماء
فكل يشترط مزجه بالآخر وقوله ولا مزج غير تراب طهور بأن لم يكن

صح
قوله ولا جرمها انظر ما الفرق بين زوال الجرم الاولى وعدمه في الثالثة والذى قرره الشيخ الجمل ان الكيفيات الثلاث
لا تكفي مع بقاء الجرم اما بقاء الرطوبة فلا تكفي الثانية لتنجس التراب قبل المزج مع كونه ضعيفا بالنسبة للماء
فلا ترد الكيفية الثالثة واما مع بقاء الاوصاف المجردة فتكفي الثلاث وتحسب غسلة ان زالت بها والا لم تحسب
فلا تلازم بين الحسبان والاكتفاء اه بالمعنى عن الشيخ الحفني وقرره الدهوجي وتحته اقوال احدها ان الرطوبة لا تضر
مطلقا اي في اي كيفية من الثلاث من حيث لم يكن ثم وصف والا لم يكف وضع التراب اولا ذكره شيخنا في حاشية شرح الروض وما قاله الزيلعي واقره الشبراملسي الثاني ان الجرم لا يضر مطلقا حيث كان جافا فأن كان رطبا تعين المزج
اولا ولا بد فيها من زوال الاوصاف نبه عليه في حاشية المنهج اخرا ووضحه شيخنا القويسني بما ذكر الثالثة ما في المحشي
فراجعه اه تقرير

تراباً او كان تراباً غير طهور خرج بمزج الأحدى بتراب طهور قوله
ولا مزجه بغير ماء، نعم ان مزجه بالماء بعد مزجه بغيره ولم يتغير
به كثيراً كفي قوله كأشنان بضم الهمزة وكسرها قوله اومستعمل
اي في تيمم او غسلات نحو الكلب قوله والواجب من التراب ما اي قدراً
الخ ويقوم مقام التتريب كدورة الماء كماء النيل ايام زيادته وكماء
السيل المتترب ولو غمس المتنجس بما ذكر في ماء كثير راكد وحركه
سبعاً وتربه طهر ويحسب الذهاب مرة والعود مرة اخرى وان لم
يحركه فواحدة او في جار وجرى عليه سبع جريات حسبت سبعاً قوله
الترابية المراد بالترابية ما فيها تراب سواء كان خلقياً فيها او مجلوباً
اليها ويؤخذ من التعليل انه لافرق بين التراب المستعمل وغيره كالمتنجس
فلا يجب تتريب المستعمل على المعتمد وخرج بالترابية الحجرية والرملية
التي لاغبار فيها فلابد من تتريبها ولو انتقل شيء من الارض الترابية
المتنجسة بنجاسة مغلظة الى غيرها كثوب فان اريد تطهير المنتقل
لم يحتج الى تتريب او المنتقل اليه فلابد من تتريبه ولايكتفي بالتراب
المنتقل لانه مستعمل فيزيله ثم تترب ويغسل بعدد ما بقي فان كان
من تراب الاولى غسل ستاً وهكذا ولو ترب الارض الترابية على خلاف
ما امر به ثم تطاير من غسلاتها شيء فهل يجب تتريبه لعدم الاعتداد
بالتراب المستعمل فيها قبل حيث لم يؤمر به او الاكتفاء بوجوب
التتريب في الجملة وان لم يكن مطلوباً فيه نظر والاقرب الثاني لوجود
التراب فيدخل في قولهم للمنتقل اليه حكم المنتقل منه قوله اذ لامعني
لتتريب التراب قد يقال له معنى وهو اجتماع المطهرين ولكن الحكم مسلم
قوله عين النجاسة المراد بعينها ما يشمل الجرم والوصف قوله الابست
الخ اي او باكثر وانما اقتصر على الست لانها محل التوهم وهذا هو المعتمد
خلافاً لما ذكره ق ل وهل يكفي ح كون التراب في احدى الست لانها
في حكم الواحدة او لابد من كونه في خصوص السادسة الظاهر الاول

قوله بضم الهمزة وكسرها الذي تقدم بفتح الهمزة وكسرها فيتحصل من النقلين ان الهمزة مثلثة او هو سبق قلم فليراجع من كتب اللغة اه لمحرره

لان العين

لان العين لم تزل الا بمجموع الست لا بخصوص السادسة ولو جمع ماء الغسلات
السبع وتطاير منه شيء على نحو ثوب وجب غسله ستاً مطلقاً على المعتمد
لان فيه ماء الاولى وهو يقتضي ست غسلات ووجب تتريبه ان كان
التراب في غير الاولى هذا اذا كان الماء المجموع لم يبلغ قلتين بلا تغير
والا فطهور قوله ويغسل ما ترشرش الخ هذا من تمام الفرع قبله
وقوله بعدد ما بقي اي فاذا ترشرش عليه شيء من الاولى غسل ستاً
او من الثانية غسل خمساً او من الثالثة غسل اربعاً وهكذا الى السابعة
فلا يغسل منها شيء قوله ويجب التتريب اي زيادة على الغسل
وقوله حكم المحل بعد الغسل بها وحكمه انه متنجس يحتاج للتتريب
اما قبل الغسل بها فطاهرة مطهرة فليس لها حكم المحل كما هو
واضح قوله ويعفى عن نحو دم براغيث الخ ولو تفاحش ولا اثر لملاقاة
البدن له رطباً من رطوبة يشق الاحتراز عنها كالحاصلة من عرق
ونحو ماء وضوء او غسل او حلق فلا يكلف تنشيف البدن لعسره
ولو اختلط ماء الحلق بالدم لم يعف عنه بالنسبة لماء التنظيف
بعد ازالة الشعر اما الماء الاول الذي يبل به الشعر ليحلق فيعفى عنه
لمشقة حلق الشعر بدون بله ومثل ذلك ما يتساقط من الماء حال
شربه او من الطعام حال اكله او البصاق في ثوبه ولا يعفى عن ذلك
الا بالنسبة للصلاة وفي لباس يحتاج اليه ولو للتجمل لا لنحو ماء قليل
او مائع فيتنجس به ولو في غير اللباس المذكور فلو حمل ثوب
براغيث او صلى عليه نظر ان كثر دمه ولو بغير فعله ضر والا فلا
والاوجه ان دم البراغيث الحاصل على حصر نحو المسجد ممن ينام
عليها كذرق الطيور فيعفى عنه بالشروط المذكورة فيما مر ونحو دم
البراغيث كل ما تعم به البلوى ويعسر الاحتراز عنه كقليل بول
الخفاش وكذا روثه وبول الذباب وكذا حماسة آلة نحو فصاد
من ريق او دهن او غير ذلك مما احتيج اليه في الفصد فيعفى عن

مطلب ما يعفى عنه من النجاسات

نحو دهن على محل فصد واعلم ان النجاسة على اربعة اقسام قسم لا يعفى
عنه فى الثوب والماء وهو معروف وقسم يعفى عنه فيهما وهو ما لا يدركه
الطرف وقسم يعفى عنه فى الثوب دون الماء وهو قليل الدم لسهولة
صون الماء عنه ولأن كثرة التوب غسل الثوب يبليه ومن هذا
القسم اثر الاستنجاء فيعفى عنه فى البدن والثوب حتى لو سال
منه عرق واصاب الثوب من المحل المحاذي للفرج عفي عنه دون الماء
وقسم يعفى عنه فى الماء دون الثوب وهو الميتة التى لا دم لها سائل
حتى لو حملها فى الصلاة بطلت ومن هذا القسم منفذ الطير فانه
اذا كان عليه نجاسة ووقع فى الماء فانه لم ينجسه عكس منفذ الآدمي
ولو حمله فى الصلاة لم تصح قوله والبق هو البعوض كما فى الصحاح
والظاهر ان المراد به هنا ما يشمل البق المعروف ببلاد مصر ودخل
تحت الكاف الذباب بضم المعجمة وتخفيف الباء والجمع ذبان كغربان
ويجوز ان يكون جمع ذبابة سمي بذلك لانه كلما ذب اي طرد آب
بالمد رجع قوله البثرات بفتح المثلثة جمع بثرة بسكونها وهي
خراج صغير يخرج فى البدن كالبقابيق ولو خرجت له بثرات
او دماميل قرب الدبر وخرج منها واختلط بماء الاستنجاء عفي عنه
لأنه من جملة ماء الطهارة قوله عن قليله فقط اي ان حصل بفعله
ولو باكراه عليه او انتقل عن محله وقوله انه يعفى عن كثيره ايضا اي ان لم
يكن بفعله ولم ينتقل عن محله وهو ما يغلب سيلانه اليه فحصل الجمع
بين الكلامين وهو اولى من التضعيف ومن جملة ما يفعله فجر الدمامل
بالآلة وكذا وضع المرهم واللصوق عليه وينبغي ان يكون فعل غيره
برضاه كفعله ولا يشكل دم الفصد والحجامة لأن ذلك مستثنى
للضرورة ويشترط فى العفو عن القليل والكثير زيادة على الشرطين
المذكورين الخاصين بالكثير ان لا يختلط باجنبي غير ضروري
كماء الشرب والطهارة والا فلا يعفى عنه ولو قليلا وان يكون فى ثوبه

الذي

الذي يحتاج اليه ولو للتجمل وان يكون ملبوسا له كما مر هذا كله في
دم الانسان نفسه كالدماميل اما الدم الاجنبي فيعفى عن قليله
فقط ما لم يكن من مغلظ والمرجع فى القلة والكثرة الى العرف
والحاصل ان الدم الذي لا يدركه الطرف المعتدل عفي عنه مطلقا
وان كان من مغلظ لم يعف عنه مطلقا وان كان من غيره فان اختلط
باجنبي غير ضروري ومنه دم المنافذ لم يعف عنه مطلقا ايضا
وان لم يختلط باجنبي فان كان ذلك الدم اجنبيا نظر ان كان
بفعله كان اخذ دما اجنبيا ولطخ به بدنه او ثوبه عبثا لم يعف
عن شئ منه لتعديه بذلك ولأن التضمخ بالنجاسة حرام والا عفي
عن قليله على ما مر ولو كان القليل متفرقا ولو جمع لكثر فانه
يعفى عنه على الراجح كما فى شرح م ر قوله والماء القليل هذا هو عاشر
الفروع كما صرح به الاصل قوله بان بلغهما اي وصل اليهما قوله
بزوال تغيره الخ ولا يضر عوده حيث خلا عن نجس جامد وقوله
بنفسه كطول مكث وهبوب ريح لا بعين قوله او بماء الخ شمل الماء
المتنجس والمستعمل والمتغير بمستغنى عنه الا النجس[3] كبول لأنه
لا اصل له في التطهير بخلاف المتنجس والمستعمل فمن عبر بالنجس
اراد به المتنجس لما ذكر قوله زيد عليه اي وضع عليه او نبع منه
وافهم كلامه ان القليل لا يطهر بانتفاء تغيره وهو ظاهر فيما اذا
كان التغير بغير معفو عنه اما لو تغير بمعفو عنه كميتة لا يسيل دمها
ولو تغير كثيرا ثم زال فانه يحكم بطهارته قوله ظاهرا انما قال
ظاهرا لئلا ينافي قوله بعد ذلك للشك الخ قوله بجامد اي يستر وصف
وبجد النجاسة وعبارة شرح م ر ومحل ما تقرر اذا احتمل ستره
التغير بما طرأ كأن زالت الرائحة بطرح المسك او الطعم بطرح الخل
او اللون بطرح الزعفران فلو تغير ريح ماء وطعمه بنجس فالقي زعفران
او لونه وطعمه فالقي مسك فزال تغيره طهر وقس على ذلك لأن

[3] قوله الا النجس الخ لم يظهر وجه تعليله بما ذكر لا ينتج لانا لم ندع ان التطهير يحصل حتى ينتج التعليل المذكور بل انما هو بزوال التغير فتأمل اه

لأن الزعفران لايستر الريح والمسك لايستر اللون فعلم ان الكلام اذا
فرض انتفاء الريح والطعم عن شيء قطعاً كعود او لم يظهر فيه ريح
الزعفران ولا طعمه ومنه يؤخذ انه لو وضع مسك في متغير الريح فزال
ريحه ولم يظهر فيه رايحة المسك انه يطهر ولا يبعد فيه لعدم الاستتار
وحاصل ذلك ان شرط اناطة الحكم بالشك في زوال التغير او
استتاره حتى يحكم ببقاء النجاسة تغليبا لاحتمال الاستتار انه
لابد من احتمال احالة زوال التغير على الواقع في الماء من مخالط او
مجاور فحيث احتمل احالته على استتاره بالواقع فالنجاسة باقية
لكوننا لم نتحقق زوال التغير المقتضي للنجاسة بل يحتمل زواله
واستتاره فالاصل بقاؤه وحيث لم يحتمل ذلك فهي زايلة فيحكم بطهارته
واعلم ان رايحة المسك لو ظهرت ثم زالت وزال التغير حكمنا
بالطهارة لأنها لما زالت ولم يظهر التغير علمنا انه زال بنفسه اهـ بالحرف
قوله في ان التغير زال حقيقة بدليل قوله قبل ذلك بخلاف زواله ظاهرا
وقوله او استتر قال في شرح المنهج بل الظاهر انه استتر فان صفي الماء
ولا تغير به طهر اهـ باب مسح الخفين
اي احكامه من جوازه وغيره وكيفيته ومدته وشروطه ومبطلاته المشار
لها في ضمن قوله ويفارق المسح الغسل الخ ومكروهاته الداخلة
في الاحكام وتعبيره اولى من تعبير كثير بالمسح على الخف اذ لو اراد
ان يغسل رجلاً او يتيمم عنها لعلتها ويمسح على الاخرى لم يجز
واجيب بان ال للجنس وفيه ان الجنس كما يتحقق في ضمن
الكل يتحقق في ضمن واحدة منهما فلا يندفع به الايهام فالاولى في
الجواب بأنها للعهد الشرعي والمعهود شرعاً هو الاثنان معاً نعم
لو لم يكن له سوى رجل واحدة جاز له اللبس عليها والمسح هذا
ان لم يبق من محل الفرض من الثانية بقية والا فلا يجوز المسح
حتى يواري الباقي بما يجزئ المسح فوقه ولو تعددت ومنها اصلية

اي ليستره

او اشتبه

او اشتبه الزائد بالاصلي امتنع المسح الا على الجميع وهو رخصة ولو
للمقيم ومن خصائص هذه الامة وشرع سنة تسع من الهجرة
في شهر رجب وقيل ليلة الاسراء قبل الهجرة لبسنة قوله المسحات
بفتح السين جمع مسحة بسكونها كركعة وركعات وسجدة وسجدات
قال في الخلاصة ٭ وسالم العين الثلاثي اسماً انل ٭ اتباع عين فاءه بما شكل ٭
قوله في الطهر اي بالماء او التراب او الحجر فهذه الستة باعتبار المطهر
ترجع الى ثلاثة وباعتبار آخر الى اربعة لأن منها ما هو مبيح كمسح الوجه
واليدين في التيمم والمسح على ساتر الجرح ومنها ما هو مخفف
كالمسح بالحجر ونحوه كما في الاستنجاء ومنها ما هو رافع كالمسح
على الخفين ومسح الراس ومنها ما هو محصل للسنة كمسح الاذنين
قوله ست بحذف التاء على الافصح اذ المعدود المحذوف مؤنث
قال في الخلاصة في الضد جرد الخ ولا يرد على الحصر مسح العمامة
لدخوله في مسح الراس لأنه لتكميلها فسقط قول المناوي ان المصنف
تركه اعتباطا قوله بالحجر اي الوارد في الاحاديث وهو الحجر الحقيقي
وقوله ونحوه اي من كل جامد طاهر قالع الخ ولو حمل الحجر على الحجر
الشرعي لم يحتج لقوله ونحوه قوله فهذا اعم من تعبيره بالجبيرة فيه
نظر لأن ساتر الجرح مرادف للصوق فلا يشمل الجبيرة اذ هي لا توضع
الا على الخلع والكسر والجرح لا يشمل ذلك نعم لو عبر بالعلة صح له
ما ذكره واجيب بان مراده بالجرح العلة من اطلاق الخاص
وارادة العام وفيه انه يصح الجواب بمثله عن الاصل والمسح بالماء
على ساتر الجرح تارة يكون في الوضوء المجرد وتارة يكون في
الوضوء مع التيمم قوله ومسح الراس الخ فان مسح اقل مجزئ
وقع واجبا وان زاد وقع مندوبا قوله ومسح الخفين صرح بالمضاف
هنا دون ما قبله ليعود عليه ضمير وهو وهذا بناء على ما في صحاح
النسخ من ان مسح في مسح الخفين من المتن وفيما قبله من الشرح

قوله في الضد جرد هذا كلام ابن هشام والذي في الخلاصة ٭ في فصل العدد هو هذا ٭ ثلاثة بالتاء قل للعشرة ٭ في عد ما احاده مذكرة ٭ في الضد جرد والمميز اجرر ٭ جمعا بلفظ قلة في الاكثر ٭ اهـ

قوله في الثلاثة اي ان قوله بالماء في الوضوء يرجع للثلاثة قبله
وهو خبر لمبتدأ محذوف اي وهذا جارٍ في الثلاثة ولا يرد ان مسح
ساتر الجرح يكون ايضا في الوضوء لان مراد الش الوضوء المجرد عن
التيمم ووضوء الجريح مصحوب به وايضا المسح على الجبيرة كما يكون
في الوضوء يكون في الغسل بخلاف هذه الثلاثة قوله مع ما يأتي
وهو قوله ارخص للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن الخ قوله عن جرير
بفتح الجيم وبالتنوين ابن عبد الله البجلي بفتح الموحدة والجيم
نسبة لبجيلة قبيلة مشهورة كحنفي نسبة لحنيفة وصحفي نسبة
لصحيفة قال في الخلاصة • وفعلي في فعيلة التزم • الخ اسلم قبل
موت النبي صلى الله عليه وسلم بنحو ثمانية عشر يوما كما قرره شيخنا
عطيه نزل الكوفة ثم تحول الى قرقيسا وبها توفي توفي في سنة احدى
وخمسين وكان في غاية من الحسن حتى قال فيه عمر بن الخطاب
رضي الله ما سمعنا بهذا الحسن الا في يوسف بن يعقوب ونقل
عنه ايضا انه قال ما سمعنا بمثل حسن جرير الا ما كان من الحور العين
اه وكان آدم احسن منهما قوله رايت اي البصرية فقوله يمسح
حال لان البصرية تتعدى لمفعول واحد وروي انهم قالوا
لجرير انما كان هذا قبل نزول المائدة فقال وما اسلمت الا بعد
نزولها اي فلا يكون الامر فيها بالغسل ناسخا لجواز المسح
كما قال به بعض الصحابة واحتمال رؤيته لذلك بعد نزولها
وقبل اسلامه خلاف الظاهر لان خبر الكافر لا يقبل فالمراد انه
رآه وهو مسلم قوله يرفع الحدث اي رفعا مقيدا بالمدة التي
ذكرها المص بخلاف الغسل فانه يرفعه رفعا مطلقا وما ذكر من انه يرفع
هو المعتمد وقيل انه مبيح لا رافع وينبني على الخلاف ما لو غسل رجليه في
الخفين بعد مسحهما فان قلنا بالاول لم يصر الماء مستعملا لارتفاع
الحدث قبل استعماله وان قلنا بالثاني صار مستعملا لرفعه الحدث وقد علمت

ان المعتمد

قوله قرقيسا بالكسر ويقصر بلد على الفرات اه قاموس

[illegible]

ان المعتمد الاول فالماء ليس مستعملا قوله كمسح الراس اي في مطلق الرفع
وان كان مسح الراس يرفع الحدث رفعا مطلقا غير مقيد بمدة قوله
وانما يجوز المسح اي يباح العدول عن غسل الرجلين اليه فالموصوف
بالاباحة هو العدول والا فالمسح متى وقع من لابس الخف لا يقع الا واجبا
اما غير لابسه فالواجب عليه الغسل عينا وفي التعبير بالجواز اشارة الى
ان الغسل افضل اذ يغلب التعبير به في مقام توهم المنع وهو كذلك
اصالة والا فتعتريه الاحكام الخمسة فقد يباح العدول اليه كما عرف
وقد يسن كترك رغبة عن السنة اي انه اعرض عنه لمجرد ان في الغسل
تنظيفا لا لملاحظة انه افضل سواء اوجد في نفسه كراهة لما فيه من
عدم النظافة مثلا ام لا لان الرغبة اعم من الكراهة ومن جمع بينهما
اراد الايضاح وبتفسير الرغبة بما ذكر اندفع ما يقال ان الرغبة عن
السنة قد تؤدي الى الكفر لان ذلك محله ان كرههما من حيث نسبتها
للرسول صلى الله عليه وسلم او شك في جوازه اي لنحو معارض كدليل
بان خيلت له نفسه القاصرة شبهة في الدليل فلا تطمئن اليه لقصورها
عن اعتقاد مساواته للغسل لقلته مثلا او لان جريرا الراوي للخبر اسلم
قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم بزمن قليل لا يسع التحمل عنه صلى الله
عليه وسلم لا انه شك هل يجوز له فعله او لا والا كان المسح باطلا لعدم
جزمه او كان ممن يقتدى به وقد يجب كان خاف ان غسل رجليه فوت
عرفة او انقاذ اسير او انصب ماؤه عند ارادة غسل رجليه ووجد
بردا لا يذوب فيمسح به او ضاق الوقت ولو اشتغل بالغسل لخرج
او خشي رفع الامام راسه من الركوع الثاني في الجمعة او تعين عليه
الصلاة على ميت وخيف انفجاره لو غسل رجليه او كان لابس الخف
بشرطه محدثا ودخل الوقت وعنده ماء يكفي المسح فقط بخلاف
ما لو ارهقه الحدث وهو متطهر ومعه ماء يكفيه لو مسح ولا يكفيه
لو غسل فانه لا يجب عليه لبس الخف حتى يقع حدثه وهو لابس له على طهر

قوله فوت عرفة اي انه اذا غسل لا يدرك الصلاة فقط
وان ادرك مسحا ادركهما فيجب المسح ح اه

فيكتفي بالمسح ولا يجب عليه غسل رجليه لما فيه من احداث فعل زائد
قد يشق عليه وهو اللبس ولانه في الصورة الاولى تعلق به وجوب
الطهارة وهو قادر على ادائها بالماء باستصحاب حالة هو عليها
وفي الثانية لم تجب عليه الطهارة اذ الحدث لم يوجد فلا وجه لتكليفه
ان يأتي بفعل مستأنف لاجل طهارة لم تجب بعد اي الآن وقد
يحرم لعارض كالمغصوب او لذاته كخف المحرم لغير عذر ولكن هذا
لا يصح المسح عليه لامتناع اللبس لذاته فلا يصح التمثيل به اذ
الكلام في المسح المجزئ بأن كان مستوفيا للشروط وقد يكره كما لو كان
الخف ثقيلا او محدد الرأس قوله في الوضوء اي ولو وضوء سلس
كما سيأتي في قوله لكن دائم الحدث الخ قوله بدلا حال ويؤخذ منه
انه ليس من الواجب المخير لان الواجب المخير لا يكون بين اصل وبدل
بل بين اصول كخصال كفارة اليمين تحرير الرقبة والاطعام والكسوة
اذ ليس العتق اصلا وغيره بدلا وانما رفع الحدث مع مشاركته للتيمم
ومسح الجبيرة في البدلية وهما لا يرفعانه لعدم توقفه على الحاجة بل يجوز
لها ولغيرها بخلافهما قوله لمسافر متعلق بقوله يجوز قوله ثلاثة ايام
بلياليهن اي ولو ذهابا وايابا بأن يقصد محلا غير وطنه فوق يوم
وليلة ودون ثلاثة بنية ان لا يقيم فيه وغاية ما يستبيحه فيها من
الصلاة ان جمع سبع عشرة صلاة وان لم يجمع ست عشرة هذا في المؤداة
اما المقضية فلا تنحصر قوله بلياليهن ع بسكون الياء وفتحها
قوله ولغيره الخ وغاية ما يستبيحه من الصلوات بالمسح ان جمع تقديما
بالمطر سبعة فان لم يجمع فستة كأن احدث بعد الظهر فيتوضأ ويمسح
ويصلي به الظهر ثم اذا جاء الظهر من الغد جمعه مع العصر قوله من مقيم
اي ولو عاصيا باقامته وقوله ومسافر سفر غير قصر اي كعبد آبق
قوله ارخص اي جوز للمسافر وعداه هنا بالهمزة وفي بيع العرايا
بالتضعيف اشارة الى جواز كل لكن اختلف هل التعدية بهما سماعية

اوقياسية

اوقياسية فقال سيبويه انها سماعية في المتعدي قياسية في اللازم
وقال ابو عمرو وجماعة قياسية في كل فعل الا باب علمت وقيل اللازم
والمتعدي لواحد ومعنى فعّل غير معنى أفعل لان الاول يدل على حصول
الاثر في الغير فهو للتكثير في الفعل او الفاعل او المفعول والثاني
مستعمل لما هو اعم من التكثير وغيره واعلم ان الرخص المتعلقة بالسفر
ثمان اربع تختص بالطويل وهو المسح ثلاثة ايام والقصر والجمع
بغير المطر والفطر واربع تجوز فيه وفي القصير اكل الميتة والتنفل
على الراحلة واسقاط الصلاة بالتيمم وترك الجمعة فيما اذا خرج قبل الفجر
قوله ثلاثة ايام معمول لمحذوف اي مسح ثلاثة ايام اي المسح فيها
فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه قال في الخلاصة
وما يلي المضاف يأتي خلفا ، عنه في الاعراب اذا ما حذفا
وقوله ان يمسح بدل من مسح المقدرة بدل كل من او بدل اشتمال من
ثلاثة ولياليهن ويوما وليلة بتقدير الضمير اي ان يمسح عليها فيها
ولا يخفى ما في هذا من البعد ولا يصح ان يكون ثلاثة ايام معمولا لارخص
على انه مفعول له حقيقة لفساد المعنى ولا على انه ظرف له لفساده ايضا
اذ الترخيص اي التجويز في زمن يسير لا يستغرق الثلاثة ولا ان يكون
ظرفا لمصدر محذوف تقديره مسحا ثلاثة ايام لان المصدر لا يعمل
محذوفا ولو في الظرف على الراجح ولا ان يكون معمولا ليمسح المذكور
بعد ان لان معمول ان المصدرية لا يتقدم عليها فمعمول معمولها اولى
قوله اذا تطهر ظرف لارخص وكان القياس ان يقول تطهرا بالالف
للتثنية الا ان يقال ان الضمير عائد على كل منهما اي تطهر كل منهما
قوله فلبس الخ المقصود من الفاء مجرد الترتيب لا التعقيب ايضا
اذ لو لبس بعد الطهر مع تراخ جاز قوله والمراد بلياليهن دفع به ما يتوهم
من قوله ولياليهن من ان ذلك لا ينطبق الا على ما اذا احدث وقت
الغروب ليلة الجمعة مثلا فيمسح ليلتها ويومها وليلة السبت ويومه

وليلة الأحد ويومه اما لو احدث وقت الفجر يوم الجمعة مثلاً فقد
مضت ليلته لأن ليلة اليوم هي السابقة عليه لا المتأخرة عنه
فالليلة الثالثة ح لليوم الرابع لسبقها عليه لا للثلاثة ايام
ومقتضى هذا انه يمسح ثلاثة ايام وليلتهن فقط وحاصل
الدفع ان المراد الليالي المتصلة بالأيام وان كانت الليلة الأخيرة
ليست ليوم منها ولم يذكر الش نظير ذلك في اليوم والليلة لغير
المسافر سفر قصر بأن يقول والمراد بليلة اليوم ليلته المتصلة
به لأنه لما لم يضفها في المتن لليوم لم يتوهم فيها ما ذكر وما ذكره
من المراد هنا عكس المراد في الخيار فان المراد ثم ليالي الأيام
فقط فلو اشترط ليلة الجمعة عند الغروب مثلاً كانت مدته ثلاثة
ايام وثلاث ليال وان شرط عند الفجر كانت ثلاثة ايام وليلتين
والفرق ان القصد من الخيار التروي وهو لا يلزم استمراره الي
تلك الليلة بل الغالب حصوله قبلها فلا ضرورة الى ادخالها هذا
ان لم ينص عليها والا دخلت كما قرره شيخنا عطية والقصد
من اللبس التخفيف وهو موجود في الليلة الرابعة **قوله** سواء اسبق
اليوم الاول ليلته بالرفع فاعل لأن الليل سابق النهار وذلك
بأن احدث وقت الغروب وقوله ام لا اي بأن احدث وقت الفجر
كما مر **قوله** ولو احدث في اثناء الليل الخ كلام مستأنف القصد
منه التعميم في قوله ثلاثة ايام ولياليهن كأنه قال سواء كانت
كاملة او ملفقة ويقاس بذلك مدة المقيم فيقال فيها اعتبر
قدر الماضي منه من الليلة الثانية او اليوم الثاني للتعميم فيما تقدم ايضا
قوله وخرج بالوضوء ازالة النجاسة والغسل الخ فلو كان على
رجله نجاسة معفو عنها اولاً فلبس الخف واراد المسح بدلاً عن
غسل النجاسة او اغتسل غسلاً واجباً كغسل جنابة او مندوباً كغسل
جمعة الا رجليه ثم البسهما الخف واراد ان يمسح عليهما بدلاً عن

غسلهما

غسلهما لم يجز في الصورتين **قوله** ولو مندوبا كان الأولى ان يقول
ولو مندوبين ليشمل النجاسة المعفو عنها فان ازالتها مندوبة
الا ان يقال ان وضع ازالة النجاسة على الوجوب اذ التخفيف فيها
بالعفو عارض بخلاف الغسل او ان يقال المراد ولو مندوبا كل منهما
او يقال ان الغسل المندوب ليس له حالة يكون فيها واجبا بغير النذر
بخلاف النجاسة المعفو عنها فهي مع توفر شروط العفو قد يعرض لها
ما يصيرها واجبة الغسل كالخوف من اختلاطها بما لم تدع الضرورة
اليه فلما كان الندب لغسلها معرضا للزوال لم يعتد به فلم ينبه
عليه **قوله** وابتداء مدة المسح اشار بذلك الى ان قول المص
من آخر الخ خبر لمحذوف **قوله** من اخر حدث ظاهره سواء كان
باختياره ام لا وليس كذلك بل المعتمد انه ان كان شانه ان يصدر
بغير اختياره كخروج الخارج والجنون والاغماء اعتبر ابتداء المدة
من اخره فيعتبر من الأفاقة وان مكث سنين على الجنون والاغماء
هذا ان لم يحدث حدثا آخر في اثناء ذلك والا اعتبر ابتداؤها
من آخر ذلك الحدث والنقطة في حق من ابتلي بها حدث آخر فتحسب
المدة من انقطاع البول لا من انقطاع بزولها وقياسه ان من
ابتلي باطالة الغائط كذلك وان كان شانه ان يصدر باختياره كنوم
ولمس ومس وسكر اعتبر ابتداؤها من اوله فلو اجتمع اختياري
وغيره اعتبر الاختياري لأنه لو انفرد اعتبرت المدة من اوله
فلو بال ولمس مثلاً حسبت المدة من ابتداء اللمس وان تقدم البول
عليه لا من انتهاء البول وعلم من كون ابتداء المدة ما ذكر انه
لو لم يحدث بعد طهر اللبس لم تحسب المدة وان بقي شهرا مثلاً
وانه لو احدث ولم يمسح حتى انقضت المدة لم يجز المسح حتى يستانف
لبسا على طهارة **قوله** لأن وقت المسح يدخل بذلك اي بآخر
الحدث الخ اعترض بأن مقتضى هذا امتناع التجديد على لابس الخف

مع انه ليس في حقه ذلك بأن يتوضأ للتجديد ويمسح على الخف
واجيب بأن في كلامه قيدا ملحوظاً والتقدير لأن وقت المسح
الرافع للحدث اما المسح للتجديد فلا اخر لوقته بل يمسح له وان
استمر اياماً كثيرةً لأن مسحه لا يرفع الحدث قوله ويستبيح الخ
هذا دخول على كلام المتن والمراد بالصلوات المكتوبة المؤداة وتقدم
ما يستبيحه المسافر والمقيم منها قوله ولكن دائم الحدث استدراك
على ما سبق في قوله لمسافر سفر قصر ثلاثة ايام ولغيره يوما وليلة
فكأنه قال محل ما تقدم في السليم اما غيره فلا يتقدر مسحه بزمن
بل بالصلاة ويشترط في حقه ما اشترط في حق غيره قوله كمستحاضة
مثال لدائم الحدث ومثلها سلس البول والمذي وصورة دائم الحدث
ان يتوضأ ويلبس الخف ثم يحدث حدثاً غير حدثه الدائم كأن
كان حدثه الدائم بولاً فمس فرجه او خرج منه ريح فيتوضأ بعد
حدثه المذكور ثم ان كان صلى بوضوئه الأول فرضاً مسح للنفل
ثلاثة ايام او يوماً وليلة ان ترك الفرائض وان لم يكن صلى به فرضاً
مسح لفرض ونوافل فقط ووجب عليه النزع اما حدثه الدائم
فلا يحتاج معه الى استئناف طهر الا اذا اخر الدخول في الصلاة
لغير مصلحتها وحدثه يجري ومن المستحاضة المتحيرة فان اغتسلت
ولبست الخف ثم احدثت او طال الفصل بين غسلها وصلاتها
وجب عليها ان تتوضأ فاذا توضأت ومسحت الخف صلت به
الفرض والنوافل ان لم تصل بالأول فرضاً والا فالنفل فقط وتنزعه
عند كل فريضة لانها تغتسل لها هذا ان جهلت وقت الانقطاع فان عرفته
كعند الغروب اغتسلت عنده فقط ومسحت للفرائض الى مجيء مثله قوله
ومتيمم لا لفقد ماء الخ صورته انه تيمم لمرض وبرد مثلا ثم يلبس خفه على التيمم
ثم يحدث وبعد ذلك يتحمل المشقة فيتوضأ ويمسح بالماء مع بقاء علته وتكلفه
الوضوء ح حرام لأن الغرض انه يضره اذ لو لم يضره لبطل تيممه

لحصول

لحصول الشفاء فح يصلي به فرضاً ونوافل ان كان لم يصل بتيممه فرضا والا
صلى به نوافل فقط وهذا يصدق عليه انه مسح على خف ملبوس على تيمم
محض لغير فقد الماء وبما ذكر من التصوير اندفع الاشكال بأنه ان
كانت العلة مثلاً باقيةً فطهارته بالتراب لا بالماء فكيف يمسح وان
شفي او زال البرد فطهارته بالماء فلا يكون متيمماً قوله كمرض وجرح
مثالان للنفي ولا فرق بين ان يعم الاعضاء او بعضها ولم يضع عليه
ساتراً وتحمل المشقة فيهما وتوضأ قوله لو بقي طهرهما وهو الوضوء
في دائم الحدث والتيمم فيما بعده قوله وذلك اي ما يحل له مما ذكر
قوله او نوافل فقط اي في ثلاثة ايام او يوم وليلة ان ترك الفرائض كما مر
وان عصى بذلك قوله فلو كان حدثهما اي الحدث غير الدائم في حق
دائمه والواقع بعد التيمم في حق المتيمم قوله بعد فعلهما الفرض بالوضوء
في دائم الحدث والتيمم فيمن بعده قوله الا للنوافل ويكفي ح ملاحظتهما
ولو مع الفرض اخذاً مما تقدم من استباحة فرضين ولو قبل وقت
احدهما فلا يشترط ملاحظتها وحدها اما لو نوى في هذه الحالة استباحة
فرض الصلاة فلا تصح نيته كما استقربه ع ش من احتمالين قياساً على
ما لو توضأ ليصلي بمحل نجس بجامع انه ذكر في نيته شيئاً منافياً
للمنوي ويحتمل صحتها وتكفي عن النفل لأن نية الفرض تبيحه قوله
اذ مسحهما مرتب الخ اي الوضوء الذي فيه مسح مرتب اي مفرع على طهرهما
اي طهرهما الأول وهو الوضوء في الصورة الأولى والتيمم في الثانية
قوله فلو اراد الخ تفريع على قوله لم يمسحا الا للنوافل اي فهو متوضئ
ويستبيح النوافل لكنه اراد ان يفعل فرضاً آخر قوله والطهر الكامل
اي لا غسل رجليه فقط اخذاً من العلة وهو ظاهر في دائم الحدث
دون المتيمم لأنه متطهر فلا يجب عليه عقب طهره الا غسل رجليه
واعلم انه يجب على دائم الحدث المبادرة للصلاة عقب طهره فان
اخر بلا عذر بطل طهره وانه لو اقتصر على فعل النوافل فقط فله المسح

مقيما مدة يوم وليلة ومسافرا ثلاثة ايام بلياليهن مالم يزل عذره
وقد مر ذلك قوله لأنه محدث اي في حكم المحدث ومعامل معاملته
والمراد بالحدث المنع اي ممنوع بالنسبة الخ فحصلت المغايرة بين المشبه
والمشبه به وصح الأتيان بقوله فكأنه لبس الخ فالمشبه هو المحدث حكما
والمشبه به هو المحدث حقيقة او المشبه المحدث بمعنى الممنوع والمشبه
به المحدث بمعنى الذي وجد منه سبب المنع وقد يقال لا حاجة لذلك
لأن الشرح قيد بقوله بالنسبة لما زاد الخ فهو محدث حقيقة لكن بالنسبة
لما زاد على فرض ونوافل فالمشبه المحدث بالنسبة لما زاد والمشبه به المحدث
بالنسبة للفرض والنوافل وان شئت قلت المشبه المحدث دواما والمشبه به
المحدث ابتداء ومعنى العبارات ان طهره لما لم يستبح به ما زاد على فرض
ونوافل كان كلا طهر وكأنه لبس على حدث حقيقة ومن المعلوم ان
من المعلوم لبس على حدث يجب عليه النزع لعدم جواز لبسه وقوله
فأن طهره لا يرفع الحدث ارتفاعا مطلقا اما مقيدا بالنسبة لفرض
ونوافل فيرفعه فاندفع ما يقال اذا كان طهره لا يرفع الحدث فلا وجه
للأتيان بكان في قوله فكأنه لبس على حدث الخ قوله فأن زال
عذره كأنه قال هذا ان لم يزل عذره فأن زال عذره اي بأن شفي
نظر فأن شفي وهو محدث لزمه الطهر الكامل او وهو متطهر بطهر
المسح لزمه غسل رجليه فقط هذا في الثاني اما الاول فيلزمه
الطهر الكامل مطلقا لأن حدثه لم ينقطع قوله اما المتيمم لفقد
الماء الخ اي انه اذا تيمم لفقد الماء ثم لبس الخفين ثم وجد الماء
فلا يمسح لبطلان طهره برؤيته الماء وان قل قوله فلا يمسح
شيئا الاولى ان يقول لشيء ليناسب قوله سابقا يمسحان لما يحل
لهما قوله فأن مسح اي مسحا يرفع الحدث لا نحو تجديد قوله
ولو احدهما اي ولو كان الممسوح احدهما قوله تغليبا للحضر علة للتقيد
وقوله لأ صالته علة للتغليب قوله فيقتصر في الأول على مدة الحضر هذا

بيان للمراد من قوله لم يتم مدة سفر لأنه صادق بأن يمسح يومين
ونصفا مثلا وليس مرادا ومثل ذلك ما لو مسح احدى رجليه وهو عاص
بسفره ثم مسح الأخرى بعد توبته فيما يظهر قوله وكذا في الثاني
اي وهو قوله مسح سفرا ثم اقام قوله والا اي بأن اقام بعد مدة
المقيم اي وقبل استيفاء مدة المسافر وجب النزع ويجزئه ما زاد
على مدة المقيم اهوح ط قوله اعم لشموله ما لو اقام بعد مضي يوم
وليلة بخلاف قوله اتم الخ فأنه قاصر على الأقامة قبل استيفاء مدة
المقيم اخذا من التعبير بأتم واعترض على عبارة المتن بأنها تقتضي انه
لو اقام بعد يومين ونصف مثلا لم يكمل الثلاثة وذلك صادق بأنه يأتي
بأربعة واجيب بأن قوله لم يكمل الثلاثة لا يصدق مع الأتيان
بالأربعة نعم لو قال لم يمسح مدة سفر صدقت العبارة بذلك قوله
من اعتبار المسح اي في قوله فأن مسح الخ قوله وان تلبس بالمدة
اي فيلبسه بمدة المسح لا يقتضي انه يمسح مسح مقيم بل يمسح مسح
مسافر وان مضى في الحضر يوم وليلة من غير مسح فله بعد مضيهما
ان يمسح بقية مدة المسافر كما قاله الشوبري ورد هذا بما حاصله
انه اذا مضت مدة المقيم في الحضر فقد فرغت المدة ووجب النزع
وتجديد اللبس على طهارة فكيف يقال انه اذا سافر بعد انقضاء
تلك المدة يكمل مدة سفر اذا مسح ح فأن ذلك لا يظهر الا لو كان
ابتداء المدة من المسح ولا قائل به اه وهذا هو الظاهر قوله
ولا بمضي وقت الصلاة وذلك بأن اخرج الصلاة عن وقتها
حضرا ثم سافر ومسح فالعبرة بالمسح ولا عبرة بمضي الوقت
في الحضر زاد في شرح المنهج وعصيانه انما هو بالتأخير وهو جواب
عن سؤال وحاصله انه اذا مضى وقت الصلاة وهو مقيم صار عاصيا
فلا يجوز له المسح وحاصل الجواب ان الضار عصيانه بسبب الرخصة
وهو السفر ليس عاصيا به ح بل بالتأخير الذي ليس سببا للرخصة

قوله مسمى مسح اي ماينطلق عليه مسح قياسا على مسح الرأس نعم لايكفي
هنا مسح شعر عليه لأنه لايسمى خفا بخلاف شعر الرأس لأنه اسم لما
رأس وعلا وذكر المتن قيودا ثلاثة الأول كون المسح بظاهر الخف
وخرج به باطنه الملاقي لبشرة الرجل الثاني كونه بأعلاه وخرج به حرفه
واسفله وعقبه الثالث كون الأعلى محاذيا للقدم اي محل الفرض
وخرج به الأعلى المحاذي للساق فما فوق الكعبين اما الكعبان فيكفي
المسح عليهما وكذا ما حاذاهما من محل الفرض غير العقب اي مؤخر القدم
خلافا لمن قال ان العبرة بما قدام الساق الى رؤس الأظفار لاغير
ولو مسح باطنه فنفذ الماء من مواضع الخرز الى ظاهره فان قصد
الظاهر وحده او مع الباطن او اطلق اجزأ بخلاف ما اذا قصد الباطن
فقط وكذا يقال فيما بعد اذا مسح الشعر الذي بظاهر الخف فأصاب
الماء بقيته اما لو قصد واحدا لا بعينه في الصورتين فلا يكفي قياسا على
ما قالوه في الجرموق ولا يبعد الاكتفاء بالمسح على الخيط الذي خيط به
الخف سواء كان جلدا او كتانا او غير ذلك لأنه صار يعد من جملته
وكذا على العرى والازرار التي للخف حيث كانت مثبتة فيه بنحو الخياطة
وما ذكر من الاكتفا بمسمى مسح هو عندنا خلافا لابي حنيفة في تقديره
بثلاثة اصابع ولمالك حيث قال لابد من التعميم الا موضع الغضون
ولأحمد في التقدير باكثر الخف قوله وسنته بالأفراد ليناسب ما قبله
وما بعده والمراد بها الجنس لأنه ذكر سنتين الأولى هي قوله مسح
الخف اي لا غسله والثانية هي قوله خطوطا فكان الأولى ان يقول
وخطوطا بالواو وفي بعض النسخ بالجمع والمراد به ما فوق الواحد
قوله تحت العقب بفتح العين وكسر القاف ويجوز اسكانها مع فتح
العين وكسرها مؤخر الرجل التي تسميه العامة كعبا وهي مؤنثة وجمعها
اعقاب ويؤخذ من قوله تحت العقب استحباب مسح العقب ولا يبعد
ذلك قوله الى اخر ساقه اي مما يلي الكعبين فأول الساق مما يلي

اي الطيات اه

اي اكثر اعلاه اه

الركبتين

الركبتين واخره العظمان المحاذيان للقدمين وذلك لأن كل شيء
وضعه على الانتصاب كالانسان فأوله اعلاه وآخره اسفله وح فلا
يفهم من هذه العبارة انه يسن تحجيل الخف بأن يمسح الى
الركبتين كما فهمه بعضهم لأنه مبني على ان اول الساق مما يلي القدم
وآخره مما يلي الركبة قوله تكراره اي مسحه ثانيا وثالثا في وضوء
واحد لا في وضوئين مثلا فالتكرار اعم من التثليث وانما كره كل من
التكرار والغسل لأن ذلك يعيبه ويؤخذ من هذه العلة انه لو كان
من نحو خشب او حديد لا يكره فيه ذلك على المعتمد لا يقال التعييب
اتلاف المال فهلا حرم كل من الغسل والتكرار قلنا ليس ذلك محققا
ولو سلم فقد يقال لما كان الغرض اداء العبادة كان مغتفرا ولم يحرم
قوله وشروطه الخ والشرط وجود هذه الشروط قبل الحدث سواء
وجدت حال اللبس ام لا وهذا هو المعتمد كما قرره شيخنا عطية خلافا
لما وقع في هذا المحشي وقرر شيخنا الحفني انه اذا لبس الخف
متنجسا وغسله وقت المسح كفى واذا لبسه غير قوي او غير ساتر
لمحل الفرض ثم صار صالحا وقت المسح لا يكفي ذلك بل لابد من
نزعه ثم لبسه قوله على كمال الطهارة لطهر من اضافة الصفة للموصوف
اي طهر كامل وهو تأكيد اذ الطهر لا يكون ناقصا ولدفع توهم ارادة
البعض فلا يقال لا حاجة للفظ كمال قوله لخبر ابني خزيمة وحبان
وجه الدلالة منه انه عبر بالفاء المفيدة للترتيب وان كان التعقيب
ليس مرادا قوله فلو لبسه تفريع على مفهوم قوله كمال طهر كأنه
قال فان لبسه قبل كمال الطهر لم يجز المسح فلو لبسهما الخ ومما
يتفرع عليه ايضا انه لو ابتدأ اللبس بعد غسلهما ثم احدث قبل
وصولهما الى موضع القدم لم يجز المسح وفارق ذلك عدم بطلان
المسح فيما لو ازالهما من مقرهما الى ساق الخف المعتدل ولم يظهر
شيء من محل الفرض بالعمل بالأصل فيهما اذ الأصل عدم جواز المسح

فلا يباح الا باللبس التام واذا مسح فالاصل استمرار الجواز فلا
يبطل الا بالنزع التام وبان الدوام اقوى من الابتداء كالاحرام
والعدة يمنعان ابتداء النكاح دون دوامه وخرج بتقييد
ساق الخف بالمعتدل ما اذا جاوز طوله العادة وصار الى حيث
لو اعتدل لظهر بعض الفرض فان ذلك يضر وترك التفريع على
المنطوق وفرع عليه في شرح المنهج حيث قال ولو غسلهما في ساق
الخف ثم ادخلهما موضع القدم جاز المسح قوله من محل القدم
اي وان كان في ساق الخف قوله ثم غسل الاخرى الخ ومثل
ذلك ما لو قطعت الرجل اليسرى فلا بد لصحة المسح من نزع الاولى
وعودها واما لو لبس اليمنى قبل اليسرى ثم لبس اليسرى بعد طهرهما
فقطعت اليمنى فلا يكلف نزع خف اليسرى لوقوعه بعد
كمال الطهر اهـ ع ش على م ر قوله كذلك اي من محل القدم وان
لم يخرجها الى ساق الخف قوله وان تمحض اي سواء تمحض التيمم اولا
بان صاحبه الطهر بالماء بان غسل الصحيح وتيمم عن الجرح واشار
بالغاية الى ان او مانعة خلو تجوز الجمع ولا وجه لاعتراض ق ل عليها
فالطهر في كلامه يشمل اربعة اشياء الغسل والوضوء والتيمم والمركب
منه مع احدهما قوله او نحوه كجرح وبرد قوله كما مر اي في قوله
المتيمم لفقد الماء فلا يمسح شيئا وقوله بل اذا وجد الماء لزمه الوضوء الخ
اي لان رؤية الماء بمنزلة انقضاء المدة وانقضاؤها مبطل للمسح
فكذلك رؤية الماء وقوله لما مر اي من التعليل وهو قوله لان طهره
لضرورة الخ قوله طاهرا اي ذاتا او صفة كما اشار اليه بقوله فلا
يكفي نجس ولا متنجس نعم يعفى عن محل خرزه بشعر نجس رطب
ولو من خنزير لعموم البلوى فيطهر ظاهره بغسله سبعا احداهن
بالتراب الطهور ولو عرقت رجله فيه او ادخلها وهي رطبة لم يحكم بنجاستها
ويصلي فيه الفرائض والنوافل ان شاء لكن الاحوط تركه فعدم صلاة بعضهم

فيه الفرائض احتياط قوله وما عداها من مس مصحف ونحوه كالتابع
جواب عن سؤال حاصله لم لم يجز له المسح لنحو مس المصحف اذ فائدة
المسح لا تنحصر في الصلاة وحاصل الجواب ان ما عداها كالتابع
واذا لم يجز المسح للمتبوع لم يجز للتابع وعبر بقوله كالتابع لانه
مقصود في ذاته قوله معفو عنها كدم البراغيث والقمل والبق
قوله مسح منه ما لا نجاسة عليه اي وان سال الماء لموضع النجاسة
واختلط بها لانه يعفى عن اختلاطها بماء الطهارة ولا يجوز له ان
يمسح على النجاسة ومحل قولهم ماء الطهارة اذا اصاب النجاسة المعفو
عنها يعفى عنه اذا انتقل اليها لا عن قصد اما اذا كان عن قصد
كما هنا فلا يعفى عنه اذا انتقل اليها وهذا اذا لم تعم النجاسة الخف
فان عمته جاز تعمد المسح عليها ولو بيده ولا يكلف حائلا لما فيه من
المشقة ولا يقال ان فيه تضمخا بالنجاسة وهو حرام لانا نقول محل
الحرمة ما لم يكن لغرض كما هنا وكما جوز وضع اليد في الطعام ونحوه
اذا كان بها نجاسة معفو عنها كدم البراغيث افاده شيخنا عطية
والفرق بين ما هنا وبين التكميل بالمسح على العمامة حيث لا يصح
اذا كان عليها نجاسة معفو عنها ان الغرض ثم قد حصل بمسح
بعض الرأس الواجب فلا ضرورة الى التكميل بخلاف ما هنا والظ
انه يقتصر في المسح على اقل مجزئ قياسا على كل محظور جوز للحاجة
قوله كونه ساترا اي حائلا يمنع وصول الماء وان لم يمنع الرؤية كزجاج
امكن تتابع المشي عليه عكس ساتر العورة فان المراد به ما يمنع
ادراك لون البشرة والفرق ان المعتبر في الخف عسر غسل الرجل
وقد حصل والمقصود بستر العورة سترها عن العيون ولم يحصل
ونظير ذلك رؤية المبيع من وراء الزجاج فلا تكفي لان المقصود بها
نفي الضرر وهو لا يحصل ح اذ الشيء من وراء الزجاج يرى غالبا على
خلاف ما هو عليه قوله من اسفله وجوانبه اي وان روي ظاهر

ظاهر القدم من اعلا الخف لسعته اذ المقصود به منع الرؤية من اسفل
عكس ساتر العورة **قوله** ولو تخرق الخف محترز كونه ساترا والمراد
بالتخرق اصل الفعل اذ الكثرة ليست شرطا ومثل تخرقه كونه قصيرا
عن محل الفرض **قوله** ضر اي لأن فرض الظاهر الغسل وفرض المستور
المسح فاذا اجتمعا غلب حكم الأصل وهو الغسل اه شر الأصل
قوله البطانة او الظهارة بكسر اولهما وخرج بالبطانة مالو تخرق
وتحته جورب يستر محل الفرض فانه لا يكفي المسح والفرق ان البطانة
متصلة به ولذا تتبعه في البيع بخلاف الجورب **قوله** صفيق اي قوي
يمكن فيه التردد ويمنع وصول الماء **قوله** والا اي فان تخرقا مع
تحاذ او بلا تحاذ والباقي غير صفيق **قوله** يمكن تردد فيه اي ولو
بعسر ومشقة وعبر بالامكان لأنه لا يشترط وجود التردد بالفعل
والمعتبر امكان التردد فيه لكل المدة عند ابتداء اللبس فقط وبعد
ذلك يلاحظ قوته لما بقي منها شيئا فشيئا فلا يشترط امكان التردد
فيه بالفعل لكل المدة عند ابتداء كل لبس حتى لو بقي للمسافر يوم وليلة
مسح فيهما فمحل اشتراط امكان التردد فيه ثلاثة ايام في حقه اذا اراد
مسحها كلها ولابد ان يكون امكان التردد فيه بلا مداس بكسر الميم ع
قوله لمسافر لحاجته يعني فيعتبر امكان التردد فيه لحوائج سفر يوم وليلة
للمقيم وثلاثة ايام بلياليهن للمسافر على المعتمد مع اعتدال الأرض
سهولة وصعوبة ولابد من اعتبار الثلاثة او اليوم والليلة في حق
التلبس وان كان يمسح لفرض ونوافل كما ذكره الزيادي واقره بعض
مشائخنا لأنه لو ترك الفرض ومسح للنوافل استوفى المدة بكمالها
فتقدر قوة خفه بها قال الزيادي بعد نقله ذلك ويحتمل تقديره بعدد
الفرض الذي يريد المسح عليها اه وهو ضعيف كما علمت **قوله**
مما جرت به العادة اي من الحاجات الغالبة كما قال ع ش **قوله**
مقعدا بضم الميم اي عاجزا عن المشي **قوله** او ضعفه كجورب ضعيف

اي يمكن ان يمشي بالخف وحده من غير ان يلبس مداسا ونحوه كما بالبرجي اه محرره

وهو الذي

وهو الذي يلبس مع المكعب ومنه خفاف الفقهاء والقضاة والضعف
بضم الضاد في لغة قريش مصدر ضعف من باب قرب وبفتحها في لغة
تميم من باب قتل وهو المشهور خلاف القوة والصحة ومنهم من يجعل
المفتوح في الرأي والمضموم في الجسد والمفرد ضعيف وجمعه ضعفاء
وضعاف وضعفة وضعفى **قوله** سعته بفتح السين كما قرئ به في السبع
وكسرها لغة قليلة **قوله** او نحوها كيبس راسه وهو معنى تحديدها
الواقع في بعض العبارات **قوله** يتسع بالمشي فيه عن قرب اي بحيث
لا يحصل منه ضرر ومثله مالو كان الواسع يعتدل بالمشي فيه عن قرب
بواسطة عرق ونحوه وكذا لو جعل داخله عصابة او كان يستمسك
بالشد **قوله** كمغصوب الى اخره اشار بالتمثيل بما ذكر ان المراد المحرم
لعارض ليخرج المحرم لذاته كخف محرم لبسه تعديا فلا يكفي المسح عليه
لأنه رخصة وهي لا تناط بالمعاصي وكالمغصوب والمسروق مالو كان
من ذهب او ديباج صفيق للرجل او من جلد ادمي لأن الحرمة فيما
ذكر لعارض ونظير الخف المغصوب غسل الرجل المغصوبة كأن يجب
عليه قطعها فلا يمكن منه او يقطع رجل غيره ويلصقها برجله وتحلها
الحياة فيصح غسلها ومسح الخف عليها قال ع ش ويحتمل عدم
التقييد بحلول الحياة **قوله** ومسروق من عطف المغاير اذ الغصب
اصطلاحا غير السرقة كما سيأتي فسقط قول ق ل ان المسروق من
افراد المغصوب اي فلا يحسن ذكره بعده على انه لو سلم انه من افراده
لكان من عطف الخاص على العام وان احتاج لنكتة وهي كونه اقوى
افراد المغصوب من حيث ان الغاصب يمكن دفعه بالسلطان بخلاف
السارق لكونه يأخذ خفية فهو اشد ضررا منه فيتوهم لشدة ذلك
الفرد كون حرمته ذاتية فعطفه على جنسه ليفيد انها عرضية
وانه لم يخرج عن حكم افراد الجنس بسبب تلك الشدة **قوله** اي نفوذه
اي عن قرب بأن يمنعه حال الصب لا دائما فلو نفذ بعد ذلك لم يضر على المعتمد

والمراد انه يمنع ذلك بنفسه فلو كان مشمعًا ومنع الشمع نفوذ الماء
فالظاهر انه لا يكفي المسح عليه واما وجود الشمع على الرجل فلا يضر بناء
على ان المسح على الخفين اصل لا بدل عن الغسل ومما يمنع نفوذ الماء
الجوخ فيكفي المسح عليه افاده عبد البر قوله من غير محل الخرز الخ خرج
نفوذه من محل الخرز فلا يضر وقوله لو صب عليه يفيد ان المعتبر منعه
ماء الصب لانه ينفذ غالبًا لا ماء المسح لانه تافه قوله والاعلى
ليس كذلك اي لا تعم الحاجة اليه وان دعت اليه حاجة كما في بعض
الاقاليم الباردة قوله ان وصل اي يقينا لان المسح رخصة وهي
لا يصار اليها الا بيقين قوله بان وصل اليه اي لمحل الخرز يجزئ
وهو ظاهر اعلا الخف كما مر ولو لبس خفا على جبيرة لم يجز المسح
المسح عليه لانه ملبوس فوق ممسوح اي شانه ان يمسح اي سواء
كان واجبها المسح بان اخذت من الصحيح شيئا او لا بان لم تاخذ
منه كما نقل عن م ر فتعبير بعضهم بقوله اي واجبه المسح ليس
بسديد قوله ان لم يقصد بالمسح الاعلى وحده اي ولم يقصد
واحدا لا بعينه بان قصد الاسفل وحده او اطلق او قصدهما معا
اما لو قصد الاعلى وحده فلا يكفي كما في اجتماع نية التبرد والوضوء
وكذا لو قصد واحدا لا بعينه وهو القدر المشترك لوجوده في قصد
الاعلى وحده وفي غيره فلما صدق بما يجزئ وما لا يجزئ حمل على الثاني
احتياطا وهذا التفصيل فيما اذا كانا قويين او الاسفل قويا والاعلى
ضعيفا اما لو كان الاسفل ضعيفا والاعلى قويا فالعبرة به والاسفل
كاللفافة او كانا ضعيفين لم يجز المسح على واحد منهما فحاصل
صور المسئلة اربع تستفاد من كلامه منطوقا ومفهوما لانهما اما
قويان او ضعيفان او الاعلى قوي والاسفل ضعيف او بالعكس وقد
علمت حكمها وهي تجري في الشعر الذي على الخف ولو شك بعد المسح
هل مسح الاسفل او الاعلى اعتد بمسحه على الاقرب فلا يكلف اعادته

لأن الاصل

لأن الأصل الصحة هذا ان كان الشك بعد مسح رجليه فان كان
بعد مسح واحدة وشك هل مسح الاعلى منها او الاسفل وجب اعادة
مسحها لان الشك قبل فراغ الوضوء يؤثر بخلاف الشك بعده كما مر
قوله وخرج بالصالح اي الاسفل غيره اي غير الصالح الاسفل
الاسفل ايضا وما فوقه اما ضعيف او قوي وقوله كاللفافة لا يضر
محله اذا كان الاعلى قويا اما لو كان ضعيفا فلا يكفي المسح عليهما
كما مر فهاتان صورتان وما تقدم تحته صورتان وهما ما اذا كانا
قويين او الاسفل فقط وتقدم ايضاح ذلك قوله زيادة على ما مر
اي من كراهة تكراره وغسله ومن ان المقيم والمسافر يتقدر مسحهما
بالمدة المارة فقط قوله في انتقاضه بجنابة الخ معنى ذلك
ان الشخص اذا توضأ وغسل رجليه ولبس الخف ثم طرأت عليه جنابة
وهو متمكن فان طهر رجليه لا ينتقض بخلاف ما اذا توضأ ومسح
على الخف وطرأت عليه جنابة فانه ينتقض طهرهما لبطلان المسح
بذلك وفائدة انتقاض طهرهما وعدمه مع كونه جنبا انه اذا اغتسل
عن الجنابة ولم يتعرض للحدث الاصغر فان كان طهر رجليه لم ينتقض
لكونه طهر غسل فلا خلاف في صحة صلاته سواء قلنا بانه راج
الاصغر في الاكبر ام لا وان انتقض لكونه طهر مسح فان قلنا بالاندراج
صحت صلاته او بعدمه فلا وقوله وان وجب النزع الخ وجوب النزع
بالنسبة للمسح ظاهر اذ لا يجوز له ح واما بالنسبة للغسل فمحله
ان اراد ان يمسح على الخف بعد ذلك مسحا جديدا فلا يجوز له المسح
قبل النزع وليس وجوبه شرطا في صحة الغسل على الصحيح بل يجوز
له ان يغتسل ويغسل رجليه في الخف فيرتفع حدثهما بذلك لكن
اذا اراد المسح بعد ذلك وجب النزع لان الجنابة قاطعة للمدة
والطلاق وجوب النزع شامل لما اذا طرأت الجنابة على طهارة المسح
او الغسل كما مر ولما اذا طرأت وهو محدث حدثا اصغر فيجب النزع

في الصورتين قوله بجنابة الخ مثلها في ذلك والنفاس والولادة ولو
لجافٍ واقتصر عليها لأنها محل النص ولأنها محل الفرق بين
المسح والغسل اما الحيض والنفاس فيبطلان كلاً من المسح والغسل
وخرج بالجنابة ونحوها الغسل المندوب والمنذور والواجب لتنجس
كل البدن او بعضه واشتبه فلا يجب النزع بذلك بل تحصل المقصود
بغسلهما في الخف قوله فيه اي الوضوء وقوله فيهما اي الغسل والمسح
اي في طرو الجنابة عليهما كما مر وقوله لخبر علة لوجوب النزع وعلل
ايضا بأن نحو الجنابة لا يتكرر تكرار الحدث الأصغر فلا يشق النزع له
فهو قاطع للمدة كما مر قوله عن صفوان هو ابن عسال الصحابي
رضي الله تعالى عنه غزى مع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة
وروى عنه عبد الله بن مسعود وجماعة من التابعين اه تهذيب
الأسماء واللغات للنووي قوله او سفراً بالتنوين جمع سافر كركبٍ
وراكبٍ بمعنى مسافر وقيل اسم جمع له اذ لم ينطقوا بسافر وهو شك
من الراوي قوله ان لا ننزع حذف الجار اي امرنا بعدم النزع في هذه
الثلاثة وارخص لنا المسح فيها وقوله الا من جنابة استثناء من هذا
النفي وهو عدم النزع فالمعنى الا من جنابة فننزع وفي نسخة لا ومعناها
صحيح ثم استدرك على هذا المثبت فقال لكن من غائط الخ اي فلا
ننزع ولكن هنا حرف ابتداء لمجرد الاستدراك وليست عاطفة لسبقها
باثبات ودخولها على جملة وشرط كونها عاطفة ان يسبقها نفيٌ
او نهيٌ وان يكون معطوفها مفرداً نحو ما قام زيدٌ لكن عمرو ولا تضرب
زيداً لكن عمراً وان لا تقترن بالواو كما مثل بخلاف الابتدائية
فانها يجوز ان تقترن بها نحو ولكن كانوا هم الظالمين وان لا تقترن
نحو قوله ∴ ∴ ∴
∴ ان ابن ورقاء لا تخشى بوادره ∴ لكن وقائعه في الحرب تنتظر ∴
هذا ومثل الغائط وما ذكر معه بقية افراد الحدث الأصغر كما ان مثل

الجنابة بقية افراد الحدث الأكبر قوله وفي انتقاضه اي مسح الخفين
فقط حتى لو كان متطهراً لم يلزمه الا غسل رجليه اي بقصد غسلهما
عند الفرض وان كان قد غسلهما بعد المسح اذ لا اعتداد بذلك لان
نيته انما تناولت المسح قوله ببدو الخ خرج به ما لو خرجت الرجل الى
ساق الخف بلا بدو فانه لا يضر نعم ان جاوز العادة فخرجت الى
حدٍ لو كان معتدلاً لظهر شيء منها فانه يضر كما مر قوله من القدم
بيان لما والخرق عطف على القدم اه ق ل قوله اي عدم وجوب
استيعاب المسح اي وعدم ندبه ايضا لكن اقتصر على الأول لأنه
المقصود من المفارقة قوله وانقضاء مدة المسح اي او الشك في انقضائها
نعم ان تبين بقاؤها جاز المسح بعد وقضى ما صلاه مع الشك
ولو شك أصلى بالمسح ثلاث صلوات او اربعاً مثلاً اخذ في وقت المسح
بالأكثر وفي اداء الصلاة بالأقل احتياطا للعبادة فيهما ولو شك هل بقي
من المدة ما يسع الصلاة كاملة اولا فالظاهر امتناع الاحرام بها
لتردده في النية حالته بناءً على المعتمد في شروط الصلاة من انه لو
بقي من المدة ما لا يسعها واحرم عالما بذلك لم تنعقد خاتمة هم
تاريخ الأحياء يسن لمن يريد لبس الخف ان ينفضه قبل ان
يلبسه لئلا يكون فيه حية او عقرب او شوكة او نحو ذلك لما روى الطبراني
في الأوسط عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله
صلى الله عليه وسلم اذا اراد الحاجة ابعد المشي فانطلق ذات يوم لحاجة
ثم توضأ ولبس احدى خفيه فجاء طائر اخضر فأخذ الخف الآخر
فارتفع به ثم ألقاه فخرج منه اسود سالخ فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم هذه كرامة أكرمني الله بها اللهم اني اعوذ بك من شر
ما يمشي على بطنه ومن شر من يمشي على رجلين ومن شر من يمشي
على اربع وروي ايضا عن ابي أمامة انه صلى الله عليه وسلم دعا بخفيه
فلبس احدهما ثم جاء غراب فاحتمل الخف الآخر والقاه فخرجت منه حية

فقال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس
خفيه حتى ينفضهما اهـ باب الحيض وما يذكر معه
هو والمحيض والمحاض مصادر حاض اي باب بيان سنه وقدر زمنه
واقل الطهر بين الحيضتين واحكامه المذكورة في قوله وحرم به الخ
وقد ذكرها على هذا الترتيب وختم به كتاب الطهارة لاختصاصه
بالنساء بخلاف ما قبله من احكام الطهارة فانه مشترك او خاص بالرجال
فهو اشرف فقدم وله اسماء نظمها بعضهم في قوله

للحيض عشرة اسماء وخمستها ❊ حيض محاض محيض طمث اكبار
طمس عراك فراك مع اذى ضحك ❊ دروس دراس نفاس قرء اعصار

قوله وما يذكر معه اي من النفاس والاستحاضة واشار بذلك الى ان في
الترجمة اكتفاء على حد سرابيل تقيكم الحر اي والبرد فترجم لشيء وزاد عليه
وذلك غير معيب واقتصر فيها على الحيض لانه اكثر احكاما ووقوعا مما
ذكر معه قوله هو لغة السيلان ومن هذا المعنى حيض غير النساء فهو
بمعنى السيلان وقد جمع بعضهم ما يحيض فقال

ثمانية في جنسها الحيض يثبت ❊ ولكن في غير النسا لا يوقت
نساء وخفاش وضبع وارنب ❊ وناقة مع وزغ وحجر وكلبة

والضبع بسكون الباء والوزغ بسكون الزاي للضرورة وحجر بكسر الحاء
وينبني على حيض ما عدا النساء الايمان والتعاليق فاذا قال ان
حاضت الوزغة مثلا فزوجتي طالق فسال منها الدم طلقت لان مبني
الطلاق على اللغة هكذا قرره شيخنا ح ف لما قاله ع ش وثبوت الحيض
للاربعة الاول من هذه الثمانية باتفاق ولذا اقتصر عليها بعضهم
في قوله ❊ ارنب يحيض والنساء ❊ ضبع وخفاش له دواء
والاربعة الاخيرة على الخلاف وزيد على ذلك بنت وردان وبنت
عرس قوله دم جبلة من اضافة المسبب للسبب اي دم سببه الجبلة
اي الطبيعة لا العلة لانه تقتضيه الطباع السليمة وخرج بذلك الاستحاضة

وخرج

وخرج بقوله من اقصى الخ النفاس واقصى بمعنى ابعد والرحم جلدة
داخل الفرج ضيقة الفم واسعة الجوف كالجرة وفمها لجهة باب
الفرج يدخل فيها المني ثم ينكمش فلا تقبل منيا بعد ذلك ولهذا
جرت عادة الله ان لا يخلق ولدا من ماء رجلين والاستحاضة لغة
السيلان وشرعا دم علة يخرج من عرق فمه في ادنى الرحم يسمى
العاذل بالمعجمة مع اللام او الراء وقيل بالمهملة مع اللام سواء اخرج
اثر حيض ام لا سواء كان قبل البلوغ او بعده على الاصح من ان دم
الصغيرة وكذا الآيسة يقال له استحاضة وقيل لا تطلق الاستحاضة
الا على دم خرج اثر حيض وسيأتي تعريف النفاس في كلامه وقوله
المرأة اي ولو جنية على الاصح وقوله في اوقات مخصوصة اراد بها
التسع سنين قمرية تقريبا قوله والاصل فيه اي في بيان حقيقته
واحكامه وقدم الآية لانها تدل عليهما بخلاف الحديث فانه يدل
على الاول فقط قوله ويسألونك عن المحيض اي عن احكامه وسبب
السؤال ان الكفار كانوا اذا حاضت المرأة لا يأكلون ولا يشربون
من طعامها وشرابها وغير ذلك مما تصنعه فسألوا النبي صلى الله
عليه وسلم عن ذلك فأجابهم الله تعالى على لسانه بقوله فاعتزلوا
النساء اي وطئهن ومباشرتهن لا غير ذلك مما تصنعه من طعام وغيره
قوله اي الحيض حمل المصدر الميمي على الحدث مع صدقه على الزمان
والمكان ايضا لمناسبة الجواب بقوله قل هو اذى اي سبب اذى اذ لو
كان المراد منه الزمان لقيل قل هو يوم وليلة او نحو ذلك ولو كان المراد
منه المكان اي مكان خروج الحيض لقيل قل هو الفرج وفي الآية
حذف على هذا في قوله فاعتزلوا النساء الخ والتقدير فاعتزلوا وطء
النساء في زمن الحيض قوله هذا اي الحيض وكتبه بمعنى قدره اي
قدر خروجه من بنات آدم يعني انه من اصل خلقتهن الذي فيه صلاحهن
بدليل واصلحنا له زوجه اي للولادة برد الحيض اليها بعد عقرها

وابتداؤها على حواء بعد هبوطها من الجنة وذلك انها لما مدت
يدها الى الشجرة واسالت ماءها قال الله وعزتي وجلالي لادمينك
اي اسيل دمك كما ادميتني اي سلتني ماء هذه الشجرة وقيل على
بني اسرائيل وجمع بأن الذي اختص به بنو اسرائيل ظهوره
وانتشاره وطول مكثه عقوبة لهن ولان واجهن لا ابتداؤه ووجوده
وحواء بالمد ممنوع من الصرف لالف التأنيث الممدودة قال في الخلاصة
⁂ لمدها فعلاء افعلاء ⁂ مثلث العين وفعلاء ⁂
وسألها آدم عن سبب تسميتها بذلك فقالت لاني احتوى عليك
وانسيك ذكر الله تعالى فقال لها غيريه فغيرته الى امرأة فسألها
عن ذلك فقالت لاني اذيقك المرارة فسألها ان تغيره فلم تفعل
وصار الاول علما عليها قوله على بنات آدم اي جنس بنات آدم
لا كل فرد منهن فلا يرد انه انقطع مدة عن بني اسرائيل ولا ترد
فاطمة الزهراء رضي الله تعالى عنها فانها لم تحض اصلا ولهذا وصفت
بالزهراء اي النقية النقية وحكمته عدم فوات زمن عليها بلا عبادة
والمراد ببنات آدم ذريته فيشمل الوسائط والمراد بناته حقيقة او حكما
فيشمل حواء لخلقها من ضلعه الايسر ولذا كانت جهة اليسار من
من الذكر فيها سبعة عشر ضلعا واليمنى فيها ثمانية عشر فهي بنته
بهذا الاعتبار ولذا يلغز فيقال لنا من يطأ بنته حلالا وهو آدم عليه
الصلاة والسلام وضلع بفتح اللام كعنب قوله تسع سنين بالرفع خبر
لا بالنصب ظرف لفساده اذ يلزم عليه انه متى خرج في اي يوم من
السنة او غيرها كان طبيعيا حيضا وليس كذلك وقد يقال ان الرفع
يوهم ايضا غير المراد اذ يحتمل ابتداء التسع وكما لا مع ان المراد كمالها
الا ان الايهام فيه اقل من الاول قوله قمرية اي هلالية والسنة
الهلالية ثلاثمائة واربعة وخمسون يوما وخمس يوم وسدسه وسبب
زيادة الكسرين انه تزيد الايام في كل ثلاثين سنة احد عشر يوما بسبب

اجتماع

اجتماع الشمس والقمر فاذا قسطت على السنين خص كل سنة خمس يوم
وسدسه اما برؤية الهلال فلا زيادة واما العددية فانها ثلاثمائة
وستون يوما اي لا تزيد ولا تنقص واما الشمسية فهي ثلاثمائة وخمسة
وستون يوما وربع يوم وهي القبطية واول شهورها توت واخرها مسري قوله
تقريبا نصب على التمييز اي ما يقرب من التسع بخلافها في المني فانها
تحديدية في حق الذكر والانثى على المعتمد وقوله فلو رأت تفريع على
قوله تقريبا والذي لا يسع ذلك ما كان اقل من ستة عشر يوما وقوله
والا اي بأن رأته قبل تمام التسع بما يسع ما ذكر بأن يكون ستة عشر
يوما فاكثر فلا اي فلا يكون حيضا بل طهرا نعم ينبغي جعل الممكن من ذلك
حيضا فلو رأته قبلها بعشرين يوما كان خمسة عشر منها حيضا والخمسة
اول العشرين طهرا قوله واقله الخ اقل مبتدأ ويوم وليلة خبر ففيه
اخبار بالزمن عن الجثة لان افعل التفضيل بعض ما يضاف اليه وهو
هنا مضاف للضمير العائد الى الحيض فكأن الحيض هو الواقع مبتدأ والتقدير
حينئذ والحيض يوم وليلة وذلك لا يجوز لما علمت قال في الخلاصة ⁂
• ولا يكون اسم زمان خبرا • عن جثة وان يفد فاخبرا • ودفع الشارح الاشكال
المذكور بقوله زمنا واصله واقل زمن الحيض فالمبتدأ حينئذ زمان
لا جثة قال في الخلاصة • وان يفد • اي بتقدير مضاف • فاخبرا • ثم حذف
المضاف وانبهمت النسبة فأتي به تمييزا وقيل واقله زمنا وانما لم يبقه
على اضافته لما يلزم عليه من تغيير المتن بجعل ضمة الضمير كسرة ولا يقال
ان ذلك يندفع بأن يقول واقله اي اقل زمنه لانا نقول فيه طول نحن
في غنية عنه قوله اي قدرهما الخ دفع به ما يوهمه المتن من انه لا بد
من يوم من طلوع الفجر الى الغروب وليلة من الغروب الى الطلوع فلا يصدق
على ما اذا طرأ في اثناء الليل او النهار والمراد بالساعة الفلكية
التي قدرها خمسة عشر درجة قوله متصلا اي دم الحيض بحيث لو وضعت
قطنة لتلوثت وهذا شرط فيما اذا انقطع الدم بعد يوم وليلة وهو الاقل

الحقيقي اما لو استمر نحو خمسة عشر يوما وكان ينزل عليها في كل
يوم قدر ساعة مثلا ولفقنا اوقات الدماء فبلغت يوما وليلة فيحكم
عليه بانه حيض كما سيذكره في قوله وان تتصل الخ لانه اقل في ضمن
الكثر قوله وان لم تتصل بالفوقية اي الدماء لكن بلغ مجموعها قدر يوم
وليلة كما تقدم وفي نسخة بالتحتية اي دم الحيض وهي اولى لايهام
الاولى رجوع الضمير للايام قوله كل ذلك اي الاقل والاكثر
والغالب وقوله بالاستقراء اي التتبع والسؤال عن احوالهن في الحيض
وانما عمل في ذلك به لعدم ضابط له في اللغة ولا في الشرع فرجع
فيه للتعارف بالاستقراء ولو خالفت ذلك عادة امراة بان زاد
حيضها عن الاكثر او نقص عن الاقل فلا عبرة بها اذ لا ينتقض ما استقر
لاجلها لا بالنسبة لغيرها ولا بالنسبة لها بل ما زاد على ذلك او نقص
استحاضة تجب عليها العبادة فيه والظاهر ان هذا استقراء ناقص
لعدم تتبع كل الافراد او اكثرها قوله كاقل طهر هو على حذف مضاف
اي كزمن اقل طهر وقوله فانه تفريع على التشبيه وقوله اذ الشهر
تعليل لذلك التفريع ومحل التعليل قوله واذا كان الخ فيعتبر اقل الطهر
باكثر الحيض ومراده بالشهر الشهر العددي لا الهلالي فلا حاجة لقول
بعضهم ان المراد شهر المستحاضة وهو ثلاثون يوما وقوله واذا كان
هذه نتيجة التعليل وهي الدعوى السابقة لانها بعد انتاج الدليل
لها تسمى نتيجة وقبله دعوى قوله تقدم اي الحيض بناء على ان
الحامل تحيض وذلك كان حاضت عادتها ثم طهرت يوما او يومين
ثم ولدت ونزل بعده النفاس وقوله او تاخر عنه كان نفست
المراة اكثر النفاس ستين يوما ثم طهرت يوما او يومين ثم نزل
عليها دم الحيض وقد ينعدم الطهر بينهما بالكلية فيتصل النفاس
بالحيض كان ولدت متصلا باخر الحيض بلا تخلل نقاء فمرادهم بالاقل
ما يشمل العدم وقد يكون بين نفاسين كان وطئها في زمن النفاس

فعلقت

فعلقت بناء على انه لا يمنع العلوق ثم يستمر النفاس مدة يمكن ان
يكون الحمل فيها علقة ثم ينقطع يوما او يومين مثلا فتلقي تلك العلقة
فينزل عقبها النفاس قوله ولا حد لاكثره قال ابن قاسم الغزي
فقد تمكث المراة دهرها بلا حيض كفاطمة الزهراء قوله بعد غالب
الحيض الخ فان كان الحيض ستا فهو اربع وعشرون او سبعا فثلاث وعشرون
قوله من الحيض متعلق باليأس وينبني على ذلك العدة فلو لزمها
عدة بعده اعتدت بالاشهر ولا تنتظر الحيض فان وجد قبل مضي
الاشهر عادت اليه وكذا بعدها ان لم تتزوج قبله والا فلا تعود ففائدة
ذكر هذه المسئلة ترتب ما ذكر على بلوغ ذلك السن بعد ان كانت قبله
تعتد بالاقراء قوله اثنان وستون سنة وهو المعتمد وهذا باعتبار الغالب
خلافا لما في ماصرح به من انه لا اخر لسن الحيض فهو ممكن ما دامت حية
قوله وحرم بالحيض شروع في احكامه وقوله كالنفاس اي لانه دم
حيض مجتمع قبل نفخ الروح ويكون بعده غذاء للولد نعم يفارق
الحيض في انه لا يتعلق به عدة ولا استبراء ولا بلوغ لحصولها قبله
بالولادة او الانزال ولا يمكن اسقاط الصلاة باقل الا في نحو مجنونة
افاقت تلك اللحظة فقط او كافرة اسلمت فيها فجنت قوله ما حرم
بجنابة تقدم انه ثمانية وبهذا ظهر تسمية حدثها اكبر اذ اكبريته
واوسطيته واصغريته باعتبار الافراد التي تحرم به فيحرم به اربعة
اشياء زيادة على ما تقدم اشار لها بقوله وصوم الخ فجملة ما يحرم به
اثنا عشر شيئا قوله وصوم الاوجه ان عدم صحته منها معقول المعنى
لانه مضعف وخروج الدم مضعف فلو امرت به لاجتمع عليها
مضعفان والشارع ناظر لصحة الابدان وقيل انه تعبدي اي لا يعقل
معناه لان الطهارة ليست مشروطة له بدليل صحته من الجنب
ولا تثاب على الترك بخلاف المريض فانه يثاب على النوافل التي كان
يفعلها في صحته فشغله مرضه عنها والفرق ان المريض ينوي انه يفعل

مطلب احكام الحيض

لحفظ ن

لو كان سالماً مع بقاء اهليته وهي غير اهل فلا يمكن ان تنوي انها تفعل
لأنه حرام عليها والأوجه انه لم يجب عليها اصلاً ووجوب القضاء انما هو
بأمر جديد وقيل وجب عليها ثم سقط وفائدة الخلاف في هذا وشبهه
تظهر في الأيمان والتعاليق كأن يقول متى وجب عليك صوم فانت
طالق قوله اليس اذا حاضت الخ استفهام تقرير اجاب به النبي صلى
الله عليه وسلم من سأل عن معنى قوله صلى الله عليه وسلم النساء ناقصات
عقل ودين واجاب عن احد الأمرين وهو نقص الدين وقال في الآخر اما
نقص عقلهن فظاهر والمراد بالعقل الدية لأنها على النصف من دية الرجل
او عقل الدية اي تحملها اذ لا تحمل ذلك او العقل الغريزي المعروف ولذا جعلت
المرأتان برجل في باب الشهادة ووجه دلالته على الحرمة انه لو كان جائزاً
لما كانت ناقصة عن الرجل في ذلك قوله وعبور مسجد وكالمسجد
ما وقف بعضه مسجداً شائعاً وان قل والعبور الدخول من باب والخروج
من آخر قوله ان خافت انما قدر ان لأن جملة خافت وقعت بعد
نكرة فهي صفة وفي مفهومها خلاف في الأصول بخلاف الشرط فإنه متفق
على مفهومه بل قيل انه منطوق والمراد بالخوف ما يشمل الظن والشك
والوهم وخرج بالمسجد المدارس والربط ومصلى العيد وملك الغير فلا يحرم
عبورها الا عند تحقق التلويث او ظنه لا عند توهمه والفرق ان حرمة
المسجد ذاتية وحرمة هذه عرضية وكالحائض فيما ذكر من به حدث
دائم كمستحاضة وسلس بول ومن به جراحة نضاخة[2] بالدم فاذا خيف
التلويث بشيء من ذلك حرم العبور قوله تلويثه بالثاء المثلثة لا بالنون
لأنه ليس بشرط قوله كسائر النجاسات الملوثة اي ولو في نعل او ثوب
فاذا كان على ذلك نجاسة رطبة حرم ادخالها المسجد ان خيف تلويثه
بأن لم يدلكها ودعت الى ادخالها حاجة وكذا اذا كانت جافة والحاصل
انه لا يجوز ادخالها على نحو النعل الا بشرطين ان يأمن التلويث وان يكون
لحاجة كخوف الضياع ومن الحاجة قرب الطريق فيجوز ادخال النعل المسجد

[2] قوله نضاخة بالخاء المعجمة اي فوارة تفور بالدم اهـ مجرد

اذا اراد

اذا اراد ان يخرج بها من بابه الآخر لقربه ويحرم تقذيره ولو بالطاهر كماء
مستعمل بخلاف الوضوء فيه وان وقع فيه ماؤه لعدم تقذيره وعدم اهانته
ويكره تصغير لفظه كالمصحف قوله صيانة علة لقوله وعبور قوله
كان لها العبور لكن مع الكراهة عند انتفاء حاجة عبورها بخلاف
الجنب فان العبور في حقه بلا حاجة خلاف الأولى كما مر قوله وتمتع الخ
لما كان التمتع شاملاً للنظر مع انه لا يحرم ولو بشهوة قدر الش لفظ
بمباشرة اشارة الى انها المرادة عند من عبر به فالباء للتصوير وان
كان بينهما عموم وخصوص وجهي لأن المباشرة لا تكون الا بالمس
سواء كان بشهوة ام لا والتمتع يكون بالنظر واللمس ولا يكون الا
بشهوة وينفرد التمتع بالنظر معها وتنفرد المباشرة بالمباشرة بدونها
فالمدار على المباشرة ولو بدون شهوة وخرج بها النظر وما يحائل
الا الوطء فيحرم ولو معه ولا بد ان تكون مما ينقض مسه الوضوء ليخرج
السن والشعر فلا تحرم المباشرة به قوله بوطء الخ وهو في غير المتحيرة
من عالم عامد مختار في فرج زمن الحيض كبيرة ولو بحائل يكفر
مستحله فخرج الوطء بعد الانقطاع وقبل الغسل فلا يكفر[2] به بل المتجه
انه صغيرة ح وقياسه عدم الكفر اذا كان الدم صفرة او كدرة للخلاف
في انهما حيض وخرج الوطء في غير الوطء الفرج والتمتع بغير
الوطء فليس ذلك كبيرة وسيأتي قبيل كتاب الصداق ما يستحب
لمن وطئ الحائض وذكره هناك لمناسبة النكاح ومحل حرمة الوطء
ان لم يتعين لدفع زني والا فلا حرمة لأنه يرتكب اخف المفسدتين
لدفع اشدهما بل ينبغي وجوبه ح وقياس ذلك حل الاستمناء بيده
حيث تعين لذلك فالوطء في الحيض مقدم على الزنا والاستمناء باليد
مقدم على الوطء في الحيض وعلى الزنا خلافاً لما قاله ع ش ولو تعارض
وطء زوجته في دبرها مع الزنا بأن انسد القبل قدم الاول لأن له
الاستمتاع بها في الجملة ولأنه لا حد عليه بذلك قوله او غيره اي حيث

قوله ويكره تصغيره كالمصحف اي يكره ان يصغر لفظ مصحف فيقال مصيحف كما يكره تصغير لفظ مسجد فيقال مسيجد اهـ مجرد

[2] اي يكون غير مجمع عليه فيجوز عند ابي حنيفة اهـ تحرير

لاحائل بخلاف الوطئ كما مرّ ولو اخبرته بالحيض فكذبها لم تحرم مباشرتها
او صدّقها حرمتْ وان لم يصدّقها ولم يكذبْها فالاوجه الحِل للشك
بخلاف من علّق طلاقها واخبرته به فانّها تطلق وان كذّبها لتقصيره
فى تعليقه بما لا يُعرفُ الّا منها قوله ماوراء الأزار الخ الأزار والمئزر
مايستر العورة امّا بين السرة والركبة فما وراءه هو القدر الذي لم يستره
ممّا فوقه وتحته ومفهوم ذلك انّ ماستره الأزار تحرم مباشرته مطلقا
سواء كان بوطئ ام لا وهذا المفهوم هو محل الأستدلال على التعميم
المتقدم قوله وقيل لايحرم الّا الوطئ ضعيفٌ قوله اصنعوا كل شئ الخ
وجه الدلالة منه ان كل شئ عامّ استثني منه الوطئ فقط ولمّا كان هذا
الأستثناء معارض لمفهوم الحديث المتقدم فانه عامّ في الوطئ وغيره
اجاب بانّ قوله في هذا الحديث الّا النكاح مخصص لعموم ذلك المفهوم
وذلك ان مقتضاه انّ ما تحتَ الأزار يحرم مطلقًا فيقتصر على الوطئ
بدليل الأستثناء في هذا الخبر وفي الحديث الثاني عمومٌ في قوله اصنعوا
كل شئ فانه عامّ فيما تحتَ الأزار ومافوقه فيخصّ بمافوق الأزار
والحاصل ان في مفهوم الحديث الأول عموم المنع للوطئ وغيره وخصوص
ذلك بما تحتَ الأزار وفي منطوق الثاني عموم لما تحت الأزار ومافوقه
وخصوص المنع بالوطئ فعندَ النووي يخصص عموم الأول بخصوص الثاني
وعند الجمهور يُخصص عموم الثاني بخصوص الأول فيختص المنع العامّ الذي
هو مفهوم الأول بالوطئ والجواز العامّ الذي هو منطوق الثاني بغير
ما تحتَ الأزار فالجمهور قالوا بتخصيص عموم الثاني بخصوص الأول ومنعوا
تخصيصَ عموم الأول بخصوص الثاني الذي قال به النووي بأن ذكر فرد
من افراد العامّ بحكم العامّ لايخصصه وح يتحقق التعارض وعند
التعارض يترجح ما فيه احتياط وهو الخبر الأول المروي عند الترمذي
لاسيما وفي الحديث من حام حول الحما ان يقع فيه وبحث في ذلك الجواب
ابن قاسم بأنه ان اريد بالعام مفهوم الحديث الأول فأن اريد ببعض

افراده خصوص الحديث الثاني الذي هو ما عدا الوطئ لم يصح لأن هذا
الفرد مذكور بغير حكم العامّ اذ حكم العامّ الحرمة وحكم هذا الفرد الحل
والفرد الذي لا يخصّص افراده بالذكر هو الفرد المذكور بحكم العامّ
لا مطلقا والّا لزم احالة التخصيص رأسًا اذ الخاص ابدًا فرد من افراد
العامّ وان اريد ببعض افراده النكاح الذي هو المستثنى في الحديث
الثاني لم يُفِد لأنّ هذا الفردَ كما لايخصّص لكونه مذكورًا بحكم العامّ
لايمنع التخصيص بغيره وهو الفرد الآخر الذي هو منطوق الحديث الثاني
وهو حِل ما عدا النكاح وان اريد بالعام منطوق الحديث الثاني وبفرده
خصوص مفهوم الحديث الأول فأمّا اوّلا فهذا لايصح لأن هذا الفرد
مذكور بغير حكم هذا العام الذي هو الحِلُ ومثلُ ذلك تخصيص وامّا
ثانيًا فهذا لايضرّ النووي اذ يكفي في مطلوبه تخصيص العام الأول
المنتج ان الحرام الوطئ فقط وامّا تخصيص العامّ الثاني فهو لاينافي
ذلك اهـ وظاهر انّ مرادهم ببعض افراده النكاح ولم يقولوا بالتخصيص
بالفرد الآخر لمدرك فقهي قام عندهم فلا يرد شئ ممّا ذكر عليهم ومحل
جواز المباشرة فيما فوق الأزار اذا لم يغلب على ظنه انه ان باشر وطئ
لما عرف من عادته من قوّة شبقه وقلّة تقواه والّا حرُم بالأولى ممن حركت
القبلة شهوته في الصيام وسكتوا عن مباشرة الحائض لزوجها
والمعتمد ان ما معناه منه حرُم عليها ان تباشره بشئ منه في جميع بدنه
فيحرم عليها ان تباشره بما بين سرتها وركبتها ولو فيما وراء سرته
وركبته امّا ما عدا ذلك كيدها فلا يحرم عليها ان تباشره به ولو في
فرجه حيث لم يمنعها من الأستمتاع بذلك والّا حرُم قوله اذا طلقتم
النساء اي الموطوءات اللاتي يعتددن بالأقراء بدليل ما سيذكره
من الأستثناء بعده قوله اي في الوقت اشار ان اللامَ للتوقيت بمعني
في وقوله وبقيته الحيض الخ من تمام العلة بل هو روحها والمراد بوقت
شروعهن مايشمل وقت تلبسهن بها فلو طلقت في عدة طلاق رجعي

فلا حرمة لتلبسها بالعدة وما قيل من حرمة ذلك فمبني على رأي مرجوح وهو
استيفاؤها للعدة ولم يذكر المص من جملة ما يحرم على الحائض والنفساء
حضورهما المحتضر لأن الصحيح عدم ذلك والقول بها
معللا بأن حضورهما عنده يمنع ملائكة الرحمة مردود بأن الجنب
مثلهما في ذلك ولم يحرم عليه الحضور وايضا فالمحتضر يحتاج الى المعاونة
ويجوز ان الله يعوضه خيرا من حضور ملائكة الرحمة قوله والمعنى اي
والحكمة وقوله في بابه اي الطلاق قوله في اخر جزء اي او مع آخر او عند آخر
ومثل ذلك ما لو تم لفظ الطلاق في آخر الحيض قوله او تكون هي منصوبة
بأن مضمرة لعطفه على المصدر المقدر وهو لفظ قوله من باب عطف المصدر
المؤول على المصدر الصريح على حد قوله • ولبس عباءة وتقر عيني • الخ
قال في الخلاصة • وان على اسم خالص فعل عطف • تنصبه ان ثابتا او منحذف
قوله او طلقها اي الزوج في ايلاء بطلبها استشكل بأن الطلاق انما يكون
بعد مطالبتها بالوطء وامتناعه منه والحيض مانع منه فكيف تطالبه
به فيه واجيب بأنها تطالبه بالوطء وهي طاهرة فيمتنع فتطالبه
بالطلاق وهي حائض فلا بد من طلبين ولا يقال ان طلاقه ح بدعي
لانه بالايلاء احوجها الى الطلب وهو غني عن الطلاق بالفيئة باللسان
فعدوله عن ذلك الى الطلاق يصيره بدعيا لانا نقول انه قد يقصد بفيئته
بلسانه مضارتها مع حاجتها الشديدة اليه كما سيأتي في الشرح وكطلاق
الزوج في الايلاء تطليق القاضي او الحكم عليه قوله من الصور الست الخ
يزاد عليها ما لو قال السيد لامته ان طلقك الزوج اليوم فأنت حرة فسألت
ذلك وكانت حائضا فلا يحرم طلاقها للخلاص من الرق اذ دوامه اضر بها
من تطويل العدة وقد لا يسمح به السيد بعد ذلك او يموت فيدوم اسرها
قاله الاذرعي والظاهر ان سؤالها ليس قيدا فلو علم الزوج التعليق
وعدم رجوع السيد فطلقها خلص من الحرمة للعلة المذكورة نعم ان علق
عتقها بسؤالها فلا بد من السؤال قوله لاستعقابه اي الطلاق اي طلبه

ان يعقبه الشروع فهو بالرفع فاعل او بالنصب مفعول اي لجعله اي تصيره
الشروع عقبه قوله في الاولى هي قوله انت طالق في آخر جزء الخ والثالثة
هي قوله او حاملا منه والثانية هي كون المطلقة غير مدخول بها وخرج
بالمطلقة في ذلك المتوفى عنها قبل الدخول فتجب عليها العدة والرابعة
هي ما لو طلقها بعوض منها والاخيرتان هما ما لو طلقها في ايلاء وما
لو طلقها الحاكم قوله او بعوض من غيرها اي ولم تأذن له فان اذنت له
ان يخالعه من مالها كان بدعيا وان اختلع بمالها قاله ح ل على المنهج
قوله المستثنى منه هو الطلاق اي حرمته قوله هو اولى اي لعدم ايهامه
الحصر بخلاف عبارة الاصل ومعنى تعلق البلوغ بالحيض ان يعرف به
فاذا حاضت حكم به قوله واغتسال يحتمل ان يقدر وطلب اغتسال
واجبا كان كالغسل عند الانقطاع او مندوبا كالغسل لنحو احرام حال
نزول النزول ويحتمل ان يقدر وحرمة اغتسال حال وجود الدم لانه
تعاطي عبادة فاسدة فيحتاج ح الى استثناء اغسال الحج قوله وعدة
هي بالاطهار من الحيض ان كانت من ذواته والاستبراء بنفس الحيضة
فكل متعلق بالحيض قوله هو اولى من قوله وترك ذلك لايهامه بقاؤه
بذمتها وتمكنها منه بخلاف السقوط قوله في محالها الضمير للثلاثة
قبله قوله وعدم لزوم الخ فيه تتابع اضافات وهو مخل بالفصاحة
على قول كقول الشاعر • حمامة جرعى حومة الجندل اسجعي • فأنت
بمرأى من سعاد ومسمعي • والصحيح انه لا يخل لوقوعه في القرآن
كقوله تعالى مثل دأب قوم نوح قوله قضاء فرض صلاة مثله النفل
النفل بالاولى ولا يستثنى منه ركعتا الطواف كما قاله بعضهم لانهما
لا يفوتان الا بالموت فلا يستثنيان من عدم قضاء الحائض الصلاة اذ
لا آخر لوقتهما ويحصلان بالفرض والنفل وان لم ينوهما فلعل من
عبر بالقضاء اراد القضاء اللغوي قوله يلزمها قضاؤه قال ابن حجر
تسميته قضاء مجاز نظرا الى صورة فعله خارج الوقت لا حقيقة

لأنه لم يسبق لفعله مقتضي اي طلب في الوقت اه وفيه نظر لما قاله
الجلال في شرح جمع الجوامع عند قول السبكي القضاء فعل كل وقيل
بعض ما خرج وقت ادائه استدراكًا لما سبق له مقتضٍ للفعل
مطلقًا من تفسير الأطلاق بقوله من المستدرك كما في قضاء الصلاة المتروكة
بلا عذر او من غيره كما في قضاء النائم الصلاة والحائض الصوم لانه سبق
مقتضٍ لفعل الصلاة والصوم من غير النائم والحائض لا منهما ووجوب
القضاء عليهما لانعقاد سبب الوجوب في حقهما وهو التكليف ودخول
الوقت **قوله** اولى من تعبيره بسقوط الفرض. قد يقال لا اولوية
لأن كلام الأصل ناظر لتعلق الخطاب المعنوي اي الصلوحي الموجود
قبل المكلف وهو تعلقه بكون الشخص اذا وجد بصفات التكليف يكون
مخاطبًا بالفعل اي متعلقًا به الخطاب تعلقًا تنجيزيًا ومن جملة صفات
التكليف انتفاء الموانع فالمرأة مخاطبة بالصلاة قبل الحيض خطابًا
صلوحيًا ويسقط ذلك بالحيض لعدم وجود صفة التكليف ح والمعنى
ويتعلق به تبيين سقوط التعلق المعنوي عنها الثابت قبل وجودها
وكلام المص هنا ناظر لتعلق الخطاب التنجيزي لأن المتبادر من السقوط
سقوط التنجيزي وهو لم يحصل فكيف يسقط **قوله** لا يجوز لها ضعيف
والمعتمد الكراهة مع انعقادها نفلًا مطلقًا كما نقل عن م ر ومقتضاه
انها تثاب عليها والمعتمد عدم الثواب من حيث كونها صلاة بل من حيث
القراءة والذكر كما نقل عن ع ش نعم لا تعطي حكم النفل من كل وجه
فلا يصح جمعها مع نفل آخر او فرض اخر بتيمم ولا القعود فيها **قوله**
البيضاوي اي الفقيه غير المفسر وكل منهما شافعي واسم الاول محمد بن
احمد وكنيته ابو بكر والثاني ناصر الدين والأول متقدم عليه وعلى الشيخين
ايضا **قوله** وقبول قولها فيه اي فيما لو قال لها ان حضت فانت طالق
فاخبرته به فانها تصدق **قوله** وعدم قطع ولاء بالمد اي موالاة
وهو تتابع في صوم كفارة قتل لأنها هي التي يتصور لزومها للمرأة

اما الكفارة

اما كفارة وقاع رمضان او الظهار فهي على الزوج ونقل خضر في باب
الكفارة عن م ر انه يتصور ايضا منها في كفارة الظهار بأن تصوم
عن مظاهر ميت قريب لها او يأذن لها قريبه او بوصية ورده ق ل
بأنه لا يلزمها فيه التتابع مع ان اللازم للميت المذكور اصالة الأطعام
والصوم منها بدل عنه ح **قوله** لأنها بسبيل اي بطريق اي متمكنة من
الشروع في زمن غير هذا فالباء للملابسة ومن للبيان وفي العبارة حذف
اي متلبسة بطريق هي الشروع اي التمكن من الشروع فيها الخ **قوله**
اذا لم تخل مدتهما بأن نذرت مدة لا يمكن خلوها عن الحيض بحسب
عادتها **قوله** وعدم قطع مدة ايلاء وعنة سيأتي ان مدة الايلاء اربعة
اشهر ومدة العنة سنة ومعنى عدم قطع الحيض لذلك حسبان زمنه
من تلك المدة بخلاف قطع الولاء فيما مر فان المراد به انه اذا زال ذلك
العارض بنت على ما مضى **قوله** لأنها لا تخلو عن الحيض الخ اي فلو لم
تحسب معه لتضررت بطولها ح شوبري **قوله** ومن خرج دمها
عن الاستقامة الخ الاستقامة لم تتحقق بأن تخرج في سن الحيض
تسع سنين تقريبا وان لا ينقص عن اقله ولا يجاوز اكثره فالخروج
عنها يكون بواحد من ثلاثة بأن لم تبلغ المرأة سن الحيض فيسمى
الخارج منها ح استحاضة وان لم تجر فيه الأحكام او ينقص عن اقله
او يجاوز اكثره ويجوز وطء المستحاضة غير المتحيرة ولو مع نزول
الدم ويجوز التضمخ للحاجة **قوله** التي لدم الحيض صفة للاستقامة
قوله اربعة اقسام اي اجمالًا وسبعة تفصيلًا وذلك لأنها مبتدأة مميزة
وغير مميزة او معتادة مميزة فهذه ثلاثة اقسام او معتادة غير
مميزة وتحتها اربعة اقسام لأنها اما ذاكرة لعادتها قدرًا ووقتًا
او ناسية لهما او ذاكرة للوقت دون القدر او بالعكس تضم هذه
للثلاثة فالجملة سبعة تكلم المص منها على خمسة وترك الذاكرة للقدر
دون الوقت والعكس وتسمى الناسية لهما متحيرة تحيرًا مطلقًا

مطلب حكم المستحاضة واقسام المتحيرة

ولأحدهما متحيرة بدون قيد الأطلاق **قوله** اي اول ما ابتدأها الخ اول
مبتدا او ما نكرة بمعنى شيئ وجملة ابتدأها صفة لها والعائد[2] ضمير يعود
عليها والدم خبر اي اول شيئ ابتدأها من انواع الدماء هو دم الاستحاضة
وليس المراد اول الأشياء مطلقاً لأنها قد ابتدأها الوجود والأكل
وغير ذلك واشار الش بهذا التفسير الى انها بفتح الدال اسم مفعول
بناء على ثبوت ابتدأه الشيئ في اللغة وانكره ابن الصلاح وقال لم يرد
الابتداء في الشيئ وعليه فيقرأ مبتدأة بكسر الدال اسم فاعل ولكن
الشارح مطلع **واعلم** ان المرأة مبتدأة كانت اولا تترك ما تتركه
الحائض بمجرد رؤيتها الدم حملاً على الظاهر من كونه حيضاً فلها حكم
الحائض حتى يحرم طلاقها ح ويحكم بوقوع الطلاق المعلق به بمجرد ذلك
ثم ان انقطع لدون يوم وليلة حكمنا بعدم كونه حيضاً لتبين انه دم
فساد فتقضي الصوم والصلاة وينبني عدم حرمة الطلاق وعدم وقوعه
فان كانت صائمة ح بأن نوت قبل وجود الدم او علمها به او ظنت
انه دم فساد او جهلت الحكم صح بخلاف ما لو نوت مع العلم بالحكم
لتلاعبها وان استمر الى يوم وليلة فاكثر استمرت سائر الأحكام فيستمر
الحكم بوقوع الطلاق فلو ماتت قبل يوم وليلة هل يستمر ذلك لحكمنا
بمجرد الرؤية ان الخارج حيض ولم يتحقق خلافه ومجرد الموت لا يمنع
كونه حيضا بخلاف الانقطاع في الحياة اولا يستمر لاحتمال انه غير حيض
والأصل بقاء النكاح فيه نظر وافتى الرملي بالاستمرار نظراً
للظاهر وان كان مخالفاً للقواعد من ان العصمة المحققة لا تزول
الا بيقين او انقطع ليوم وليلة فاكثر لكن لدون اكثر من خمسة عشر يوماً
فالكل حيض وان كان قوياً وضعيفا ولو تقدم الضعيف على القوي
واعلم ايضا انه ليس لنا مستحاضة تترك الصلاة المفروضة شهراً
فاكثر الا في مسئلة وهي ما اذا كانت مبتدأة وفرعنا على الصحيح
وهو تقديم اللون فرأت خمسة عشر حمرة ثم مثلها سواداً فانها

تترك

تترك الصلاة المفروضة شهراً الصوم والصلاة في جميع الشهر فاذا زاد
السواد بعد ذلك يوماً وليلة فقد فات التمييز فترد الى يوم وليلة قال
النووي ولا يتصور ترك الصلاة لمستحاضة احداً وثلاثين يوماً او ستاً
او سبعاً وثلاثين على قول ان زاد الا هذه **قوله** فالمميزة اي سواء كانت
مبتدأة او معتادة فقوله وهي من ترى الخ صادق بأن ترى ذلك من اول
الأمر وهي المبتدأة او بعد سبق حيض وطهر وهي المعتادة **قوله**
دماً قوياً وضعيفا كالأسود والأحمر فهو ضعيف بالنسبة للأسود قوي
بالنسبة للأشقر والأشقر اقوى من الأصفر وهو اقوى من الأكدر وهو
ما بين الأصفر والأبيض فمراده بالقوي النسبي لا اقوى الصفات
مطلقاً وكذا الضعيف والقوي اما باعتبار اللون الألوان الخمسة
فيقدم بعضها على بعض كما ذكر واما باعتبار الصفات فكل واحد
من الألوان المذكورة له صفات اربع لأنه اما مجرد عن الثخن والنتن
او بهما او بأحدهما فالأقوى ما صفاته من ثخن ونتن وقوة لون اكثر
فيرجح احد الدمين بما زاد فما له ثلاث صفات كأسود ثخين منتن
اقوى مما له صفتان كأسود ثخين او اسود منتن وما له صفتان اقوى
مما له صفة كأسود ثخين واسود مجرد فان استويا فبالأسبق
كأسود ثخين واسود منتن وكأحمر ثخين او منتن واسود مجرد
فيقابل اللون بالثخن او النتن فاذا اردت ضرب صفات كل لون في
غيرها ضربت اوصاف الأول الأربعة في اوصاف الثاني
ستة عشر ثم المجموع في اوصاف الثالث باربعة وستين ثم المجموع في
اوصاف الرابع بمائتين وستة وخمسين ثم المجموع في اوصاف الخامس
يبلغ المجموع الفاً واربعة وعشرين **قوله** فالقوي الخ تفسير للرد
للتمييز **قوله** مع نقاء تخلله وكالنقاء الضعيف المتخلل بين اجزاء
القوي بالأولى فلو رأت يوماً وليلة سوداً ثم كذلك حمرة او نقاء
ثم كذلك سواداً وهكذا الى خمسة عشر يوماً ثم انطبقت الحمرة الى

[2] لعله والفاعل تأمل

آخر الشهر فحيضها فيه النصف الأول وهذا يسمى قول السحب المعتمد
وقيل زمن النقاء والضعيف طهر وهو قول اللقط واذا اجتمع
قوي وضعيف واضعف فالقوي مع الضعيف حيض بشرط ان
يتقدم القوي ويتصل به الضعيف ويصلحا معًا للحيض بأن لا يزيد
مجموعهما على الأكثر كأن رأت خمسة سوادًا ثم خمسة حمرة ثم خمسة
شقرة ثم اطبقت الصفرة فما سوى الصفرة حيض فلو لم يتصل
الضعيف بالقوي كخمسة سوادًا ثم خمسة صفرة ثم اطبقت الحمرة
او تقدم الضعيف كخمسة حمرة ثم خمسة سوادًا ثم خمسة صفرة ثم
اطبقت الصفرة او لم يصلحا معًا للحيض كعشرة سوادًا وستة حمرة
ثم اطبقت الصفرة فحيضها السواد فقط بخلاف ما لو تخلل الضعيف
بين قويين من لون واحد كأن رأت سبعة سوادًا ثم مثلها حمرة ثم
مثلها سوادًا فحيضها السواد الأول مع الحمرة لأنه لما توسط
الضعيف بين قويين ألحقناه باسبقهما بخلاف ما نحن فيه قوله
ان لم ينقص اي القوي كأنه قال بشروط ثلاثة اثنان في القوي
وواحد في الضعيف فمن فقدت شرطا من ذلك انتقلت الى القسم
الثاني وقوله ولا عبر اي جاوز اكثره لأن الحيض لا يزيد على ذلك
وقوله خمسة عشر بدل من الأكثر كاليوم والليلة فيما قبله وقوله المتصل
اي المتتابع قوله عن اقل الطهر خمسة عشر يومًا اي متصلة كما مر
ومحل ذلك ان استمر الدم بخلاف ما لو رأت عشرة ايام سوادًا ثم
عشرة حمرة مثلاً وانقطع فإنها تعمل بتمييزها فيكون القوي حيضا
والضعيف استحاضة مع نقص الضعيف عن خمسة عشر ولا يرد ذلك
على الشارح لوضوحه قاله زي قوله والضعيف هذا في بعض النسخ
بقلم الحمرة عطف على قوله فالقوي حيض وقوله استحاضة اي طهر
وان مكث سنين فلو رأت يومًا وليلة دمًا اسود ثم احمر مستمر سنين
كثيرة فالضعيف كله طهر لأن اكثر الطهر لا حد له قوله الخبر ابي داود

وهو ان

وهو ان فاطمة بنت ابي حبيش قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني
أستحاض افأدع الصلاة فقال ان دم الحيض اسود يعرف فاذا كان
ذلك فأمسكي عن الصلاة واذا كان الآخر فتوضئي وصلي فإنما هو عرق
اهـ وهو بكسر العين اي دم عرق لما مر من انه يخرج من عرق في ادنى الرحم
قوله في ذلك اي الوارد في كون القوي حيضا والضعيف استحاضة
وقوله ولأنه عطف على الخبر دليل عقلي بعد النقلي قوله عند الأشكال اي
الاشتباه قوله كالمني الخ قد يفرق بينهما بأن اوصاف المني لازمة
لا تنفك عنه وهي مميزة من الودي والمذي بخلاف صفة الحيض المذكورة
وهي القوة فإنها ليست لازمة بل قد يتصف بالثانية مثلاً وهي الضعف
وتلك الصفات لا يشتبه بعضها بالآخر حتى يحتاج للتمييز هذا ما ظهر
في تقرير الاشكال هذه العبارة الآن يجاب بأن الجامع مطلق الرجوع
الى الصفة قوله وسواء تقدم الخ تعميم في قوله فالقوي حيض الخ ومثل
بثلاثة امثلة على اللف والنشر المرتب كل واحد منها اجتمع فيه الشروط
المتقدمة وهي وان كانت تعميمات لكنها في الحقيقة امثلة كما مر وظاهر
ان المراد تقدم او تأخره في شهر واحد فلا حاجة لتصوير التأخير بالشفاء
عقبه قوله بخلاف ما لو رأت هذا محترز شرط الشرط وهو الاتصال
المذكور في قول الشرح ولا نقص الضعيف المتصل فيشترط في الضعيف ان
لا ينقص عن الأقل المتصل فإن نقص عن ذلك او لم ينقص لكن لم يتصل
فسيأتي حكمه وعبر عن ذلك في المنهج بقوله ولاء وسيأتي محترز الشروط
الأصلية في كلامه وانما فصل ما هنا عن ذلك لما تقدم من انه شرط في الشرط
لا من الشروط الأصلية قوله ويشترط ايضا اي كما اشترط الشروط المتقدمة
لكن ما تقدم عام في المبتدأة والمعتادة وهذا خاص بالمعتادة قوله
ان لا يتخلل بينهما الخ فلو كانت عادتها خمسة من اول الشهر وبقية طهر
فرأت اسود من اوله وبقيته احمر حكم بأن حيضها العشرة لا الخمسة الأولى
منها لأن التمييز اقوى من العادة لظهوره ولأنه علامة في الدم وهي

علامة في صاحبته قوله والا اي بأن تخلل بينهما ذلك كأن كانت
عادتها خمسة من اول الشهر وبقيته طهر ثم استحيضت في شهر
ورأت بعد خمستها عشرين ضعيفا ثم خمسة قويا ثم ضعيفا فقدر العادة
الذي هو خمسة حيض للعادة والعشرين استحاضة والخمسة القوية
بعدها حيض آخر للتمييز وهكذا قوله اي غير المميزة اي غير المميزة المستجمعة
للشروط السابقة بأن لم تكن مميزة اصلا او كانت لكنها فقدت شرطا
مما مر ولذا فسر ذلك بقوله بأن الخ وقوله بنوع اي صفة وقوله
لكن استدراك على قوله اكثر اي اكثر من صفة لكن الخ فهي غير مميزة
من حيث الحكم ويقال لها مميزة مفقدة بفقد شرط تمييز قوله
فقدت اي عدمت يقال فقد يفقد كضرب يضرب اه شوبري قوله
يوم وليلة اي كل شهر وقوله عارفة بوقت ابتداء الدم سيأتي محترزه
قوله لأنه المتيقن علة لقوله ترد لأقل الحيض اي واليقين لا
يترك الا بمثله او امارة ظاهرة كالتمييز والعادة قاله المناوي
قوله في الدور الأول اي الشهر الأول مثلا وقوله تصبر اي عن الغسل
والصلاة وغيرهما مما يحرم بالحيض وصبرها هنا وفيما يأتي على
سبيل الندب لا الوجوب فلو هجمت وصلت مثلا صح قوله لأنه في تثبت
لها عادة اي حكما لا حقيقة فلا ينافي انها مبتدأة فالمراد انها صارت
في حكم من ثبت لها عادة قوله وطهرها بقية الشهر عطف في
المعنى على قوله ترد لأقل الحيض يوم وليلة وكان الأولى ان يقول
وطهرها تسع وعشرون كما في المنهج لأن شهرها كامل قال الشوبري
ضابط حيث اطلق الشهر في الشرع فالمراد الهلالي الا في المبتدأة غير
المميزة وفي المتحيرة وفي الأشهر الستة المعتبرة في اقل مدة الحمل
فإنها عددية قطعا قاله البلقيني اه قوله كالمتحيرة لم يجعلها متحيرة
لأن المتحيرة حقيقة هي المعتادة في حكم المتحيرة فقوله في شرح المنهج فهي
متحيرة على حذف اداة التشبيه قوله قدرا ووقتا كخمسة ايام من اول الشهر

وقوله حافظة

١٣٧

وقوله حافظة اي ذاكرة لذلك اي لعادتها قدرا ووقتا قوله في الدور
الأول اي المرة الأولى وهي مدة الحيض والطهر التي في السنة الأولى
حتى يصير الدم الخمسة عشر كما مر قوله تصبر اي ندبا كما مر بأن تمسك
عند مجاوزة عادتها المذكورة وهي الخمسة ايام مثلا عما يحرم بالحيض
لعله ينقطع قبل اكثره فيكون الكل حيضا قوله ان نقصت عنها
عادتها الخ فأن كانت عادتها خمسة عشر وجب عليها الصبر مدتها
ابدا وقوله فتغتسل تفريع على قوله تصبر وقوله وتثبت العادة بمرة اي
ان لم تختلف فان اختلفت فحكمها ما ذكره بقوله او اختلفت الخ
قوله ومحل ذلك اي الرد لعادتها ولا يصح رجوع اسم الاشارة لقوله
وتثبت العادة بمرة لأن المختلفة المتسقة التي ذكرها بقوله او اختلفت
واتسقت لا تثبت عادتها الا بمرتين قوله اذا اتفقت عادتها كأن
سبق لها حيض وطهر فحاضت من اول شهر خمسة ايام مثلا وطهرت
بقيته ثم استحيضت في الشهر الثاني ولم تميز القوي عن الضعيف بأن
رأت الدم بصفة او بأكثر وفقدت شرطا مما تقدم فحيضها الخمسة
مثلا وطهرها بقية الشهر وهكذا قوله او اختلفت واتسقت اي
توالت وتتابعت على وزان ونسق واحد فلو حاضت في شهر ثلاثة
وفي ثانيه خمسة وفي ثالثه سبعة ثم عاد دورها هكذا ثم استحيضت
في الشهر السابع ردت فيه الى ثلاثة وفي الثامن الى خمسة وفي التاسع
الى سبعة وهكذا لأن تعاقب الأقدار المختلفة قد صار عادة لها فلا بد
في ردها للعادة من تكرر الدور مرتين ولا تثبت عادتها الا بذلك
وفي كلامه قيد يدل عليه ما بعده اي اتسقت وعرفت اتساقها
بدليل قوله فأن نسيت الخ قوله فأن لم تتسق بأن كانت تتقدم
هذه تارة وهذه اخرى كأن حاضت في شهر ثلاثة وفي الثاني خمسة
وفي الثالث سبعة وفي الرابع سبعة وفي الخامس ثلاثة وفي السادس خمسة
واستحيضت في السابع فترد فيه لخمسة وهكذا في كل شهر ومثل ذلك

مالو لم يتكرر الدور بأن حاضت في شهر ثلاثة وفي الثاني خمسة وفي
الثالث سبعة ثم استحيضت في الرابع فانها ترد لمتلو الاستحاضة
وهو سبعة ومحل الرد اليه في الصورتين اعني عدم الاتساق وعدم التكرار
ان عرفت النوبة الاخيرة في الثلاثة وتغتسل آخر كل نوبة في الصور
الثلاثة المذكورة ان لم تعرف النوبة الاخيرة فحاصل ما يؤخذ من
كلامه منطوقا ومفهوما سبع صور لمن اختلفت عادتها صرح بها
في شرح المنهج قوله اغتسلت آخر كل نوبة اي من الثلاثة والخمسة والسبعة
لاحتمال الانقطاع عند كل منها فتغتسل في كل شهر ثلاثة اغسال لاحتمال
انه شهر الثلاثة والخمسة والسبعة قوله فان نسيتها اي لغفلة او جنون
وهذا محترز قوله ان كانت حافظة الذي ذكره الشارح فيما مر اشارة الى انه
ملحوظ في كلام المتن قوله متحيرة اي تحيرا مطلقا غير مقيد بنسيان
وقت او قدر كما مر قوله لاحتمال كل زمن يمر عليها للحيض والطهر
اي وللانقطاع ولا يمكن جعلها حائضا دائما لقيام الاجماع على بطلانه
ولا طاهرا دائما لوجود الدم ولا التبعيض لانه تحكم فاحتاطت للضرورة
ومحل وجوب الاحتياط ما لم تبلغ سن اليأس والا فلا يجب عليها ذلك
فلزوجها ان يجامعها لزوال احتمال الحيض حج قوله وفي التمتع اي لزوج
او سيد ويستمر وجوب نفقتها وكسوتها على زوجها ولا خيار له في فسخ
النكاح لان وطئها متوقع ولا تجمع تقديما لسفر او مطر لان شرطه
صحة الاولى يقينا ولم يوجد ولا تؤم في صلاتها بطاهرة ولا متحيرة
بناء على وجوب القضاء عليها ولا يلزمها الفداء عن صومها اذا افطرت
للرضاع لاحتمال كونها حائضا وعدتها عن الطلاق ان عرفت قدر دورها
ثلاثة ادوار والا فان وقع اول شهر فعدتها ثلاثة اشهر او في اثنائه
فان بقي منه ما يسع حيضا وطهرا كملت بعده شهرين وان لم يسع ذلك
اعتدت بثلاثة اشهر غير الذي طلقت فيه واذا كانت امة جاز العقد
عليها لخائف العنت على المعتمد لانها ليست مأيوسا من جماعها بخلاف

الرتقاء ومقتضى ذلك انه يمتنع نكاح الامة لمن عنده متحيرة وهو
كذلك قوله اعم من قوله وفي الوطء فيه ان التمتع ليشمل النظر
مع انه ليس مرادا الا ان يقال المراد التمتع المعهود وهو ما يكون
بالمباشرة قوله ومس المصحف اي وحمله من باب اولى قوله والقراءة
خارج الصلاة وان خافت نسيان القرآن فيما يظهر لتمكنها من اجرائه
على قلبها وكذا دخول المسجد الا لعبادة تتوقف عليه كطواف واعتكاف
ولو نفلا وتحية فتدخله لذلك ان امنت التلويث بخلاف الصلاة
قوله وان زادت على الواجب اي ولو جميع القرآن وفارقت الجنب
الذي فقد الطهورين حيث وجب عليه الاقتصار على الفاتحة بأن
حدثه مخفف بخلاف حدثها قوله وتغتسل لكل فرض اي ولو مع نذر
او صلاة جنازة اما النفل فلا تغتسل له بل تصليه قبل الفرض وبعده
بطهارة الفرض تبعا له كالتيمم قوله عند احتمال الانقطاع المناسب
لقوله بعد ذلك فان علمت ان يقول ان جهلت وقت الانقطاع كما في
المنهج قوله فان علمت الخ اي في زمن الصحة قبل ايام الاستحاضة
والا فليس منقطعا عنها الآن فلا ينافي ما بعده من الاحتمال قوله
كعند الغروب الخ مجرور الكاف محذوف اي كالانقطاع عند الغروب
لان عند من الظروف الملازمة للظرفية ولا تخرج عنها الا الى الجر بمن
قوله وتصلي به المغرب اي مع المبادرة او عدمها على ما سيذكره قوله
ولا تجب المبادرة الخ ولا يجب الصبر ايضا الى آخر الوقت فلا قضاء عليها
وان صلت في اوله على المعتمد قوله بخلاف المستحاضة اي غير المتحيرة
ويجب على كل منهما الحشو والعصب ان احتاجتهما ولم تتأذ بهما
بنحو حرقان وان لم يحصل مبيح تيمم ولم تكن في الحشو صائمة والا فلا
يجب بل يجب على الصائمة ولو نفلا ترك الحشو نهارا ولو خرج بعد
العصب دم لكثرته لم يضر او لتقصير ها فيه ويجب تجديد ما ذكر
من الحشو والعصب لكل فرض قوله ثم اي في المستحاضة وقوله

تقليلا للحدث اي الموجب للوضوء وقوله والغسل الخ كأنه قال
والانقطاع الموجب للغسل لا يمكن تكرره اي حصوله مرة ثانية
بعد الغسل كالحدث حتى تجب المبادرة قبل حصوله لئلا تجب اعادة
الغسل لان اقل الطهر خمسة عشر يومًا واقل الحيض يوم وليلة ولا
ينقطع قبل ذلك وحاصله انها اذا اخرت لا تعيد الغسل لانه لا يجب
الا عند احتمال الانقطاع ولا يمكن حصوله بعد الغسل الذي حصل منها
وقبل الصلاة كما مر لا يقال انه يمكن ذلك لاحتمال انها عند الغسل
الذي حصل منها كانت حائضا وانقطع بعده بلحظة فقد امكن تكرر
الانقطاع اي حصوله بين الغسل والصلاة الآن يقال ان معنى قوله
لا يمكن تكرره اي بعد حكمنا على الغسل الذي حصل منها بانه عند
الانقطاع على طريق الاحتمال **قوله** نعم ان اخرت استدراك على قوله
ولا تجب المبادرة الموهم ان عدمها لا يضر مطلقًا في الوضوء والغسل
فافاد بهذا انه على اطلاقه في الغسل وان في الوضوء تفصيلًا **قوله**
وذات التقطع الخ اي والمستحاضة ذات التقطع وهذا مستثنى من
قوله وتغتسل لكل فرض وصورة ذلك انه اذا انقطع دمها وكان
زمن الانقطاع يسع فرضين فاكثر فاغتسلت للاول لم يلزمها الغسل
للفرض الثاني مثلًا بل ولا الوضوء ايضا فقد صدق عليها انها لا تغتسل
لكل فرض فكانت مستثناة مما مر فقوله لا يلزمها الغسل اي ثانيًا
هذا ولم يذكر المص هنا القسمين الاخيرين وذكرهما في المنهج بقوله وان ذكرت
احدهما فلليقين من حيض وطهر حكمه فالذاكرة للقدر دون الوقت كأن تقول
كان حيضي خمسة في العشر الاول من الشهر لا اعلم ابتداءها واعلم اني في اليوم
الاول طاهر فالسادس حيض بيقين لانه اما آخر الخمسة الاول واول
الخمسة الثانية والاول طهر بيقين كالعشرين الاخيرين والثاني الى
الخامس محتمل للحيض والطهر فتتوضأ فيه احتياطًا لكل فرض والسابع
الى آخر العاشر محتمل لهما وللانقطاع فتغتسل فيه لكل فرض والذاكرة

للوقت

للوقت دون القدر كأن تقول كان حيضي يبتدئ في اول الشهر ولا اعرف
قدره فيوم وليلة منه حيض ونصفه الثاني طهر بيقين وما بين الاول
والسادس عشر محتمل للحيض والطهر والانقطاع فتغتسل لكل فرض لانه يلزم
المستحاضة الطهر عند الانقطاع ويسمى ما يحتمل طهرًا مشكوكا فيه وما لا يحتمله
حيضًا مشكوكا فيه **قوله** واقل النفاس بكسر النون سمي بذلك لخروجه عقب
نفس ويقال في فعله نُفِست المرأة بضم النون وفتحها مع كسر الفاء فيهما
والضم افصح واما الحائض فيقال فيها نَفِست بفتح النون وكسر الفاء
لا غير **قوله** بعد فراغ الرحم خرج به الدم الخارج مع الولد او حالة الطلق
فهو دم فساد نعم المتصل بذلك من حيضها المتقدم حيض وان لم يوجد
فاصل في صورة المعية بينه وبين النفاس اكتفاء بالفصل بالولادة
بخلاف ما اذا جاوز النفاس الستين فلا بد من طهر فاصل بين الحيض المتأخر
وبينه ولا بد في الحكم على المتصل بانه حيض من ان يسبقه يوم وليلة فاكثر
فان لم يسبقه ذلك لم يكن حيضًا وان بلغ مع ما قبله يومًا وليلة وانظر
هل يحكم على المتصل بانه حيض وان زادت به عادتها او محل ذلك ما لم
تزد به الظاهر الثاني **قوله** من الحمل اي ولو علقة او مضغة **قوله**
وقبل مضي اقل الطهر فلو لم تر الدم الا بعد مضي خمسة عشر يومًا من الولادة
فلا نفاس لها فان رأته قبل ذلك وبعد الولادة بان تأخر خروجه عنها
فابتداؤه من رؤية الدم وزمن النقاء لا نفاس فيه لكنه محسوب من الستين
فيجب قضاء الصلاة التي فاتت فيه ويجوز لزوجها ان يتمتع بها فيه ويبطل
صومها بالولد الجاف سواء كان لها نفاس اولا لان ذات الولادة
مبطلة له وان لم يوجد معها نفاس ∴ ∴ ∴

كتاب الصلاة

هي اسم مصدر لصلى والمصدر التصلية ولم يعبر به لايهامه ما لا يليق
واصلها صلوة بوزن فعلة بدليل جمعها على صلوات تحركت الواو وانفتح
ما قبلها قلبت الفا وكتبت بالواو على لفظ المفخم اي الذي لم يمل

وهي ماخوذة من صليت العود بالنار بالتخفيف اذا عطفته لانعطاف
اعضاء المصلي والعرب تأخذ الواو من اليائي وبالعكس فلا يرد ان
الصلاة واوية وصليت يائي اومن صليت بالتشديد اذا حركت الصلوين
وهما عرقان في جانبي الخاصرتين ينحنيان عند انحناء المصلي وهي احد
اركان الاسلام وفرضها افضل الفرائض ونفلها افضل النوافل ولا
يعذر احد في تركها مادام عاقلا وقدمها على ما بعدها لانها افضل
العبادات البدنية وبعدها الصوم ثم الحج ثم الزكاة هذا عند تساوي
الزمن المصروف في العبادة والا فكيف يفضل صوم يوم شاق الحج
وركعتان صوم يوم يوم وقدم الطهارة عليها لان الشرط مقدم على
المشروط طبعا فقدم وضعا وخرج بالبدنية القلبية كالايمان والمعرفة
والتفكر والتوكل والصبر والرجاء والرضي ومحبة الله تعالي ورسوله صلي
الله عليه وسلم والتوبة والتطهر من الرذائل نعم اورد على الافضلية
المذكورة امور منها الطواف لغير المقيم بمكة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
وقراءة الكهف يوم الجمعة وحفظ القرآن فان ذلك افضل من الصلاة
وكذا طلب العلم العيني واهم ما يحتاجه المكلف حالا والمراد بالعبادات
فيما ذكر مطلق المطلوبات شرعا سواء توقفت على نية او لا فشمل القربات
والطاعات او المراد صفتها وهي ما يتوقف على نية ويعلم منه افضلية
الصلاة على غيرها بالطريق الاولي لان ما يتوقف على نية افضل مما لا يتوقف
عليها والافضل من شيء افضل من مفضوله والفرق بين الثلاثة ان العبادة
ما تعبد به بشرط النية ومعرفة المعبود والقربة ما تقرب به بشرط معرفة
المتقرب اليه ولا يشترط لها نية والطاعة امتثال الامر والنهي ولا يشترط
فيها نية ولا معرفة المطاع فبين الثلاثة تباين بحسب المفهوم واما
بحسب التحقيق فبين الطاعة وكل من العبادة والقربة عموم وخصوص
مطلق فكل ما يصدق عليه انه عبادة او قربة يصدق عليه انه طاعة
ولا عكس فتوجد بدونهما في النظر المؤدي الي معرفة الله تعالى انما تحصل

بالنظر

بالنظر والقربة اعم من العبادة فتوجد بدونها فيما لا يحتاج الى نية
كالعتق والوقف فالطاعة اعم الثلاثة والعبادة اخصها والقربة
اعم من العبادة واخص من الطاعة فهي وسطها واعلم ان كل الشريعة
فرضت بواسطة الوحي الا الصلاة فانها من الله لنبيه صلى الله عليه وسلم
بدون واسطة ولذا كانت افضل من غيرها على ما مر وروي ابن حبان
في صحيحه من حديث عبد الله مرفوعا ان العبد اذا قام يصلي اتي بذنوبه
فوضعت على رأسه او عاتقه فكلما ركع او سجد تساقطت عنه اه قوله
الدعاء بخير وقيل مطلقا وهذا معنى لغوي فقط وما بعده شرعي فقط
وما تقدم اول الكتاب من انها من الله الرحمة ومن الملائكة استغفار الخ
معنى لغوي وشرعي ولذا احال عليه الشارح في شرح المنهج بقوله هي لغة ما مر اول
الكتاب اي وشرعا ايضا كما مر واخر اوقاتها تبعا لاصله وان خالف
غيره من المصنفين قوله اي ادع لهم اشار الى ان على بمعنى اللام وليست
باقية على حقيقتها لانها مع الدعاء للمضرة فكذا مع الصلاة التي
بمعناه بخلاف اللام فانها للمنفعة او يدفع الاشكال بتضمين الصلاة
معنى العطف فيصح تعديتها بعلى وقد يقال ان هذا كله لا يحتاج اليه
لانه لا يلزم من كون حرف مع كلمة بمعنى ان يكون مع ما ناب عنها كذلك
فكون على للمضرة واللام للمنفعة مع دعا لا يستلزم ان يكونا بذلك
المعنى مع صلي الذي بمعناه قوله اقوال اي خمسة تكبيرة الاحرام
وقراءة الفاتحة والتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
والتسليمة الاولي قوله وافعال اي ثمانية النية لانها فعل قلبي
والقيام والركوع والاعتدال والسجود والجلوس بين السجدتين
والجلوس للثلاثة التشهد الاخير والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
والسلام والترتيب فجملة الاركان ثلاثة عشر واما الطمأنينات فهيئات
لها خلافا لابي شجاع واورد على التعريف انه غير مانع لدخول سجدة
التلاوة والشكر مع انهما ليستا من جنس الصلاة وغير جامع لخروج

صلاة الأخرس والمريض الذي يجري الأركان على قلبه اذ لا اقوال فيهما وان
وُجد فيهما افعال ولو حكمًا في الثانية وصلاة الجنازة اذ لا افعال فيها
مع انّ كلًّا من الثلاثة صلاة شرعية وعدم الحنث فيمن حلف لا يصلي نظرًا
للعُرف واجيب عن الأول بأن السجدة المذكورة خارجة من اول الأمر
بالتعبير بالجمع في الأقوال والأفعال اذ لم تشتمل الّا على قولين واجبين
وهما التكبير والتسليم وعلى فعل واحد وهو وضع الجبهة وكل من الهوي
والرفع منه غير مقصود وعن الثاني بجوابين الأول زيادة قولنا غالبًا
اي ان وجود جمع من الأقوال وجمع من الأفعال معًا امرٌ اغلبيّ ومن غير
الغالب قد تنتفي الأقوال وتوجد الأفعال كما في صلاة الأخرس والمريض
الذي يجري الأركان على قلبه وقد تنتفي الافعال وتوجد الأقوال كما في صلاة
الجنازة الثاني ان المراد بالأقوال والأفعال ما يشمل الواجبة والمندوبة
والحقيقية والحكمية فدخلت صلاة الجنازة لأنّ فيها افعالا مندوبةً
وهي رفع اليدين عند التكبيرات الأربع ودخلت صلاة المريض لأن فيها
افعالًا واقوالًا حكمًا من حيث اجراؤها على قلبه وان شئت ادخلتها بقولك
اقوال وافعال ولو قلبيةً وصلاة الأخرس فيها ما يدل على الأقوال لأنّ
خرسه ان كان طارئًا لزمه اجراء الأقوال على قلبه والّا لزمه الوقوف بقدرها
وذلك البدل اقوال حكمًا ولا يخفى ما في بعض ذلك من التكلف قوله
مفتتحة الخ قد يُفتتح الشيء ويُختتم بما هو منه كما هنا وقد يفتتح بما
هو خارج عنه كما في قولهم مفتاح الصلاة الطهور قوله والأصل فيها
اي الدليل على وجوبها وقوله كانت اي ولم تزل بدليل الحديث بعدُ
وقوله محتمة تفسير لكتابًا وما بعده تفسير لموقوتًا اي موقتة بوقت
معين اي مجعولًا لها وقتٌ معين فهو لفٌّ ونشرٌ مرتّب في التفسير قوله
فرض الله اي اوجب بلا واسطة ملك ولا غيره بخلاف مرات المراجعة
قوله على امتي وفي رواية عليّ وعلى امتي فهي واجبة عليه صلى الله عليه وسلم
ايضا والمراد امة الدعوة اي المكلفون منها ليخرج نحو الحائض لا امة الاجابة

فقط لأن

فقط لأن الراجح ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وهل ابليس وجنوده
يُصلّون ويقرأون القرآن ليغرّوا العالِم الزاهد من الطريق التي يسلكها
اوّلًا اجاب ابن الصلاح بما حاصله انّ ظاهر المنقول ينفي وقوع
قراءتهم له وان امكن ذلك ويلزم منه انتفاء الصلاة لأن من شرطها
قراءة الفاتحة اهـ وايضًا هم بعيدون من رحمة الله تعالى فلا يفعلون
ما هو طريق للمغفرة واما الملائكة فقد ورد انهم لم يعطوا فضيلة
حفظ القرآن وان كانوا حريصين على استماعه من الانس لأنّ قراءته
كرامة اكرم الله تعالى بها الانس وكذا المؤمنون من الجن قوله ليلة الاسراء
بالمد اي السير ليلًا من المسجد الحرام الى الأقصى وكانت قبل الهجرة بسنةٍ
على ما عليه الاكثر ليلة سبع وعشرين من رجب وقيل بستة عشر وقيل
بسبعة عشر شهرًا وقيل غير ذلك ومكث صلى الله عليه وسلم بعد فرضها
في فرضها عشر سنين قوله خمسين صلاةً الخ وكانت كل عشرة منها في
وقت صلاة من الخمس وكانت كل صلاةٍ منها ركعتين فجملتها مائة ركعة
ثم بعد التخفيف استمرت الخمس كذلك بعد الهجرة ثم حصل زيادة في
المغرب والرباعية وقيل ان الخمس فرضت هكذا ابتداءً عند التخفيف
قوله اراجعه بالرفع لأن لم لا تجزم الأفعالا واحدًا وقوله واسئله عطف
تفسير على اراجعه وسؤال التخفيف كان بواسطة سيدنا موسى
عليه الصلاة والسلام وانما لم يكن الواسطة في ذلك ابراهيم عليه
الصلاة والسلام مع انه افضل من موسى عليه الصلاة والسلام لأن
ابراهيم خليل وشأن الخليل التسليم وموسى كليم وشأن الكليم المراجعة
والتدلل والمراد التخفيف في العدد لا في الفريضة وكانت مرات
المراجعة تسعةً وفي كل مرة يُسقِط خمسًا خمسًا حتى سمع النداء من
قبل الله تعالى هي خمسٌ وهن خمسون لا يبدل القول لديّ وفي كل
مرةٍ يرى ربه بعينيْ رأسه على الأصح وحكمة جعلها خمسين ثم
نسخها مع ان الله تعالى علم في ازله انها خمسٌ اظهار شرفه

صلى الله عليه وسلم عند الملائكة بقبول شفاعته في التخفيف وغير ذلك
قوله حتى جعلها خمسا اي من الصلوات لا من الركعات والجمعة من
الخمس اذ هي خامسة يومها فنسخت الخمسون في حقنا وحقه صلى
الله عليه وسلم فكان يصليها نفلا خلافا للسيوطي في قوله انها لم تنسخ
في حقه صلى الله عليه وسلم هكذا قرره شيخنا عطية وقرر شيخنا الحفني
ما قاله السيوطي وانه كان يصليها فرضا واعلم ان النسخ جائز
قبل التمكن من الفعل كما هنا وكما في نسخ ذبح اسمعيل فانه نسخ قبل
تمكن الخليل عليه الصلاة والسلام منه واما قوله تعالى وتله للجبين فمؤول
بارادة ذلك قوله في كل يوم وليلة اي موزعة على الاوقات الآتية
في حق من ادركها في وقت منها والا وجب القضاء فيما بعده فهذا
مجمل اتكل في بيانه على ما سيذكره والكلام بالنظر للغالب والا فقد
يجب في اليوم والليلة اكثر من الف صلاة كما في ايام الدجال قوله
اربعة انواع اي باعتبار وصفها بالوجوب وغيره لا يقال كان الاولى
ان يقول خمسة لتدخل الصلاة المحرمة كالواقعة في الاوقات المكروهات
لانا نقول الحصر في الاربعة للانواع المنعقدة والصلاة في الاوقات المذكورة
لا تنعقد ولا ترد الصلاة في الارض المغصوبة فانها حرام منعقدة لانه
لم يذكرها في هذا الكتاب وحصر الصلاة المنعقدة في الاربعة بالنسبة
لما ذكره فيه قوله فرض عين اي فرض مطلوب من كل عين اي ذات
مستكملة لشروط التكليف والفرض والواجب مترادفان على معنى واحد
وهو الفعل المطلوب طلبا جازما وقدم فرض العين لانه افضل من فرض
الكفاية وان تعين على المعتمد لشدة اعتناء الشارع به بقصد حصوله
من كل مكلف في الاغلب فلا يرد ما اختص به صلى الله عليه وسلم قوله
مهتم اي امرا اهتم به الشارع سواء كان دينيا كالصلاة والصوم
او دنيويا كالنكاح لدفع العنت والاكل لقيام البنية وقوله يقصد
اي يطلب الشارع حصوله من المكلف وخرج بقوله وجوبا سنة العين كالضحي

والباء في

والباء في قوله بالنظر بمعنى مع متعلقة بمحذوف حال اي حال كون قصد
الحصول مع النظر الخ وفي قوله بالذات متعلقة بالنظر والمراد بالذات
الاصالة وقوله الى فاعله اي او الى الفعل ايضا فكل منهما منظور اليه بطريق
الاصالة بخلاف فرض الكفاية فان المنظور اليه فيه اصالة الفعل والفاعل
منظور اليه تبعا ضرورة ان الفعل لا بد له من فاعل قوله احد عشر نوعا
اي باعتبار وقتها وذاتها زيادة ونقصا كما في صلاة السفر فانها اما
تامة او مقصورة او صفتها كذلك كالجمع والقصر فانهما وصفان للصلاة
او باعتبار ما يطرأ عليها كالطرو القضاء والاعادة او ما يحتمل فيها كصلاة
الخوف وشدته قوله صلاة حضر الاضافة على معنى في سواء كانت مجموعة
تقديما بالمطر ام لا وقوله وصلاة سفر الاضافة كما مر سواء كانت تامة او مقصورة
مجموعة جمع تقديم او تأخير وقوله وصلاة جمع اي تقديما بالمطر في الحضر او تقديما
وتأخيرا في السفر فبين صلاة الجمع والسفر عموم وخصوص وجهي قوله وصلاة
خوف الاضافة على معنى في او الخوف بمعنى الخائف قوله وصلاة شدته من
عطف الخاص قوله وصلاة قضاء فرض القضاء فعل الصلاة خارج وقتها
استدراكا اي تداركا لما سبق لفعله مقتض اي طلب في الوقت سواء كان
طلبا جازما ام لا فيشمل المندوبات قوله اعادة اي الفرض وقوله لخلل اي
مبطل كنجاسة وقيد بذلك لعده المعادة من فرض العين والاعادة لغير خلل
نفل لا فرض قال في المنهج وسن اعادتها مع غير في الوقت بنية فرض
فجرى في التقييد بذلك على احد قولين في تعريف الاعادة قال في جمع الجوامع
والاعادة فعل العبادة ثانيا قيل لخلل وقيل لعذر من تحصيل ثواب
او دفع عقاب فالتعريف الثاني اعم قوله وصلاة غريق اي مشرف على
الغرق لان الغريق بالفعل وهو من خرجت روحه لا يصلي قوله وصلاة
معذور كفاقد الطهورين ومحبوس بمكان نجس قوله بيانها اي الاحد
عشر قوله وفرض كفاية سمي بذلك لانه يكفي في سقوط طلبه قيام البعض
فاذا فعله واحد سقط الحرج عن الباقين وكذا سنة الكفاية فان قلت

يلزم على سقوط طلبها بواحد ان لا يصح فعلها ثانيًا من آخر وقد
صرحوا بصحة ذلك في نحو صلاة الجنازة قلت الذي يظهر أن في
كلٍ من فرض الكفاية وسنتها خطابين احدهما يُقصَدُ به حصول الفعل
لدفع الأثم في الفرض وخلاف الأولى او الكراهة في السنة وهذا
هو الذي يسقط بالواحد والثاني يُقصَد به تحصيل الفعل لأجل
مصلحة الثواب لغير الفاعل اولا وهذا هو الذي لا يسقط بالواحد
بل لا بدّ من الأتيان به من كلّ فرد بعينه فأن قلت يلزم على ذلك
ان تكون سنة الكفاية ليست كسنّة العين المطلوبة بخصوصها
لأن هذه ليس في تركها كراهة ولا خلاف الأولى بخلاف تلك ولكم
متضمنة سنة العين قلت صح
ان تمنعه بأن المتضمنة لا تسمّى سنة عين اصلاً لأن سنة العين
هي التي طُلِبت مع النظر لفاعلها بالذات وهذه ليست كذلك
لأن المطلوب فيها تحصيل الفعل والفاعل منظور اليه تبعًا ولا يلزم
من ترتّب الثواب على حصولها تسميتها سنة عين اهـ افاده ابن
حجر بزيادة قوله وهو مُبهَمٌ هذا تعريفٌ ايضا لسنة الكفاية ولا يقال
انه يلزم منه اخلال احد التعريفين لشموله للآخر لأنا نقول انه تعريفٌ
بالأعمّ فالغرض من تعريف فرض الكفاية تمييزه عن فرض العين وان
كان شاملاً للسنّة وفي سنة الكفاية التمييز عن سنة العين وان كان
شاملا لفرض الكفاية والتعريف بالأعمّ جائز عند المتقدمين قوله
يُقصَدُ اي يَطلُب الشارع حصولَه وجوبًا خرج سنة الكفاية كابتداء
السلام وتشميت العاطس والتسمية للأكل من جهة جماعة في الثلاث
ومثلُ ذلك الأذانُ على المعتمَد وقوله بالذات اي بالأصالة فلا
ينظَر اليه بطريق الأصالة وان كان منظورا اليه تبعًا ضرورةَ ان
الفعل لا بدّ له من فاعل فيتناول التعريفُ المذكورُ ما هو دينيٌّ كما ذكره
المتنُ وما هو دنيويٌّ كالحِرَف والصنائع ومعناهما لغةً العمل
واصطلاحًا العلم الحاصل من التمرّن على العمل قوله وصلاة جماعة الخ

عدّها من فروض الكفاية من حيث جماعتها وهو الأرتباط الحاصل
بين الأمام والمأمومُ وان كانت الصلاةُ نفسُها فرضَ او في العبارة
قلبٌ اي وجماعة الصلاة وبعدَ هذا فلا يخلو عن تسامحٍ لأن الجماعة
وان كانت فرض كفايةٍ فليست نوعًا من الصلاة ولذا اقتصر
بعضُهم على صلاة الجنازة قوله ومن غيرها اي الصلاة وذكره المص
استطرادًا وهو ذكر الشيئ في غير محله لمناسبة بينهما قوله كتجهيز
ميتٍ اي علم به جماعةٌ فأن علم به واحدٌ فقط كان فرضَ عينٍ
عليه والمراد فعلُ ذلك امّا ما يُجهَّزُ به ففيه التفصيل بين ان
يكون له تركةٌ فيجب فيها في غير الزّوجة وخادمها فمؤنة تجهيزهما على
الزوج الغنيّ او لا يكون له تركةٌ فعلى بيت المال فمياسير المسلمين
كما هو مذكور في المطوّلات قوله ورد سلامٍ خرج بذلك ابتداؤه
فهو سنّة وهي افضل من الرّد وان كان واجبًا ومثل ذلك الأذانُ
فهو افضل من الأمامة وان كانت فرضًا والوضوءُ قبلَ الوقت فأنه
افضل من الوضوء فيه الذي هو واجبٌ وابراء المعسر افضل من انظاره
وان كان واجبًا فهذه مواضع فُضّلت السنة فيها على الفرض فهي
مستثناةٌ من تفضيله عليها قوله على جماعةٍ متعلّق بمحذوفٍ
صفةً لسلام اي واقعٍ على جماعة سواء كان المسلِّم واحدًا او متعددًا
اي جماعة بالغين عاقلين امّا المسلّم فلا فرق بين ان يكون مكلّفًا
او لا كصبيّ مميّز بشرط ان يكون مُسلِمًا عاقلاً فأن ردّ واحد من
الجماعة اختصّ بالثواب وسقط الحرج عن باقيهم بشرط ان يكون
الرادّ مكلّفًا فلا يكفي ردّ نحو صبيّ عنهم وان كان المسلِّم صبيًّا
كما مرّ لأنه امانٌ وهو ليس من اهله وان ردّوا كلّهم ولو مرتّبا
اثيبوا ثوابَ الواجب كالمصلّين على جنازةٍ ويشترط في كفاية الردّ
اسماع المسلّم واتصاله بالسلام كاتصال القبول بالأيجاب في نحو
البيع فأذا قال السلام صبّحكم بالخير او صبحكم بالخير السلام عليكم لم يجب الردّ فيهما
عليكم

لأن هذه تحية الجاهلية قال الشاعر

الا عم صباحاً ايها الطلل البالي ۞ وهل يعمن من كان في العصر الخالي

وصيغته التي يجب فيها الرد السلام عليكم بالألف واللام ويكفي سلامي عليكم ويكره عليكم السلام وكذا عليكم سلام وان وجب الرد فيهما ولا يكفي سلام عليكم بترك التنوين والألف واللام وكذا لو قال وعليكم السلام فلا يكون سلاماً ولا يجب رده فيما اذا قال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ولكن الأولى التقليل عن ذلك ليبقى للراد شيء يزيد به على المبتدئ بالسلام فيكون عاملاً بقوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها او ردوها قرر ذلك شيخنا عطية فأن شك في سماع المسلم عليه زاد في الرفع فأن كان عنده نيام خفض صوته بحيث لا يوقظهم والقارئ كغيره في استحباب الرد السلام عليه ووجوب الرد باللفظ خلافاً للواحدي ويجب الجمع بين اللفظ والاشارة على من رد على اصم ويجزئ اشارة الأخرس ابتداء ورداً والاشارة من الناطق بلا لفظ خلاف الأولى ولا يجب لها رد والجمع بينها وبين اللفظ افضل واذا سلم كل على الآخر معاً لزم كلاً منهما الرد او مرتباً كفى الثاني سلامه في الرد ان قصده به ويندب ان يسلم الراكب على الماشي والماشي على الواقف والصغير على الكبير والكثير على القليل فلو عكس لم يكره ويسلم الوارد مطلقاً على من ورد عليه ولو سلم جماعة متفرقون على واحد فقال وعليكم السلام وقصد الرد على جميعهم اجزأه وسقط عنه فرض الجميع بخلاف ما اذا لم يقصد الرد على جميعهم فلو اطلق كفى على الصحيح ولو سلم عليه من وراء حائط او ستر او في كتاب او مع رسول وبلغه وجب الرد ويكون الرسول وكيلاً عنه في الاتيان بصيغة شرعية فاذا قال له سلم لي على فلان فقال الرسول لفلان فلان يقول لك السلام عليك او السلام عليك من فلان وجب الرد وكذا لو قال السلام على فلان فبلغه عني فقال

الرسول

الرسول لفلان زيد يسلم عليك فأن اتى المرسل بصيغة وقال سلم لي على فلان كفاه ان يقول فلان يسلم عليك ويجب على الرسول فيهما تبليغه ولو بعد مدة طويلة بأن نسي ثم تذكر نعم يصح عزل نفسه فوراً بحضرة المرسل لا في غيبته فيقول عزلت نفسي فالحاصل انه لا بد في وجوب الرد والاعتداد بالسلام من صيغة من المرسل او الرسول فأن لم يوجد ذلك كأن قال المرسل سلم لي على فلان فقال لفلان زيد يسلم عليك فلا اعتداد به ولا يجب الرد وخرج بقوله على جماعة ما لو وقع السلام على واحد فأن الرد يكون فرض عين عليه قوله ويجزئ عن الجلوس جمع جالس وهذا محل الشاهد ويحرم من الشابة الأجنبية ابتداء ورداً وكذا الخنثى مع مثله ويكرهان من الرجال عليهما بخلاف جمع النساء ولو شواب والعجوز وبخلاف ما اذا كان هناك محرمية او زوجية او سيدية فلا يكره ويجب الرد على الذمي بنحو وعليكم فقط لأنه انما يقول السام عليكم كما ورد في بعض الروايات قال بعضهم ينبغي حذف الواو لأنه اذا اتي بها يلزم تشريكنا معه فيما قال ورد بأن المعنى ونحن ندعو عليكم بما دعوتم به على ان السام مفسر بالموت وكل الخلق مشتركون فيه ويحرم السلام عليه كالفاسق وتحيته بغيره كالفاسق كصبحك الله بالخير الا لعذر فان بان ذمياً استرد سلامه قيل وجوباً وقيل ندباً فيقول استرجعت سلامي مثلاً واذا كان كافر مع مسلم سلم عليهما ووجب استثناء الكافر ولو بقلبه وقد نظم الجلال السيوطي من لا يجب عليه رد السلام في قوله

رد السلام واجب الا على ۞ من في صلاة او بأكل شغلا

او شرب او قرآة او ادعية ۞ او ذكر او في خطبة او تلبية

او في قضاء حاجة الانسان ۞ او في اقامة او في آذان

او سلم الصبي او سكران ۞ او شابة يخشى بها افتتان

او فاسق او ناعس او نائم ۞ او حالة الجماع او تحاكم

او كان في الحمام او مجنونا ۞ فواحد من بعده عشرونا

كول

ومراده بالصبي الطفل غير المميز اما المميز فيجب رد سلامه كما مر ومحل عدم وجوب رد السلام على الاكل اذا كان الماكول في فمه اما قبل وضعه فيه فيجب عليه الرد ولذا ذيل كلامه بعضهم بقوله ☙

ذيل

وزادها الفقير عبد القادر ☙ تركه الجواب لو ابتلا الكافر ☙
كذا وفي حال الجماع لا يجب ☙ لكن في الجماع والاكل استحب ☙
بعد الفراغ ثم قبل الوضع ☙ لم يقض في وجوبه بالمنع ☙
ثم الاصم حيث لا اشاره ☙ مفهمة تاتي مع العباره ☙
فهي بذي من بعد عشرين اربع ☙ جواهر في عسجد ترصع ☙

وفيه انها بزيادته ثلاث وعشرون لان الجماع مذكور في النظم قبله وبقي مستمع الخطيب يكره عليه السلام ويجب عليه الرد فلذا تركه الناظم **قوله** وجهاد الخ شرع بعد الهجرة بنحو سنة **قوله** ببلادهم اي حال كونهم مستقرين ببلادهم فجهادهم فرض كفاية اجماعا ويسقط الطلب باحد امرين اما بدخول الامام او نائبه دارهم بالجيش لقتالهم واما بشحن الثغور اي اطراف بلادنا بمكافئين لهم لو قصدونا وخرج بذلك ما اذا دخلوا بلادنا فانه يكون فرض عين على كل مسلم حتى الصبيان والارقا وغيرهم **قوله** وكان قبلها حراما لانه صلى الله عليه وسلم لما بعث امر بالتبليغ والانذار والصبر على اذى المشركين قال تعالى لتبلون في اموالكم وانفسكم الاية ونهي عن القتال في ثلاث وسبعين اية ثم بعدها اذن لنا في قتالهم ان ابتدونا اي بقوله تعالى فان قاتلوكم فاقتلوهم وغيرها من الايات وقوله ثم ابيح اي اذن ابتداوهم به في غير الاشهر الحرم بقوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم الاية **قوله** ثم امرنا به مطلقا اي في عام الفتح بعد الهجرة بثمان سنين فللجهاد اربعة احوال **قوله** بنحو قوله تع وقاتلوا الى اخره اي كقوله تعالى

انفروا خفافا وثقالا الاية وهما حالان من الواو اي على اي حال من يسر وعسر او قلة العيال او كثرتهم او صحة او مرض حتى قال عبد الله بن ام مكتوم اعلي ان انفر فقال له نعم حتى نزل ليس على الضعفاء الاية **قوله** ودليل كونه على الكفاية اي واما الاية المتقدمة فهي دليل على اصل الفرضية **قوله** لا يستوي القاعدون الاية نزلت على النبي صلى الله وسلم عليه وابن ام مكتوم عنده وكان ضريرا فحصل له تاسف فنزل قوله غير اولي الضرر بالرفع بدل من القاعدون والنصب على الاستثنا وقرئ شاذا بالجر صفة للمومنين وقيل له يا محمد اجعلها بين المومنين والمجاهدين فصار نظم الاية كما ترى فسر بذلك ابن ام مكتوم والمجاهدون عطف على القاعدون والحسنى الجنة والزياده هي النظر لوجهه الكريم **قوله** وطلب علم اي زايدا على ما لا بد منه اما ما لا بد منه في العبادات والمعاملات وغير ذلك ففرض عين والزايد فرض كفاية الى ان يبلغ الشخص درجة الافتا فاذا بلغها كان سنة لي البلوغ درجة الاجتهاد فله ثلاثة احوال وانما يتوجه طلبه كفاية على كل مسلم مكلف حر ذكر واجد لما يكفيه ليس ببليد ولا فاسقا وان لم يسقط به الفرض لانه لا يقبل فتواه ولا قضاؤه ويسقط بقيام العبد والمراة به على الاوجه **قوله** وما يتعلق به اي من الالات كاصول ونحو وصرف ولغة واختلاف العلماء واتفاقهم واسماء الرواة وجرحهم وتعديلهم ونحو ذلك ونحو ذلك مما لا يتم القيام الشرعي الا به **قوله** وتعلم قران اي حفظه عن ظهر قلب فيجب ان يكون في كل مسافة عدوى جماعة يحفظونه كذلك كما يجب فيها قاض وفي كل مسافة قصر مفت فان اختلفت المذاهب

في تلك الناحية وجب تعدده بعددها والا فلا ومثله تعليمه لما ورد من نحو قوله صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة تعلم القران وعلمه الناس ولا تزال كذلك حتى ياتيك الموت فانك ان مت وانت كذلك حجت الملائكة الى قبرك كما تحج المؤمنون الى بيت الله الحرام وفي الحديث القدسي من شغله ذكري عن مسئلتي اعطيته افضل ما اعطي السائلين والاشتغال بحفظه افضل من الاشتغال بالعلم الزائد على فرض العين ونسيانه ولو بعذر كمرض واشتغال بعين كبيرة وضابطه ان يحتاج في استرجاعه على الوجه الذي كان يقراه عليه ولو نظرا في المصحف الى عمل جديد على المعتمد خلافا لمن ضبطه بالنقص عن الحالة التي كان يقراها هو عليها **قوله** وقيام بحجج اي ادلة وبراهين علمية اي مثبتة لعلم الفرائض العقائد اي المعتقدات كثبوت الصانع وما يجب له وما يمتنع عليه وغير ذلك كثبوت حدوث العالم المستدل عليه بقولك العالم متغير وكل متغير حادث وخرج بذلك الحجج العملية كاقيموا الصلاة دليلا على وجوبها فالقيام بذلك سنة ولا يكون الا من المجتهد المطلق كامر **قوله** وامر بمعروف سواء كان المامور به واجبا او مندوبا وهو مندوب لغير المحتسب وواجب عليه وعلى الحاكم الدفع عن رعيته نفسا ومالا ولو بقتل المدفوع حيث تعين طريقا ولا يشترط في الامر العدالة بل قال الامام وعلى متعاطي الكاس ان ينكر على الجلاس وقال الغزالي يجب على الزاني بامراة امرها بستر وجهها عنه **قوله** ونهي عن منكر اي عند المامور وان لم يكن منكرا عند الامر كلعب الشطرنج فانه حرام عند الحنفي مكروه عند الشافعي فللشافعي ان ينهاه عن ذلك مالم يعلم انه مقلد ويجب على المكلف النهي بنفسه او باعانة غيره ان عجز ولم يؤد لشهر سلاح والا اختص بالحاكم

نعم

نعم الانكار بالقلب فرض عين مطلقا ثم ان امكنت الزيادة عليه وجبت على الكفاية والا فيشترط الامن على ماله ومن وقوع ما هو اشد مما ينكره لزيادة المنهي عنادا كان نهاه عن ضرب انتقل لقتل فيحرم منه ويندب النهي عن المكروه الا للولاة وبقي من فروض الكفايات احياء الكعبة كل سنة بالزيارة ودفع ضرر ادمي محترم بنحو كسوة عار حيث ملك زائدا على كفاية سنة واطعام مضطر مما يحتاجه المالك في ثاني الحول اذا لم يندفع ضرره من زكاة وبيت مال وتحمل شهادة وادائها والحرف والصنائع وما يتم به المعاش كبيع وشراء **قوله** وثالثها سنة لم يقسمها الى سنة عين وكفاية كالفرض لانه لا دخل في سنة الكفاية في باب الصلاة الذي الكلام فيه اذ ليس فيها ما هو سنة كفاية وتقدم مثالها ولم يذكر لها عددا كالتي قبلها لانها لا تنحصر ولا يجب تمامها بالشروع الا الحج المندوب فانه يجب اتمامه لانه نفله كفرضه بنية فانها في كل منهما قصد الدخول اي التلبس بالحج وكفارة فيجب في كل منهما بالجماع المفسد وغيرها كعدم الخروج بالفساد • فيجب المضي فيهما والعمرة كالحج فيما ذكر انتهى افاده في شرح جمع الجوامع **قوله** لغير الحاج متعلق باكبر وحاصله ان صلاة العيد سنة مطلقا للحاج وغيره والتفصيل انما هو في جماعتهما فتسن الجماعة لغير الحاج واما هو فتسن له فرادى بمنى او غيرها ولو عند رجوعه لمكة فان صلاها جماعة كانت خلاف الاولى فقوله لغير الحاج اي مطلقا جماعة او فرادى وقوله بمنى ليس بقيد كما علمت وقوله او له منفردا الى اخره او بمعنى الواو اي وله منفردا **قوله** عند الحاجة اي حاجة المستفتي وغيره كما سياتي في بابه **قوله** رواية الفرائض الى اخره اطلاق الرواية على توابع الفرائض اطلاق حقيقي فلو نذرها انصرف

الى ذلك وتطلق مجازا على كل ما له وقت خاص كالضحى والتراويح
والعيد **قوله** ووتر عطف على الرواية من عطف الخاص بناء على
انه منها وهو المعتمد وقيل ليس منها وجمع بينهما بحمل الاول
على معنى ان وقته وقتها والثاني على عدم صحة اضافته الى
العشاء كان يقول سنة العشاء **قوله** وصلاة توبة هي ركعتان
قبل التوبة او بعدها وجاز فعلها قبل لتحصل البركة في التوبة
اي الخروج من الذنب وان كان ذلك الخروج واجبا فورا فلما
كانت الصلاة من متعلقاته لم تضر في الفورية وبذلك يجاب
عن الحديث الظاهر في جواز فعلها قبل التوبة وهو ليس عبد
يذنب ذنبا فيقوم فيتوضأ فيصلي ركعتين ثم يستغفر الله
الا غفر له اهـ والتوبة واجبة ولو من صغيرة وتاخيرها ذنب
تجب التوبة منه ولا يجب تجديدها عند تذكر الذنب وهي
من افضل الطاعات وفائدتها حيث صحت كفرت الذنب
قطعا في الكفر وظنا في غيره ولو كبيرة ثم الصغيرة يكفرها غيرها
من فعل نحو الوضوء واركانها الندم والاقلاع من الذنب والعزم
على ان لا يعود ويزاد لحق الادمي الخروج منه ويشترط كونها
قبل الغرغرة وطلوع الشمس من مغربها **قوله** وصلاة قيام ليل
اي في حقنا وحقه صلى الله عليه وسلم وما يدل على وجوبه عليه
صلى الله عليه وسلم كقوله يا ايها المزمل قم الليل فمنسوخ على الصحيح
قوله وصلاة استخارة اي في كل امر مباح او واجب او مندوب
لا مكروه او محرم فتكره في الاول على المعتمد وتحرم في الثاني
وهي صلاة ركعتين قبل الاستخارة اي طلب خير الامرين
قوله وصلاة زوال الاضافة على معنى في لعدمه بعد وقبل
سنة الظهر لانه متى قارنه احرام بصلاة لا تنعقد حيث لم يكن
لها سبب او لها سبب متاخر وتحصل بركعتين او اربع ينوي بذلك

سنة الزوال

١٤٧

سنة الزوال **قوله** وقضاء موقتة خرج غير الموقتة كالنفل المطلق
قوله اعم من قوله راتبة الى آخره وجهه ان الموقتة تصدق بالراتبة
اي التابعة للفرائض وبغيرها كالضحى والعيد وغير ذلك من الموقت
بالزمان **قوله** وصلاة رجوع من سفر وهي ركعتان يصليهما في
المسجد قبل دخوله منزله ولا يفوتان بدخوله فان فعلهما بعد
الدخول اكتفى بهما عن ركعتين سنة الدخول في اصل السنة والاكمل
فعل كل من السنتين وينعقدان في وقت الكراهة لتقدم سببهما وهو
وهو انقضاء السفر بخلاف ركعتين ارادة السفر والخروج من
المنزل **قوله** وسنة وضوء مثله الغسل والتيمم ويصليهما ولو
في وقت الكراهة واذا توضأ خارج المسجد ودخله حالا
اتى بركعتين ينوي بهما سنة الوضوء والتحية ولا يفرد كلا
بصلاة لانه متى اشتغل باحداهما كان معرضا عن الاخرى
فتفوت **قوله** وصلاة بعد اذان اي عقبه وهما ركعتان
ينوي بهما سنة وهو ما لا يتقيد اشار الى ان المراد بالاطلاق
عدم التقييد بما ذكر **قوله** خير موضوع بالاضافة اي افضل
شيء موضوع اي مشروع من عبادات البدن بعد الايمان
بالله تعالى وبرفعهما مع التنوين اي خير وضعه الشارع
والاول اولى لافادة افضلية الصلاة على غيرها بخلاف
الثاني فلا يفيد الا انها خير في ذاتها **قوله** فاستكثر
او اقل فله صلاة ما شاء ولو بغير نية عدد وله الاقتصار
على ركعة بلا كراهة حيث نوى اكثر منها اما بنيتها ابتداء
فلا تنعقد **قوله** وسجود تلاوة الاضافة فيه وفي سجود السهو
من اضافة المسبب الى السبب وفي سجود الشكر للبيان
قوله بيانها اي السنن المذكورات **قوله** وفي عدها اي
اي السجدات الثلاثة ووجه التسمح انها لم تدخل في تعريف

الصلاة لما امر **قوله** كصلاة الحاجة اي عند الله او عند مخلوق وتحصل
بالفرض والنفل **قوله** وركعتي الطواف اي بعده وقوله عند القتل
ولو ظلما **قوله** والخروج من المنزل هما ركعتان يصليهما قبل خروجه
لسفر او غيره وقوله ودخوله اي من غير السفر اما منه فقدم **قوله**
واكدها اصله ااكدها بهمزتين فابدلت الثانية الفا قال
في الخلاصة • ومدا ابدل ثاني الهمزتين • كلمة ان يسكن كانوا وايمه •
قوله اي اشدها تاكيدا وفضلا وسكت عن اكد الفرايض
وهو الجمعة ثم صبحها ثم صبح غيرها ثم العصر ثم العشاء ثم الظهر
ثم المغرب **قوله** صلاة عيد الخ والمعتمد ان صلاة الاضحى افضل
لثبوتها بالنص في قوله تعالى فصل لربك وانحر وقيل صلاة
الفطر افضل وقيل هما سواء وتكبير الاصغر اي المرسل
اذ لا مقيد له افضل من عيد الاضحى لثبوته بالنص
في قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم ومقيد الاضحى
افضل من المرسلين **قوله** لتاكيد الى اخ علة لتقديمها على
ما بعده وكذا يقال فيما بعده **قوله** وللخلاف الخ ولشبههما الفرض
في الجماعة وتعين الوقت **قوله** فكسوف بالجر عطف على عيد
ويجوز الرفع ويكون من حذف المضاف واقامة المضاف
اليه مقامه **قوله** لخوف فوتهما لم يعلل بسن الجماعة لان ما بعدها
يشاركهما في ذلك **قوله** في القران والاخبار كقوله تعالى
الشمس والقمر بحسبان وقوله صلى الله عليه وسلم ان الشمس
والقمر ايتان من ايات الله الحديث **قوله** ولان الانتفاع
بها اي بالشمس اكثر منه اي من الانتفاع به اي بالقمر
لانها تنضج الفواكه والقمر يلونها **قوله** وعلى قول اي وبناء
على قول الى اخره وجه الاجودية ان الكسوف معناه الستر
والخسوف معناه المحو وكسوف الشمس ستر ضوئها عنا

بحيلولة

القمر بيننا وبينها لان ضوئها من ذاتها وخسوف القمر محو ضوئه بحيلولة
الارض بين الشمس وبينه لان نوره مستمد منها ولذا وصفها
الله تعالى في القران العظيم بانها سراج والقمر بانه نور **قوله**
انهما بمعنى اي وهو التغير والاحتجاب وان كان مختلفا فيهما كما
مر **قوله** فوتر بالجر والرفع على ما مر وقوله من اوجبه وهو ابو حنيفة
ولم توافقه احد على ذلك حتى صاحباه **قوله** فركعتا فجر ذكره
مرفوعا عطفا على المضاف لعدم صحة تسلطه بحسب الظاهر عليه
اذ لا يقال صلاة ركعتي الفجر بخلاف ما قبله من المعطوفات
الا ان تجعل الاضافة بيانيه وعلى هذا فيصح الحكم عليه في
كلامه بانه مجرور ويكون جاريا على لغة من يلزم المثنى الالف
قوله لخبر ركعتا الفجر بحذف الالف لالتقاء الساكنين والصحيح
انهما لم يكونا واجبين في حقه صلى الله عليه وسلم خلافا لما زعمه
بعضهم **قوله** خير من الدنيا اي الذهب والفضة والضمير في
قوله وما فيها عائد على الدنيا بمعنى الكون اي ما قبل الاخرة
من الموجودات وما واقعة على بقية الاموال غير التقدين
اي ركعتا الفجر اكثر ثوابا من التصدق بذلك على تقدير ملكه
او الاشتغال بهما خير من الاشتغال بذلك على تقدير حصوله
بالتحصيل والمد وتطلق كدنيا على خصوص الذهب وعلى
مطلق المال وسميت بذلك لدنوها اي لقربها من
الاخرة او لدناءتها **قوله** فسائر الرواتب اي باقيها ولو
غير المؤكد وقوله بمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم لم يواظب
على غير المؤكد منها وكان الاولى ان يعلل بان التابع
يشرف بشرف متبوعه ليشمل ذلك ولدفع ما يرد عليه
تعليله من انه صلى الله عليه وسلم صلى التراويح فرادى حتى
توفاه الله تعالى وانما ترك المواظبة على تراويحها جماعتها

قوله لمشروعية الجماعة فيهما لم يعلل بالخروج من خلاف من جعلها
فرض كفاية لان مدركه في غاية الضعف فلا يدل على افضلية
ولا تأكد وتفضيل الوتر ليس لرعاية ابي حنيفة فقط
بل لما ورد فيه لتقييد بثلاث اي هو لا يجزئ اكثر منها
قوله فما تعلق بفعل اي كان سببه فعلا قوله كركعتي
طواف واحرام وتحية اي ووضوء وينوي بكل سنة وتحصل
كلها بما تحصل به التحية من فرض ونفل اخر ان نويت
وكذا ان لم تنو وتكون ركعتا الاحرام قبلية بحيث ينسب
اليه عرفا وفي غير وقت الكراهة لانها سببها متأخر بخلاف
ركعتي الطواف والتحية قوله مستوية معتمد وقوله في رتبته
ما تعلق بفعل ضعيف قوله لكن اخرها اي ركعتي سنة
الوضوء عنه اي عما تعلق بفعل وهذا هو حكمه الذي اعتمده الرملي
قوله وقال اي الاسنوي في المهمات الخ هذا مقابل قوله
مستوية وهو ضعيف قوله ما تعلق بسبب اي لم تسن فيه الجماعة
فلا يعارض ما مر من تقديم صلاة الكسوف ونحوها قوله وصلاة
غفلة وتسمى ايضا صلاة الاوابين اي الراجعة للطاعة
واقلها ركعتان واكثرها عشرون ركعة والمجتبون في الآية
هم المطيعون المتواضعون قوله فصلاة ليل اي من
النفل المطلق كما مر قوله لخبر مسلم ظاهره ان صلاة الليل
تلي الفريضة في الفضيلة فتكون مقدمة على العيدين وما
بعدها وليس كذلك الا ان يقال المراد بالصلاة فيه
النفل المطلق وقوله بعد الفريضة قيد لبيان الواقع
لان صلاة النفل المطلق لا تكون الا بعد الفريضة
اي مغايرة لها وليس المراد انها تليها في الفضيلة قوله
مكروهة اي لامر عارض لا من حيث ذاتها والا فلا تنعقد

كما سيأتي

كما سيأتي والكراهة من حيث الاقدام عليها اما بعد التلبس بها
فيحرم قطعها قوله هو اولى من قوله الى آخره اي لايهامه الحصر
فيما ذكره مع انه بقي منها الصلاة في المقبرة والمزبلة والمجزرة
والحمام غير الجديد ولو في مسلخه وفي عطن الابل وقارعة
الطريق وظهر الكعبة وفي الكنيسة والبيعة وسائر مأوى
الشياطين كمواضع الخمر والمكس ومحل الكراهة في المذكورات
حيث لم يخف فوت المكتوبة والا فلا كراهة قوله حاقب الى اخره
ومثل ذلك صلاة حاقم بالميم اي بالبول والغائط وصلاة
حاقن بالنون اي قائم على رجل وصلاة حافد بالدال اي
قارن بين قدميه معا كانهما في قيد قوله اي بضيق الخف
فسره بعضهم بالمدافع للريح واما الذي بضيق الخف فيقال فيه
حافز وكل صحيح قوله وصلاة جائع الخ اي اذا حضر الطعام
والشراب او قرب حضورها فيشبع الشبع الشرعي حيث
كان الوقت متسعا وكذا في الشرب وقول الشارح وصلاة
بحضرة طعام اي وان لم يكن جائعا فحصل التغاير بينهما
والحضرة بتثليث الحاء والطعام اعم من المأكول والمشروب
وكالحضور في كلامه قرب حضوره قوله تتوق نفسه اليه
التوقان شدة الاشتياق وخرج به مجرد الشوق للاطعمة اللذيذة
وكالتوقان للطعام التوقان للجماع مع حضرة حليلته قوله
والاصل في ذلك الخ الاشارة عائدة لبعض ما تقدم وهو
الثلاثة التي دل عليها الحديث ويصح عودها للجميع لا
ستفادته من الحديث بعضه بالنص وبعضه بالقياس
قوله لا صلاة الخ لا نافية للجنس وصلاة اسمها وبحضرة
طعام خبرها وهناك صفة محذوفة هي مصب النفي اي لا صلاة

كاملة ويصح ان يكون بحضرة طعام صفة لصلاة والخبر محذوف
تقديره كاملة والنفي على كل منصبة على الكمال فلا ينافي
صحتها ولا شك ان نفي الكمال يفيد الكراهة هذا ان بقي
النفي على ظاهره ويصح ان يراد به النهي التنزيهي اي لا تصلوا
بحضرة طعام الخ ولا الثانية نافية للجنس ايضا وحذف
اسمها وخبرها معا اي ولا صلاة كاملة وهو الخ **قوله** ولا
وهو الخ جملة حالية ومحل الكراهة حيث كانت المدافعة موجودة
حال التحريم ومثل ذلك ما لو عرض له ذلك قبل التحريم وعلم
من عادته انه يعود له في اثنائها فيسن ان يبدا في تفريغ
نفسه من ذلك الصلاة وان خاف فوت الجماعة حيث
كان الوقت متسعا فان ضاق وجب عليه المبادرة بالصلاة
ولا كراهة في حقه ح فان طرا له ما ذكر في اثناء الصلاة
كان الاستمرار فيها افضل في النفل وواجب في الفرض
ضاق الوقت او اتسع هذا كله حيث لم يغلب على ظنه حصول
ضرر بكتمه يبيح التيمم والا كان له التاخير عن الوقت في صورة
ضيقه ولا تجب عليه المبادرة ح **قوله** وصلاة منفرد اعاد
المضاف ليكون ما بعده قيدا له فقط **قوله** ولو عن الصف
اي سواء كان منفردا عن الجماعة والصف بأن احرم بصلاة
فرادى او عن الصف فقط بأن احرم بها جماعة وانفرد
عن الصف لكن من جنسه فانفراده مكروه مفوت لفضيلة
الجماعة كما ذكره م ر لا لفضيلة الصف فقط كما زعم بعضهم
قوله والجماعة قائمة اي جماعة الصلاة التي انفرد بها
وهي مؤداة فلو كان في صلاة والجماعة في اخرى او مقضية
والجماعة في مؤداة فانفراده افضل **قوله** وتحرم الصلاة
الخ ولا تنعقد بها لانها وان اشبهت مراغمة الشرع ومعاندته

لم يوجد

لم يوجد فيها حقيقة ذلك لانها عبادة صورة بخلاف ما اذا
قيل له قص اظفارك فقال لا افعل رغبة عن السنة حيث كفر
لوجود مراغمة الشرع ومعاندته بذلك حقيقة ولا ينعقد
نذر ايقاعها في تلك الاوقات **قوله** بلا سبب متقدم او مقارن
اي بان لم يكن لها سبب اصلا وهي النفل المطلق او لها سبب
متأخر كصلاة الاحرام والاستخارة اي طلب خير الامرين
وكالصلاة عند السفر وعند الخروج من المنزل وعند القتل
وصلاة التوبة فمنطوق النهي صادق بصورتين وخرج بذلك
ما له سبب متقدم كفائتة وصلاة جنازة وسجدة تلاوة
وشكر او مقارن كصلاة الاستسقا والكسوف فان سببهما
وهو التغير مقارن دواما فيجب عند التحرم بالاحرام ان
يكون الكسوف مستمرا فان زال لم يصح الاحرام فالمراد بالمقارنة
وقوع الاحرام حال وجود السبب ولو في اثنائه فان اريد
بها توافق السبب في الزمن ابتداء كانت صلاة الكسوف
مما سببه متقدم اذ لا يجوز الاحرام بها الا بعد ابتدائه ولذا
مثل بها بعضهم لما سببه متقدم وانكر وجود سبب مقارن
للصلاة بناء على ان المراد بالمقارنة المعنى الثاني وهو مردود
بتصوير ذلك فيها فيما لو كان من اهل المعرفة بعلم الهيئة
وعلم ذلك فاحرم بالصلاة مقارنا للتغير وفي غيرها
ايضا كالمعادة فان سببها وهو قيام الجماعة
مقارن واما العيد فسببها وهو طلوع الشمس متقدم
ويصح ان يكون مقارنا نظرا للدوام ومحل جواز ما له
سبب متقدم او مقارن ان لم يتحر به وقت الكراهة
والا كان اخر فائتة او جنازة ليوقعها فيه من حيث انه
وقت كراهة او دخل المسجد بقصد التحية فقط اي لا لغرض

له الا ذلك او قراء الاية في هذه الاوقات بقصد او في غيرها
ليسجد فيها حرم ذلك ولا ينعقد بخلاف ما لو تحراه لا من
حيث ما ذكر كان اخر صلاة الجنازة اليه لكثرة المصلين
او دخل المسجد لا لغرض او لغرض غير التحية او لغرضهما
او قصد ان يقضي خلف كل مؤداة فائتة مما عليه لكونه
اسهل فيجوز ذلك وينعقد وكذا لو قصد بتاخير الفائتة
ايقاعها في تلك الاوقات ثم نسي ذلك القصد والمراد
بالتقدم وقسيميه بالنسبة الى الصلاة على الاظهر وقيل
الى الاوقات المذكورة المكروهة فصلاة الجنازة والفائتة
والاستسقا والكسوف اسبابها من طهر الميت وتذكر الفائتة
والقحط والتغير متقدمة على الاول وعلى الثاني ان تقدمت
على الوقت فمتقدمة والا فمقارنة ولا يتصور ان تكون
متاخرة مع اقتضائها كراهة الصلاة الواقعة بعدها لخروجها
عن تلك الاوقات نعم ان اوقع الصلاة نحو الاستخارة في
وقت مكروه فقارن فراغه منها دخوله فان السبب حينئذ
وجد عقبه مع كراهة الصلاة **قوله** في غير حرم مكة خرج
بذلك الصلاة بحرمها المسجد وغيره فلا تكره مطلقا لخبر
يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى
فيه اية ساعة شاء من ليل او نهار اهـ نعم هي خلاف الاولى
خروجا من خلاف مالك وابي حنيفة وخرج بحرم مكة
حرم المدينة فهو كغيره **قوله** في اوقات النهي لفظ في هنا
للظرفية الزمانية وفيما قبله للظرفية المكانية فلا يلزم
تعلق حرفي جر بعامل واحد بمعنى واحد **قوله**
ولا تنعقد اي حين اذ وقعت باوقات النهي او حين
اذ كانت بلا سبب متقدم او مقارن ويحتمل ان المعنى

حين اذ

حين اذ حرمت وقيل انها لا تنعقد وان قلنا ان الكراهة للتنزيه
لان النهي اذا رجع لنفس العبادة او لازمها اقتضى الفساد سواء
كان للتحريم او للتنزيه وفارقت الصلاة المنهي عنها من حيث الزمان المنهي
عنها من حيث المكان فانها تنعقد فيه بان الفعل بالزمان يذهب
جزء منه فكان النهي متصرفا لاذهاب هذا الجزء في المنهي عنه
فهو وصف لازم اذ لا يتصور وجود فعل الا باذهاب جزء من الزمان
واما المكان فلا يذهب جزء منه ولو باشره بالفعل فالنهي فيه لامر
خارج مجاور لازم ويفرق ايضا بان المكان يمكن فيه انتفاء
النهي بوقفه مسجدا حال الصلاة ويجعل المعتكف منه في اثنائها
فيزول النهي ولا كذلك الزمان **قوله** عملا بالاصل في النهي وهو
اقتضاؤه الفساد **قوله** عند طلوع الشمس اي ابتداء طلوعها
وقوله حتى ترتفع كرمح الغاية خارجة فاذا ارتفعت كرمح صحت
الصلاة مطلقا وطول الرمح سبعة اذرع بذراع الادمي ومن
قدره باربعة اذرع اراد فراغ العمل **قوله** وعند استواء اعلم ان
وقت الاستواء لطيف ولا يكاد يشعر به حتى تزول الشمس الا ان
التحرم قد يمكن ايقاعه فيه فلا تصح الصلاة ح اهـ م ر **قوله** الا يوم جمعة
مستثنى بالنسبة لوقت الاستواء فقط اما بالنسبة لغيره فحكمه
حكم غيره من بقية الايام بخلاف حرم مكة فلا كراهة فيه في
شيء من الاوقات مطلقا **قوله** وهو تقريب اي في راي العين
والا فالمسافة بعيدة جدا **قوله** وبعد صلاة صبح وعصر
اي ادائين مغنيين عن القضاء بخلاف ما اذا قضى واحدة
منهما في هذا الوقت او صلاهما بتيمم لفقد الماء بمحل يغلب فيه
وجوده فيه فتصح النافلة المطلقة بعدهما ح **قوله** لمن صلاهما
ولو جمع تقديم في الثانية على المعتمد فان قدم العصر وجمعها مع
الظهر تقديما فح يقال لنا رجل يكره له التنفل بعد الزوال

وقبل مصير ظل الشيء مثله قوله للنهي عن الصلاة فيهما الى آخره حكمة
النهي ان الشمس تطلع وتغرب ومعها قرن الشيطان وكذا عند
استوائها والمراد بقرنها قبيل عباد الشمس فيكون الساجد
في تلك الاوقات موافقا لهم وقيل لانه يدني رأسه منها في تلك
الاوقات فيكون الساجد لها اي لجهتها كالساجد له والافق
مؤمن موحد لا يقال ان الحكمة المذكورة موجودة في الصلاة في
تلك الاوقات سواء كان لها سبب ام لا لانا نقول نعم ولكن
اذا كان لها سبب احيلت عليه فخرجت عن الكراهة واذا لم
يكن لها سبب احيلت على الوقت فكرهت نظير من كان له حاجة
عند شخص ودخل له في وقت غشامثلا فانه لا يلام عليه لو حالة
دخوله على حاجته بخلاف ما اذا لم يكن حاجة قوله تتعلق
الثلاثة الاول الخ في عبارته تساهل والمعنى يتعلق النهي
عن الصلاة في الثلاثة الاولى وكذا ما بعد قوله مع ان الاول
والثالث وهما النهي عن الصلاة في الثلاثة الاولى وكذا ما بعد
قوله مع ان الاول والثالث وهما النهي عن الصلاة عند
طلوع الشمس وعند الاصفرار قد يتعلقان بالفعل فيما اذا
صلى الصبح عند ابتداء الطلوع والعصر عند ابتداء الاصفرار
هكذا قال بعضهم وفيه نظر بل الحكم كذلك وان فعلا
في وقتهما فيكون النهي عن النافلة الواقعة بعد الطلوع وبعد
الاصفرار متعلقان بالفعل ايضا فقول الشرح حتى تطلع الاولى
حتى ترتفع لان الكراهة المتعلقة بالفعل لا تزول الا بذلك
على الصحيح وكذا يقال فيما بعد صلاة العصر قوله وبعد
جلوس خطيب اي على المنبر اما قبل جلوسه عليه وان شرع
في وقت الصعود فتجوز الصلاة ويلزم من شرع فيها ح تخفيفا
من حين الجلوس على المنبر قوله لخطبة الجمعة قيد للحرمة فتكره

في غيرها

في غيرها مع الصحة قوله اولى لشموله لما قبل شروع الخطيب فهي
اولوية عموم قوله لاعراض الحاضر اي شانه ذلك وان لم
يسمع لبعد وذلك ان شان المصلي الاعراض عما سوى صلاته
ومن ثم بحث بعضهم ان الطواف ليس مثلها بخلاف سجدة التلاوة
والشكر فانهما مثلها في ذلك على المعتمد قوله قول الزهري
هو محمد بن شهاب احد شيوخ مالك قوله خروج الامام اي
صعوده على المنبر لكن بقيد ان يجلس عليه وقوله يقطع الصلاة
اي يمنع انعقادها وقوله الاجماع اي اجماع الائمة الاربعة قوله
الا ركعتي تحية اي اذا دخل المسجد فان اقيمت الجمعة في غير
المسجد امتنعت الصلاة مطلقا سواء كانت تحية او راتبة او فائتة
لامتناع التحية فيه وغيرها لم يجز الا من حيث حصولها به وهي
لم تحصل ح وقوله بل يسن ان اي اذا صلى سنة الجمعة والا صلاها
مخففة وحصلت التحية ولا يزيد على ركعتين لكل حال وهل له ان
يفعل الفائت اذا كان لا يزيد على ركعتين كصلاة الصبح اذا لا فرق
بينه وبين التحية او ليس له ان يفعل ذلك ويفرق بان
التحية معرضة للفوات بخلاف الفرضية قولان والمعتمد انه ان
تذكر ذلك حال دخوله المسجد وقبل الجلوس فيه فعلت
وحصلت به التحية فانه تذكر بعد جلوسه امتنع عليه
الاتيان به وان كان وقته مضيقا بان فات بغير عذر فان
اتى به لم ينعقد وبهذا يجمع بين القولين المذكورين وهذا
كله اذا لم يكن جالسا حال طلوع الخطيب على المنبر والا فليس
له ان يقوم يصلي الى فراغ اركان الخطبتين واعتمد ع ش
ان توابع الاركان كالترضي عن الصحابة وكدعاء للسلطان
مثل الاركان فيحرم التنفل حال الاشتغال بها خلافا لمن قال
بعدم الحرمة ح وانما يكون بكونها بقرب الاقامة باب

بيان احكام الصلاة المراد بها المحكوم بها وهي الامور المطلوب
فعلها او فعلها تركها في الصلاة طلبا جازما وطلب الفعل
الجازم في الاركان والشروط وغير الجازم في السنة واما طلب
الترك اي غير الجازم ففي المكروهات ولذا بينها بهذه الاربعة
في قوله من شرائط الخ ودفع بذلك البيان ما يتوهم من ان المراد بها
النسب التامة او ان المراد بها جمع حكم وهو خطاب الله تعالى المتعلق
بفعل المكلف والشرائط جمع شرط بسكون الراء ويجوز فتحها معناه
لغة العلامة ويطلق على تعليق امر بامر يقع كل منهما في المستقبل
كتعليق الشارع صحة الصلاة على نحو الطهور وتعليق طلاق
الزوجة على دخول الدار ويعبر عنه ايضا بالزام الشيء والتزامه
والالزام من جهة الشارط والالتزام من جهة المشروط عليه فالشارع
الزم المكلف اذا اراد الدخول في الصلاة ان يكون متطهرا
مثلا والمكلف التزم ذلك واصطلاحا ما ذكره والفرائض جمع
فرض وهو لغة القطع والتقدير ونحوهما وشرعا ما يثاب على فعله
ويعاقب على تركه وهو بهذا التعريف يشمل الشرط وليس مرادا
بل المراد الاركان جمع ركن وهو لغة جانب الشيء الاقوى واصطلاحا
ما اعتبر جزءا من الماهية لصحتها والسنن جمع سنة وهي لغة
الطريقة ونحوها وشرعا ما يثاب على فعلها ولا يعاقب على تركها
وتسمى بعضا ان جبرت بالسجود والا فهيئة قال بعضهم واشبهت
الصلاة بالانسان فالركن كراسه والشرط كحياته والبعض
كاعضائه والهيئة كشعره اي كذلك تتزين به قوله وهي ما يتوقف
الخ هذا تعريف لشرط الصلاة خاصة اما تعريفه من حيث
هو اصطلاحا فهو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده
وجود ولا عدم لذاته وهو واقعة خارج عن الماهية فلا يكون
التعريف شاملا للركن فاحترز بالقيد الاول عن المانع فانه

لا يلزم

لا يلزم من عدمه شيء وبالثاني عن السبب فانه يلزم من وجوده الوجود و
وبالثالث وهو قولنا ولا عدم عن المانع باعتبار وجوده فانه يلزم
منه العدم فللمانع اعتباران خرج اولا بقوله ما يلزم من عدمه
العدم باعتبار عدمه وثانيا بقوله ولا عدم باعتبار وجوده و
القيد الرابع وهو قولنا لذاته راجع لشقي الاثبات والنفي فاحترز
به بالنسبة للاول عن المانع اذا قارن عدم عدم الشرط فانه
يلزم حينئذ من عدمه العدم لكن لا لذاته بل لعدم الشرط الذي
قارنه فعدم المانع وحينئذ خرج بقولنا ما يلزم من عدمه العدم وعدم
المانع مع عدم الشرط خرج بقولنا لذاته وبالنسبة للثاني
عما اذا قارن الشرط السبب فيلزم الوجود كوجود الحول الذي
هو شرط لوجوب الزكاة مع النصاب الذي هو سبب له وعما اذا
قارن المانع كالدين على القول بانه مانع من وجوبها فيلزم
العدم لكن لزوم الوجود والعدم في ذلك لوجود السبب والمانع
لا لذات الشرط ومن المعلوم انه بالنسبة للشق الثاني للادخال
اي لادخال الشرط المقارن للسبب والمانع والقيود السابقة
في التعريف للاخراج ولا محذور في ذلك لان الاحتراز كما يكون
~~الاحتراز~~ عن الدخول يكون عن الخروج فقولنا عما اذا قارن
الشرط السبب فيه تساهل والاصل عن خروج الشرط المقارن
لما ذكر هذا والاولى في القيد الاخير وهو قولنا لذاته ان
يقال فيه انه للبيان ودفع ما يتوهم من لزوم الوجود مثلا
من وجود الشرط اذا قارن السبب مع ان ترتب الوجود
حينئذ على وجود السبب لا على وجود الشرط وكذلك اذا قارن
المانع فان ترتب العدم حينئذ على وجود المانع لا على وجود الشرط
فالوجود لم يلزم من وجوده الشرط ولا العدم ولا العدم
من وجوده ايضا لا يقال بل لزم ما ذكر من وجوده اذ لا معنى

للزوم الا عدم الانفكاك وهو محقق فان الوجود والعدم لم
ينفكا عن وجوده في الصور المذكورة لانا نقول انما يصح هذا
لو عبروا بقولهم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لكنهم عبروا
بقولهم ولا يلزم من وجوده الخ فاتوا بمن الابتدائية الدالة على
ان اللزوم ناشئ عن وجوده وبواسطته وقد علم انه لا دخل
لوجود الشرط في الوجود ولا في العدم في الصور المذكورة اهـ افاده
حواشي جمع الجوامع **قوله** عليها راعى معنى ما الواقعة على الشروط
ولو راعى لفظها لذكر الضمير **قوله** وليست منها قيد
اخرج به الركن فقد اشتركا في ان كلا لا بد منه لكن الشرط
خارج والركن داخل وفرق بينهما ايضا بان الاول ما اعتبر
في الصلاة بحيث يقارن كل معتبر سواه بخلاف الثاني واورد
على هذا ان التوجه انما يوجد في القيام والقعود دون
غيرهما فلم يقارن جميع ما اعتبر في الصلاة مع انه شرط واجيب
بانه موجود في غيرهما ايضا عرفا اذ يصدق على الراكع والساجد
انه متوجه للقبلة لا منحرف عنها مع ان التوجه اليها ببعض
البدن حاصل ح حقيقة ايضا ثم الشروط قسمان قسم
يتعين قبل الشروع في الصلاة ويستصحب الخ كالستر والطهر والتوجه
وقسم يعتبر بعد الشروع فيها ويستصحب كما مر كترك الافعال
والاكل وكلام البشر وذكر المتن منها عشرة خمسة بصريح العدد
وخمسة تحت قوله وغيرها **قوله** ستر العورة اي عن العيون من
انس وجن وملك فالستر يمنع من رؤية هؤلاء والواجب
سترها من اعلا وجوانب فلو كانت بحيث ترى له او لغيره
في ركوع او سجود من طوقه مثلا لسعته بطلت وان لم ترى
بالفعل وكذا لو كان ذيله قصيرا بحيث لو ركع يرتفع عن بعضها
فتبطل اذ لم يتداركه بالستر قبل ركوعه لا من اسفل فلو كان

يصلي في علو وتحته من يراها من ذيله لم يضر وهي لغة النقص والشيء
المستقبح وسمي القدر الاتي بها لقبح ظهوره وتطلق شرعا
على ما يطلب ستره في الصلاة وهو المراد هنا وعلى ما يحرم النظر اليه
وسياتي ان شاء الله تعالى في النكاح **قوله** بطاهر اي بجرم طاهر يمنع
رؤية لون البشرة فان لا يعرف بياضها من تحت سوادها في
مجلس التخاطب فخرج اللون كلون الحناء وما لا يمنع الرؤية كمهلهل
النسج والزجاج ودخل الطين والماء الكدر والحشيش فيكفي
ذلك مع وجود الثوب وكذا الثوب الحرير اذا لم يجد غيره وقد
يجب قطع ما زاد على قدر العورة منه وان لم تنقص قيمته به
ثم ان قدر المصلي في الماء المذكور على الصلاة فيه والركوع
والسجود فيه بلا مشقة وجب ذلك او على الصلاة فيه
ثم خرج الى الشط عند الركوع والسجود بلا مشقة وجب
ذلك وان نالته مشقة فهو بالخيار ان شاء صلى عاريا على الشط
ولا اعادة وان شاء وقف في الماء وعند الركوع والسجود
يخرج الى الشط ويشترط في صحة صلاته ان لا يأتي في خروجه
من الماء وعوده بافعال كثيرة على الاقرب ويكفي الوقوف في
حفرة او خابية ضيقة الراس تستر اعلا العورة بخلاف الخيمة
الضيقة ونحوها اذ لا يطلق عليه ح في العرف انه مستتر
وان كان في ساتر عورته خرق واحتاج لستره بيده وجب
عليه حيث لم يحصل مس ناقض واذا تعارض مع السجود
قدم السجود على المعتمد فيجب عليه وضع يده ويترك الستر
لان الشارع اوجب عليه وضع الاعضاء السبعة فصار ح
عاجزا عن الستر وهو لا يجب الا عند القدرة **قولنا** لقادر
عليه اي ولو باعارة او باجارة اي باجرة قادر عليها بما في
الفطرة او بثمن مثلها كذلك لا بهبة لها او لثمنها فلا يلزمه

القبول للمنة نعم عليه قبول نحو الطين مما لا منة فيه قوله وان صلى
في خلوة الخ ويجب ستر العورة خارج الصلاة ولو في الخلوة اي ستر ما هو
عورة فيها وهو السوأتان نعم يجوز كشفها فيها ولو لادنى غرض كتبرد
واغتسال وصيانة الثوب من الادناس والغبار عند كنس البيت
ومن الغرض حالة الجماع على المعتمد لا يقال ما فائدة الستر في الخلوة
وغيرها مع رؤية الله المستور والعاري لانا نقول فائدته التادب
التادب مع الله تع فانه يرى عبده المستور متادبا قوله اراد بها
الخ وذلك لان الزينة عرض يستحيل اخذها فاشار الى ان في
الآية مجازا مرسلا من اطلاق اسم الحال وهو الزينة على المحل وهو
الثياب والقرينة الاستحالة ولما كانت الآية مسوقة للاستدلال
على وجوب الستر في الصلاة لا مطلقا اشار الى ان فيها مجازا آخر
عكس الذي قبله وهو اطلاق اسم المحل على الحال فالعلاقة في
المجازين الحالية والمحلية لوجود الاتصال الذاتي بين الحال ومحله
فالمعنى خذوا ثيابكم التي هي محل الزينة عند كل صلاة كائنة
في مسجد اي مكان سجود صلاة وان لم يكن المسجد المعروف
قوله الا دبها اي بالزينة عند كل مسجد وقوله الثياب في
الصلاة لف ونشر مرتب قوله على الامر بالستر اي كونه مامورا
به وانما احتجنا للتاويل لان الامر اما بمعنى الصيغة الواردة
في الآية المتقدمة مثلا واما خطاب الله وكل منهما لا يجمع عليه
والامر في قوله والامر بالشيء لا تاويل فيه بل المراد به
خطاب الله ففي كلامه شبه استخدام قوله والنهي في الصلاة
هو مع ما قبله من تمام العلة اشار بهما الى قاعدتين اصوليتين
وح فكان الاولى عدم التقييد بقوله في الصلاة بل يعبر بالعبادة
كما عبر بها اصله لكن لما كانت العبادة ليست بقيد بل مثلها
غيرها ان رجع النهي فيه الى داخل كالبيوع المنهي عنها لا الى
خارج

خارج كالبيع وقت نداء الجمعة عدل عنه الى التعبير بالصلاة
ونكتة التخصيص بها انها محل البحث وفي بعض النسخ والامر
في الصلاة يقتضي الفساد وهو على حذف مضاف اي ومخالفة
الامر الى آخره قوله اي غير القادر الخ وهو العاجز عن الطاهر
فان لم يجده او وجده متنجسا وعجز عما يطهره به او حبس في
في مكان نجس وليس معه الا ثوب لا يكفيه الا للعورة والمكان
فيصلي عاريا ح ولا اعادة عليه ان قدر وانما يصلي عند ضيق
الوقت او الياس عادة من حصول ساتر معتبر نعم اضطر للبس
ما تعذر غسله لنحو شدة حر وبرد صلى عند ضيق الوقت او الياس
واعاد ومن العجز وجود ثوب لغائب لم يعلم رضاه بالصلاة فيه
قوله يصلي اي عند ضيق الوقت كما مر فان وجد فيها استتر
به فورا وبنى حيث لم يحصل باخذه مبطل كاستدبار ولو
التحف اثنان في ملحف واحد والتصقت عورة احدهما بالاخرى
صحت صلاتهما واحرم عليهما اللمس كذا قاله القاضي ابو الطيب
قوله باتمام الخ فلا يكفيه الايماء بذلك ولو بحضرة من يحرم
نظره اهـ ق ل قوله لانه عذر عام الخ العام ما يكثر وقوعه
والنادر ما يقل وجوده وقيد النادر بقوله الذي اذا وقع دام
اي شانه ان لا يزول بسرعة للاحتراز عن النادر بقوله
الذي اذا وقع لم يدم بل شانه ان يزول بسرعة كفقد
ما يسخن به الماء ومن يوجهه للقبلة فلا يقتضي عدم وجوب
الاعادة فالنادر قسمان قوله فقعد اي صلى من قعود قوله
وعورة الرجل اي الذكر المحقق ولو كافرا او عبدا او صبيا
ولو غير مميز وتظهر فائدته بصحة طوافه اذا احرم وليه
فخرج الخنثى فانه كالانثى الحرة ان كان حرا او كالرقيق
ان كان رقيقا فاذا انكشف شيء من عورته ابتداء او دواما

لم تصح صلاته كما قاله م ر وفرق بين هذا وبين
ما قالوه في الجمعة من ان العدد لو كمل بخنثى لم تنعقد للشك
وان انعقدت بالعدد المعتبر وثم خنثى زائد عليه ثم بطلت
صلاة واحد منهم وكمل العدد بالخنثى لم تبطل الصلاة لانا
تيقنا الانعقاد وشككنا في المبطل والاصل عدمه بان الشرط
هنا في شرط راجع الى ذات المصلي وهو الستر وثم في الشرط راجع
لغيره وهو العدد ويغتفر فيه ما لا يغتفر في الاول وقاس الخطيب
ما هنا على ما هناك فقال ان دخل في الصلاة مقتصرا على
ما بين السرة والركبة لم تصح صلاته للشك في الستر وان دخل
ساترا لجميع بدنه ثم انكشف شيء منه لم يضر الشك في عورته
كما في مسئلة الجمعة وهذا فتوح من العزيز الرحيم فتح الله على
من تلقاه بقلب سليم اهـ بالمعنى وقد علمت الفرق من كلام
م ر وكان المشايخ يقولون تلقيناه بقلب سليم رجاء الدخول
في هذه الدعوة قوله ما بين سرته وركبته اي وان جاوزها
كسلعة اصلها في العورة وتدلت حتى جاوزت الركبتين
وكذا يقال في شعر العانة اذا طال وتدلى وجاوزهما
وكذا الذكر اذا طال فانه يجب ستر ما ذكر ولا يجب ستر
ما يحاذيه من الركبتين وما نزل عنهما من الساقين بخلاف
ما اذا تدلى الشعر مما فوق العورة ووصل اليها فلا يجب
ستره وكذا لو تعلقت جلدة من غير العورة ووصلت اليها
سواء مع الالتصاق او دونه بخلاف العكس فان تعلقت
من العورة الى غيرها على ما مر فانه يجب سترها اعتبارا في
الاصل فيهما والفرق بين هذا وبين ما ذكروه فيما لو تعلقت
جلدة من محل الفرض في اليدين مثلا الى غيره او بالعكس
حيث قالوا بعدم وجوب غسلها في الاول دون الثاني

اذ اجزاء العورة لها حكمها في حرمة النظر وان انفصلت عن البدن
بالكلية كالشعر المحلوق من العانة ولا كذلك المنفصل عن محل الفرض
ويؤيد الفرق المذكور انه لا يجب ستر ما يحاذي محل العورة مما نبت
في غيرها ويجب غسل محاذي محل الفرض قوله ما بين سرته وركبته
اي بالنسبة للصلاة وكذا بالنسبة لنظر محارمه ومماثله اما
عورته بالنسبة لنظر الاجنبية اليه فجميع بدنه حتى الوجه والكفين
ولو عند امن الفتنة ولو رقيقا فيحرم عليها ان تنظر الى شيء
من ذلك وبالنسبة للخلوة السوأتان فقط على المعتمد اما
نفس السرة والركبة فليسا بعورة لكن يجب ستر بعضها من باب
ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب والسرة بالهاء محل السر الذي
يقطع من المولود وجمعها سرر وسرات والركبة مفصل ما بين اطراف
الفخذ واعالي الساق والجمع ركب قوله وكذا الامة اي انها
مبنية على الرجل بجامع ان راس كل منهما ليس بعورة ولو عبر
بمن فيه رق لكان اولى لشموله المبعضة والمدبرة وام الولد والمكاتبة
قوله في الاصح انما حكي الخلاف في ذلك مع انه التزم عدم حكايته
لكثرة المقابل وقوته فقيل انها كالحرة الا راسها فتكون عورتها
ما عدا الوجه والكفين والراس وقيل ما لا يبدو عند
المهنة وقيل الركبة منها دون السرة وقيل عكسه
وقيل السوأتان فقط وبه قال مالك وجماعة قوله
وعورة الحرة اي في الصلاة اما عورتها خارجها بالنسبة
لنظر الاجنبي اليها فجميع بدنها حتى الوجه والكفين ولو عند
امن الفتنة ولو رقيقا فيحرم عليه ان ينظر الى شيء من
بدنها ولو قلامة ظفر منفصلة منها وبالنسبة للرجال المحارم
والنساء مطلقا غير الكافرات وكذا في الخلوة فما بين سرتها
وركبتها اما بالنسبة للنساء الكافرات فما عدا ما يبدو عند المهنة

قوله ماسوى الوجه والكفين اي ظهرا وبطنا الى الكوعين
فلا يجب سترها لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر
وهو مفسر بالوجه واليدين والكفين ولانهما لو كانا عورة في
العبادات لما وجب كشفهما في الاحرام ودخل فيما سواهما باطن
القدم فيجب ستره ولو بالارض حال القيام فيكفي ذلك قياسًا
على ما لو انكشف بعض وركه في تشهده مثلا فستره فورًا بالصاق
في الارض قوله بالصدر اي لا بالوجه فالالتفات به مكروه فقط
والتوجه بالصدر محله في القيام والقعود اما في الركوع والسجود
فبمعظم البدن وهذا في حق القائم او القاعد اما المضطجع فيجب
بالوجه ومقدم البدن والمستلقي فكذلك مع اخمصيه ويجب
رفع راسه قليلا ان امكن ان لم يكن في الكعبة وهي مسقوفة
فقيد بالصدر لانه الاغلب قوله للقبلة اي لعينها يقينا في
القرب وظنا في البعد لا لجهتها على الصحيح قوله اي الكعبة
اشار بذلك الى ان ال في القبلة للعهد فلا يكفي استقبال
الشاذروان ولا الحجر بكسر الحاء وسميت قبلة لان المصلي يقابلها
وكعبة لارتفاعها او لاستدارتها وكان عليه الصلاة والسلام
اول امره يستقبل بيت المقدس قيل بامر وقيل برايه
وكان يجعل الكعبة بينه وبينه فيقف بين اليمانيين فلما
هاجر ... استدبرها فشق عليه فسال جبريل ان يسال ربه
التحول اليها فنزل قوله فول وجهك شطر المسجد الحرام الاية
وقوله صلى ركعتين من الظهر فاول صلاة كاملة صليت للكعبة
العصر وكان التحويل في رجب بعد الهجرة لستة عشر او تسعة
عشر شهرا وقيل غير ذلك قوله لصلاة القادر متعلق بمحذوف
تقديره وهذا شرط لصلاة القادر كذا قرره في شرح المنهج قوله
بدونه اي بدون اصل التوجه سواء كان للعين او للجهة
فالمراد

فالمراد بالاجماع اجماع اللغة ولا يصح ان يكون المراد بدون التوجه للعين
ويراد بالاجماع اجماع المذهبين لان بعض الشافعية يخالف ذلك كما
علمت قوله بخلاف العاجز يحترز قوله لصلاة القادر فقول بعضهم ان وجوب
الاعادة دليل على اشتراط التوجه في حقه اي فلا يحتاج للتقييد بالقادر
مردود بان التوجه لو كان شرطا لما صحت بدونه قوله كمريض
رحل تحت الكاف المشرف على الغرق اذا كان على لوح وخاف من
الاستقبال الغرق وراكب الدابة اذا خاف من نزوله عنها على
نفسه او ماله او انقطاعا عن رفقته قوله ويعيد اي لندرة عذره
فلو امكن ان يصلي الى القبلة قاعدا او الى غيرها قائما وجب الاول لان
فرض القبلة اكد من فرض القيام بدليل سقوطه في النفل مع القدرة
من غير عذر اه شم ر قوله وجهتها اي ذات تلك وقوله اي نحو اي جهته
والمراد بالجهة عند اللغويين العين واطلاقها على غير العين مجاز كما قاله
الزيادي والمراد بالمسجد الحرام الكعبة بخلافه في غير هذا الموضع من
القران فانه متى اطلق فيه فالمراد به جميع الحرم قوله والتوجه لا يجب الخ
من تمام الدليل دفع به ما يقال ان الاية محمولة على غير الصلاة قوله اذا
قمتم الى الصلاة اي اردتم القيام اليها وقوله فاسبغ الوضوء اي اتمه
بان تاتي بواجباته وسننه قوله الا في نفل سفر الاضافة على معنى في
كمكر السيل اي نفل يفعل فيه ولو نفلا حضر يقضيه فيه قوله ولو قصيرا اي
اخرج اي وافله اي يخرج الى نحو ميل او محل لا يسمع فيه نداء الجمعة ولا بد
ان يكون بعد ذلك مسافرا عرفا بان يجاوز نحو السور قوله الى صوب بجميع
مقصده اي جهته فلا يشترط فيه التوجه للعين بخلاف القبلة والفرق انها
اصل وهو بدل ومتى استقبل جهته فالعبرة بوجهه وان ركب مقلوبا
ولو كان لمقصده طريقان تمكنه الاستقبال في احدهما فقط فسلك
الاخرى لا لغرض فله التنفل الى جهته على المعتمد توسعة في النوافل
وتكثيرا لها وبهذا فارق منع القصر في نظيره وكالنفل في جميع ذلك

سجدة التلاوة والشكر **قوله** للاتباع الى اخره ولان الناس محتاجون
الى الاسفار فلو شرطنا فيها الاستقبال للتنفل لادى الى ترك اورادهم
او مصالح معايشهم ففي جوازه تركه اعانة على الجمع بين مصلحتي المعاش
والمعاد **قوله** رواه اي الاتباع اي روى ما يقتضيه وهو انه صلى
الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته في السفر حيثما توجهت به
اي في اي جهة مقصده قيل وهو محل قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه
الله وفي رواية للبخاري فاذا اراد ان يصلي المكتوبة نزل واستقبل
قوله وقيس به الماشي اي لان المشي احد السفرين وايضا استويا في
صلاة الخوف فكذا في النافلة **قوله** ويشترط في السفر الى اخره ويشترط
ايضا دوام السفر فلو وصلت سفينته دار الاقامة او نواها امتنع
ترخصه ودوام السير فلو نزل في اثناء صلاته بغير افعال مبطلة لزمه
ان يتمها للقبلة قبل ركوبه اي اذا استمر على الصلاة والا فالخروج من النافلة
لا يحرم فان ركب بطلت ان لزم من ركوبه افعال مبطلة والا فلا بطلان
ولو وقف لاستراحة او انتظار رفقة لزمه الاستقبال ما دام واقفا
فان سار لاجل سير القافلة اتمها الى جهة سفره وان سار مختارا
لا بلا ضرورة لم يجز ان يسير حتى تنتهي صلاته لانه بالوقوف لزمه
التوجه اي اذا استمر على الصلاة كما مر ويشترط ايضا ترك الفعل الكثير
من غير عذر كالركض والعدو بلا حاجة بخلاف الحاجة وان لم تتعلق
بالسفر كالركض والعدو لاخذ صيد وان يكون سفره لغرض صحيح وان
يكون نحو ميل فاكثر على ما مر فجملة الشروط سبعة هذه الخمسة والاثنان المذكوران
صريحا في الشرح **قوله** ان لا يكون معصية اي سواء كان واجبا او مندوبا
او مكروها او مباحا وبعضهم عبر عن هذا بقوله ان يكون مباحا ومراده
به ما ليس بحرام فيصدق بما ذكر **قوله** وان يقصد به محلا معينا
اعترضه بعضهم بان تعيين المحل ليس بشرط بل الشرط قطع المسافة
ويجاب بان مراده التعيين لا بالشخص بان يقصد قطع المسافة

لا بالشخص فيندفع ما ذكر **قوله** والهائم الى اخره هو من لا يدري اين يتوجه
قوله ثم ان كان المسافر الخ شروع في بيان التفرقة بين الماشي
والراكب بعد ان بين اشتراكهما في جواز التنفل على الوجه السابق **قوله**
راكبا اي في هودج او على سرج او برذعة فهذا هو محل التفصيل
الذي ذكره اما راكب السفينة غير الملاح فان امكنه اتمام الاركان
والتوجه في جميع صلاته تنفل والا فلا فان كان ملاحا تنفل
مطلقا ولا يلزمه شيء الا التوجه في التحرم ان سهل كما قال ابن
حجر وقدم شيخنا عطية لان تكليفه ذلك يقطعه عن النفل او عمله
وقال بعضهم لا يلزمه التوجه في التحرم ايضا وان سهل عليه والمراد به
من له دخل في سير السفينة ولو من احد الركاب **قوله** والا اي ان
لا يسهل عليه التوجه في جميع صلاته واتمام ركوعه وسجوده بان
لم يسهل عليه شيء اصلا او سهل عليه التوجه في بعض صلاته دون بعض
سواء سهل عليه تمام الركوع والسجود اولا او سهل عليه التوجه في جميع
صلاته ولم يسهل عليه اتمام ركوعه وسجوده وان سهل عليه غيرهما
من بقية الاركان فلا يلزمه شيء في جميع ذلك الا التوجه في تحرمه
ان سهل تيسيره عليه والا فلا يلزمه شيء في جميع ذلك وكالركوع والسجود
في جميع ذلك كل الاركان بالاولى ولذا عبر بعضهم بقوله واتمام الاركان
او بعضها ومراده بالبعض خصوص الركوع والسجود واقتصر عليهما
الشارح لفهم غيرهما بالاولى كما علمت **قوله** فالاصح انه ان سهل
الى اخره كان كانت الدابة واقفة او سائرة وزمامها بيده او يستطيع
راكبها الانحراف الى القبلة بنفسه وله التنفل على الدابة وان كانت
مغصوبة ولا يقال انه لا يتنفل عليها لعصيانه لانه لم يعص بما
به الرخصة وهو السفر **قوله** في التحرم فقط الى اخره فلا يجب فيما سواه
وان سهل والفرق ان الانعقاد يحتاط له ما لا يحتاط لغيره فاذا
وقع على الكمال جعل ما بعده تابعا له وفرض الكلام في المسافر السائر

اما الواقف فيجب عليه الاستقبال في غير التحرم ايضا ان سهل فلا
يصلي مادام واقفا الا الي القبلة وهذا محل اعتراض الاسنوي علي
الشيخين في اطلاقهما عدم لزوم الاستقبال في غير التحرم الشامل
لما ان كانت الدابة واقفة وقد علمت ان هذا لا يرد علي الشرح
فعبارة محررة اتم تحرير ولو نوى في النفل المطلق زيادة على
العدد الذي نواه عند التحرم لم يجب عليه عند تلك النية الاستقبال
على الاوجه لانها ليست كالتحرم من كل وجه بدليل انه لا يشرع
دعاء الافتتاح بعدها ولانه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر
في الابتدا قوله والا اى بان لم يسهل بان كانت الدابة سائرة
وهي مقطورة او عسرة او لا يستطيع الانحراف لعجزه فلا يجب
التوجه للمشقة واختلال امر السير عليه ولا ينحرف عن طريق صوب
طريقه لانه بدل عن القبلة الا الى القبلة لانها الاصل فان
انحرف الي غيرها بطلت صلاته الا ان يكون جاهلا او ناسيا
او جمحت دابته وعادت عن قرب في الثلاث ويسجد للسهو فيها قوله
ويكفيه الراكب وهذا راجع لما بعد الا الاولى والثانية ان يكفيه
الايما ولا يجب عليه ان يضع جبهته على عرف الدابة او سرجها
او نحوه وان سهل ذلك عليه لان من شانه المشقة قوله اخفض
حالة السجود ومحل ذلك ان امكنه ان ينحني له اكثر من
قدر واكمل ركوع القاعد فان لم يمكنه ذلك لم يلزمه
التمييز فان قدر على الاكمل فقط لم يلزمه جعله للسجود
والاقل للركوع بل ياتي بذلك الاكمل فيهما قوله وان كان
ماشيا مقابل قوله راكبا فيهما مر قوله لزمه اتمام ركوعه
وسجوده الي اخره والاوجه ان يكفيه الايما حيث كان
يمشي في وحل او ما او ثلج لما في الاتمام من المشقة
الظاهرة وتلويث بدنه وثيابه بالطين ونحوه قاله مر
قوله

١٥٧

قوله وجلوس بين السجدتين نعم لو كان يزحف او يحبو جاز له المشي
فيه كما يؤخذ من تعليلهم عدم جوازه فيه لقصره مع احداث القيام
قال ابن حجر وقيله انه لو ركع ومشى في ركوعه لم يمتنع حيث اتمه
للقبلة بخلاف السجود اذ لا يمكن المشي فيه قوله ولا يمشي
الي اخره وما ذكره هو معنى قولهم يستقبل في اربع ويمشي
في اربع وقوله وتشهده اى ولو الاول ولو بالت الدابة او راثت
او دمي خفها او كان عليها نجاسة بطلت صلاته ان كان زمامها
بيده والا فلا ولو وطئت نجاسة رطبة فكذلك او يابسة
لم يضر ان فارقها حالا والا بطلت كما لو وطئها مطلقا
وهذا في الراكب اما الماشي فان وطئ عمدا نجاسة يابسة
او رطبة بطلت صلاته مطلقا او يابسة سهوا وفارقها حالا
لم يضر والا بطلت صلاته قوله وخرج بالنفل الفرض اي ولو منذورا
او كفاية قال في المنهج ولو صلى فرضا على دابة واقفة
وتوجه واتم جاز والا فلا اه ومثل الواقفة السائرة اذا كان
زمامها بيد مميز يضبطها قوله والا في صلاة شدة الي اخره
ومن الخوف المجوز لترك التوجه خوف فوات الوقت والحال
انه في ارض مغصوبة فلا انه يحرم ويتوجه للخروج ويصلي بالايما
ويجب عليه القضا للتقصير قوله والا في اشتباه قبلة اى على غير
مجتهد او على مجتهد وتحير ويجب تقديم العلم بها بنحو رؤيته
على خبر ثقة عن علم وفي معناه بيت الابرة المعروف وبعد
ذلك الاجتهاد ثم تقليد المجتهد ويعتمد اخبار صاحب البيت
ان علم انه يخبر عن علم كان يقول له من اين جاءك ان
القبلة هكذا فيقول حررتها على القطب او شاهدت الكعبة
مثلا اما اذا اخبره عن اجتهاد فلا يجوز تقليده بل لا بد من
اجتهاده وكذا لو قال القبلة هكذا ولم يتضح حاله هل هو

عالم او مجتهد فلا بد من اجتهاد للسائل قوله فاذا تحير المجتهد
اي من فيه قدرة على الاجتهاد وهذا في غير الاعمى اما هو فله
التقليد عند التحير واذا دخل المسجد الحرام او مسجدا بمحراب
معتمد وشق عليه مس الكعبة في الاول والمحراب في الثاني
لامتلاء المحل بالناس وامتداد الصفوف او نحو ذلك سقط
عنه وجوب المس وجاز له الاخذ بقول المخبر عن علم وفي فتاوى
م ر انه يكفي مس بعض المصلين عند عدم تمكنه من مس القبلة
ومشقة ذلك عليه قوله او غيره اي كتعارض الادلة
وقوله او لم يجد العاجز اي عن الاجتهاد وقوله بحاله الباء
بمعنى على اي الحالة التي هو عليها قوله لحرمة الوقت الخ
والمعتمد انه لا يصلي الا عند ضيق الوقت ما لم يرج زوال
التحير والا صلى من اوله كفاقد الطهورين قوله ويعيد راجع
لصورة الاشتباه فقط قوله لانه عذر نادر اي واذا وقع
لا يدوم وبه فارق فقد السترة وتقدم ان العذر العام ما يكثر
وقوعه سواء دام ام لا وان الدائم ما لا يزول بسرعة سواء
عم ام لا اي شانه ذلك حتى لو زال ما يدوم بسرعة
او دام غيره اعتبر الجنس الحاقا للشاذ به فالعذر العام كالمرض
والسفر والدائم كالسلس والاستحاضة والمتردد بينهما كفقد
السترة فهو عذر عام اي يكثر وقوعه او نادر اذا وقع دام
اي لا يزول بسرعة غالبا لان السترة في مظنة الضنة اي البخل
بها ولو في الحضور والنادر الغير الدائم كفقد الطهورين والعجز
عن ما يسخن به الماء قوله ووقت عطف على ستر العورة
وكان الاولى تقديمه على بقية الشروط اذ بدخوله تجب
الصلاة وبخروجه تفوت قوله اي معرفة دخوله اشارة
الى ان كلام المتن مضافا محذوفا اقيم المضاف اليه مقامه
فارتفع

فارتفع ارتفاعه ومعرفة الدخول اما بنفسه او باخبار ثقة عن معاينة
او بالمزاول الصحيحة والمناكب المجربة فهذه كلها في مرتبة واحدة
فان عجز عن ذلك اجتهد فان عجز قلد ثقة عارفا عن اجتهاد فمراتبه
ثلاث بخلاف القبلة فان مراتبها اربع كما مر لانه فيهما لا يعتمد
بخلاف عن علم الا اذا تعذر علمه بخلاف الوقت وفرق
بينهما بتكرار الاوقات فيعسر العلم بكل وقت بخلاف القبلة
فانه اذا علمها مرة اكتفى به ما دام مقيما بمحله فلا عسر ولا يشترط
التعرض للوقت كاليوم اذ لا يجب التعرض للشروط فلو عين اليوم
واخطا صح في الاداء وكذا في القضا على المعتمد ولذا افتى البارزي
في رجل كان بموضع مدة عشرين سنة يتراى له الفجر فيصلي
ثم تبين له خطاؤه بانه لا يجب عليه الا قضا صلاة واحدة لان صلاة
كل يوم تكون قضاء عن صلاة اليوم الذي قبله سواء قصد
فرض ذلك الوقت الذي ظن دخوله ام لا ولا يشكل على ذلك
قولهم لو احرم بفريضة قبل دخول وقتها ظانا دخوله فبان خلافه
انعقدت صلاته نفلا مطلقا لان محل ذلك ما لم يكن عليه صلاة
من جنسها والا قامت مقامها وان عين صلاة الوقت كما مر
وصح اداء بنية قضاء وعكسه حيث كان جاهلا بالحال فلو
ظن خروج وقتها لغيم ونحوه فانواها قضاء فتبين بقاؤه او
ظن بقاؤه فنواها اداء فتبين خروجه صح لاستعمال احدهما بمعنى
الاخر لغة فان كان عالما عامدا لم يصح لتلاعبه نعم ان قصد بذلك
المعنى اللغوي لم يضر قوله بدونها اي بدون تلك المعرفة بان
هجم وصلى قوله وطهارة حدث اي عند قدرته كما يؤخذ من الاستثنا
عن حدثه الدائم اما هو كسلس بول فخارج على ما مر بيانه
في الحيض قوله ولو ناسيا الى اخره وفي صورة النسيان يثاب
على قصده دون فعله الا القراءة ونحوها مما لا يتوقف على

وضوء فيثاب على فعله ايضا نعم ان كان جنبا لم يثب على القراءة
على الاقرب قوله فيصلي بحاله الفرض اي الاداء ولو جمعة لكن
لا يجب عن الاربعين لنقصه فاذا كان جنبا وجب عليه الاقتصار
على قراءة الفاتحة وصلاته متصفة بالصحة فيبطلها ما يبطل غيرها
ولو بسبق الحدث ولا يشترط لصحتها ضيق الوقت نعم يمتنع عليه
الصلاة ما دام يرجو احد الطهورين وخرج بالفرض النفل
فلا يفعله ولا يعرف من يباح له فرض دون نفل الا هو ومن
عليه نجاسة وعجز عن ازالتها واما عادم السترة فيباح له
النفل ايضا بناء على المعتمد من عدم لزوم الاعادة له قوله
وانما يعيد بالتراب احترز بذلك عن الماء فانه يعيد به مطلقا
وان كانت الصلاة به يجب اعادتها بان كان هناك جراحة
تمنع استعماله في بعض عضو ومثله التراب اذا وجده في الوقت
والتفصيل الذي ذكره فيما اذا وجده خارج الوقت وح
فيتصور في حقه فعل الصلاة في الوقت اربع مرات بان صلاها
اولا فاقد الطهورين ثم وجد التراب في الوقت بمحل يغلب فيه الوجود
فاعاد به ثم وجد الماء فيه فصلاها به ثم اعادها مع غير جماعة
ومن المعلوم ان فعل الصلاة خارج الوقت قضاء لا اعادة ومراده
بالاعادة معناها اللغوي قوله وطهارة بدن حتى داخل انفه
او فمه او عينه او اذنه فلو اكل متنجسا لم تصح صلاته ما لم يغسل
فمه لغلظ امر النجاسة بخلاف الحدث فانه لا يجب غسلها فيه كما
مر قوله وملبوس اي من ثوب وغيره من كل محمول له وان لم يتحرك
بحركته وملاق لذلك ولا يضر نجس يحاذيه لعدم ملاقاته له
فصار كما لو صلى على بساط طرفه نجس او مفروش على ارض
نجسة فان صلاته تصح نعم اذا عرق قدميه والتصق بالبساط
المذكور وصار متعلقا به عد حاملا له فتبطل صلاته ان لم
يفصله

يفصله عنه نعم تكره الصلاة مع محاذاته النجس كاستقبال
متنجس او نجس ولو حبس بمحل نجس صلى وتجافى عنه قدر ما يمكنه
ولا يجوز له وضع جبهته على الارض بل ينحني بالسجود الى قدر
لو زاد عليه لاقى النجس ثم يعيد ولو تعلق به في صلاته
صبي او هرة لم يعلم نجاسة منفذهما لم تبطل صلاته نظرا
للاصل من الطهارة فان علم نجاسة منفذهما ثم غابا زمانا
يمكن فيه غسله فهو باق على النجاسة فتبطل الصلاة بتعلقهما
بالمصلي ولا يحكم بنجاسة ما اصاب منفذهما المذكور كالهرة
اذا اكلت فارة ثم غابت غيبة يمكن طهر فمها فيها قوله ومكان
للصلاة اي مكانه الذي يصلي فيه نعم يستثنى منه ما لو كثر ذرق
الطيور فيه فانه يعفى عنه في الفرش والارض وان لم تكن
مسجدا لكن بشروط ثلاثة ان لا يتعمد المشي عليه وان لا يكون
هناك رطوبة من احد الجانبين نعم ان لم يجد معدلا عنه ولا طريقا
غيره كالمشاة في مطهرة المسجد عفي عنه مع الرطوبة كما قاله ابن
عبد الحق قال ع ش وهو قريب للمشقة وان يشق الاحتراز
عنه واما عموم المحل فليس بشرط والمراد به عند من شرطه مشقة
الاحتراز والمراد بعموم المحل الذي تعلق قلبه بالصلاة فيه بان
قصد مكانا من المسجد ليصلي فيه ولم يعلم ان فيه ذرق طيور
فبعد استقراره وجد حواليه ذلك فانه لا يكلف تحري غير ذلك
المحل قوله عن نجس اي غير معفو عنه بدليل قوله بعد ويعفى عن دم
نحو براغيث الى اخره قوله ولو ناسيا او جاهلا اي وجوده او كونه
مبطلا لان الطهر عن النجس من قبيل الشروط وهي من باب خطاب
الوضع عن النجس الذي لا يؤثر فيه الجهل او النسيان قاله
ابن حجر واعترض بان الموانع ايضا من ذلك ويؤثر فيه النسيان
فالاولى ان يقال ان الشروط من باب المأمورات فلا يؤثر

فيها النشيان بخلاف الموانع فانها من باب المنهيات والسيات
يؤثر فيها **قوله** فان لم يجد بالمد وبالقصر وهو اولى لشموله الات
التنظف وعلى الاول فنقول مثل الماء الات التنظيف ويدل
لهذا قول الشرح اي الماء بعد قول المتن او نسيه **قوله** يغسله
اي المذكور من الثوب والبدن والمكان ولو تنجس ثوبه بغير
معفو عنه ولم يجد ما يغسله به وجب قطع محلها ان لم تنقص
قيمته بالقطع فوق اجرة سترة يصلي فيها لو اكتراها وان
لم يحصل ستر العورة بالطاهر الباقي على المعتمد خلافا لمن قيد
وجوب القطع بحصول سترها بذلك **قوله** صلى بحاله واعاد
محل ذلك في الملبوس اذا عجز عن نزعه وفي المكان اذا عجز
عن الانتقال عنه والا صلى عاريا ولا اعادة عليه كما
مر وانتقل عن المكان كذلك بل لا تصح صلاته فيهما في
هذه الحالة **قوله** ويعفى الخ هذا في معنى الاستثناء من اشتراط
طهارة النجس كما تقدمت الاشارة اليه **قوله** ودم براغيث
الى اخره الاضافة في ذلك لادنى ملابسة لانها ليست لها دم
في نفسها وانما دمها رشحات تمصها من الانسان ثم تمجها
وهي جمع برغوث بضم الباء والفتح قليل ويقال له طامر بن طامر
روي ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يسب برغوثا
فقال لا تسبه فانه ايقظ نبيا لصلاة الفجر ويعفى عن دم نحو
البراغيث في ملبوسه ولو مع رطوبة بدنه من عرق ونحوها
وضوء او غسل ولو للتبرد او التنظف او ما يتساقط من
الماء حال شربه او من الطعام حال اكله او بصاق في ثوبه وغير
ذلك مما يشق الاحتراز عنه ومن ذلك ما يشق الاحتراز عنه
ومن ذلك ما لو عرق بدنه فمسحه بيده المبتلة وليس من ذلك
ماء الورد وماء الزهر فلا يعفى عنه ما لم يحتج اليه المداواة
عينه

عينه مثلا هكذا قاله ع ش واعتمده الرشيد العفو عن
ذلك وان رش بنفسه وهذا كله بالنسبة للصلاة ونحوها
لا للنحو مايع او ماء قليل فلو وقع الملوث بذلك فيهما نجسهما حيث
لم يحتج له فلو ادخل يده لاخراج ما في الاناء او الاكل منه وهي
ملوثة بذلك لم يضر بل يعفى عنه ان كان ناسيا فان كان عامدا
لم يعف عنه بل ينجس ما اصابه وهذا هو الذي اعتمده شيخنا
ح ف خلافا لمن اطلق العفو وخرج بدمها جلدها فلا يعفى عنه
ثم محل العفو عنه وعن ساير المعفوات ما لم يختلط باجنبي غير
ضروري كما علم مما مر فان اختلط به ولو دم نفسه كالخارج من
عينه او لثته او انفه او قلبه او دبره لم يعف عن شيء منه ويلحق
بذلك ما لو حلق راسه فخرج حال حلقه واختلط دمه ببلل
الشعر في المرة الثانية او حك نحو دمل حتى ادماه ليستمسك
عليه الدواء ثم ذره عليه والحاصل انه يعفى عن دم نحو البراغيث
وان كثر وتفاحش وانتشر بعرق او نحوه بالنسبة للصلاة
بشروط ثلاثة ان لا يختلط باجنبي غير ضروري وان لا يكون بفعله
وان يكون ذلك في ملبوس يحتاج اليه فان اختلط باجنبي
فقد تقدم حكمه وان كان بفعله عفي عن قليله وكذا ان كان
في غير الملبوس المذكور كان حمل ثوبا فيه دم نحو براغيث او صلى
عليه فانه يعفى عن قليله ولو شك في شيء اهو قليل او كثير فله
حكم القليل لان الاصل في هذه النجاسات العفو الا اذا تيقنا الكثرة
قوله كدم البثرات جمع بثرة بسكون المثلثة وهي خراج صغير
والخراج بالتخفيف كغراب **قوله** لعموم البلوى به اي باصابته
ومما عمت البلوى حصول دم البراغيث في خرقة يضعها بعض
الناس تحت عمامته صيانة عن دم البراغيث فيعفى عنه وان
كثر ومما عمت به البلوى ايضا بدمشق الشام بل وبغيرها

قوله ثم قوله اشار بذلك الى انه لا فرق في الاجنبي بين الجامد وغيره كما في ابن قاسم اهـ

ايضا الحمصة بان يكون موضع الالم ثم يعفى عنه بعد الفتق ثم يجعل
فيه حمصة موضع فيه نحو يوم وليلة ثم تلتقي عنه فان قام غيرها مقامها
في مداواة الجرح لم يعف عنها فلا تصح الصلاة مع حملها وان لم تقم غيرها
مقامها صحت الصلاة ولا يضر انتفاخها وعظمها في المحل ما دامت
الحاجة قائمة وبعد انتهاء الحاجة يجب نزعها فان تركه بلا مشقة
ضرها لا تصح صلاته ولا يضر اخراجها وعود بدلها وان ابقي اثر النجاسة
من الاولى ويسن النوم في حق اهل البادية ونحوها ممن اعتاد
في الثوب فاذا كثر دم البراغيث بسبب النوم فيه عفي عنه بالنسبة
لهم مطلقا وان انتشر بعرق لعموم البلوى اما اهل القرى والامصار
الذين لا يعتادون فلا يسن في حقهم ولا يعفى عما ذكر بالنسبة
لهم كالملبوس لغير حاجة **قوله** نعم ان حمل ما اصابه اي ولو كان
حمله لغرض كالخوف عليه وقوله في كمه متعلق بحمل ومن نحو
ثوب بيان لما اي حمل في كمه الثوب الذي اصابه الدم وقوله
او فرشه عطف على حمل اي فرشه من غير اضطرار اليه اما اذا اضطر
الى فرشه فانه يعفى عنه **قوله** وعن اثر استنجاء اي بالاحجار فيعفى
عنه ولو في حق المسافر العاصي بسفره على المعتمد **قوله** وان عرق
تعميم المراد من باب فرج **قوله** فتلوث به غير محله وان جاوز البدن
الى الثوب لكن محل ذلك ان لم يجاوز محله الذي هو الصفحة
والحشفة فان جاوز ذلك لم يعف عنه بل يجب غسل الكل ان
جاوز مع الاتصال والا وجب غسل ما جاوز فقط **قوله**
بخلاف حمل غيره له اي للمستنجي وهذا محترز قوله في حق
نفسه ومثل الحمل ما لو تعلق المستنجي بالمصلي والمصلي به
فان صلاته تبطل لاتصال المصلي فيهما بما هو متصل بنجس
ويؤخذ من ذلك ان المستنجي بالماء اذا امسك مصليا
مستنجيا ابطلت صلاة المستنجي لان بعض بدنه متصل ببدن

المستنجي

المستنجي بالماء ويده متصلة ببدن المصلي المستنجي فيصدق عليه
انه متصل بنجس هو نفسه لا ضرورة لاتصاله به لكن المعتمد عدم
البطلان وكالمستنجي فيما ذكر من على بدنه نجاسة معفو عنها
كثوب به دم براغيث فاذا تعلق المصلي به او تعلق بالمصلي بطلت
الصلاة ولو حمل المصلي حيوانا مذبوحا وان غسل الدم عن مذبحه
او آدميا او سمكا او جرادا ميتا او بيضة مذرة استحالت دما
او عينا استحالت دما او عنبا استحال خمرا او قارورة ضمت
على دم ونحوه كبول ولو برصاص او نحوه قليلا او ما يقا فيه
ميتة لا نفس لها سائلة لا تنجسه لم تصح صلاته اما في الحمسة
الاول فللنجاسة التي بباطن الحيوان لانها كالظاهر بخلاف
الحي لان للحياة اثرا بدفع النجاسة فاذا حمل حيوانا طاهر المنفذ
ولو احتمالا ولو من غير حاجة لم تبطل صلاته لحمله صلى الله عليه
وسلم امامة في صلاته واما في الباقي فلحمل نجاسة لا حاجة اليها
ولو وقع طاير على منفذه نجاسة في ماء قليل او مايع لم ينجس على
الاصح لعسر صونه عنه بخلاف المستنجي فانه ينجس ويحرم عليه ذلك
لما فيه من التضمخ بالنجاسة ويؤخذ من انه يحرم عليه مجامعة
زوجته في هذه الحالة لما ذكروا انها لا يلزمها تمكينه حينئذ
ولو غرز ابرة مثلا ببدنه او انفذت فغابت او وصلت لدم
قليل لم يضر او لدم كثير او الجوف وكان طرفها طاهر لم تصح الصلاة
معها لاتصالها بنجس تكن محله اذا لم يخف من نزعها ضررا يبيح
التيمم وهذا كله اذا غرزها لغرض اما لو غرزها عبثا فتبطل مطلقا
لانه بمنزلة التضمخ بالنجاسة عمدا وهو يضر **قوله** ونحوها اي
كالطواف وقوله هذا اي قوله وان عرق الي آخر ما صححه في الروضة
الي آخره معتمد **قوله** وجب غسل ما سال اي المحل الذي سال اليه
ولا يجب غسل الداخل وهذا ضعيف لما تقدم انه يجب غسل الكل

الا ان يحمل هذا على ما اذا جاوز مع التقطع فانه حينئذ يجب غسل
الخارج دون الداخل فيوافق ما تقدم ويندفع التناقض **قوله** اصحهما
عدم الوجوب معتمد **قوله** كالاسلام اي وكالتمييز وهما معلومات
من طهارة الحدث اذ شرطهما النية وشرط النية الاسلام والتمييز
ويعلم الثاني ايضا من اشتراط معرفة الوقت **قوله** وترك الافعال
اي اخره هذه موانع وعدها من الشروط صحيح لان المراد بالشرط
ما يتوقف عليه صحة الصلاة وان كان تركا **قوله** وترك الاكل بالضم
بمعنى الماكول لا بالفتح لانه عليه بمعنى الفعل وهو داخل في قوله وترك
الفعل قال في شرح المنهج والمصنع من الافعال **قوله** ومعرفة كيفية
الصلاة هذا شرط لكل عبادة فكان الاولى اسقاطه **قوله** بان
يعرف فرضيتها اي كونها فرضا وهذا لا بد منه في حق العامي وغيره
واما قوله ويميز الخ فيتأتى العامي فيه كما اشار الى ذلك الشرح بالاستثنا
قوله الا في حق العامي مستثنى من قوله ويميز اي اخره وكذا لو اعتقد
ان كلها فرض او بعضها فرض وبعضها سنة ولم يميز ولم يقصد
بفرض معين نفلا والمراد بالعامي من لم يحصل طرفا من الفقه يهتدي
به الى باقيه ويستفاد من كلامه ان المراد به هنا من لم يميز فرائض
صلاته من سننها وان العالم من يميز ذلك وح فيرد عليه ان
اشتراط معرفة الكيفية في حق العالم تحصيل الحاصل اذ لا معنى
لاشتراط معرفة العارف **قوله** اي اركانها الى اخره لما كان الفرض يطلق
على ما لا بد منه فيشمل الشرط وليس مرادا بين المراد به بقوله وهو
الركن **قوله** بجعل الطمأنينات اي في محالها الاربع واحدا اي ركنا
واحدا لاتحاد جنسها اي وبجعل المقارنة التي هي هيئة للنية ركنا
ايضا والمعتمد اسقاط هذين وعد الاركان ثلاثة عشر ثمانية افعال
وهي النية والقيام والركوع والاعتدال والسجود والجلوس بين
السجدتين والجلوس الاخير والترتيب وخمسة اقوال تكبيرة التحرم
والفاتحة

والفاتحة والتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والسلام
ومن جعل الطمأنينات في محالها الاربع اركانا عدها ثمانية عشر
ومن جعلها ركنا واسقط المقارنة عدها اربعة عشر والخلف
لفظي اذ لا بد من الطمأنينة مطلقا **قوله** نية بداءة بها لان الصلاة
لا تنعقد الا بها ويشترط فيها الجزم فلو اعقبها بلفظ ان شاء
الله اونواه فان قصد فيهما التبرك او ان الفعل واقع بالمشيئة لم
يضر او العد او التعليق او اطلق ضر وكذا كل ما يجب فيه النية
ودوامها حكما بان لا يطرأ ما ينافيها فلو نوى الخروج منها
حالا او بعد نحو ركوعه او تردد في الخروج والا استمرار او علق
الخروج بشئ يقطع بحصوله كالموت او يجوز حصوله وعدمه كالمحال
العادي ككون النار غير محرقة والبحر غير مغرق بطلت حالا في الجميع
بخلاف التعليق بما يقطع حصوله وهو المحال كالجمع بين الضدين
كالحركة والسكون والبياض والسواد في ان فانه لا يضر لان ح
التعليق لا ينافي الجزم بخلاف العادي ولو وجد شيئا من ذلك في
غير الصلاة كالصوم والحج والوضوء والاعتكاف لم يضر ولو قال
نويت اصلي الظهر الله اكبر نويت لم تنعقد صلاته وان استحضر
معتبرات النية عند قوله الله اكبر لانها وان انعقدت بذلك
لكنها بطلت بقوله بعده نويت لان كلامه اجنبي لا حاجة اليه فاذا
وقع بعد انعقاد الصلاة ابطلها **قوله** لوجوبها في بعض الصلاة
هذا اشارة الى الجامع في القياس الذي اشار اليه بقوله كالتكبير
وغيره فالكاف للقياس متعلقة بنية وهي استقصائية لدخول
جميع الاركان تحت الغير واعلم ان الغرض معتبر في نية ثلاثة
اشياء قصد فعله وتعيينه بالرفع من ظهر او غيرها ونية
الفرضية من غير الصبي على المعتمد وانما وجبت عليه في صلاة
الجنازة لان صلاته لما كانت لاسقاط الفرض عن المكلفين

اعتبر فيهما ذلك ومثلهما المنذورة والمعادة فلا بد فيهما منهما وان
النفل ذات الوقت او السبب يعتبر فيه الاولات ولا تجب فيه نية
النفلية للزومهما له بخلاف الفرضية بدليل صلاة الصبي وان
النفل المطلق يعتبر فيه الاول ومثله التحية وسنة الوضوء والاحرام
والاستخارة فتكون مستثناة مما له سبب واعلم ايضا انه يمتنع جمع
صلاتين بنية ولو نفلا مقصودا اما غير المقصود كتحية واستخارة واحرام
وطواف وسنة وضوء او غسل فيجوز جمعها مع فرض او نفل او غيرها
بل تحصل ويثاب عليها وان لم ينوها **قوله** وثانيها اي الثاني
منها وقوله تكبير تحرم من اضافة السبب للمسبب لانه يحرم بها
ما كان حلالا له قبلها كالاكل والكلام **قوله** كما رايتموني اي علمتموني
فلا ترد الاقوال اذ هي لا ترى وهو وان كان خطابا لمالك بن
الحويرث واصحابه الا انه ليس من خصوصياتهم اجماعا فيجري
في جميع الامة عملا بعموم اللفظ **قوله** رواها اي الاتباع بمعنى المتبع
وهو فعله صلى الله عليه وسلم اي اللفظ الدال على ذلك والخبر
قوله الله اكبر اي اختص التكبير بذلك دون غيره من الاذكار
لدلالته على التعظيم **قوله** ولا تضر زيادة اي اخرى ولكنها خلاف
الاولى وقوله لا تمنع الاسم اي اسم التكبير وقوله كالله الاكبر
بزيادة اللام لانها تدل على زيادة مبالغة في التعظيم وهو
الاشعار بالتخصيص واكبر افعل تفضيل والمفضل عليه محذوف
اي من كل شيء **قوله** والله الجليل ومثل ذلك كل صفة من
صفاته تعالى اذا لم يطل بها الفصل كقوله الله عز وجل اكبر لبقاء
النظم والمعنى بخلاف ما لو تخلل غير صفاته كالضمير نحو الله
هو اكبر وكذا النداء نحو الله يا رحمان او يا رحيم اكبر والله يا اكبر
لايهامه الاعراض عن التكبير الى الدعاء او طالت صفاته
تعالى بان زادت على ثلاث كلمات كالله الذي لا اله الا هو
الحي

الحي القيوم اكبر والله لا اله الا هو اكبر والمراد بالصفة الصفة المعنوية
لان عز وجل من قولنا الله عز وجل اكبر حال لا صفة نحوية بخلاف
ما لو قال الله الجليل اكبر فلا تضر لانه لم يدخل في الصلاة **قوله**
ولا يكفي الله كبير اي لفوات التعظيم وقوله ولا اكبر الله اي
بتقديم الخبر على المبتدا ومحل ذلك ما لم يتبعه بلفظ اكبر بان يقول
اكبر الله اكبر والا كفى حيث قصد الابتدا بلفظ الجلالة **قوله** ولا
الله اعظم ونحوها الى اخره وجملة شروط تكبيرة الاحرام خمسة
عشر ايقاعها بعد الانتصاب في الفرض بلغة العربية للقادر
عليها ولفظ الجلالة ولفظ اكبر وتقديم لفظ الجلالة على اكبر وعدم
مد همزة الجلالة ويجوز اسقاطها اذا وصلها نحو اماما او ماموما
الله اكبر لكنه خلاف الاولى بخلاف همزة اكبر اذا وصلها لا يجوز اسقاطها
لانها همزة قطع وعدم مد با اكبر وعدم تشديدها وعدم زيادة
واو ساكنة او متحركة بين الكلمتين وعدم واو قبل الجلالة وعدم
سكتة طويلة بين كلمتين بان تزيد على ما يسع التلفظ بما لا يضر
بينهما بخلاف اليسيرة فانها لا تضر وان يسمع نفسه جميع حروفها
اذا كان صحيح السمع ولا مانع من لفظ وغيره والا فيرفع صوته بقدر
الرفع الذي يسمع به لو لم يكن اصم ويجب على من طرا خرسه تحريك
لسانه وشفتيه ولهاته بالتكبير وغيره كالتشهد والسلام وسائر الاذكار
اما من خرسه اصلي فلا يجب عليه ذلك ودخول الوقت تكبير الفرائض
والنفل الموقت وذي السبب وايقاعها حال الاستقبال حيث شرطناه
وتاخرها عند تمام تكبيرة الاحرام في حق المقتدي فلو قارنه
في جزء منها لم تصح القدوة ولا تنعقد صلاته ويتفق في حق العامي
ابدال همزة اكبر واوا ويشترط لها الضافة الصارف فاذا كبر
المسبوق الذي ادرك في الركوع واحدة واوقع جميعها في محل
تجب فيه القراءة وقصد بها التحرم وحده انعقدت صلاته وان

قصد بها التحرم والانتقال او الانتقال وحده او احدهما مبهما او
اطلق او شك هل قصد التحرم وحده او لا لم تنعقد واذا قصد بها
المبلغ الاعلام فقط او اطلق ضر والاحرام لم يضر **قوله** وقرنها اي النية
الحاضره اعلم ان لهم مقارنة حقيقية واستحضارا حقيقيا تفصيليا
ومقارنة عرفية واستحضارا عرفيا اجماليا والمقارنة الحقيقية
بعد الاستحضار الحقيقي والعرفية بعد العرفي فالاستحضار الحقيقي
ان يستحضر في ذهنه ذات الصلاة اي اركانها الثلاثة عشر التي
من جملتها النية وما يجب التعرض له فيها تفصيلا بان يقصد
كل ركن بذاته على الخصوص وتكون هيئتها امامه كالعروس والمقارنة
الحقيقية ان يقرنها هذا المستحضر باول جزء من اجزاء التكبير
ويستديم ذلك الى اخرها والاستحضار العرفي ان يستحضر هيئة
الصلاة اجمالا بان يقصد فعلها ويعينها من ظهر او عصر وينوي
الفرضية والمقارنة العرفية ان يقرن هذا المستحضر اجمالا باي
جزء من اجزاء التكبير اه والشارح ذكر المقارنة الحقيقية بقوله
وذلك بان يقرنها الخ وترك ما تنبني عليه وهو الاستحضار الحقيقي
وذكر الاستحضار العرفي بقوله بحيث يعد مستحضرا الخ فهو متعلق بمحذوف
تصوير للاستحضار العرفي لا للمقارنة العرفية والتقدير انه يكفي
المقارنة العرفية كما اكتفوا بالاستحضار العرفي بحيث الخ وذكر المقارنة
العرفية وترك تصويرها وتقدم ذلك فذكر ثلاثة من الاربعة
المذكورة **قوله** بان يقرنها من باب نصر وضرب اي يقرن النية
لكن بعد الاستحضار الحقيقي والمقرون في الحقيقة انما هو المنوي
قوله الامام اي امام الحرمين والغزالي قال العلامة الخطيب
ولي بهم اسوة لان المقارنة الحقيقية المبنية على ما تقدم
تعجز عنها القدرة البشرية غالبا فيكفي الاستحضار العرفي بان لا يقصد
الركوع بذاته والقراءة بذاتها وهكذا والمعتمد في مذهب الشافعي
الاول

الاول وان كان الثاني هو اللائق بمحاسن الشريعة وقال شيخنا الحفني
ان الثاني هو مذهب الشافعي لما يلزم على الاول من بطلان صلاة كثير من
الناس وقال هكذا اخذته عن شيخنا الشهاب الخليفي عن شيخه الشهاب
الطوخي عن شيخه الشمس الشوبري عن الشمس الرملي عن شيخ الاسلام زكريا
الانصاري ومعلوم ان اشتراط الامور الثلاثة في الاستحضار العرفي
انما هو في الفرض اما النفل فيشترط فيه الاولان او الاول فقط **قوله**
الى اخره بدل من ما وقوله العرفية اي الاجمالية وقوله عند
العوام ظرف للعرفية والمراد بالعوام عامة العلماء اي التي تعورفت عند عامة
العلماء ويصح ان تكون متعلقا بتكفي اي تكفي للعوام بمعنى العاميين
مقابل للعلماء **قوله** والاكثرون لم يعدوا المقارنة ركنا هذا مقابل
لكلام المتن اي بل جعلوها شرطا للركن وهو المعتمد والمعتمد انه
لا يشترط مقارنتها للزيادة الفاصلة بين جزئي التكبير ولا السكون
الفاصل بينهما لاغتفار الفصل بذلك واعلم ان كل عبادة يجب ان
تكون النية مقارنة لاولها الا الصوم والزكاة والكفارة
قوله ورابعها قيام اي او بدله وانما اخروا القيام عن النية والتكبير
مع تقدمه عليهما لانهما ركنان في كل صلاة بخلافه فانه ركن في
الفريضة فقط ولان ركنيته انما هي معهما او بعدهما اذ هو قبلهما
شرط وانما اشترط تقديمه عليهما لتوقف مقارنته لهما عادة على ذلك
فلو امكنت مقارنته لهما بدونه صحت الصلاة وان لم يتقدم عليهما ولا
يكون تقدمه ح شرطا وانما وجب للقيام قراءة وللجلوس الاخير تشهد
بخلاف الركوع والاعتدال والجلوس بين السجدتين لالتباس
الاولين بالعادة فوجب تمييزهما عنها بذلك بخلاف الركوع والسجود
فانهما متميزان عنها بذاتهما فلم يحتاجا الى مميز آخر واما الاخيران
فغير مقصودين لذاتهما بل للفصل ومن ثم كانا قصيرين فلم يناسبهما
ايجاب شيء فيهما اعلاما بذلك والقيام افضل اركان الصلاة

البدنية ثم السجود ثم الركوع ثم الاعتدال وخرج بالبدنية القلبية
كالنية فهي افضل منه والتطويل فيه افضل ثم في السجود ثم في الركوع
ومن صلى عشر ركعات مثلا من قيام وعشرين من قعود فالعشر افضل
ان استوى الزمان والا فاطال زمنه افضل قوله في فرض اي
عيني او كفائي فيشمل المنذورة والمعادة وصلاة الصبي وان
لم تجب فيهما نيته بخلاف المعادة قوله لقادر اي ولو بمعين
باجرة مثل قادر عليها فاضلة عما يعتبر في زكاة الفطر هذا ان كان يحتاجه
عند ابتداء النهوض لكل ركعة فان احتاجه في جميع صلاته لم يجب او عكازة
وان احتاجها في جميع صلاته وهذا هو المعتمد خلافا لما في المحشي
فالمعين يجب ابتداء لا دواما واما بخلاف العكازة فانما تجب دواما
ايضا ولو باعارة او باجارة قدر عليهما كما في شرائها للوضوء لا بقيمة
لها او لثمنها فلا يلزمه القبول ولو تعارض القيام والاستقبال
قدم الاستقبال لوجوبه في الفرض والنفل اما لو تعارض القيام
وستر العورة بان كان بحيث لو صلى قائما انكشف بعضها واذا صلى
قاعدا امكنه ستر ذلك فانه يقدم القيام هكذا قاله المحشي
والذي اعتمده ع ش تقديم الستر لانه لا يسقط مع القدرة عليه
بحاله بخلاف القيام ولو تعارض القيام والجماعة وكان بحيث لو
صلى منفردا صلى قائما ولو صلى مع جماعة صلى قاعدا قال الافضل صلاته
قائما مع الانفراد وتصح مع الجماعة وان قعد في بعضها لان عذره
اقتضى مسامحته بتحصيل الفضائل ولو كان بحيث لو صلى قائما
حصل منه ثلاث حركات متوالية ولو صلى قاعدا لم يحصل منه
ذلك راعى القيام ولا يضر ذلك لانه صار طبيعة قوله زاد
النفساني اي زاد الحالة الرابعة قوله حسا كالمقعد وقوله كاحتياجه
مثال للعجز الشرعي ولا بد في ذلك من اخبار طبيب عدل الله
يفيد ويكفي معرفة نفسه ان كان طبيبا ودخل تحت الكاف

ما لو خاف

ما لو خاف راكب السفينة غرقا او دوران راس فيصلي قاعدا
ولا يعيد بخلاف ما اذا صلى قاعدا للزحمة فيها فانه يعيد لندرة
ذلك وما لو كان به سلس بول لو قام سال بوله وان قعد لم يسل
فانه يصلي قاعدا ولا اعادة والضابط كل ما يذهب خشوعه او
كماله او يحصل به مشقة لا تحتمل عادة وهي المرادة بالشديدة كان
مجوزا لترك القيام قوله فلا يجب عليه القيام اي ولا الركوع والسجود
من جلوس لاجل ما ذكر اه ق ل قوله النفل اي وان نذر اتمامه
لبقائه على النفلية ولو اراد ان يقرأ الفاتحة فيه وهو هاو للركوع كان
له ذلك بخلاف ما لو نهض من السجود الى القيام واراد ان يقرأها
حال نهوضه فانه يمتنع لان القيام اكمل من النهوض قياسا على ما لو
عجز وهو يصلي الفرض قائما فانه يقرأها حال هويه بخلاف ما لو
قعد وهو يصليه قاعدا فلا يقرأها حال نهوضه لان المقدور
اكمل منه فوجب تاخيرها اليه قوله فعله قاعدا اي راتبا كان او غيره
لان النوافل تكثر فاشتراط القيام فيها يؤدي الى الحرج او الترك
ولهذا لا يجوز القعود في العيدين والكسوفين والاستسقاء على وجه
ضعيف لندرتها وكالقعود الاضطجاع لانه اكمل منه نعم ان قرأ فيه
واراد جعله للركوع اشترط مضي جزء منه بعد القراءة وهو مطمئن
ليكون عن الركوع اذ ما قارنها لا يمكن حسبانه عنه واذا صلى
مضطجعا وجب ان ياتي بركوعه وسجوده تامين قوله فان
استلقى اي في النفل لم يصح وان اتم الركوع والسجود لعدم وروده
واعلم ان الشارح لم يبين حقيقة القيام وهو نصب فقار ظهره اي
عظامه التي هي مفاصله وان اطرق راسه بل هو مندوب او استند
الى ما لو زال لسقط لكنه يكره نعم ان صار بحيث لو رفع قدميه لم
يسقط لم يكف لكنه يكره نعم ان صار بحيث ولو وقف منحنيا او مائلا
بحيث لا يسمى قائما لم يكف والانحناء السالب للاسم ان يصير الى اقل

الركوع اقرب منه الى القيام فيكفي اذا كان القيام اقرب اوالبها على
حد سواء وتجزيه القراءة ح قوله قراءة الفاتحة اي بقصد القراءة او
مطلقا فلو قصد بها الثناء لم يجزه لوجوب الصارف كما يعلم من
قوله الاتي ويجب ان لا يقصد بالركن غيره وسميت بذلك لافتتاح
القران بها ولو قال اهدنا بالياء المثناة من تحت لم يضر لانه لا يغير
المعنى بخلاف ما لو اشبع الشدة من لام الذين بحيث يتولد منها الف فانه
يضر فتبطل الصلاة به لانه يغير المعنى قوله لخبر الصحيحين دليل على وجوب
اصل القراءة الذي هو الدعوة الاولى وقوله اي في كل ركعة دعوة
ثانية استدل عليها بقوله كما يدل الى اخره وكان الاولى ضمها للاولى
كما فعل في المنهج لايهام صنيعه انها مخصص للحديث قبلها قوله
لصلاة اي صحيحة والياء زائدة وهذا شامل للامام والماموم
ولو في الجهرية وقد صرح به في احاديث اخر وجاء عن نيف وثلاثين
صحابيا وحديث من صلى خلف الامام فقراءة الماموم له ضعفه
الحفاظ قوله في كل ركعة اي صرح في القيام فقط وقد يجب اكثر منها
بنحو نذر كان نذر قراءتها كلما عطس فعطس في الصلاة قراءها ان
كان في القيام ولو القيام الثاني من صلاة الكسوف والا اخرها
لما بعد الفراغ لان محل القراءة انما هو القيام ولا تجزئ في غيره ولو
الاعتدال فلو قرأ اجزاء عن النذر وكالقيام بدله والبسملة اية
منها وكذا من كل سورة الا براءة لنزولها بالقتال الذي لا يناسبه
البسملة المناسبة للرفق والرحمة فتكره اولها وتسن في اثنائها
قوله ترتيبها اي بان ياتي بها على نظمها المعروف فان لم يرتب بان
قدم حرفا على اخر او اية على اخرى نظر ان غير المعنى ضر مطلقا
وبطلت صلاته مع التعمد والعلم وان لم يغير لم يعتد بما قدمه
مطلق وكذا ما اخره ان قصد به عند شروعه فيه تكميل ما قدمه
والا بان قصد الاستئناف او اطلق فله ان يكمل عليه حيث لم يطل

الفصل

الفصل بينه وبين الماتي به سواء سهى بتاخيره ام لا وحينئذ فالمعنى
قيد بذلك قوله وموالاتها اي بان لا ياتي بفاصل فان تخلل ذكر
اجنبي غير متعلق بالصلاة ولو قليلا كحمد عاطس وان سن خارجها
كاجابة مؤذن قطع الموالاة فيعيد القراءة ولا تبطل صلاته ومثل
ذلك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وقول لا اله الا الله
والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فيعيد القراءة
لقطع الموالاة بذلك نعم ان وقع ما ذكر ناسيا لم يقطعها بل يبني
على ما قراءه قوله فان تعلق اي الى اخره مفرع على شيء محذوف
كانه قال فان تخلل ذكر لم يتعلق بمصلحة الصلاة قطع الى اخره
فان تعلق بمصلحتها اي ندب الاتيان به فيها فلا الى اخره
لقراءة امامه الى اخره اماما فيه قيد وكذا قوله وفتحه عليه في غيره
ولو ماموما اخر فتنقطع الموالاة بالتامين لقراءته والفتح عليه
وكالتامين سجود التلاوة مع الامام فان سجد مع غيره عامدا عالما
بطلت صلاته قوله وفتحه عليه اي ولو في غير الفاتحة ولا يفتح الا اذا
توقف وسكت فما دام يردد الاية لا يفتح عليه فان فتح انقطعت
الموالاة نعم ان ضاق الوقت فتح عليه ولا تنقطع الموالاة ح ولا بد
ان يكون الفتح بقصد القراءة ولو مع الفتح فان قصد الفتح وحده
او اطلق او قصده واحدا لا بعينه بطلت صلاته على المعتمد فلا
جواب الح قوله ويقطع اي الموالاة وفي بعض النسخ وتنقطع اي
الموالاة بالسكوت الطويل اي عرفا بان زاد على سكتة الاستراحة
والاعياء لاشعاره بالاعراض وان لم ينو قطعها به قوله بلا عذر
الخ فان وجد عذر كجهل او سهو او نسيا لم يضر قوله وكذا
يسير قصد به الى اخره بخلاف ما لو قصد قطع القراءة ولم يسكت
فلا تبطل قراءته وفارق ذلك نية قطع الصلاة فانها النية ركن
فيها تجب ادامتها حكما ولا تمكن الادامة الحكمية مع نية القطع

وقراءة الفاتحة لا تفتقر الى نية خاصة فلا تتأثر بنية القطع وبما
يقطع الموالاة تسبيحه لمستأذن عليه قوله عن المسبوق الى اخره
وهو من لم يدرك مع الامام زمنا يسع قراءة الفاتحة بالنسبة للوسط
المعتدل لا لقراءة نفسه على المعتمد فتسقط عنه الفاتحة كلها ان
ادرك الامام في الركوع او بعضها ان ادركه في القراءة والحاصل
انه ان لم يشتغل بسنة وجب عليه ان يركع مع الامام فان لم يركع معه
فاتته الركعة ولا تبطل صلاته الا اذا تخلف بركنين بلا عذر وان
اشتغل بسنة فان ظن انه يدرك الامام في الركوع تخلف لقراءة
قدر ما فاته من الفاتحة ثم بعد تكميلها ان ادرك الامام راكعا
ادرك الركعة والا فاتته وان لم يظن ادراكه في الركوع وجب عليه
نية المفارقة فان تركها بطلت ان تخلف باكثر من ركنين اما
اذا تخلف بهما بلا نية مفارقة فلا تبطل على المعتمد وخرج بالمسبوق
الموافق وهو من ادرك مع الامام زمنا يسع ما تقدم فهو مثل المسبوق
فيما اذا حصل له عذر تخلف بسببه عن الامام بثلاثة اركان
طويلة وزال عذره والامام راكع او هاو للركوع كما لو كان بطيء
القراءة او نسي انه في الصلاة او منع من السجود بسبب زحمة
او شك بعد ركوع امامه وقبل ركوعه في قراءة الفاتحة او
اشتغل بسنة كدعاء افتتاح وان لم يندب في حقه بان ظن
عدم ادراك الفاتحة لو اشتغل به فيتخلف في هذه المواضع لقراءة
الفاتحة ويسعى خلفه ما لم يسبق بثلاثة اركان طويلة والا تبعه
فيما هو فيه ثم تدارك ركعة بعد سلامه وقول بعضهم باكثر من ثلاثة
اركان فيه مسامحة لان الرابع تجب تبعية الامام فيه فان شك
في الموافقة وعدمها فهو كالموافق على المعتمد ولو نوى مفارقة
امامه بعد الركعة الاولى ثم اقتدى بامام راكع وقصد بذلك
اسقاط الفاتحة عنه صحت وح فقد يتصور سقوط الفاتحة
في سا

في سائر الركعات قوله ثم ان عجز عنها لعدم معلم ومصحف او بلادة
او ضيق وقت عن تعلم ذلك فان حفظ بعضها ضم اليه بدل البعض
الاخر مراعيا للترتيب فان كان المحفوظ من اولها قدمه والا
قدم عليه البدل الى ان يأتي محله فيجعله فيه فان لم يقدر على بدل
كرر البعض المحفوظ ولو تعارض القيام والقراءة قدمها
فيحرم قائما ثم يجلس او القراءة والاستقبال قدمها ايضا
فيستقبل ولو في الاحرام ثم يستدبر للقراءة قوله قدرها من
بقية القرآن اي ويشترط ان يكون سبع ايات لان الفاتحة كذلك
بعد البسملة اي فلا تكفي اية طويلة كاية الدين لقرح ويشترط
ايضا ان لا تنقص حروفها عن حروف الفاتحة ولو في ظنه وهي
بالبسملة مائة وستة وخمسون حرفا باثبات الف مالك والمراد
ان المجموع لا ينقص عن المجموع لا ان كل اية من البدل قدر اية من
الفاتحة قوله ولو مفرقا معتمد قوله من ذكر او دعاء اي فهو مخير
بينهما والاولى الذكر او مانعة خلو تجوز الجمع بان يأتي ببعضها
من الذكر وبعضها من الدعاء ولا يشترط فيهما ان يقصد بهما
البدلية بل الشرط ان لا يقصد بهما غيرها فقط فاذا استفتح
او تعوذ بدلا عن الفاتحة بقصد تحصيل سنتهما فقط لم يجز
قوله ويجب كونه سبعة انواع الى اخره مثالها من الذكر
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا
قوة الا بالله العلي العظيم الى اخره فهذه انواع خمسة وما شاء
الله كان نوع وما لم يشأ لم يكن نوع ولا يقال ان حروف هذه
لا تبلغ حروف الفاتحة لانا نقول انه يكرر ذلك ان لم يحفظ
غيره حتى يبلغ حروفها قوله ويعتبر تعلقه اي الدعاء بالاخرة
هو المعتمد اي لو بغير العربية فيجب تقديم ترجمة المتعلق بالاخرة

على عربية غيره فان لم يعرف غير المتعلق بالدنيا اتى به واجزأت
ومن المتعلق بالاخرة اللهم اغفرلي وارحمني وسامحني وارض
عني ومن المتعلق بالدنيا اللهم ارزقني زوجة حسنة ووظيفة
قوله اولى من قوله سبح اي لان التسبيح ليس بقيد بل مثاله
الدعاء وايضا فهو وحده لا يكفي مع حفظ نوع اخر قوله ثم ان عجز
عن ذلك اي المذكور من القراءة والذكر والدعاء حتى عن ترجمة
الاخيرين وقف لا يقال كيف يقف مع انه دخل في الصلاة
بالتكبير فيكررها فلا يتصور عجزه والا فكيف انعقدت صلاته لانا
نقول يتصور ذلك فيما اذا لقنه شخص التكبيرة ثم ذهب
او كان يعرفها ثم نسيها اما لو عجز عنها بكل وجه فيدخل
في الصلاة بدونها كالاخرس قوله وقف بقدرها اي الفاتحة
في ظنه وجوبا وبقدر السورة ندبا ولو قدر وهو في مرتبة
على ما قبلها عاد اليه وجوبا او بعد فراغها عاد اليه ندبا ولو
كان البدل الماتي به وقوفا فاذا اتى به ثم قدر على القراءة
لم يجب عليه الاتيان بما فات منها بل يجزيه الوقوف قوله
لان الميسور وهو الوقوف والمعسور وهو القراءة او بدلها
قوله ولا يترجم عنها اي عن الفاتحة وقوله لفوات الاعجاز
فيها اي الكائن فيها وكذا في غيرها من القراءة والمراد بالاعجاز
كونه معجزا لا تقدر البشر على الاتيان بمثله فلو اتى بدله بالترجمة
فان ذلك المعنى لقدرة البشر على الاتيان بها قوله بخلاف
التكبير اي عند العجز عن العربية والا لم تصح صلاته واما صح
الاسلام بغير العربية ممن يحسنها لان المراد من الشهادتين
الاخبار عن اعتقاده وهو حاصل بكل لغة بخلاف ما هنا
فاننا تعبدنا الشارع بلفظ فوجب اتباعه ما امكن
وترجمته بالفارسية خداي بزرگ تر وخداى بضم الخاء او بالدال
المهملة

المهملة بمعنى الله وبزرگ بضم الباء المعجمة وسكون الكاف بمعنى
كبير وتر بفتح التاء وسكون الراء كلمة تعظيم ولابد من الاتيان بها
ليستفاد التفضيل الذي في قولنا اكبر قوله حرك لسانه اي ان كان
خرسه عارضا لانه الذي يعرف مخارج الحروف فان كان اصليا
فلا يلزمه تحريك لعدم معرفة ذلك واعلم ان واجبات الفاتحة
احد عشر قراءة كل اياتها ومنها البسملة ومراعاة تشديداتها وترتيبها
وموالاتها وعدم ابدال حرف بحرف وكونها بالعربية وعدم اللحن المغير
للمعنى وعدم القراءة بالشاذ المغير للمعنى ايضا وعدم الصارف
واسماعه نفسه جميع حروفها بعد القيام الواجب قوله ركوع الي اخره
هو لغة الانحناء مطلقا وشرعا ما ذكره وهو من خصائصنا وهو من
لازمه الاعتدال فيكون من الخصائص ايضا واما قوله تعالى واركعي
مع الراكعين فالمراد بالركوع فيه الصلاة وتقديم السجود في الاية
لفضله وليتصل اركعي بالراكعين واما ان الواو لا توجب ترتيبها
ففائدته التصحيح لدال الترجيح واستشكل اطلاق الركوع في ذلك
على الصلاة بان اطلاق البعض على الكل لا يجوز الا في بعض من ذلك
الكل وحيث لم يكن في صلاتهم ركوع فكيف يقال انه باب اطلاق
البعض على الكل ويطلق ما ليس من اجزائها فالاولى الجواب
بان المراد بالركوع الخشوع وبالسجود الصلاة كقوله تعالى وادبار
السجود وبالقنوت ادامة الطاعة كقوله تعالى امن هو قانت
اناء الليل ساجدا وقائما قوله في الكتاب اي في قوله تعالى يا ايها
الذين امنوا اركعوا وقوله وخبر الصحيحين وهو خبر المسيء صلاته
قوله ان ينحني اي انحناء خالصا لا انخناس فيه فلا يحصل
بانخناس ولا به مع انحناء وعبر هنا بالمصدر المؤول وفي قوله
ونصب اكفه بالصريح للتفنن اي ارتكاب فنين اي نوعين
من التعبير قوله قدر بلوغ اي وصول راحتيه اي معتدل

الخلقة فلو طالت بعده او قصرتا او قطع شيء منهما لم يعتبر ذلك والمراد
بلوغها يقينا فلو شك هل انحنى قدرا تحصل به راحته ركبتيه
اولا لزمه اعادة الركوع لان الاصل عدم الوصول ولو عجز عنه الا
بمعين او اعتماد على شيء او انحنا على شقه لزمه الانحنا قدر امكانه
فان عجز عن الانحنا اصلا اومأ براسه ثم بطرفه **قوله** راحتيه
تثنية راحة والمراد بها بطن الكف خاصة فلا يكتفي ببلوغ الاصابع
قوله ظهره وعنقه اي راسه وهذا في ركوع القائم اما القاعد
فاقله في حقه محاذات جبهته ما امام ركبتيه واكمله محاذاتها
محل سجوده **قوله** ونصب ساقيه لان يديه لم يضعهما الا علي
ركبتيه دون ساقيه ومثل ساقيه فخذيه **قوله** واخذ ركبتيه
اي قبضهما بكفيه وقوله وتفرقة اصابعه اي تفريقا وسطا **قوله**
اعتدال اي ولو في نفل على المعتمد وهو لغة الاستقامة والمماثلة
ونحوهما وشرعا عود المصلي اي ما ركع منه من قيام او قعود
فدخل مصلي النفل من اضطجاع مع القدرة لانه يقصد قبل ركوعه
فلا يجوز له العود الي الاضطجاع قبل قعوده اما لو صلى كذلك مع
العجز وركع بانحنا في حال الاضطجاع قبل قعود فيعتدل بعوده
له لانه لا يقدر على القعود ولو صلى مع القدرة لفلا قائما مع
القدرة فركع وهو قائم واعتدل وهو جالس لم يكف لانه لم يعد
لما كان عليه قبل **قوله** وسجود مرتين انما كرر دون غيره
لما فيه من زيادة التواضع بوضع الجبهة على مواطئ الاقدام الموجب
لقبول الدعا وهو لغة الخضوع والذلة والانخفاض ونحوها وقد
يطلق على الركوع ومنه وخروا له سجدا وشرعا ما ذكره **قوله**
بوضع الجبهة اي ولو مع شيء يضعه تحتها كمخدة اذا عجز عن
وضعها على الارض للنحو حبل لكن محل وجوب ذلك ان حصل
بوضعه التنكيس كان كان امامه وهدة والا كان سنة **قوله**
مكشوفة

مكشوفة اي وجوبا الا لعذر كوجود شعر نابت فيها او عصابة لوجع
حيث شق نزعها شقة شديدة ولا يعيد ان وضعها على طهر
ولم يكن تحتها نجس غير معفو عنه والا اعاد وتنقية فتحها اي
في الاسد او الخلوق لما امر من انه يراعي الستر لانه اكد وخصت
من بين الاعضاء بالسجود عليها لما في وضعها من زيادة الذل
والخضوع حيث يقضي باشرف الاعضاء مكشوفا الي مواطئ
الاقدام ومقرع النعال وحدها طولا ما بين الصدغين وعرضا
ما بين منابت شعر الراس والحاجبين ولا يكفي وضعها علي
ما يتحرك بحركته في قيامه ولو بالقوة وان صلى قاعدا ولو
بسطت جلدة فيها حتى صار لا ينجس بما يصيبها صح السجود
عليها ولا يكلف ازالتها وان لم يحصل له من ذلك مشقة
قوله ووضع اليدين الاخرة اي في ان واحد مع الجبهة فلو وضع
تلك الاعضاء ورفعها ثم وضع الجبهة او عكس لم يكف لانها تابعة
للجبهة واذا رفع الجبهة من السجود الاول وجب عليه رفع الكفين
معها هكذا نقله المحشي عن خضر وهو مردود بما ذكره حجر في
التحفة وعبارته ويجلس مفترشا للاتباع واضعا يديه على فخذيه
ندبا فلا يضر ادامة وضعهما على الارض الي السجدة الثانية اتفاقا
خلافا لمن توهم فيه واعلم ان واجبات السجود ثمانية ذكر المصنف
منها ثلاثة كشف الجبهة حيث لا عذر ووضع جزء منها ومن الاعضاء
المذكورة والطمانينة وبقي خمسة التي مر في الجبهة فقط دون
بقية الاعضاء على المعتمد ورفع اسافله على اعاليه الا اذا كان
في سفينة ولم يتمكن منه لنحو ميلها فيصلي على حاله ويعيد وكذا
الحبلى اذا شق بحركته ومنه جزئه فلا يصح السجود على نحو يده
اما المنفصل وما في حكمه كعود او منديل بيده فيصح السجود عليه وان
لا يقصد به غيره وحده وان يضع الاعضاء السبعة في وقت

او منديل او لو مربوطا بيده
وقال بعضهم لا يكفي فيه شرع
الاتصال به حينئذ نهاية

واحد فلو وضع بعضها ثم رفعه و وضع الاخر لم يكف كما مر **قوله** ووضع جزء من كل واحد ولو من اصبع فقط من يد او رجل نعم الاقتصار على وضع البعض من الاعضاء السبعة مكروه **قوله** بباطن الكف الى اخره وهو ما ينقض مسه الوضوء وقوله سواء الاصابع والراحة اي يكفي وضع جزء من الاصابع او من الراحة دون ما عداهما **قوله** وفي الرجل الاولى التعبير بالقدم ليوافق المتن والحديث **قوله** وبين كشف اليدين اي لرجل وغيره فيسن للمراة كشفهما على المعتمد وقوله والرجلين محله في حق الرجل ومثله الامة اما الحرة فيجب عليها سترها **قوله** ويكره كشف الركبتين اي كشف ما زاد على ما يجب ستره منهما ومحل الكراهة في حق الرجل والامة فيسن لهما سترهما اما الحرة فيجب عليها ذلك كما هو معلوم **قوله** فلو قطع الكف تفريع على قوله والاعتبار في اليدين الى اخره اي اذا عرفت ان الاعتبار بما ذكر عرفت انه لو قطع الكف فان قطعت يده من الزند لم يجب وضعه وقوله او القدم اي طرفه الذي يجب وضعه وهو بطون الاصابع فلو قطعت اصابع قدميه وقدر على وضع شيء من بطنهما لم يجب وانما قلنا ذلك لان الواجب وضعه فيما سبق بطون الاصابع لا كل القدم حتى يترتب عليه ما ذكر **قوله** لم يجب اي بل يسن ولو تعددت الاعضاء الاربعة السبعة او بعضها كفى جزء من واحد من الاصلي منها بان يضع احدى جبهتين ويدين وركبتين واصابع قدمين اي يضع يدا من جبهة اليمنى ويدا من جهة اليسار وركبة من هذه وركبة من هذه وقدما من هذه وقدما من هذه فان وضع يدين مثلا من جهة واحدة لم يكف ولا يكفي وضع الزائد منها ويجب وضع جزء من كل من المشتبهين ولو خلق كفه مقلوبا فالاقرب انه يجب وضع ظهرها لانه صار في حقه بمنزلة البطن في حق غيره فلو عرض له الانقلاب هل فالاقرب انه ان

الكن

١٧٢

اي بلا اصبع للقدمين اي خلقت قدماه بلا اصبع فقط كما في الحاشية

الكن وضع البطن ولو بمعين وجب عليه وضعه والا فلا ولو خلق بلا كف او بلا اصبع قدر له قدرها ووجب عليه وضعه قياسا على ما لو خلقت يده بلا مرفق وذكره بلا حشفة فانه يقدر لهما من معتدل لهما ولو سجد على شيء خشن يؤذي جبهته مثلا فان زحزحها عنه من غير رفع لم يضر وكذا ان رفعها قليلا ثم اعادها ولم يكن اطمان والا بطلت صلاته فان رفع جبهته من غير عذر واعادها بطلت صلاته مطلقا سواء كان اطمان ام لا **قوله** جلوس بين السجدتين اي ولو في نفل ولو صلى قاعدا فلا يكفي ما دون الجلوس خلافا لابي حنيفة وهو ركن قصير كالاعتدال فلا يجوز تطويلهما وتبطل به الصلاة للعامد العالم الا في محل طلب فيه التطويل كالاعتدال الركعة الاخيرة من سائر الصلوات لطلب تطويله في الجملة بالقنوت وكصلاة التسبيح وتطويل الاعتدال يحصل بان يطوله زيادة على الذكر المشروع فيه بقدر القراءة المعتدلة بخلاف ما لو نقص عن ذلك ولو بشيء يسير وضبط تطويلهما بذلك هو المعتمد خلافا للقليوبي حيث ضبطه بالزيادة على قدر الفاتحة في الاول والزيادة على قدر التشهد في الثاني بعد الذكر المشروع فيهما لان مقتضاه انه لو اقتصر في الاول على الفاتحة والذكر الذي فيه وفي الثاني على التشهد والذكر الذي فيه لم يضر وليس كذلك كما مر ولو نام قاعدا ممكنا في الصلاة لم يضر ان قصر وكذا ان طال في ركن طويل فان طال في ركن قصير بطلت صلاته لان مقدمات النوم تقع بالاختيار فنزل منزلة العامد **قوله** طمانينة واقلها ان تستقر اعضاؤه وانما عدها ركنا واحدا في محالها الاربعة لتجانسها كما عد والسجدتين ركنا كذلك **قوله** عن هويه الهوي بضم الهاء وفتحها بمعنى السقوط **قوله** بتشهد الى اخره هو تفعل من الشهادة سمي به الشهادتان

ما فيها من الشهادة لله تعالى بالتوحيد ولمحمد صلى الله عليه وسلم
بالرسالة ثم اطلق ذلك على مجموع التحيات لله الى اخره من باب
اطلاق اسم الجزء على الكل لاشتماله عليه وذلك ان التشهد اربع
جمل الاولى التحيات لله الثانية السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته الثالثة سلام علينا الى اخره الرابعة
اشهد ان لا اله الا الله الى اخره **قوله** اخير هو الذي يعقبه السلام
وان لم يكن للصلاة تشهد اول كالصبح والجمعة او التعبير بالاخير
جرى على الغالب من ان اكثر الصلوات له تشهدان **قوله** كنا نقول
اي استحسانا من غير تشريع بل باجتهاد بناء على الاصح من جواز
الاجتهاد مع وجوده صلى الله عليه وسلم مع ان الاصح ان له
الاجتهاد مطلقا ولم يسمعه صلى الله عليه وسلم الا حين انكره ولا
يلزم من تكرره منهم سماعه لاسرارهم به **قوله** قبل ان يفرض
علم من هنا ومن الامر بعده وفي قوله قولوا وجوبه وفرض في
السنة الثانية من الهجرة ففرضه بعد فرض الصلاة المستفيد من
الحديث وح فصلاة جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم كانت بلا
تشهد فكان الجلوس فيها مستحبا وقيل واجبا بغير ذكر فيهما **قوله**
على فلان ليس المراد هنا اللفظ بل المراد ما صدقه كاسرافيل
وعزرائيل والمنقول ان تشهد النبي صلى الله عليه وسلم كتشهدنا
خلافا لمن ادعى انه كان يقول واني رسول الله وتعريف السلام في
الموضعين في التشهد اولى من تنكيره لكثرته في الاخبار وكلام
الشافعي ولزيادته وموافقته سلام التحلل وذكر الواو بين الشهادتين
لا بد منه والافضل زيادة سيدنا قبل محمد سلوكا لطريق الادب والنهي
عنه لا اصل له **قوله** فان الله هو السلام اي ولا معنى لقولكم السلام
على السلام ولا يقال ان السلام يطلق على التحية واطلاقه
صحيح مع جعل على بمعنى اللام لانا نقول هو لفظ يوهم ارادة
المعنى

١٧٣

المعنى الاول الذي هو غير الصحيح فامر باجتنابه **قوله** التحيات
مبتدأ وما بعده توابع بواو العطف ولله خبر والتحيات ما يحيى اي
يعظم به من سلام او غيره والمباركات الناميات والصلوات
المراد بها الصلوات الخمس والطيبات المراد بها الاعمال الصالحات
واقل التشهد والكمله مشهور **قوله** اذ اعدم تداركه اي عوده
اليه وقوله يدل على عدم فرضيته اي لان الواجب لا يجبر بسجود
السهو **قوله** وتجب الموالاة بين كلمات التشهد اي بان لا يفصل
بينها بغيرها ولو ذكرا وقراءنا نعم يغتفر وحده لا شريك له بعد
ان لا اله الا الله لانها وردت في رواية وكذا زيادة يا في ايها
النبي وزيادة ميم في السلام عليك ولا يجوز ابدال لفظ
من اقل التشهد ولو بمرادفه كالنبي بالرسول وعكسه ومحمد باحمد
وغير ذلك ويجب رعاية التشديد وعدم الابدال وغيرهما فيه نظير
ما مر في الفاتحة ويؤخذ من ذلك وجوب التشديد او الهمز
في النبي وصلا ووقفا فلو تركهما لم يصح قراءته وانه لو اظهر النون
المدغمة في اللام في ان لا اله الا الله بطل تشهده لتركه شدة منه
نظير ما مر من اظهار ال في الرحمن نعم يتجه في ذلك الجاهل لخفائه
كثيرا وانه لو اسقط شدة محمد رسول الله ضر **قوله** دون الترتيب الى
اخره محل عدم وجوبه ما لم يخل عدمه بالمعنى كتقديم بعض الجمل على بعض
فان اخل به كتقديم اجزاء الجملة الواحدة نحو ان لا اله الا الله اشهد
وجب وبطلت الصلاة بتعمد تركه والحاصل انه يشترط في
التشهد اسماع النفس به كالفاتحة والموالاة ومراعاة الحروف
والكلمات والتشديدات والترتيب ان حصل بعدمه تغير المعنى
قوله وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واقل الصلاة على النبي واله
اللهم صل على محمد واله ويكفي صلى الله على محمد وعلى رسوله او على
النبي دون احمد او الماحي وعليه لان الصلاة يطلب فيها مزيد

قوله نظير ما مر من اظهار ال في الرحمن لم يمر هذا
صريحا بهذه العبارة والذي مر هو مفهوم
هذه العبارة وهو قوله ومراعاة تشديداتها
فراجعه وتامل اه
عبد القادر النوري
كيالي

الاحتياط فلم يقتصر فيها ما فيه نوع ايهام بخلاف الخطبة فانها
اوسع منها واكملها الصلاة الابراهيمية وهي افضل الصيغ فيبر ايمان
من حلف انه يصلي بافضلها **قوله** بعده هذا صريح في انها خارجة
عن مسمى التشهد فليست جزءا منها ولذا لم يذكرها في اقله ولا
يشترط الموالاة بينها وبين التشهد لانها ركن مستقل فلا يضر
تخلل ذكر بينهما اوح فليس المراد بالبعدية العقبية بل ما هو اعم
قوله اولى من قوله في اي الاقتصار يصدق الاتيان بها في اثنائه
لا يقال ان ذلك يقتضي انها فاسدة فكيف يعبر بقوله اولى لانا نقول
يمكن صحتها بجعل في بمعنى مع كقوله تعالى ادخلوا في امم فادخلي
في عبادي ومعية لفظ لا حضرتها البدية لكن لما كان فيها
نوع ايهام وعبارة المصنف سالمة من ذلك كانت اولى
قوله بتسليمة اولى الحاجزه شروط السلام عشرة الاتيان
بال وكاف الخطاب وميم الجمع وان يتلفظ به وان يسمع به نفسه
فلو همس به بحيث لم يسمعه لم يعتد به فتجب اعادته وان ينوي الخروج
من الصلاة بذلك بطلت لانه نوى الخروج قبل السلام وان يوالي
بين كلمتيه وان ياتي به من جلوس او بدله وان يكون مستقبل
القبلة بصدره فلو تحول به عنها قبل اكماله بطلت وان
لا يقصد غيره فقط وان لا يزيد فيه على الوارد وان لا ينقص عنه
بما يغير المعنى نعم لو قال السلام التام او الحسن عليكم لم يضر وكذا
لو قال السلم بكسر السين او فتحها مع سكون اللام فيهما او بفتح
السين مع اللام وقصد به معنى السلام فانه يكفي فان قصد
به غير معناه وهو الصلح او اطلق بطلت صلاته ان خاطب وتعمد
ولو جمع بين ال والتنوين لم يضر وكذا لو قال والسلام عليكم
بالواو لسبق ما يعطفه عليه هنا بخلاف التكبير كما مر **قوله** تحريمها
التكبير وتحليلها التسليم منع الحنفية الاحتجاج على تعيين التكبير
للتحريم

للتحريم والتسليم للتحليل معتمدين انه من قبيل مفهوم المخالفة وهو
غير حجة عندهم وزيف ذلك امام الحرمين بان الحديث مستفاد منه
الحصر المدلول عليه بالمبتدا والخبر بطريق المنطوق كانحصار صداقتك
في زيد في قولك صديقي زيد وقد قرر افادة ذلك الحصر بان الخبر
اما ان تكون اعم من المبتدا او مساويا له ولا يجوز ان يكون اخص منه
كقولك كل انسان حيوان انسان والخبر في هذا المثال لا يصح ان
يكون اعم من المبتدا قطعا وايضا فالخبر الاعم لا يفيد الحصر في المبتدا
كقولك زيد صديقي فانه لا يفيد حصر الصداقة في زيد ولا اخص لما
سبق من امتناعه فتعين ان يكون مساويا واذا كان مساويا لزم
الانحصار ضرورة فيصدق ان كل ما هو صديقك فهو زيد ولا شك
ان ما هنا نظيره هذا المثال فيفيد حصر جميع افراد التحريم والتحليل
في التكبير والتسليم اي ان كل فرد من افراد ذلك يصدق عليه التكبير
والتسليم فهو من حصر الجزئيات في الكلي ولو فرض ان للتحريم والتحليل افراد
غير منحصرة في التكبير والتسليم كما يقول الحنفية كان الخبر اخص من المبتدا
وهو ممنوع كما مر **قوله** فسنة اي ان لم يعرض بعد الاولى ما ينافي الصلاة كخروج
وقت جمعة ولو بالشك وتخرق وبنية اقامة مسافر ونحو ذلك
بخلاف رؤية اي فلا تمنع من ذلك على المعتمد **قوله** ويكفي عليكم السلام
اي لتادية معنى ما قبله لكنه مكروه **قوله** لا سلام عليكم اي فتبطل
به صلاته الا اذا كان جاهلا معذورا ويكفي ذلك في سلام التحية وتبطل
ايضا بتسليمي او سلام الله عليكم او عليك او عليكما لا مع ضمير
الغيبة فلا تبطل به لانه دعاء لا خطاب فيه ولكنه لا يجزي والحاصل
انه اذا تخلل ما لم يرد وخاطب وتعمد بطلت صلاته والا فلا **قوله**
لعدم وروده اي هنا بخلاف التشهد لا يقال ان عليكم السلام لم يرد مع
انه يجزي لانا نقول مقلوب الذي ورد وهو السلام عليكم ولذا كره
كما مر **قوله** للثلاثة الاخيرة في التشهد الاخير والصلاة على النبي صلى الله عليه

وسلم والتسليمة الاولي قوله ترتيب اي جعل عده من الاركان بمعنى
الاجزاء صحيح لانه ان فسر بجعل كل شيء في مرتبته فهو صورة للصلاة
وصورة الشيء جزء منه فلا تغليب على كلا الامرين في عده منها بذلك
المعنى خلافا لما قاله بعضهم قوله للفروض خرج بذلك ترتيب السنن بعضها
مع بعض كالافتتاح والتعوذ وترتيبها مع الفرائض كالفاتحة والسورة فهو
شرط للاعتداد بها سنة لا في صحة الصلاة قوله المشتمل جواب عما
يقال ان التكبير والنية لا ترتيب بينهما لوجوب اقترانهما وكذا القيام
وما وقع فيه والجلوس وما حصل فيه وحاصل الجواب ان الترتيب معتبر في
الفروض الموصوفة بان عدها اشتمل على اشياء لا ترتيب فيها وهي
هذه الستة لا في الفروض مطلقا فالترتيب عند من اطلق مراد فيما عدا
ذلك ومحل عدم الترتيب في الاربعة الاخيرة بالنسبة لها مع محلها اما
بالنسبة لبعضها مع بعض ففي مرتبة قوله ودليل هذا اي الترتيب قوله
فلو تركه اي الترتيب عمدا بتقديم ركن فعلي على فعلي كان سجد قبل ركوعه
او على قولي كان ركع قبل فراغه او بتقديم قولي وهو سلام على فعلي او قولي
كان سلم قبل سجوده او تشهده اما لو قدم قوليا غير سلام عليهما
كتشهد على سجوده وكصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم على تشهد فلا تضر
لكن لا يعتد بما قدمه بل يعيده في محله قوله او سهوا اي ترك ذلك سهوا
قوله فما بعد المتروك لغو اي ان لم يتذكر فان تذكر ففيه التفصيل
الذي ذكره وانما كان لغوا لوقوعه في غير محله قوله تذكره اي المتروك
قبل بلوغ مثله من ركعة اخرى ومثل التذكر الشك الذي لا يوجب
استئنافها فان شك في ركوعه اي ترك الفاتحة او في سجوده انه
لم يركع وجب ان يقوم فورا فان مكث قليلا ليتذكر بطلت بخلاف ما لو
شك في القيام في قراءة الفاتحة فسكت ليتذكر فان اوجب الشك
استئنافها كشكه في النية او تكبيرة الاحرام بطلت ولا سجود للسهو
قوله فعله اي فورا وجوبا فان تأخر بطلت صلاته وفعله اما وحده

او مع ما

او مع ما توقف عليه كان تذكر في السجود ترك الركوع او شك فيه
فانه يجب عليه ان يقوم ليركع منه ولا يكفي ان يقوم راكعا اذ الانحناء
غير معتد به ففي هذه الصورة زيادة على المتروك فتكون مستثناة
من قوله فعله المتبادر منه اي بفعله وحده قوله والا اي وان لم
يتذكر حتى بلغ مثله تمت به ركعته لوقوعه عن متروكه نعم ان لم يكن
المثل من الصلاة كسجود تلاوة او سهو بان استمرت غفلته
حتى قرا اية سجدة او صدر منه ما يقتضي السجود فسجد ثم
تذكر انه ترك شيئا من السجود ان لم يجزه ذلك السجود لعدم شمول
نية الصلاة له سواء كان منفردا او ماموما كما لو اتى به امامه فتابعه
فيه وعليه سجدة من صلاته فان ذلك لا ينوب عنها ويؤخذ منه
ان المثل الماتي به للمتابعة لا يجب كما لو احرم منفردا او صلى ركعة ونسي
منها سجدة ثم قام فوجد مصليا في السجود او الاعتدال فاقتدى
به وسجد للمتابعة فان ذلك لا يجزيه ولا تتم به ركعته خلافا
للشوبري قوله وتدارك الباقي اي ويسجد للسهو في جميع
صور ترك الترتيب سهوا ومنها ما لو سلم في غير محله
كذلك فيسجد للسهو له اما لو ترك السلام وتذكره قبل طول
الفصل ياتي به فلا سجود وكذا بعد طوله اذ غايته انه سكوت
طويل وتعمده غير مبطل فلا يسجد لسهوه قوله غيره اي فقط اما لو
قصد الركن فقط او هو والغير او اطلق فانه لا يضر نعم لو قصد
بتكبيرة الاحرام وغيره لم يكف لان الانعقاد يحتاط له ما لا يحتاط
لغيره قوله فلو هو بفتح الواو بمعنى سقط كما مر وقوله لتلاوة اي بان
قرا اية سجدة وهوى من القيام للسجود وقوله لم يكف اي فعليه
ان ينتصب ليركع ولو قرا اية سجدة وقصد ان لا يسجد فلما هوى
للركوع عن له السجود فان كان قد انتهى الى حد الراكعين فليس له
ذلك والا جاز ولو قرا امامه اية سجدة ثم ركع عقبها فظن

المأموم انه يريد سجود التلاوة فهوى لذلك فرآه لم يسجد فوقف عنه عند حد الراكع كفاه ذلك عن الركوع لانه فعل الهوى للمتابعة الواجبة فلو لم يعلم بعدم سجود الامام الا بعد ان وصل هو للسجود قام منحنيا فلو انتصب عالما عامدا بطلت صلاته لزيادة ركوعا
قوله فزعا بفتح الزاي اى لاجل الفزع اي الخوف ويصح بكسرها بمعنى فازعا اي خائفا لكنه نصا في كون الرفع لاجل الفزع الذي هو معتبر ولو شك هل رفعه للفزع او لغيره فالاقرب عدم الاعتداد به لان ذلك يرجع للشك في الرفع والشك مؤثر في جميع الافعال قوله وسننها هذا هو القسم الثالث من الترجمة والاضافة على معنى اللام او في فتشمل الابعاض والهيئات ونحو قنوت النازلة ويصح ان يكون على معنى من لاكنها لا تشمل حينئذ قنوت النازلة قوله يجبر تركها صفة كاشفة للابعاض قصد بها الفرق بينها وبينه الهيئات واعلم ان الابعاض اسم للاركان فاطلاقها على السنن التي تجبر بالسجود على طريق التشبيه بالاركان بجامع الجبر في كل وان كان جبر الاولى بالسجود والثانية بالتدارك واستعير اسم المشبه به وهو الابعاض للمشبه وهذا باعتبار الاصل ثم صار حقيقة عرفية في ذلك قوله سهوا او عمدا حالان من الترك اي وان قصد بتعمد تركها السجود قوله لسجود السهو من اضافة المسبب الى السبب والسهو لغة النسيان للشيء والغفلة عنه والمراد به هنا مطلق الخلل في الصلاة ولو عمدا اما عمدا صلاة الجنازة فلا يشرع لها سجود سهو بخلاف سجدة التلاوة او الشكر خارج الصلاة فانه يشرع لهما ولاما نع من جبران الشيء باكثر منه وشرع جبر الخلل او ارغاما للشيطان فالقصد بالذات احدهما وان لزم منه الاخر قوله لما سيأتي متعلق بيجبر والادلة الآتية بعضها نص وبعضها قياس قوله لذا اي لانه لم ينب عن واجب

بخلاف جبرانات الحج فانما نابت عن واجب وانما ذكر قوله لا واجبا وان فهم مما قبله توطئة للتعليل قوله ثمانية الخ وسيأتي في كلام الشارح اربعة وزيد على ذلك ثمانية في القنوت وهي الصلاة على الصحب والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم والآل والصحب والقيام لذلك فجملتها عشرون في القنوت منها اربعة عشر وفي التشهد ستة فالحصر في الثمانية اضافي بالنسبة لما ذكره في المتن قوله تشهد اول اي ولو في نفل فاذا نوى اربعا مثلا بقصد ان يأتي فيهما بتشهدين فتركه او لهما سهوا او عمدا سجد للسهو على المعتمد وقيل لا يسجد لان عزمه على الاتيان به لا يلحقه بتشهد الظهر مثلا اذ هو مع ذلك مخير بين ~~مخصوص~~ تشهدين وثلاث وواحد فهو غير سنة مطلوبة لذاتها في محل مخصوص فان لم يقصد الاتيان بذلك بان اطلق فلا سجود قوله لانه صلى الله عليه وسلم تركه اي التشهد اي ولزم من تركه ترك القعود له والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه والقعود لها فهذه الاربعة متروكة فكان حقه فيما بعد الاستدلال بهذا الحديث لا بالقياس وكونه صلى الله عليه وسلم لم يقصد بالسجود الاخير التشهد ترجيح بلا مرجح قوله ناسيا المراد بالنسيان في حقه صلى الله عليه وسلم السهو لانه هو الذي يجوز على الانبياء بخلاف النسيان لانه نقص والفرق بينهما ان النسيان زوال الشيء من الحافظة والمدركة معا والسهو زواله من الاولى مع بقائه في الثانية واعلم ان الدماغ فيه خمس من الحواس الباطنة اثنان في البطن الاول الذي في مقدم الدماغ وهما الحس المشترك المدرك لصور المحسوسات وخزانة الخيال واثنان في البطن الاخير الذي هو في مؤخر الدماغ الحافظة المدركة للمعاني وخزانتها المسماة بالمدركة وتسمى الواهمة ايضا وواحدة في البطن الوسط وهي المفكرة وتسمى متخيلة وهي لا تفتر دائما لا في يقظة ولا في نوم فتأخذ المعاني من المدركة والصور من الخيال وتركب هذه

قوله بالمدركة المشهور ان الخزانة تسمى الحافظة وعليه فالمشهور زوال الشيء من المدركة مع بقائه في الحافظة عكس ما قاله المحشي اه

الي هذه كعداوة الذئب للشاة فان استعملها العقل خرجت انتاجاتها
صادقة او الوهم فكاذبة فقد تثبت للانسان تولية السلطنة وجلوس
على الكرسي وغير ذلك من الامور الوهمية فوظيفتها الترتيب والتخليل
كما هو كترتيب العداوة على الذئب وتخليل المحبة عنه وقيل انها
مدركة ايضا وهذه الحواس الخمس اثبتها الحكما واما اهل السنة
فلا يحكمون عليها بنفي ولا اثبات لعدم قيام الدليل على ذلك
ويثبتون الحواس الخمس الظاهرة وهي السمع والبصر والذوق
والشم واللمس **قوله** اكبر اي اعظم لان النسيان ربما اغتفر
وقوله احوج خبر اذ الواجب وان محمدا رسول الله وعبده ورسوله
او رسوله وكالصلاة على الال فهي سنة في الاخير وفي الاول خلاف
الاولى على المعتمد وقيل مكروهة فلا يسجد لترك ذلك ولا
لفعله **قوله** وجلوس له الخ يتصور ترك الجلوس وحده وكذا
القيام للقنوت وحده فيما اذا لم يحفظ التشهد والقنوت فالسنة
في حقه ان يجلس في الاول ويقوم في الثاني بقدرهما من قعل نفسه لو
كان قادرا فان لم يجلس ولم يقم صدق عليه انه ترك ذلك وحده
دون التشهد والقنوت لان الغرض انه لم يحسنهما فلا يقال انه تركهما
لان ترك الشي فرع عن احسانه **قوله** وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
بالهمز او التشديد ولا يجوز تركهما معا ولوفي الوقف على المعتمد **قوله**
او يمين يعني تقدم ما يتعلق بذلك **قوله** بان تيقن الخ جواب
عما يقال انه لا يتصور السجود لترك ذلك لجواز تركه والاقتصار
على اللهم صل على محمد سوا كان اماما او ماموما او منفردا ولان
غير المأموم ان تركها عمدا او سهوا وتذكرها قبل سلامه اتى بها
وكا سجود او بعده فان عاد لياتي بالسجود ضار في الصلاة
فياتي بالمتروك فالعود بالنسبة للمأموم ممتنع لعدم تجويزهم
العود اي سنة غير سجود السهو وحاصل الجواب انه يتصور
ذلك

ذلك بالنسبة للمأموم فيما اذا سلم امامه ثم التفت اليه قبل
سلامه فاخبره بانه ترك ذلك فيتطرق الخلل له من صلاة امامه
وان اتى بذلك وكالتبيين المذكور عليه الظن وقوله لهما اي
للصلاة على الال في التشهد الاخير وقوله قبل يسلم الي اخره مثله
ما لو سلم ولم يطل الفصل فانه يعود لاجل الفصل فلا عود
قوله وقنوت هو لغة الثنا وشرعا ذكر مخصوص مشتمل على ثنا ودعا
كاللهم اغفر لي يا غفور وارحمني يا رحيم فالثنا حاصل بغفور
ورحيم والدعا باغفر وارحم ومثل الذكر المخصوص انه يتضمن
ذلك كاخر سورة البقرة بشرط ان يقصد القنوت وكالقنوت المشهور
وهو اللهم اهدني فيمن هديت اي دلني فيمن اي مع من هديت
وكذا فيما بعد وعافني من البلايا فيمن عافيت وتولني فيمن توليت
اي توليت امره وقني شر ما قضيت اي ما قدرته وحكمت به على
فانه بكسر الهمزة لا يذل بكسر الذال من واليت اي لا يحصل له ذل
ولا يعز من عاديت اي لا يحصل له عز تباركت ربنا اي تزايد بركة
واحسانك ولا يستعمل من هذه المادة الا الماضي فلك الحمد على
ما قضيت للخبر والشروح فيقال كيف حمد على قضا الشر وقد طلب دفعه
فيما سبق بقوله وقني شر ما قضيت والجواب ان الذي طلب دفعه
فيما مضى هو المقضي من كل ما تكرهه النفس لمرض وغيره والذي حمد
عليه هنا هو القضا وهو صفته تعالى وكلها جميلة يطلب الثنا عليها
على ان بعضهم قال يوجب الرضى بالمقضي من خير وشر كما يجب الرضا
بالقضا وعليه فلا مانع من الحمد على المقضي من حيث كونه فعلا
لله تعالى وان طلب دفع الشر منه لكراهة النفس له من حيث ذاته
نستغفرك ونتوب اليك وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى اله وصحبه
وسلم بكسر اللام وفتحها في الفعلين والثاني اولى من التبليغ الذي يراعي
النكات لافادته المبالغة فكان الصلاة والسلام وقعا فاخبر عنهما

ساقه اي دلني

» وهذا قنوت النبي صلى الله عليه وسلم ومثله قنوت عمر وابنه
» ونسبته اليه لانه رواه عنه صلى الله عليه وسلم او قاله من
» عنده وهو اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونستهديك
» ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك
» ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اي يعصيك اللهم
اياك نعبد ولك نصلي ونسجد عطف الصلاة على ما قبلها من
عطف الخاص والسجود عليها من عطف الجزء واليك نسعى ونحفد
بكسر الفاء اي نسرع نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك
الجد بكسر الجيم اي الحق بالكفار ملحق بكسر الحاء اي لاحق بهم ولو عجز
عن القنوت ووقف وقفة يسيرة تسع قنوتا مجزيا ولو قصيرا فلا سجود
فان لم تسع ذلك بان قصرت جدا سجد على الاوجه قوله ووتر النصف
الاخير الى اخره ويسجد تاركه تبعا لامامه الحنفي وان فعله المأموم لان
ترك امامه له ولو اعتقادا في حكم السهو بخلاف ما اذا اقتدى في
الصبح بمصلي سنتها فلا يسجد لتحمل الامام له ولا خلل في صلاته في
اعتقاد المأموم والمراد بوتر النصف الاخير من رمضان ووتر رمضان
لا وتر الواقع فيه فلو قضى فيه وتر غيره لم يقنت بخلاف ما لو فاته وتر
رمضان فقضاه في غيره فانه يقنت عملا بالاصل فيهما من ان القضا
يحكي الاداء فلا يسجد لتركه في الاول دون الثاني ولو فاته وتر النصف
الاول فقضاه في الثاني لم يقنت عملا بما ذكر فالنصف الاخير في كلامه
قيد خرج به وتر النصف الاول وخرج وتر غير رمضان بالغاية السابقة
قوله قنوت النازلة ويكون في اعتدال كل ركعة اخيرة من المكتوبة
لان قنوتنا اي النازلة قوله اي بعضها بالرفع تفسيره لقوله سنن منها
المتن والمراد بالبعض ما يشمل الهيئة اي ليس بعضا معروفا ولا هيئة
قوله بعد القنوت فيهما اي في الصبح ووتر النصف الاخير من رمضان
او المراد في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والصلاة
على آل

على آله فيكون اشارة الى ان بعد القنوت يرجع لكل منهما قوله
قياسا للاربعة وهي قوله وقنوت الى اخره وقوله على ما قبلها اي الاربعة
قبلها وهي قوله تشهد اول الى اخره وفيه القياس على المقيس لان بعض
الاربعة السابقة مقيس على غيره على ما قاله هو وبعضها منصوص
وفي ذلك خلاف في الاصول اما على ما مر فكلها منصوصة ويصح
ان يراد بما قبلها ما كان منصوصا وهو التشهد فقط لكنه بعيد قوله
وترك بعض القنوت كترك كله اي لانه بالشروع فيه تعين عليه وان
لم يتعين قبل ذلك فليس كلامه مبنيا على الضعيف القائل بتعين
كلمات اللهم اهدنا الى اخره مطلقا بل المراد ترك بعض اي بعض ما شرع
فيه سواء كان المشهور او غيره كقنوت والبعض في كلامه شامل للحرف
فاذا ترك فاء فانك او واو وانه او ابدل في ربح بجده ولو اراد ان يجمع بين
القنوتين فاقتصر على الاول فلا سجود ولو شرع في الثاني ثم ترك باقيه
سجد على المعتمد لتعينه بالشروع فيه قوله ومثله ترك بعض التشهد
اي الواجب في الاخير قوله وظاهر الى اخره ذكرا بعاضا اربعة زيادة
على ما في المتن كما مر قوله المذكورات اي من الاثني عشر ومثلها
بقية العشرين لانها لما تاكدت الى اخره يفيد انما سميت ابعاضا حقيقة
الواجبات فقط مع ان مسماها المجموع الا ان يقال ان الصلاة تطلق
ويراد بها الصلاة الكاملة المستوفية لما طلب فيها ولا شك ان
السنن المذكورة بعض منها ح حقيقة وتطلق ويراد بها ما يسقط
الطلب بفعله وتسمية السنن في ابعاضا منها مجاز بالاستعارة لعلاقة
المشابهة على ما مر وقوله بحيث حيثية تعليل وقوله اشبهت الاركان
ضمان بجامع مطلق الجبر وان اختلف الجابر في كل كما مر وقوله واجزاء
عطف تفسير قوله هيئات الى اخره اراد بها ما ليس ركنا فيها ولا بعضا
يجبر بالسجود فلا يسجد لتركها لانه لم ينقل ولا هو في معنى ما نقل
اي القنوت مثلا ذكر مقصود وشرع له محل خاص به بخلاف

الهيئات فانها كالمقدمة لبعض الاركان كدعاء الافتتاح او التابع
كالسورة فان سجد لشيء منها عامدا عالما بطلت صلاته الا ان كان
جاهلا معذورا لقرب عهده بالاسلام او نشأ بعيدا عن العلماء
لا يقال مقتضى اتيانه بسجود السهو معرفة ما ينوب عنه فكيف يكون
معذورا لانا نقول انه قد يسمع مشروعية سجود السهو قبل السلام
لا عن شيء فيظن عمومه في كل سنة قوله هو اولى اي لاقتضائه الحصر فيها وانما
عبر بالاولى لامكان الجواب عن الاصل بانه حصر اضافي اي بالنسبة
لما ذكره هنا لا حقيقي وهو الدال على استيفاء جميع الافراد قوله بيديه
اي المصلي من امام وغيره ولو امرأة وان صلى مع اضطجاع قوله
اي كفيه اتى به لدفع ما يوهمه اطلاق اليد من ان المراد بها حقيقتها
من رؤس الاصابع الى المنكب فافاد بذلك ان المراد بها معناها
المجازي من قبيل اطلاق اسم الكل على الجزء قوله حذو بالذال
المعجمة اي مقابل منكبيه تثنية منكب وهو مجمع عظم العضد والكتف
وهذا بيان للاكمل والسنة تحصل باي رفع كان كما يعلم مما يأتي ولا
تبطل الصلاة به وان ضم اليه فعلا ثانيا مع التوالي لان ذلك
مطلوب قوله في تحرم اي احرامه ويبتدي بالرفع مع ابتداء التكبير
وينهيه مع انتهائه على المعتمد والدليل على سنة الرفع في ذلك
الاجماع كما نقله ابن المنذر وخبر ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم
كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة متفق عليه
بل قال البخاري روى الرفع سبعة عشر صحابيا ولم يثبت عن
احد من الصحابة خلافه وقد صنف في ذلك تصنيفا ردا فيه على
من انكره وحكمته كما قال الشافعي رحمه الله تعالى تعظيم الله تعالى
حيث جمع بين اعتقاد القلب ونطق اللسان المترجم عنه وعمل
الاركان وقيل الاشارة الى طرح ما سواه تعالى والاقبال بكليته
على صلاته وقيل الاشارة الى دفع الحجاب بين العبد وربه

وقيل غير ذلك

وقيل غير ذلك قوله وركوع اي ويبتدي الرفع فيه مع ابتداء
التكبير ولا يديمه الى انتهائه لانه اذا حاذى كفاه منكبيه انحنى
وارسل يديه واما التكبير فيمده الى ان يصل حد الراكع لئلا
يخلو جزء من صلاته عن ذكر وقوله ورفع منه ويبتدي الرفع فيه
مع ابتداء رفع رأسه فاذا استوى قائما ارسلهما ارسالا خفيفا
تحت صدره لا يقال هلا سن عدم الرفع في ذلك خروجا من
خلاف من ابطل به الصلاة من الحنفية لانا نقول لمراعاة
الخلاف شروط من جملتها ان لا يخالف سنة ثابتة وهذا ثابت
عن النبي صلى الله عليه وسلم من رواية خمسين صحابيا كما
قاله السيوطي في الاشارة وسيأتي في المتن سن الرفع عند القيام
من التشهد الاول وبقي القيام من جلسة الاستراحة فيسن الرفع
عنده كما نص عليه الشافعي وهو المعتمد بخلاف القيام من السجود
فلا يسن الرفع عنده على المعتمد ايضا فان ترك الرفع فيما
امر به او فعله فيما لم يؤمر به كره قوله ومعنى حذو اي ازاءه اشار
بذلك الى ان هذه سنة مجملة اشتملت سننا متعددة ذكر فيها خمسة
هذه الثلاثة والاثنين الآتيين في المتن وبقي منها تفريق الاصابع
وكونه وسطا فاذا فعل شيئا من ذلك اثيب عليه وفاته الكمال
فيما تركه وهذه الكيفية جمع بها الشافعي بين الروايات المختلفة
في ذلك وقوله وابهاماه اي رأسهما وقوله شحمتي اذنيه اي
ما لاقاه منهما لا يقال انه اذا فعل ذلك لا تمكن محاذاة اطراف
اصابعه اعلى اذنيه لانها اطول من الاذنين لانا نقول انه
يسن امالة اطرافها جهة القبلة فبذلك تحصل المحاذاة قوله
رفعه اي الشخص وقوله والتسميع اي قول سمع الله لمن حمده قوله
الا بزيادة اي فقط وقوله او نقص اي فقط فالصور ثلاثة
وقوله فمقلوب اي مشهور قوله فان لم يمكنه اي لعجز كشلل فلو

قوله تحت صدره قول ضعيف والمعتمد كما في ابن حجر والرملي والشبراملسي ان يرسلهما الى جانبيه اهـ محمد ابو النور سحيلي (?)

ضعيف والمعتمد عدم الرفع اهـ

رفع الاخرى لم يحصل له اصل السنة بل يكره ويرفع الاقطع الى حد
بحيث لو كان سليما وصل كفه واصابعه للهيئة المشروعة ولو
ترك الرفع عمدا او سهوا حتى شرع في التكبير رفع في اثنائه لا بعده
لزوال سنة وينبغي ان ينظر قبل الرفع والتكبير الى موضع سجوده
ويطرق راسه قليلا ويرفع يديه قوله نحو القبلة اي ما يصلي اليه
فيشمل مقصد المسافر والجهة التي توجه اليها عند الاشتباه قوله
ونفرجها اي ليكون لكل عضو استقلال في العبادة واعلم ان
للاصابع في الصلاة ست حالات احداها حالة الرفع في تحرم
وركوع واعتدال وقيام من تشهد اول فيندب تفريجها الثانية
حالة قيام واعتدال فلا تفريق الثالثة حالة ركوع فيندب تفريقها
على الركبتين الرابعة حالة سجود فتضم وتوجه للقبلة الخامسة حالة
قعود بين السجدتين فالاصح كالسجود السادسة حالة التشهد
فاليمنى مضمومة الاصابع الا المسبحة واليسرى مبسوطة فالاصح فيها
الضم اه افاده المناوي قوله حالة الرفع ظرف للامالة والتفريج
قوله ووضع يديه يمنى الى اخره هذا هو الاكمل فلو ارسلهما ولم
يعبث لم يكره ولو قطع كف يمناه وضع طرف الزند على يساره
او قطع كفاه وضع احد الزندين على طرف الاخر تحت صدره ولا
ينافي ذلك سقوط السجود على اليد اذا قطع الكف لاحتمال ان
المراد هناك سقوط الوجوب بسقوط محله دون الاستحباب والزند
طرف الذراع المتصل بالكف وجمعه زناد وازند وازناد قوله بان
يقبض الخ هذه هي الكيفية الفضلى ووراءها كيفيتان ان يبسط
اصابع اليمنى في عرض المفصل وينشرها صوب الساعد فلو وضع
اليد ثلاث كيفيات قوله كوعها هو بضم الكاف ويقال فيه كاع طرف
الزند مما يلي الابهام والكرسوع طرفه مما يلي الخنصر والرسغ المفصل
بين الكف والساعد اي طرف الزند المتوسط بين الكوع والكرسوع

في الثلاثة

في الثلاثة اجزاء من الساعد لا من الكف على التحقيق والبوع العظم الذي
يلي ابهام الرجل متصلا به وقيل الثاني في مفصل الساق بجانب الكعب
يقال الغبي الذي لا يعرف كوعه من بوعه اي لا يعرف اسم العظم الذي
عند ابهام يده والعظم الذي عند ابهام رجله اما المسمى فلا يجهله
احد وقد نظم بعضهم الاسماء المتقدمة فقال ⁂

⁂ وعظم يلي الابهام كوع وما يلي ⁂ لخنصره الكرسوع والرسغ ما وسط ⁂
⁂ وعظم يلي ابهام رجل ملقب ⁂ ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط ⁂

قوله وبعض رسغهما هذا ظاهر في اليمنى اما اليسرى فيقبض
كله وفي بعض النسخ ورسغها بالنصب وهما ولي لشمول ذلك
للكل والبعض قوله بعد الرفع للتحرم اي بعد فراغه منه وفي
وضعهما محاذيين لصدره فقط لانه يرسلهما ثم يرفع ولا فرق في
ذلك بين القائم والقاعد والمضطجع قوله تحت صدره وفوق
سرته اي مائلا الى جهة يساره لان القلب فيها والحكمة في
وضعهما كذلك ان يكون على اشرف الاعضاء وهو القلب لحفظ الايمان
فيه فان من احتفظ على شيء جعل يديه ولهذا يقال في المبالغة
احفظه بكلتا يديه قوله وافتتاح اي دعائه وقوله بفرض او نفل
اي غير صلاة الجنازة ولو على قبر وغائب على الارجح ويسن للمأموم
سماع قراءة امامه الاسراع به ولا ياتي المسبوق الا فيما اذا
احرم فسلم امامه او قام قبل جلوسه فيها او خرج الامام من
الصلاة بحدث او غيره قبل ان يوافقه والحاصل ان دعاء الافتتاح
لا يسن الا بشروط خمسة ان يكون في غير صلاة الجنازة وان
يحرم في وقت يسع الصلاة وان لا يخاف المأموم فوت بعض
الفاتحة وان لا يدرك الامام في غير القيام فلو ادركه في الاعتدال
لم يفتتح وان لا يخاف خروج الوقت عن الصلاة او بعضها فان
خاف خروجه حرم الاتيان به ومثله التعوذ كما سياتي

كما قاله مر ونقاش في ذلك ابن شرف بانه من الحمد وهو جائز
ولو بالسكوت الحمد **قوله** بعد تحرمه هو احسن من تعبير غيره بعقب التحرم
لانه لو سكت طويلا بعد التحرم لم يفت وان قصد به الاعراض وكذا
لا يفوت بتامينه مع امامه بخلاف ما لو اتى بذكر غير مشروع وان قل
فانه يفوت على الاوجه لخروجه عن كونه افتتاحا ولعل مراد من
عبر بالعقيبة عدم الفاصل بينه وبين التحرم بلفظ مطلقا
قوله نحو وجهت الجاهزة اي وهذا ونحوه واشار بذلك الى ان
دعاء الافتتاح لا ينحصر فيما ذكر فقد صح فيه اخبار اخر منها الحمد
لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ومنها الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا
وسبحان الله بكرة واصيلا وبايها افتتح حصل اصل السنة لكن
الاول افضلها ويسن الجمع بينها لمنفرد وامام محصورين ومعنى
وجهت اقبلت والوجه الذات كنى به عنها اشارة الى انه
ينبغي ان يكون كله وجها مقبلا على ربه لا يلتفت لغيره في جزء
منها ويجتهد في تحصيل الصدق خوفا من الكذب في هذا المقام
وفطر السموات والارض خلقهما على غير مثال سابق وقوله الى من
المسلمين تمامه حنيفا اي مائلا عن كل الاديان الى دين الاسلام
وهو عند العرب من كان على ملة ابراهيم عليه السلام مسلما وما
انا من المشركين تاكيد لمسلما او تاسيس بجعل النفي عائدا على سائر
انواع الشرك الظاهر والخفي لكن هذا بالنسبة للخواص ان صلاتي
اي الصلاة المعروفة ونسكي اي عبادتي فعطفه عام ومحياي ومماتي
اي حياتي وموتي لله رب العالمين اي مملوكين له لا شريك له وبذلك
امرت اي بالدعاء والصلاة والنسك او باحدها وانا من المسلمين
او وانا اول المسلمين لكن بقصد القراءة او يطلق فان قصد معناه
كفر والعياذ بالله تعالى وتاتي الانثى بما في الاية بقصد التغليب في نحو المسلمين
او ارادة الشخص ولا بد في تحصيل السنة من ترتيب دعاء الافتتاح
وموالاته

وموالاته ويحصل اصلها بالاتيان ببعضه محافظة على المامور به
ما امكن **قوله** الا لفظ مسلما اي من قوله حنيفا مسلما **قوله** محصورين اي
بان لا يزيد عليهم غيرهم وقوله رضوا بالتطويل اي صريحا ويشترط
ايضا ان يكونوا غير مستاجرين اجارة عين على عمل معين وان منهم
نساء اشترط كونهن غير متزوجات **قوله** ان يزيد بالف التثنية
اي المنفرد والامام المذكور كما بشرح الاصل وفي بعض النسخ ان
يزيد كل منهما **قوله** ما ذكرته في شرح الاصل هو اللهم انت الملك
لا اله الا انت انت ربي وانا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي
فاغفر لي ذنوبي جميعا لا يغفر الذنوب الا انت واهدني لاحسن
الاخلاق لا يهدي لاحسنها الا انت واصرف عني سيئها لا يصرف عني
سيئها الا انت لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس اليك
انا بك واليك تباركت وتعاليت استغفرك واتوب اليك اه
وقوله والشر ليس اليك اي لا يتقرب به اليك وقيل ليس شرا بالنسبة
اليك فانك خلقته لحكمة بالغة وانما هو شر بالنسبة الى خلقك
قوله حتى شرع في التعوذ اي والقراءة فيفوت اي بالشروع
في ذلك وبجلوسه مع امامه اذا ادركه في التشهد **قوله** وتعوذ ويشترط
فيه شروط الافتتاح لكن يفارقه في انه يسن في صلاة الجنازة
وفيما لو اقتدى بامام جالس وجلس معه فياتي به بعد قيامه
لانه للقراءة لم يشرع فيها ومحله بعد الافتتاح وتكبير صلاة العيد
ويحصل اصل السنة بالاتيان ببعضه نظير ما مر في الافتتاح
قوله للقراءة اي قراءة الفاتحة او بدلها حتى لو لم يقدر الا
على التعوذ كرره سبعا بدلا عن الفاتحة واتى به مرة من حيث التعوذ
قوله في كل ركعة لكن الاولى اكد في كل قيام من قيامات الكسوف
فان شرع في القراءة ولو سهوا فات وافضل صيغه على المعتمد اعوذ
بالله من الشيطان الرجيم وقيل اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان

قوله سبعا المراد حتى ياتي بعدد حروف الفاتحة اه

الرجيم والشيطان اسم لكل متمرد ماخوذ من شطن اذا بعد وقيل من
شاط اذا احترق والرجيم بمعنى المرجوم بالشهب وقيل المطرود او
بمعنى الراجم للناس بالوسوسة ويسن الاسرار بكل من الافتتاح
والتعوذ ولو في جهرية كسائر الاذكار المستحبة بحيث يسمع نفسه لو كان
سميعا ويسن الاتيان به ايضا خارج الصلاة كالتسمية عند الابتدا
سواء افتتح من اول سورة او من اثنائها وخ يكون تابعا للقراءة في
والجهر **قوله** اي اردت جواب عن سوال وقد يقال انه لا يلزم من
الارادة القراءة حصولها الان فيقال ان في العبارة تقديرا ايضا اي
ولم يحصل لك مانع كسكوت وجنابة **قوله** وجهر حده ان يسمع
من يليه وحد الاسرار ان يسمع نفسه حيث لا مانع والتوسط
بينهما ان يزيد على ادنى ما يسمع نفسه من غير ان يبلغ بالزيادة
الى سماع من يليه وهذه الحالة ان امكنت فهي المرادة في نافلة الليل
الاتية والا فالمراد بالتوسط فيها الاسرار تارة والجهر اخرى والمعتمد
عدم امكانها وان المراد المعنى الثاني **قوله** بقراءة الفاتحة اي او بدلها
من ذكر او دعاء **قوله** والجهر الخ اخره ذكر من تحلاته احد عشر
وكان صلى الله عليه وسلم يجهر بالقراءة في الصلاة كلها وكان
المشركون يوذونه ويسبون من انزله ومن انزل عليه فانزل الله
تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها اي لا تجهر بها كلها
ولا تخافت بها كلها وابتغ بين ذلك سبيلا بان تجهر بصلاة
الليل وتخافت بصلاة النهار فكان يخافت بصلاة الظهر
والعصر لاستعدادهم للاذى في هذين الوقتين ويجهر في المغرب لاشتغالهم
ح بالعشاء وفي العشاء والصبح لنومهم ح وفي الجمعة والعيدين لانه اقامهما
بالمدينة ولم يكن للكفار بها قوة وخص الركعتان الاولتان
من العشائين بالجهر رحمة بضعفاء الامة فان من شان تجلي الحق
تعالى لقلوب المحجوبين ان يخفف على قلوبهم تارة ويثقل عليها
اخرى وذ

اخرى وذلك ان عظمته تعالى تنكشف لقلوبهم شيئا بعد
شيء فيكون التجلي في ثاني ركعة اثقل من التجلي في اول ركعة
وهكذا فطلب الاسرار في الاواخر رحمة بهم لعظم التجلي
ح عليهم **قوله** في الصبح اي ان وقعت كلها في الوقت فلو صلى ركعة
بعده اسر فيها بالقنوت وان كانت الصلاة ح اداء خلافا
لما يفيد كلام ابن ابي شريف ويجهر الامام فيها بالقنوت
مطلقا سواء اصلاها في الوقت او بعده ولا يجهر به المنفرد
مطلقا **قوله** والعيدين سواء اصلاهما اداء او قضاء عملا بالاصل
فيهما من ان القضاء يحكي الاداء ولان الجهر ورد فيهما في محل
الاسرار فيستصحب **قوله** والاستسقاء وان فعلها ليلا كما يوخذ
من كلامه حيث اطلق فيه وفصل في ركعتي الطواف **قوله** العشائين
اي المغرب والعشاء وكراهة تسمية المغرب عشاء مخصوصة بغير
التغليب كما هنا **قوله** والتراويح اي ولو لمنفرد ومثلها الوتر
وان لم يات به عقبها او مع التراويح **قوله** المطلقة خرج غيرها كسنة
العشاء فيسر فيها على المعتمد خلافا لمن قال بالتوسط **قوله**
فيتوسط تقدم معناه **قوله** ان لم يشوش على نائم او مصل
وان عرض النوم او الصلاة بعد تحرمه على المعتمد فان شوش
كره ولا يحرم على المعتمد ايضا لان الايذاء غير محقق ومحل
الكراهة في حق النائم ان لم يسن ايقاظه للصلاة بان خيف
فوتها او علم نومه بعد دخول الوقت وكالتشويش الخوف
من الرياء فيسن الاسرار عند الخوف منه ويقاس على ما ذكر
من جهور لذكر او قراءة بحضرة من يشتغل بمطالعة او تدريس
او تصنيف فيكره له ذلك والحكم على الجهر والاسرار بكونه
سنة من حيث ذاته وان كان ما يجهر او يسر فيه واجب **قوله**
او نحوه كقارئ ومدرس ومصنف ومطالع **قوله** في قضاء

الفريضة ليست بقيد فلو قضى صلاة الضحى ليلا ووقت صبح
جهر لان ذلك محل الجهر ولا يرد ركعتا الفجر ووتر غير رمضان
ورواتب العشائين لان الاسرار ورد فيها في محل الجهر فيستصحب على
العكس في العيد قوله بوقته اي القضا وهو المعتمد نعم يستثنى
العيد كما مر فيجهر في قضا الظهر ليلا ويسر في قضا العشا نهارا
وعليه فليلغز ويقال لنا صلاة يسن في قضايها شيئ لا يسن
في ادائها فان ابدلت السنة بالوجوب بان قيل صلاة يجب
في قضائها شيئ لا يجب في ادائها كان صورتها صلاة السفر اذا
قضاها في الحضر قوله اذا لم تكن بحضرة اجانب فان كانت
بحضرتهم سن لها الاسرار وكره الجهر ولا تبطل به الصلاة ويسن
لها الاسرار ايضا بحضرة الخنثى لاحتمال ذكورته وللخنثى اسرار
بحضرة الرجال والنسا معا وتكبيرها في الجهر والاسرار كالقراءة
فيما ذكر قوله وتامين مصدر امن بالتشديد اي قال امين
فالتامين قول امين وهو اسم فعل بمعنى استجب مبني على الفتح
وفيه خمس لغات ثلاث مع تخفيف الميم المد مع الامالة وعدمها
والقصر مع عدمها وثنتان مع التشديد المد والقصر بدون امالة
فيهما وافصحها اولها وعليها ورد قول الشاعر امين امين
لا ارضى بواحد قوله حتى ابلغها الف امين ومحل جواز التشديد
هنا اذا قصد بها الدعا فان قصد معناها الاصلي وهو
قصدين او اطلق او شرك بطلت صلاته اهـ قرره شيخنا عطية
ولو قال امين رب العالمين وغير ذلك من الذكر كان حسنا قوله
عقب قراءة الفاتحة ولو في غير الصلاة لكنه فيها اشد استحبابا
لان نصفها دعا فاستحب ان يسال الله تعالى اجابته وبدل الفاتحة
مثلها ان تضمن دعا ومراده بالعقب ان لا يتخلل بينهما
لفظ فلا ينافي ما تقرر من سن السكتة اللطيفة فان
تخلل ذلك

قوله والنسا لا حاجة اليه لان المدار في كراهة الجهر له على وجود رجال او خناثا لا يخفى اهـ

انظر هل المراد به المد بالفتحة او بقطع النظر عن الامالة كما يرشح له الاستشهاد بالبيت حيث كانت الرواية بلا امالة حرره وفي مر قصر الافصحية على المد من غير امالة اهـ

تخلل ذلك ولو سهوا فات التامين وان قصر الفصل نعم يستثنى نحو
رب اغفر لي ومثل اللفظ في ذلك السكوت الطويل الزائد على السكتة اللطيفة
المشروعة بينهما واعلم ان السكتات المستحبات في الصلاة ست
سكتة بين تكبيرة الاحرام والافتتاح وبينه وبين التعوذ وبينه وبين
القراءة وبين الضالين وامين وبين امين والسورة وبين السورة
والركوع لكن في عدها بين امين والسورة سكتة تساهل فان
المطلوب للامام ان يشتغل فيها بدعاء او قراءة والقراءة اولى
وكل السكتات بقدر سبحان الله الا هذه فانها بقدر قراءة المأموم
الفاتحة قوله للامر في الصحيحين هو قوله صلى الله عليه وسلم اذا
امن الامام اي شرع في التامين فامنوا فانه من وافق تامينه
تامين الملائكة اي جميعهم لا خصوص الحفظة على الاقرب غفر له ما تقدم
من ذنبه اي الصغائر فقط على ما اعتمده مر قوله مع تامين امامه
وليس في الصلاة ما تسن فيه مقارنة الامام فيه غير التامين ولو قرأ
معه وفرغا معا كفى تامين واحد او فرغ قبله امن لنفسه ثم للمتابعة
ولا ينتظره على المعتمد قوله فان لم يتفق له ذلك اي موافقة الامام
وقوله وجهر به اي بالتامين وقوله لقراءة امامه اي لا لقراءة نفسه
قوله في جهرية خرج السرية فيسر جميعهم به كالقراءة والحاصل ان
المصلي ماموما كان او غيره يجهر به ان طلب منه الجهر ويسر ان طلب الاسرار وان
الاحوال التي يجهر فيها المأموم خلف الامام خمسة حال تامينه مع امامه ودعائه
في قنوت الصبح وفي قنوت الوتر في النصف الاخير من رمضان وفي قنوت النازلة
في الصلوات الخمس واذا فتح عليه قوله وقراءة سورة اي لغير فاقد الطهورين
ومصلي الجنازة وهي قطعة من القران محدودة الطرفين اقلها ثلاث
ايات كالكوثر سميت بذلك تشبيها لها بسور البلد لتحديد طرفيها
وهي سنة للامام وغيره بدليل ما ياتي قوله بعد الفاتحة قيد خرج به ما لو
قراها قبلها فلا يكفي بل يعيدها بعدها ولو كرر الفاتحة لم يكف اذ الشيئ

الواحد لا يؤدى به فرض ونفل فى محل واحد ولانه ركن من الاركان وهو
لا يشرع تكراره على الاتصال نعم ان لم يحسن غيرها وكررها اجزاه
ويسن كون السورتين متواليتين الا فيما ورد فيه خلافه كسورتي
الاخلاص فى ركعتي الفجر وسورتي السجدة وهل اتى فى صبح الجمعة
وعلى ترتيب المصحف وعكسه مفضول فلو قرأ فى الاولى سورة
الناس قرأ فى الثانية اول البقرة قوله الا فى الثالثة والرابعة
اي لغير مسبوق اما هو فيقرأها ان تمكن لانه اول صلاته فان لم
يتمكن قرأها فى الاخيرتين من صلاته لئلا تخلو عنها ويكررها
مرتين فى ثالثة المغرب التى انفرد بها بدلا عن قراءتها فى الاوليين
ومحل ندب قراءتها فيما انفرد به ما لم تسقط عنه تبعا للفاتحة
بتحمل الامام والا فلا يقرؤها فيهما قوله للاتباع دليل القراءة
السورة قوله تطويل قراءة اولى الي اخره اي فى غير ما ورد فيه
تطويل الثانية كصلاة ذات الرقاع اذا فرقهم الامام فرقتين
مثلا وكذا ثانية الجمعة ومثل الاولى والثانية الاخيرتان اذا قرأ
فيهما قوله بقراءة شئ من القران اي ولو بعض اية بشرط ان يفيد
كالاية القصيرة المفيدة معنى منظوما والاكمل ثلاث ايات
قوله وان كانت اقصر الي اخره ضعيف والمعتمد ان الاكثر
من السورة افضل منها وانما تفضل الا قدرها من الطويلة
وعلته ان الوقف على اخرها صحيح بالقطع بخلاف البعض فانه
قد يخفي فيوقف فى غير محله ومحل افضليتها على البعض فى غير المواضع
التى ورد فيها الامر بالبعض كالتراويح فان السنة فيها الصلاة
بجميع القران وكركعتي الفجر فان السنة فيهما قراءة ايتي البقرة
وال عمران ولو كرر سورة فى الركعتين حصل اصل سنة القراءة
ويحصل ايضا بقراءة البسملة لا بقصد انها التى اول الفاتحة وتكفي الحروف
اوائل السور كالم وص وق ون على انها مبتدات او اخبار ولاحظ
ذلك

ومثل المسبوق ماموم فرغ من الفاتحة قبل امامه فى السرية فانه يقرؤها صح

ذلك اذ هو اية حذف بعضها قوله ويسن للصبح اي فيها وما ذكر
محله فى مقيم منفرد او امام لمحصورين اما الماموم فلا يسن له شئ من
ذلك واما المسافر فيقرأ فى جميع صلاته بالكافرون والاخلاص
لا خصوص الصبح على المعتمد قوله طوال بكسر الطاء جمع طويل قال فى الخلاصة
• والزمه فى نحو طويل وطويلة تفي • ويقال فى طوال بالياء كما
ذكره فى التصريح ويجوز ضمها جمعا له ايضا ويستعمل مفردا اسما
للرجل الطويل قوله المفصل سمي بذلك لكثرة الفصل بين سوره
بالبسملة وقيل غير ذلك قوله قريب منها اي من الطوال قوله
وللمغرب قصاره والحكمة فيما ذكر ان وقت الصبح طويل وصلاته
قصيرة فناسب تطويلها ووقت المغرب قصير فناسب فيه القصار
واوقات الثلاثة الباقية طويلة والصلوات طويلة ايضا فلما تعارض
ذلك رتب عليه المتوسط فى غير الظهر وفيها قريب من الطوال ليحصل
الامتياز بينهما وبين العصر المشتركين فى ان كل صلاة نهارية ولم
يعكس لطول وقتها عن العصر قوله ولصبح الجمعة الي اخره هذا عام
فى امام قوم محصورين وغيرهم ومثلهما ق واقتربت فى العيدين
قوله الم تنزيل بالضم على الحكاية فلو قرأ غيرها فى صبح الجمعة
بقصد السجود وسجد بطلت صلاته على المعتمد عند الرملي
وخالف فى ذلك ابن حجر فافتى بعدم البطلان ح وعلله بطلب
السجود فى الجملة ولو قرأ فى الركعة الاولى فى صبح الجمعة هل اتى
قرأ فى الثانية الم تنزيل وسجد فيها لان صبحها محل للسجود
فى الجملة ولو قرأ اية سجدة او سورتها فى غير صبح الجمعة بقصد السجود
وسجد بطلت صلاته على المعتمد كما ذكره م ر فى شرحه والسنة
ان يقرأ السورتين بكمالهما واولى الاقتصار على بعض منهما ولو اية
السجدة ولو بقصد السجود وان لم يضق الوقت على المعتمد ويسن
المداومة على السجدة ولا نظر لكون العامة قد تعتقد وجوبها

خلافا لمن نظر لذلك قوله واول المفصل الحجرات الي اخره هو الاصح من
عشرة اقوال للسلف في اوله نظمها بعضهم في بيتين مع الترجيح فقال
مفصل قرآن باوله اتي ⁂ خلاف فصافات فقاف فصحح ⁂
وجاثية ملك وصف قتالها ⁂ وفتح ضحى حجرات ذا المصحح ⁂
وعلى الاصح فطواله كالحجرات واقتربت والرحمن واوساطها كالشمس
وضحاها والليل اذا يغشى وقصاره كالعصر والاخلاص وقيل
طواله من الحجرات الي عم ومنها الي الضحى اوساطه ومنها الي اخر
القران قصاره فائـــدة قال ابن عبد السلام القران ينقسم الي
فاضل ومفضول كاية الكرسي وتبت فالاول كلام الله المتعلق بذاته
والثاني كلامه المتعلق بغيره فلا ينبغي ان يداوم على قراءة الفاضل
ويترك المفضول لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله ولانه
يؤدي الي هجران بعض القران ونسيانه قوله ولا سورة للماموم
الي اخره هذا تخصيص للمتن اي يكره له قراءتها للنهي الصحيح عن قراءتها
خلفه والمراد بالجهرية ما جهر فيها الامام وان خالف المشروع
وكذا يقال في السرية قوله بل يستمع لقراءة امامه لقوله تعالى
وان قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا والاستماع مستحب لا واجب
والمشهور ان السنة في حقه تاخير الفاتحة في الاوليين الي ما بعد الفاتحة
امامه ولو في السرية ويعرف قراءة فاتحة الامام فيها بظنه قال
م ر ولم يذكروا ما يقوله غير السامع في زمن سكوته ح و يشبه ان
يقال يطيل دعاء الافتتاح الوارد في الاحاديث او ياتي بذكر اخر
اما السكوت المحض فبعيد وكذا قراءة غير الفاتحة اه ويجب على من
علم ان امامه لا يقرأ السورة او الا سورة قصيرة ولا يتمكن من
اتمام الفاتحة بعده ان يقرأها معه ولا يرد هذا على قولهم لا تسن
المقارنة الا في التامين لان هذا واجب وكلامهم في المندوبات
قوله لبعد اي عن امامه وقوله او غيره اي كان كان اصم
اوسمع

اوسمع صوتا لم يفهمه اوكانت صلاته سرية او جهرية ولم يجهر
فيها امامه لان العبرة بالمفعول وان خالف المشروع كما مر
قوله قرأ اي الماموم السورة اذ لا معنى لسكوته ولو كانت السورة
الم تنزيل في صبح الجمعة على ما اعتمده م ر وان لم يتمكن من
السجود وقال ابن حجر لا يقرأها لعدم تمكنه من السجود مستقلا
قوله وتكبيرات وفي كل ركعة خمس تكبيرات مستوفات ثلاثة في حال
الخفض وهي تكبيرات الركوع والسجدتين واثنان في حال الرفع
تكبيرتا الرفع من السجدة الاولى والثانية قال بعضهم والحكمة
في مشروعية التكبير في الخفض والرفع ان المكلف لما امر بالنية
اول الصلاة مقرونة بالتكبير وكان من حقه ان يستصحبها
الي اخر صلاته امر ان يجدد العهد في اثنائها بالتكبير الذي
هو شعار النية اه ويقطع التكبير في صلاة التسبيح اي لا يمده
في جلسة الاستراحة بل يقوم غير مكبر ولا ياتي بتكبير ثان لانه
مكروه من غير ركوع مصدوق الخفض السجود بالاول والثاني اما الرفع
من الركوع فيقول فيه سمع لمن حمده كما ياتي قريبا قوله وتفرقة اصابع
الخ الفرق بين ما هنا وبين السجود حيث يسن ضمها فيه ان الرحمة
والبركة اذا نزلت هنا من خلال الاصابع لا تنزل على الارض بل على
ثيابه وبدنه ولا كذلك في السجود فانه لو فرق بينها نزلت
على الارض قاله الشوبري ورد عليه الجلوس الا ان يقال ان
هذه حكمة لا يلزم اطرادها قوله ربي العظيم اي ذاتا وصفاتا وبين
زيادة وبحمده وقوله ثلاثا هو ادنى الكمال ويأتي الامام بها وان لم يرض
الماموم فان زاد عليها بغير رضاهم كره واكمل منه خمس الي
احدى عشرة واقل مرة والاقتصار عليها خلاف الاولى وهو
مراد من عبر بانه مكروه والاتيان بالثلاث مع الدعاء اولى من
الزيادة عليها مع عدمه قوله وان يقول اي كل من الامام والماموم والمنفرد

وقوله في رفعه منه اي من الركوع قوله سمع الله لمن حمده اللام
زائدة او من حمد الله سمع له او سمعه والحكمة في مشروعية ذلك
ان الصديق رضي الله تعالى عنه لم تفته صلاة خلف رسول الله
صلى الله عليه وسلم قط فجاء يوما وقت صلاة العصر وظن انها
فاتته معه فاغتم لذلك وهرول وكان قبل النهي عن الهرولة
لها ودخل المسجد فوجده صلى الله عليه وسلم مكبرا في الركوع فقال
الحمد لله وكبر خلفه صلى الله عليه وسلم فنزل جبريل والنبي
صلى الله عليه وسلم في الركوع فقال يا محمد سمع الله لمن حمده فقل
سمع الله لمن حمده فقالها عند الرفع من الركوع وكان قبل ذلك
يركع بالتكبير ويرفع به فصارت سنة من ذلك الوقت ببركة
ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه قوله اي تقبله اي حمده المفهوم
من حمده قوله ربنا لك الحمد او اللهم ربنا لك الحمد او ربنا
ولك الحمد او اللهم ربنا ولك الحمد او لك الحمد ربنا او الحمد لربنا او لربنا
الحمد فالجملة سبعة والاول افضلها وان كان الثالث احب للشافعي
لان فيه جمعا بين الثنا والدعا اي ربنا استجب ولك الحمد على هدايتك
ايانا او اطعناك ولك الحمد وزاد في التحقيق بعد ربنا لك الحمد حمدا
كثيرا مباركا فيه وافضل صيغ الحمد الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافي مزيده
ملء بالرفع صفة للحمد وبالنصب حال منه اي مالئا لهما بتقدير كونه
جسما وقوله بعد متعلق بمحذوف حال من ما والعائد محذوف اي
ملء الذي شئت ملأه حال كونه بعدهما اي غيرهما كالعرش والكرسي
وغيرهما مما لا يعلمه الا الله تعالى قال تعالى وسع كرسيه السموات والارض
قوله والتثليث ادنى الكمال اي في التسبيح فكان الاولى تقديم
ذلك قوله ويزيد بالنصب عطف على يقول ومحل زيادة ذلك ما لم يرد
القنوت والاقتصر على قوله من شيء بعده قوله اللهم لك ركعت اي لغيرك
وكذا يقال فيما بعده والتقديم في ذلك كله للحصر قوله وبك امنت يجوز ان
يكون

يكون الباء للتعدية اي صدقت بك اي بالوهيتك وان تكون
للسببية وصلة الايمان محذوفة اي بتوفيقك امنت بما يجب الايمان
به والتقديم على كل مفيد للحصر كما مر قوله خشع لك سمعي اي
سكن والانقياد اذ الخشوع حضور القلب وسكون الجوارح
لكن خشوعها تابع لخشوعه بدليل قوله صلى الله عليه وسلم
لمن رآه يعبث في صلاته لو سكن قلب هذا لسكنت جوارحه
وقدم السمع لانه افضل من البصر والمراد بهما محلهما ليناسب
ما بعده ويقوله ذلك وان لم يكن خاشعا اتباعا للوارد وانه خبر
لفظا انشاء معنى فلا كذب قاله حج وقال ابن حجر ينبغي ان يتحرى
الخشوع عند ذلك ولا يكون كاذبا ما لم يرد انه بصورة من هو كذلك
ويكره القراءة في الركوع وغيره من بقية الاركان غير القيام
قوله وما استقلت به قدمي عطف عام على ما قبله اي جملتي من
هذه الجوارح وغيرها من بقية الذات والقدم مفرد مضاف فيعم
القدمين لا مثنى والا لقال قدماي وهي مؤنثة قال تعالى فتزل
قدم بعد ثبوتها ولذا انث الفعل المسند اليها قوله لله رب العالمين
بدل من قوله لك او عطف بيان له اتى به لمزيد الثنا على الله
تعالى وفي الكلام اظهار في مقام الاضمار ويجوز ان يقطع قوله
وما استقلت به قدمي عما قبله فيكون مبتدا خبره لله ويكون
المعنى خشع لك كذا وكذا ثم قال وجميع ما حملته قدمي لله فحقه
الخشوع له قوله اهل الثنا بالنصب على انه منادى اي يا اهل
الثنا ويجوز الرفع اي انت اهل الثنا اي الذكر بخير والمجد اي العظمة
وقوله احق مبتدا ولا مانع اي اخره خبر وما بينهما اعتراض ويصح ان احق
خبر عما قبله وهو ربنا لك الحمد اي هذا الكلام احق وما مصدرية اي احق
قول العبد او نكرة موصوفة او موصولة وعائدها محذوف
فيهما اي احق قول او القول الذي قاله العبد اي في هذا

الموضع فلا يرد كلمة الاخلاص ونحوها او انه لا يلزم من الاعمية
الافضلية **قوله** وكلنا لك عبد اي لفظ كل فاترح لانه يجوز مراعاة
لفظها ومعناها او انه نزل الخلق جميعا منزلة عبد واحد اشارة
الي انه ينبغي ان يكونوا علي قلب رجل واحد **قوله** لا مانع لما اخره
اسم لا مبني معها علي الفتح في محل نصب ولما اعطيت متعلق بمحذوف
خبرها اي يمنع لما اعطيت وليس متعلقا بمانع المذكور والا كان
شبيها بالمضاف لانه اتصل به شيء من تمام معناه فيجب نصبه
مع التنوين ويجوز ان يكون متعلقا به ويكون ذلك جاريا علي
طريقة البغداديين الذين يجرون الشبيه بالمضاف مجري المضاف
وعلي هذا فالخبر محذوف اي موجود وكذا يقال في لا معطي لما منعت
ولا ينفع ذا الجد ~~منك~~ بفتح الجيم اي صاحب الغنا او المال او الحظ
او النسب منك اي عندك الجد اي جده بفتح الجيم ايضا فاعل ينفع اي
بل انما ينفعه عندك رضاك عنه وروي بالكسر فيهما كما قاله العلقمي
بمعني الاجتهاد **قوله** رضوا بالتطويل فان لم يرضوا به كرهت الزيادة
قوله ويجهر الامام اي يسن له ان يجهر بالتسميع اي بقول سمع
الله لمن حمده لانه ذكر الانتقال وقوله ويسر بما بعده وهو ربنا
لك الحمد لانه ذكر الاعتدال وقد عمت البلوي بالجهر به وترك الجهر
بالتسميع وذكر من جهل الائمة والمؤذنين اذا كانوا منسوبين
لمذهب الشافعي لا لمذهب ابي حنيفة وقوله والمبلغ اي ان احتيج اليه
قوله ثم يديه وخالف الامام مالك فقال يضع يديه ثم ركبتيه **قوله**
ثم جبهته وانفه اي معا علي المعتمد ويسن كونه مكشوفا فلو خالف
الترتيب المذكور او اقتصر علي الجبهة كره مراعاة للقول بوجوب وضع
الانف **قوله** للاتباع اي في الكل واما قول بعضهم ولم يذكروا للتاخير
الجبهة والانف دليلا ما هو اصح ان اجزاء الاشياء المرتبة لا تحتاج لدليل
لانه اذا ثبت تقديم غيرها عليها تعين تاخيرها ودعا ان كذلك اهـ ففيه نظر
لان عدم

لان عدم ذكرهم دليلا له لا ينافي وجوده في الواقع **قوله** بان يقول اي
الامام وغيره وقوله سبحان ربي الاعلي الي اخره لما كان السجود ابلغ
في هيئة التواضع من الركوع جعل معه الابلغ في التعظيم لان الاعلي
افعل تفضيل بخلاف العظيم وقد مر ذلك وتحصل السنة هنا
بقوله سبحان ربي العظيم وبحمده **قوله** والتثليث ادني الكمال
واقله ان يقول ذلك مرة واكمله احدي عشرة نظير ما في الركوع
قوله اللهم اي لك سجدت قدم المعمول للاختصاص ولو قال سجدت
لله في طاعة الله لم تبطل صلاته **قوله** سجد وجهي هو من اطلاق
الجزء علي الكل اي جميع بدني ويحتمل ان المراد الخصوص الجارحة
وانما خص بالذكر لانه اشرف الاعضاء من حيث انه مجمع المحاسن
فاذا خضع فقد خضع باقي بدنه **قوله** خلقه اي اوجده
من العدم وصوره اي احدث فيه صورا واشكالا عجيبة قال
تعالي لقد خلقنا الانسان في احسن تقويم ولذلك لو قال لزوجته
ان لم تكوني احسن من القمر فانت طالق لا يقع عليه طلاق وان
كانت جارية سودا اذ لا شيء احسن من الانسان وقوله وشق
سمعه وبصره اي منفذهما لانهما من المعاني وهي لا يتصور فيها
شق **قوله** تبارك الله اي تزايد بره واحسانه وهي كلمة
خاصة بالله تعالي فيحرم استعمالها في غيره ولا يتصرف فيه ولا
يستعمل من هذه المادة الا الماضي وزاد في الروضة بحوله وقوته
قبل تبارك وقوله احسن الخالقين اي المصورين والا فليس هناك
خالق غيره تعالي **قوله** حذو منكبيه اي مقابلهما **قوله** وضم اصابعه اي
لا تفريجا وقوله ~~القبض~~ منشورة اي لا مقبوضة فمقابل الضم التفريج ومقابل
النشر القبض فلا يقال ان الضم مناف للنشر فكيف يجتمعان **قوله**
ومجافاة الي اخره اي لانها ابعد من هيئة الكسالي وقوله **قوله** الرجل
اي غير العاري والسلس اما العاري فالافضل في حق الضم **قوله** في

الركوع والسجود وان كان خاليا واما السلس فيجب عليه الضم على
المعتمد اذا استمسك حدثه به والمراد بالرجل الذكر المحقق ولو
صبيا بدليل ما ياتي ويندب رفع الساعدين عن الارض
في السجود ولو كان المصلي امراة وخنثى الا للخوف طول السجود
قوله في ركوعه وسجوده متعلق بمجافاة العضدين عن الجنبين
والبطن عن الفخذين قوله بل يضمان بعضهما الى بعض ولو غير بالغين
ولو في خلوة لما في تفريجهما من التشبيه بالرجال قوله وتوجيه
المصلي اصابع رجليه اي جميعها في السجود وغيره اخذا من اطلاق
المصنف قوله في هيئة مجافاة الى اخره وهو سعة الوضع والضم والنشر
والمجافاة في السجود للبطن عن الفخذ والعضد عن الجنب ومجافاة
العضد عن الجنب في الركوع والتوجيه وقوله رواه اي الاتباع قوله
ويسن اي للذكر غير العاري سوا صلى قايما او قاعدا امرا قوله
وكذا قدميه كما في النسخ المتداولة وكان الظاهر ان يقول وكذا قدماه
على ان كذا خبر مقدم وقدماه مبتدا موخر الا ان يخرج على زيادة
كذا بين العاطف والمعطوف او حذف المضاف وابقاء عمله والاصل وكذا
تفرقة قدميه والمراد بزيادتها عدم كونها احد ركني الاسناد لان
الاسما لا تزاد وتكون حينئذ حالا لا يقال يلزم على ذلك تقدم
الحال على صاحبها المجرور بالمضاف وهو ممنوع كالمجرور بالحرف
وان اقتصر في الخلاصة على الثاني في قوله وسبق حال ما بحرف
جر قد قوله ابو ولا امنعه فقد ورد لانا نقول انه مقدم
في التقدير لان قدميه عطف على ركبتيه فالحال متاخرة تقديرا
قوله بشبر اي موجها اصابعها للقبلة ويبرزهما من ذيله
مكشوفتين حيث لا خف قوله رب اغفر لي اي ما وقع من ذنوبي وما سيقع منها
لان حذف المعمول يوذن بالعموم ومعنى غفران ما سيقع انه ان وقع يقع
مغفورا فيطلب من الله الان غفرانه اذا وقع وقوله وارحمني اي رحمة
واسعة

واسعة والا فلا يخلو احد من رحمة ما قوله واجبرني اي اغنني من
جبر الله مصيبته اي رد عليه ما ذهب منه عضوه واصله من جبر الكسر
فعطف ارزقني عليه من عطف العام لان الرزق بفتح الراء اعطاء
ما ينتفع به مطلقا ولو قليلا والجبر اعطاء المال الكثير خاصة قوله
وارفعني اي في الدنيا والاخرة اخذا من حذف المعمول قوله وارزقني
اي رزقا واسعا ومحل جواز الدعا بذلك ان قصد الرزق من الحلال
او اطلق والا حرم وقوله واهدني اي لصالح الاعمال وعافني اي من
بلايا الدنيا والاخرة ويزيد واعف عني ويأتي في الضماير المذكورة
بلفظ الافراد ولو اماما لان التفرقة بينه وبين غيره خاصة
بالقنوت على الصحيح قوله والافتراش الى اخره ذكر موضعين من
مواضعه وبقي منها جلوس الاستراحة وجلوس المسبوق وجلوس
الساهي وجلوس المصلي قاعدا للقراءة فجملتها ستة فلو قال والافتراش
فالجلسات الا الاخيرة لكان اخصر واحسن وسمي بذلك
لجعل المصلي رجله كالفراش كما سمي التورك بذلك لجلوسه على
الورك قوله بان يجلس الباء للتصوير وقوله على كعب يسراه
اي بان يضعها بحيث يلي ظهرها الارض والكعب من
رجله الذي يلي الرجل الاخرى قوله وينصب يمناه اي ويضع
اطراف اصابعه للقبلة كما صرح به في تشهد اول قوله كما سياتي
اي وانما ذكره الشارح هنا لان محله مفهوم قوله في تشهد اول
والاجتماع مع الافتراش في دليل واحد فقوله في ذلك اي الثلاثة
قوله وفي الاخير بالمد وفتح الخاء وكسرها مع ثبوت اليا
وهما قوله الافتراش في التشهد الاول والتورك في الاخير وعند
الامام مالك يسن التورك مطلقا ولو عجز عن هيئة احدهما وقدر
على هيئة الاخر فعلها لانها الميسور ولو قدر على بعض احدهما كنصب
يمناه فقط اتى بما قدر عليه لانه هيئتها فلا تغير قوله مستوفزا

اي مستعد في غير الاخير وهو الافتراش في الجلوس بين السجدتين
وفي التشهد الاول وقوله غالبا اي في غالب احواله واحترز بذلك
عن العاجز الذي يصلي من قعود فانه ليس مستعدا للحركة ح قوله والحركة
الى اخره من تمام الحكمة فهو بالرفع وعن بمعنى بعد واهون اي اسهل
منها عن التورك اي بعده قوله وجلوس استراحة مبتدا خبره محذوف
اي من الهيئات وليس مجرورا عطفا على قوله تشهد اول المسلط عليه
قوله وافتراش لما يلزم عليه من ضياع قول المتن بعد ذلك
مفترشا والافضل ان لا يزيد على قدر جلوس التشهد الاول تطويله
على الجلوس بين السجدتين ولا تبطل به الصلاة على المعتمد ويأتي به المأموم
ندبا وان تركه الامام ولا يضر تخلفه لان الشان انه يسير وبه فارق
ما لو تخلف للتشهد الاول فلو كان بطيء النهضة والامام سريعها
وسريع القراءة بحيث يفوته بعض الفاتحة لو تأخر له جاز تخلفه كما
استوجهه م ر في شرحه قوله ثانية قيد وقوله يقوم عنها قيد
ثان وقد اخذ الشارح محترزهما على اللف والنشر المرتب وقيامه
عنها بان كانت في الركعة الاولى او الثالثة لا في الثانية والرابعة
فلا تسن فيهما جلسة الاستراحة وح فقوله ثم بل عن تشهد بعدها
قاصر لعدم شموله السجدة الثانية من الركعة الرابعة وايضا
لا يشمل المصلي من قعود فانه لا يسن له جلسة استراحة والمراد يقوم
عنها قياما مفعولا مشروعا بدليل الاستدراك قوله وخرج بذلك
اي بتقييده السجدة بالثانية لا يقوم عنها صادق بان يقوم
عن غيرها ولا يقوم اصلا بان صلى من قعود او كان في الركعة
الرابعة فالاضراب قاصر كما مر قوله نعم ان اراد استدراك على
قوله عنها دفع به توهم ان المراد القيام المشروع وافاد ان المراد به
المفعول فلو صلى اربع ركعات بتشهد جلس للاستراحة في كل ركعة
منها لانها اذا سنت في الاولى ففي محل التشهد اولى قوله سن
لاجلوسا

لاجلوسها لانتقال كيف يسقط بمجرد الاذن له الطلب المؤكد وهو طلب
التشهد الاول ويخلفه طلب جلسة الاستراحة لانا نقول الطلب لم
يسقط عنه انما دار الامر بين الاتيان بجلسة الاستراحة وعدم
الاتيان بشيء طلب منه الاتيان بها واعتد به قوله مفترشا
سنة اخرى في جلوس الاستراحة واعلم انه قد يتصور في صلاة
المغرب اربع تشهدات بان يكون مسبوقا ادرك الامام بعد ركوع
الثانية وتابعه فيفترش فيما عدا الرابع ويتورك في الرابع وتكون
صلاته حينئذ خالية عن جلوس الاستراحة لانه لم يقم بعد السجدة
الثانية في ركعة ما وان الجلوس في الصلاة الرباعية اربعة اثنان
واجبان وهما الجلوس بين السجدتين وجلوس التشهد الاخير واثنان
مندوبان وهما جلوس الاستراحة وجلوس التشهد الاول قوله
حسن صحيح اي حسن من طريق صحيح من طريق اخر فلا تنافي قوله
لجلوس التشهد الاول اي فانه فاصل بين الركعة الثانية والثالثة
لا بين الاولى والثانية قوله تسن من الركعة الثانية اي من الاولى
بدليل ما بعد ففيه اكتفاء وقيل الاولى وقيل من الثانية وقوله على
الصحيح هو المعتمد وتظهر فائدة الخلاف في الايمان والتعاليق فاذا
قال لعبده ان صليت ركعة فانت حر عتق برفع راسه من السجود
الثاني او قال له ان شرعت في ركعة ثانية فانت حر عتق بالقيام
بناء على المعتمد قوله واعتمادا الى اخره اي كالعاجز بالزاي ومن
عبر بانه يقوم كعاجن بالنون اراد التشبيه به في شدة الاعتماد عند
وضع يديه الا في كيفية ضم اصابعهما قوله اي كفيه اي بطنهما واصابعهما
مبسوطة على الارض وقوله من جلوسه اي للاستراحة او للتشهد
وقوله او سجوده اي في الركعة الاولى او الثانية قوله ابلغ في الخشوع
على حذف مضاف اي في هيئة الخشوع الدالة عليه اي في تحصيلهما
والاظهر قلبي يحصل للمصلي من تجلي الحق على قلبه

وهو حضور القلب وسكون الجوارح ولا دخل للاعتماد على
اليدين فيه قوله واعون للمصلي اي لانه اخلت مفاصله
من الخشوع فيحصل بذلك اعانة على وجه ابلغ قوله ورفع يديه
الى اخره انما لم يذكر مع ما تقدم في الاركان الثلاثة لتاخره عنه
في الحس وكذا في المعنى لجريان خلاف الشيخين فيه واتفاقهما على
ما تقدم وانما جمع ما تقدم لوقوعه على التوالي والمتوالي كشيء
واحد قوله عن قيامه الى اخره مثل القيام بدله قوله ومتوركا اي
ولو لمن يصلي من جلوس ومثله الافتراش في محله اه ق ل قوله
في تشهد اخير الى اخره ومثله سجود التلاوة والشكر خارج الصلاة
فالسنة فيهما ان يجلس متوركا ح شوبري قوله يلصق بضم التحتية
من الصق الرباعي قوله وينصب رجله اليمنى اي واضعا بطون
اصابعها على الارض وقوله كما مر اي في قوله في الافتراش قوله
الا ان يريد سجود سهو اي بعد تقدم مقتضيه قوله بان لم
يرد الى اخره تفسير للاطلاق فخرج ما اذا لم يتقدم مقتضيه او تقدم
ولكن اراد عدمه فيتورك فيهما فلو عن له السجود بعد افتراش
وان توقف على انحنا بقدر ركوع الى عد ليتورك من مامور به
وفاقا للرملي وخلافا لابن حجر قوله وبعد استثنائه من التورك قوله
لاحتياجه الى السجود اي لكونه مطلوبا منه في نفسه فلا ينافي
الاطلاق المذكور اه ق ل وحاصله ان الافتراش ظاهر فيما
اذا اراد سجود السهو واما اذا اطلق فوجهه انه في وقت يطلب
منه فيه التحرك للسجود المذكور قوله وقوله او يطلق الى اخر ما ذكر
من الافتراش في ذلك هو الاوجه نظرا للغالب من السجود مع
قيام سببه خلافا لبعضهم قوله في تشهد معهود مضاف فيعم
الاول والاخير وكالتشهد غيره فكان الاولى ان يقول
جميع جلسات الصلاة قوله يعني طرفي ركبتيه تفسير بالاخص

لان الذي

لان الذي يكون على الركبتين اطراف الاصابع الا المكعبان فلو
قال بحيث تكون اطراف اصابعه عند ركبتيه لسلم من ذلك قوله
وقبض اصابع يمنى اي بعد وضعها منشورة لامعه ولا قبله على
المعتمد خلافا لظاهر كلام بعضهم من ان القبض مقارن للوضع
فالواو في عبارة المنهج وغيره للبعدية لا للمعية ولعل في تاخير المص
القبض عن الوضع اشارة الى ذلك قوله في تشهديه الاولى ان يقول
في تشهديه قوله الا المسبحة بكسر الباء فلا يقبضها بل يضعها منشوره
والافضل قبض الابهام بجنبها بان يضعها على طرف راحته فلو ارسلهما
معا او قبضهما فوق الوسطى او حلق بينهما او وضع انملة الوسطى
عقدتي الابهام اتى بالسنة وقوله التي تلي الابهام سميت بذلك
لانه يشار بها عند التسبيح وخصت بذلك لاتصالها بنياط
القلب اي العرق الذي فيه فكانها سبب لحضوره وتسمى ايضا
سبابة لانه يشار بها عند السباب والمخاصمة وقيل لانها
سبب لروية ادم للنور وذلك ان الله تعالى لما ادخل ادم عليه
عليه السلام الجنة اعطاه تاج الدولة ولباس الكرامة واعطاه
نور محمد صلى الله عليه وسلم وتنورت الجنة بنوره حتى انه راها كلها
ببركة ذلك النور فتعجب من ذلك ولم يستقر في موضع من البدن
حتى ذهب من جبهته الى كتفه الايمن ومنه الى راس سبابته
فلما انتهى الى ذلك دفعها فراى ذلك النور ورئي به حجاب الملك
والعرش وارواح جميع الخلايق فسميت سبابة لانها سبب روية
ذلك النور قوله فيشير بها اي ويستمر كذلك الى القيام في التشهد الاول
او السلام في التشهد الاخير لان الاواخر والغايات هي التي عليها
المدار فطلب منه ادامة استحضار التوحيد والاخلاص فيما يفارق
اخر صلاته لتكون خاتمتها على اتم الاحوال واكملها وهذا هو المعنى
الذي رفعت لاجله فلهذا طلب منه استمرار رفعها ولو قطعت سبابته

اليمنى لم يرفع اليسرى واعلم ان رفع مسبحة اليمنى خاص بهذا
المحل تعبدا فلا يقاس عليه غيره فما يفعل بعد الوضوء ورؤية الجنازة
لا اصل له قوله عند قول لا اله الا الله اى عند الابتدا بالهمزة من ذلك
لا الحال اثبات الوحدانية له تعالى قوله بلا تحريك وقد ورد التحريك
ايضا وقدم النافي هنا على المثبت عكس القاعدة لما قام عندهم
في ذلك وهو ان المطلوب في الصلاة عدم الحركة لكونها تذهب
الخشوع ولان التحريك نوع عبث والصلاة تصان عنه ما امكن
ولذا قيل ببطلانها به وان كان ضعيفا كما يأتي قوله
وينشر اي يبسط قوله مضمومة اى لتتوجه الى القبلة وتفريقها يزيل
الابهام عن القبلة وهذه العلة جرى على الغالب حتى لو صلى
داخل البيت ضم جميعها مع توجه الكل للقبلة اه افاده م ر
ولابد من تفريق يسير بحيث لا يمنع توجهها للقبلة قياسا
على ما مر في الركوع من انه يفرق لتنزل الرحمة على يديه
قوله كان مكروها خلافا لمالك في قوله باستحبابه ولا تبطل به صلاته
ما لم يتحرك الكف والا بطلت بثلاثة متوالية عامدا عالما
كتحريك الزند المقطوع الكف قوله وينوي بالاشارة الاخلاص
فيجمع في التوحيد بين قلبه ولسانه وجوارحه ووجه تسميتها مسبحة
مع انها آلة للتوحيد لا للتنزيه انه يلزم من توحيد الله تعالى تنزيهه
عن الشريك في الذات والصفات والافعال فكانت آلة
للتنزيه بهذا الاعتبار قوله منحنية حال من المسبحة قوله
ولتكون متوجهة في نسخة الاصل ولتكن وهو اولى
لانه سنة اخرى لا علة لما قبله قوله وان لا يجاوز اي
اي الى السلام وهذا حال رفع المسبحة اما في غير ذلك
فيديم النظر الى سجوده فيكون ما ذكر هنا مستثنى
من ذلك ولا يكره تغميض عينيه ان لم يخف ضررا بل قد يجب
حواشي

قوله يسير اي ضعيف والمعتمد انه كالسجود كما تقدم عن الروض ومتنه م ر اه

قوله عامدا عالما ليس بقيد بل مثله السهو فتأمل

'٥٩١

صرفا عن نحو عورة او امراة او امرد وقد يندب اذا كان امامه
ما يلهي قوله اشارته اى محل اشارته وهو المسبحة اعم من قوله
من عذاب القبر واولى منه ان يقول ونعوذ ليشمل التعوذ من فتنة
المسيح الدجال وفتنة المحيا والممات قوله بعد تشهد اخير بخلاف التشهد
الاول فلا يسن بعده الدعاء بل يكره لبنائه على التخفيف ومحل ذلك
في الامام والمنفرد اما المأموم فان كان مسبوقا وادرك ركعتين
من الرباعية مع الامام فانه يتشهد معه تشهده الاخير وهو
اول له فلا يكره الدعاء له فيه بل يستحب وان كان موافقا وكان
الامام يطيل التشهد الاول اما لثقل لسانه او غيره واتمه هو سريعا
لم يكره له ان يأتي بعده بذكر او دعاء لانما يطلب في الاخير بل
يستحب له ان يأتي بذلك الى ان يقوم امامه قوله لخبر مسلم اذا
تشهد احدكم الى اخره فيه ان الدليل اعم من المدعى لشموله
التشهد الاخير قوله ومن فتنة المسيح الخ بالحاء المهملة وهو
الوارد في الروايات سمي بذلك لانه يمسح الارض اي يطاها كلها
في اربعين يوما الا مكة والمدينة وبيت المقدس وبالمعجمة لانه
ممسوخ العين اي مشوهها فانه اعور وكذا حماره ويضع رجله
عند منتهى بصره بعينه الصحيحة وقوله الدجال اي الكذاب من
الدجال وهو التغطية لانه يغطي الحق بباطله قوله بعض المأثور ومنه
اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت اي اذا وقع يقع مغفورا وما
اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت
المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك اللهم
اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا كبيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي
مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم اه وينبغي
ان لا يزيد الامام على قدر التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
الى قد رما يأتي به منهما فان اطالهما اطاله وان خففهما خففه

لانه يتبع لهما اما المنفرد فله ان يطيل ما شاء ما لم يخف وقوعه
في سهو واما المأموم فهو تابع للامام قوله واستثنى من
ذلك اي من سن التسليمة الثانية مسائل منها ما لو عرض بعد
الاولى مناف كحدث وخروج وقت جمعة بخلاف وقت غيرها
من الصلوات والقضاء ومدة مسح وتخرق خف فيحرم الاتيان
بها حالا نها وان لم تكن جزءا من الصلاة على المعتمد فهي من
توابعها وملحقاتها قوله في الشرح المذكور اي بشرح الاصل
قوله لزم اماً موم تركه وان تخلف له عامدا عالما بطلت
صلاته والا فلا قوله وتحويل وجهه اي بعد الابتداء في كل من
التسليمتين وهو مستقبل القبلة وخرج بوجهه صدره فلا يحوله
بل يجب كونه للقبلة ومحل التحويل المذكور ان سلم تسليمتين فان
سلم واحدة اتى بها قبل وجهه قوله في الاولى يمينا الى آخره
فلو عكس سن كلا جاز مع الكراهة وقوله وفي الثانية يسارا لا
نعم لو سلمها يسارا على اعتقاد انه سلم الاولى لم يعتد بها
ويعيدهما معا قوله وينوي اي كل مصل السلام على من لم
يسلم عليه والرد على من سلم عليه مقتدين وغيرهم ولا يجب
الرد على غير المصليين لان المصلي من حيث مصلي غير متأهل
للخطاب وقوله على من على يمينه اي الى منقطع الارض وقوله
وشماله اي وعلى من على شماله بالثانية وقوله ومحاذيه
اي امامه وخلفه بايهما شاء والاولى اولى وقوله من ملائكة
بيان لمن ولا يشترط نية السلام على من ذكر او الرد نية سلام
الصلاة الذي هو الركن على المعتمد فيكون مستثنى من اشتراط
فقد الصارف ويفرق بينه وبين نظائرهما اعتبر فيه فقده
بانه هنا لم يخرج عن مدلوله الذي هو التحية ولو مع النية المذكورة
وفي غيره اخراج له عن المدلول فاحتيج لفقد الصارف ثم لا هنا

وقيل يشترط

وقيل يشترط لان السلام جزء من الصلاة حقيقة في التسليمة
الاولى وتبعا في الثانية فلم يصلح للتخاطب العادي به لان
المقصود به التحلل فاحتيج في صرفه اليها الى نية وايضا
ما فيه من الخطاب ابعده عن اجزاء الصلاة فاحتيج في
صرفه اليها الى ذلك ليثاب عليه من حيث كونه من اجزائها
فاذا نوى مجرد السلام على من ذكر او الرد ضر للصارف ويشترط
في الركن فقده وعلى قولنا سلام واحد ينوي به تسليمتين ثلاثة
وقد علمت ان هذا ضعيف قوله الا ان يدرج السلام ان يسرع به
وقوله ولا يمده عطف لازم لما يفعله المبلغون من خلاف
الاولى قوله بعد سلام الامام اي بعد فراغه من تسليمته وتنفى
نية الخروج من الصلاة عند ابتداء التسليمة الاولى جز وجا من
خلاف من اوجبها فلو اخرجها عنها فاتته السنة او نواها
قبلها بطلت صلاته لكنه لا يضر تعيين غير صلاته خطا والا
لزم ابطال ما هو فيه بنية الخروج من غيره بخلافه عمدا قوله ولو
قارنه جاز الى آخره لكن المقارنة في ذلك مكروهة مفوتة لفضيلة
الجماعة فيما قارن فيه فقط وكذا المقارنة في الافعال وقد تكون
المقارنة في الافعال وقد تكون المقارنة سنة كالمقارنة في
التامين وقد تكون واجبة كالمقارنة في قراءة الفاتحة اذا
علم انه لا يتمكن من قراءتها بعد قراءة الامام وقد تكون حراما
كالمقارنة في التكبير على ما سياتي وقد تكون مباحة كالمقارنة
فيما عدا ذلك قوله الا تكبيرة الاحرام اي فالمقارنة فيها او
في بعضها حرام مبطلة للصلاة لنية الاقتداء بغير مصل حتى
لو شك في ذلك في اثنائها او بعدها ولم يتذكر عن قرب او
ظن التاخر فبان عدمه لم تنعقد صلاته وفارقت بقية الاركان
حيث لم تضر فيها المقارنة ببقاء نظم القدوة فيها لكون

الامام في الصلاة فيشترط تاخير جميع تكبيرة المأموم عن جميع تكبيرة الامام يقينا هذا اذا نوى الاقتداء مع التكبير اما لو احرم منفردا ثم نوى القدوة في خلال صلاته فانها تصح قدوته وان تقدم تكبيره عن تكبير الامام **قوله** والاستياك الى اخره السواك لغة الدلك والته وشرعا استعمال عود او نحوه كاشنان في الاسنان وما حولهما وهو من الشرائع القديمة لحديث حسنه الترمذي اربع من سنن المرسلين الحيا بالتحتية والحنا والتعطر والسواك والنكاح ولحديث هذا سواكي وسواك الانبيا من قبلي والاصل ان ماثبت لنبي ثبت لامته الا ما خرج لدليل والمراد مجموع الانبيا لا كل واحد منهم فلا ينافي ان اول من استاك ابراهيم الخليل عليه السلام وانما ذكره المصنف كاصله هنا مع ذكر الاكثر له في باب الطهارة لانه سنة لاجل الصلاة بل قال داود بوجوبه لها مع صحتها بتركه ونقل عن اسحاق بن راهويه وجوبه مع بطلانها بتركه وهو مكذوب عليه وفي ذكر المصنف له في سنة الصلاة رد على هذين القولين ايضا وهو مذكر وقيل فيه لغتان التذكير والتانيث ومما يعزى لسيدنا علي رضي الله تعالى عنه انه قال حيث راى السيدة فاطمة تستاك ∴

∴ هنيت يا عود الاراك بثغرها ∴ ما خفت مني يا اراك اراكا ∴

∴ لو كان غيرك يا سواك قتلته ∴ ما فاز مني يا سواك سواكا ∴

قوله بخشن اي طاهر كعود واشنان على معتمد م ر اخذا من حديث السواك مطهرة للفم والنجس ليس مطهرة بل منجسة وقال ابن حجر باجزا الاستياك به ونوحمه مراتب في ذاته فاولاها الاراك ثم جريد النخل ثم الزيتون ثم ماله رائحة طيبة ثم مالا رائحة له من بقية الاعواد وفي معناها الخرقة نعم في المرتبة الخامسة وحمسة في صفاته فاولاها اليابس المندى بالما

بالما فيما الورد فبغيره كالريق فاليابس غير المندى فالرطب وكل واحدة من الخمسة الاولى فيها الخمسة الاخيرة فالجملة خمسة وعشرون من ضرب خمسة في خمسة هذا في غير الخرقة اما هي فليس فيها الا الاربعة الاولى من الخمسة الاخيرة وانما كان اليابس اولى من الرطب لان خشونته يزيل القلح اشد من ازالة الرطب وكان المندى اولى من غيره لذلك ولانه لا يجرح اللثة وقدم ما بالماء على غيره لان في الماء من الجلاوة ماليس في غيره ومحل جواز المطيب في غير المحرم والمحرم وخرج بقوله بخشن غيره كالمضمضة اي الغاسول وان انقى الاسنان وازال القلح لانها لا تسمى سواكا بخلافه بالغاسول نفسه **قوله** القلح في المختار صفرة الاسنان وبابه طرب والمراد هنا مطلق الوسخ المتراكم عليها **قوله** عرضا اي في عرض الاسنان ظاهرا وباطنا لخبر اذا استكتم فاستاكوا عرضا ويجزي فيها طولا لكن مع الكراهة ومثل ذلك الاستياك بمبرد لانه يزيل اجزا منها والكراهة لا تمنع الاجزا لانها من حيث مخالفة السنة لا من حيث الفعل لانه سنة مطلق نعم يسن في اللسان طولا والاستياك ايضا حرام مع الاجزا لحصول المقصود به من ازالة القلح ومثله سواك الغير بغير اذنه ان لم يعلم رضاه بخلاف ما اذا كان باذنه فلا حرمة ولا كراهة ويجب ان توقف عليه زوال نجاسة او ريح كريه في نحو جمعة فتعتريه الاحكام الاربعة ما عدا الاباحة لان ما اصله الندب لا تعتريه الاباحة غالبا وكان الاولى ان يقول وعرضا بالواو ويسن اخري فظاهر صنيعه انه لا يكون سنة الا في حال كونه عرضا وليس كذلك **قوله** لا اصبعه عطف على خرقة وقوله اي المتصلة ليس بقيد بل لا تجزي اصبعه مطلقا كالاشنان لانها لا تجامع الازالة اما اصبع غيره فان كانت متصلة خشنة من حي اجزات ولو بغير اذنه او كان الغير اجنبية وان حرم ذلك وفارق عدم

اجزائها في الاستيعاب باجزامها او غير خشنة فكذلك لانها لا تسمى
سواكا **قوله** لنا تكفي ضعيف كما علمت وسن الاستياك اي اجزه
ظاهر صنيعه انه لا يكون سنة الا عند المذكورات وليس كذلك
بل هو سنة مطلق ولكن يتأكد عندها فكان الاولى ان يعبر
كما هو في منهجه بقوله ويتأكد الاستياك عند قيامه اي اجزه
عند قيامه اليها بحيث ينسب اليها عرفا فلو شرع فيها قبله
سن فعله فيها لا بعمل كثير **قوله** اي الصلاة ولو نفلا وصلاة
جنازة وان لم يتغير فمه او استاك قبلها للوضوء وقصر الفصل
بينهما او استاك للصلاة قبلها حال قصر الفصل ايضا او سلم
من كل ركعتين كالتراويح ونوى المصلي ان اهل تقديره في
معنى الصلاة في الطواف ولو نفلا وسجدة الشكر والتلاوة
وان استاك للقراءة فيستاك بعدهما وقبل السجود وكذا بعد
للقراءة والمعتمد تفضيل صلاة الجماعة وان قلنا يستحب ما على
صلاة المنفرد بسواك لزيادتها عليها بسبع وعشرين درجة
كما في الحديث اي صلاة ولا يعارضه ركعتان بسواك افضل
من سبعين ركعة بلا سواك لان الدرجات المرتبة على صلاة
الجماعة قد تعدل الواحدة منها كثيرا من الركعات بسواك
قوله لنا فقد الطهورين وسئل المتيمم بلا وي **قوله** يحكي امتي اي
الدعوة فيشمل الكفار لانهم مخاطبون بفروع الشريعة على
المعتمد **قوله** اي امر ايجاب اي اما امر الندب فثابت لانه
لا يقتضي المشقة **قوله** بعد الزوال خرج بذلك ما قبله الا
المواصل فتفوت الكراهة في حقه بالفجر وتزول بالغروب
ومثله من لا يمسى السواك فمه لمرض في لثته فيكره في حقه
قبل الزوال حيث كان صايما وخشي من الفطر وكذا ان
لم يكن صايما ولم يجد ما يغتسل به فمه بل لا يجوز له في اذا
علم

علم من عادته ذلك وضاق الوقت **قوله** للصايم اي حقيقة
او حكما ليشمل الممسك لنحو فقد النية لانه يثاب على امساكه
فيكره له على المعتمد ولا فرق في كراهته بعد الزوال للصايم بين
ان يستاك لصلاة او لا نعم ان تغير فمه بعد بنحو نوم كاكل ناسيا
او مكرها او موجرا استاك لازالته بلا كراهة فان لم يحصل بذلك
تغير كره في حقه السواك لان الخلوف به لايقا لكلامي الصلاة
وتغير الفم يسن له السواك فلم حكموا بكراهته للمصلي بعد الزوال
وبعدهما لمن تغير فمه بنحو نوم كما تقدم لانا نقول يفرق بينهما
بان السواك للصلاة من باب جلب المصلحة وللتغير من باب
دفع المفسدة لان المقصود ازالة التغير ودفع المفاسد اهم من
جلب المصالح **قوله** بل يكره اي ذليل الكراهة خبر الصحيحين لخلوف
فم الصايم اطيب عند الله من ريح المسك والخلوف بالضم التغير
رائحة الفم والمراد الخلوف بعد الزوال لخبر اعطيت امتي في
شهر رمضان خمسا ثم قال واما الثانية فانهم يمسون
وخلوف افواههم اطيب عنده من ريح المسك والمساء بعد الزوال
فخصصنا عموم الاول الدال على الطيب مطلقا بمفهوم هذا ولان
التغير قبل الزوال يكون في الغالب من اثر الطعام فلم يشهد للخلوف
بالطيب فكرهت ازالته لكونه اثر عبادة لا يقال المقتضي
ذلك تحريمها كازالة دم الشهيد لانا نقول في ازالة دم الشهيد
تفويت الفضيلة على الغير بغير اذنه ولا يجوز التصرف على الغير
الا بالمصلحة والمستاك متصرف على نفسه ولذلك لو ازال الشهيد
الدم عن نفسه في مرض يغلب على ظنه الموت فيه لم يحرم او سواك
مكلف صايما بعد الزوال بغير اذنه حرم فتفويت الفضيلة
على نفسه جايز وتفويت غيره لها عليه لا يجوز الا باذنه **قوله**
عند النوم اي ارادته او اليقظة منه **قوله** وا لازم بفتح

الهمزة وسكون الزاي وفعله ازهم من باب ضرب وقوله
والسكوت الواو بمعنى او لانه يفسر تارة بهذا وتارة بهذا
فكان الاولى ان يعبر باو **قوله** وعند تغير فم افهم التعبير
بالفم دون السن انه به لمتغير فم من لا سن له وهو كذلك
فيسن السواك للمتغير مطلق **قوله** اكثر من ثلاثة عشر وقد اوصلها
بعضهم الى سبعين وبعضهم الى اكثر قال بعضهم ولعل هذه الفوائد
لا تجتمع الا في عود الاراك المخصوص بحرره اهق ل والظاهر الاطلاق
قوله كتطهير الفم بالمعنى اللغوي اي تنظيفه او ازالة اوساخه
لا الشرعي لانه طاهر **قوله** وشد اللثة اي تقويتها وهي بتخفيف
المثلثة اصلها لثي ابدلت الهاء من اليا وجمعها لثات
ولثي ولامها مثلثه وقوله وهي ما حول الاسنان اي اللحم الذي
تنبت فيه الاسنان اما اللحم الذي يتخللها بان يكون بينها
فهو عمر بفتح العين المهملة وبالرا واسكان الميم وجمعه عمور
بضم العين اما الغمر بفتح العين المعجمة فالماء الكثير وبالكسر الرجل
الحقود وبالضم الرجل المجهول **قوله** وتصفية الحلق اي من
البلغم وقوله والفصاحة اي احسن المنطق والفطنة بكسر الفاء
الحذق او شدة الذكاء وعطفها على الفصاحة المتعلقة باللسان
مغاير او عطف سبب على مسبب والمراد السبب الاغلبي والا فقد
يكون الاعجمي فطنا مع انتفاء الفصاحة عنه **قوله** وقطع الرطوبة
اي من جميع البدن المفسدة له لانه ينشا عنها نحو الرهل
وعياله البدن اي ثقله **قوله** واحداد البصر اي تقويته
فيصير كالحديد **قوله** وارهاب العدو لترقيق الراي تخويفه
ببركة اتباع السنة فقد نقل عن بعض التواريخ ان بعضهم
كان يفتح عليه في غزواته عاجلا فغزا غزوة وتاخر عنه الظفر
بعدوه فتعجب فقال شخص يا سيدي ذلك بسبب في التكبته
وذلك انك

وذلك انك تركت السواك فلعله من شؤم ترك السنة وكتب
عمر بن الخطاب لعمرو بن العاص حين ابطا عليه فتح الاسكندرية
كتابا جملته لقد عجبت من ابطاء الفتح وما ذلك الا لما احدثتموه
وحبكم الدنيا فان الله لا ينصر قوما لم تصدق نياتهم ومنه يوخذ
الجواب عن تاخر الفتح على جنس المسلمين الان مع كثرتهم وقلة
عدوهم لانه اما من ارتكاب محرمات او ترك مامورات **قوله**
وهضم الطعام اي الناشي عن عدمه التخمة ونحو القولنج اهق ل
قوله وتغذية الجائع اي حمايته من المخمصة المضرة ويحتمل الغذا
الحقيقي فيقوم مقام الماكول اهق ل **قوله** وارغام الشيطان
هو في الاصل الصاق الفه بالرغام بفتح الراء اي التراب ثم
كني به عن ذلته واغاظته **قوله** وتذكر الشهادة في شرح الاصل
وتذكير بالياء وهو انسب بما قبله قال الشبشيري ولو
اجتمع في الشخص خصلتان احداهما تذكر الشهادة والاخرى
تنسيها كالسواك واكل الحشيشة مثلا هل تغلب الاولى او
الثانية فيه نظر ونقل بالدرس عن المناوي تغليب الاولى تحسينا
للظن فليراجع اه ومن فوائده ايضا انه يسهل خروج الروح وينمي
الاموال ويخفف الصداع ويقوي القلب والمعدة وعصب العين
وهو بعكس اكل الحشيشة وقد ذكر بعضهم لها فوق مائة وعشرين
مضرة تبدنه ودينه **قوله** ويسن ان يبدا الخ اخره الاسنوي
ذكر هذا قبل الفوائد لانه من جملة الاحكام وهي مقدمة على الفوائد
قوله بجانب فمه الايمن اي مبتدئا باضراسه اي وسط اسنانه ثم يف
الايسر كذلك ثم سائر الاسنان العليا والسفلى ويسن ان يكون
بيمينه وان كان لازالة تغير لعدم مباشرة اليد له وبه فارق
ما مر في عدم الاستنجاء **قوله** وعلى كراسي اضراسه بتشديد اليا
قال في الخلاصة ..

واجعل فعالي لغير ذي نسب **قوله** جدد كالكرسي تتبع العرب
قوله وينوي به السنة اي ان لم يكن في ضمن عبادة كالتشاء وضوء
او طواف او صلاة بافعال خفيفة كامر **قوله** فوائد منها انه
مفرح للملائكة ويندب بلع ريقه في اول استياكه فانه نافع من
الجذام والبرص وكل داء سوى الموت ولا يبلع بعده شيئا لانه يورث
الوسوسة وهل المراد باول استياكه اول مرات استعمال العود او اول
كل مرة من مرات الاستياك كل محتمل كما قاله في ش والاقرب الاول
ويندب ايضا ان يعوده الصبي تمرينا او عزه كغيره ليتعوده
ويالفه ولا باس بسواك غيره باذنه **قوله** ومكروهاتها
الاضافة على معنى في اي ما يكره فعله فيها لان المكروهات
ليست منها وقوله بعضهم او تركه منها اي او ما يكره تركه
منها فيه نظر من وجهين الاول انه لا يلزم من طلب الشيء
كراهة تركه الا ان يحمل على الجري على اصطلاح المتقدمين من
اطلاق المكروه على خلاف الاولى او على اصطلاح المتاخرين
من اختصاص المكروه بالمنهي بخصوصه ونص ايا ذلك تركه
ما تاكد طلبه او اختلف في وجوبه كالسورة والابعاض وتكبيرات
الانتقالات الثاني ان معناه اما وافقه على سنن او على ترك
وكلاهما فاسد اذ يصير المعنى على الاول وسنن يكره تركه فيلزم
ان تكون السنن مكروها وعلى الثاني او ترك يكره تركه ولا
معنى له **قوله** جعل يديه هذا في حق الذكر المحقق لا الانثى ولا
الخنثى **قوله** عند تحرمه اي اخره اي وعند قيامه من تشهده
وجلوسه له فالجملة خمسة **قوله** والتفات بوجهه اي مالصدره
فمبطل وقوله بلا حاجة خرج ما اذا كان لها كحفظ متاع فلا يكره
قوله هو اي الالتفات اختلاس اي سبب اختلاس وهو لغة
الاختطاف بسرعة والمراد به هنا نقص الثواب **قوله** واشاره

اي بنحو

اي بنحو عين او حاجب او شفة ولو من اخرس ولا يبطل بها الصلاة
خلافا لبعضهم في الاخرس وقوله مفهمة ليس بقيد ومحل كراهتها
ما لم تكن على وجه اللعب والا بطلت **قوله** بلا حاجة خرج
ما اذا كان لها كرد سلام ونحوه **قوله** وجهر بمحل اسرار اي اخره
اي حيث لا عذر فان حصل عذر كان كثر اللغط عنده فاحتاج
للجهر لياتي بالقراءة على وجهها فلا كراهة **قوله** وجهر خلف
الامام اي ولو في جهرية لكن بغير امين ونحوه مما مر وهذا يغني
عنه ما قبله **قوله** لمخالفة ذلك سنة النبي صلى الله عليه وسلم اي
المطلوبة طلبا مؤكدا افضح ان يكون دليلا على الكراهة على يامر
قوله بان يجعل يده اي او يديه ومحل الكراهة ما لم يكن
لحاجة كعلة بجنبه والا فلا كراهة وقوله على خاصرته وهي ما بين
راس الورك واسفل الاضلاع وتفسير الاختصار بذلك هو المشهور
وقيل هو اختصار السورة بان يقرا بعضها وقيل هو الاقتصار
على ايات السجدات ليسجدها وقيل اختصار السجدة التي انتهى
في قراءته اليها فلا يسجدها وقيل اختصار الصلاة فلا يمد قيامها
وركوعها وسجودها **قوله** للنهي عنه في خبر الصحيحين الخ وما
ورد الاختصار راحة اهل النار اي فعل اليهود في صلاتهم وهم
اهل النار وليس المراد راحتهم فيها اذ لا راحة لهم ح **قوله**
الخ اللام اما على بابها اي لحضورها وكذا الادراك التحرم او غيره
مع الامام لغيرات توقف ادراك الجماعة او الجمعة عليه بين في الاول
ووجب في الثاني او بمعنى في اي عدم التاني في افعالها وقولها
لا نقص ذلك عن المطلوب منه والا بطلت صلاته ان كان ما نقصه
واجبا **قوله** وتغميضا بصره اي لمجاوره وهو الجفن ومحل
كلامه الا لحاجة فيكره تغميض جفنه لانه يبيحه معه وتعبيره
اولى من التعبير بعينه لشموله من له على واحدة

وقد يجب اذا كان العراة صفوفا وقد يسن كان صلي الى حائط
مزوق او نحو مما يشوش الفكر اذا الصلاة اي ذلك وعليه
وحنيه مكروهة قوله لانه فعل اليهود وهذا التعليل لا يناسب
الا القول الضعيف القايل بكراهة التغميض مطلقا والمناسب
لتفصيله المذكور التعليل بخوف الضرر قوله فيهما اي في ركوعه
وسجوده قوله او يامن تقييده له بالسجود وانما قيد الاصل
بذلك لان التي في فيه محل النص وفي الركوع مقيس عليه كما
ذكره المصنف سابقا بقوله ويقاس بذلك مجافاة البطن
في الركوع قوله على وركيه اي اصليهما وهو الياء قوله وهو
سنة في الجلوس بين السجدتين مثله كل جلوس يعقبه حركة
كجلوس الاستراحة وهو وان كان سنة في ذلك فالافتراش
افضل منه لانه الاكثر الاشهر قوله ونقرة الغراب اي ضرب
الارض بجبهته عند السجود مع الطمانينة والا لم يكف قوله
وافتراش السبع بان يضع ذراعيه على الارض كما يفعل السبع
قال الشاعر ۞ يا من راى عارضا اسربه ۞ بين ذراعي وجبهة الاسد ۞۞
نعم ان دعت الى ذلك حاجة كاستراحة به من طول السجود
لم يكره قوله وايطان المكان اي ملازمته وهذا لغير الامام
في المحراب اما هو فلا يكره له خلافا للسيوطي حيث قال انها
بدعة مفوتة لفضيلة الجماعة له ولمن ائتم به فالمعتمد انه
ليس من مكروهات الصلاة ولا يفوت فضيلة الجماعة
وقوله اي الواحد خرج ما لو انتقل من مكان الى اخر
وان رجع الى الاول قوله واطالة التشهد الاول كونها
يندب في الاخير ومحل الكراهة اذا امده زيادة على ذلك
والا فلا وهذا كله في غير الماموم موافقا او مسبوقا كما مر
قوله والاضطباع اي ولو لغير الرجل وهو ان يجعل

وبطا ردائه

وبسط ردائه تحت منكبه الايمن وطرفيه على الايسر كفعل اهل النظارة
قوله وتشبيك اي في الصلاة اما خارجها فان كان في المسجد منتظرا
للصلاة ولو غير مستقبل القبلة فكذلك والا فلا تفرقع الاصابع
قوله وغير ذلك منه الاسبال وهو ارخاء الازار على الارض

باب ما يفسد الصلوة

ما اسم موصول او نكرة موصوفة اي
باب بيان حقيقة الذي او شيء يفسد الصلاة بالمعنى المقابل
لعدم انعقادها فان المفسد ما يطرا بعد الانعقاد وهو المراد هنا
كما سيذكره الشرح عند قوله واقتدا بمن لا يقتدى به والمبطل
ما يمنعه وحكم الفاسد والباطل واحد غالبا وجملة ما ذكره
من المفسدات متنا وشرحا ستة وعشرون قوله وهو حدث ولو
اصغر او اكثر عليه كان عصر بطنه فخرج والكلام في السليم اما السلس
فلا يبطل صلاته الا حدثه الغير الدايم بخلاف الدايم كما مر ويستحب لمن
احدث في صلاته ان ياخذ بانفه ثم ينصرف موهما انه رعف بتلبيس
العين سترا على نفسه لئلا يخوض الناس فيه فيأثموا ويلحق به من
احدث وهو منتظر اقامتها لا سيما اذا كان الزمان قريبا ومنه
يوخذ انه يطلب لكل من ارتكب ما يدعوا الناس الى وقيعة في
عرضه اي بستره لحديث فيه ومن ذلك ما لو نام في رمضان حتى
طلعت الشمس فان ذلك وان كان لا اثم لكن ينبغي له ان يستر
على نفسه بان يوهم الناس انه يصلي الضحى قوله ولو بلا قصد
كان سبقه خلافا للمذهب القديم اى ولو فاقد الطهورين لان
صلاته شرعية يبطلها ما يبطل غيرها والتعليل بقوله لانتفاء
الشرط حقيقة او حكما لان فاقد الطهورين في حكم المتطهر فانتفى
بالحدث في حقه الطهر الحكمي وليس المراد انه انتفى في حقه فقد
الطهورين لانه باق مع طرو الحدث قوله وكلام بشر من
اضافة المصدر لفاعله وذكر قيود اربعة الكلام وكونه للبشر

وعمدا او بحرف او حرفين ولا بد ايضا من علم التحريم وتذكر كونه في الصلاة فخرج بالكلام اي النطق الاشارة ولو من اخرس قال في المنهج ويعتد باشارة اخرس الا في صلاة وشهادة وحنث والمراد بالكلام البشر ما يصلح لخطابهم ولو حديثا قدسيا ولو من التورية او الانجيل او منسوخ التلاوة او خوطب به غير البشر كملك وارض كقوله يا ارض ربي وربك الله ولو لمصلحة الصلاة او كرها لندرة الاكراه فيها واما قوله لمحترزه وخرج بكلام البشر كلام الله تعالى فالمراد كلامه بنظم القران قال في المنهج ولا بنظم قران بقصد تفهيم وقراءة وخرج بنظم القران ما لو اتى بكلمات **قوله** منه دون نظمها كقوله يا ابراهيم سلام كن فتبطل به صلاته وسياتي تفصيل في محترز قوله عمدا وهو ان الكثير يضر مطلقا بخلاف القليل فلا يضر سهوه فالتقييد بالعمد غير محتاج اليه بالنسبة للكثير وخرج بحرف او حرفين ما لو نهق او صهل او نبح كالخيل والكلاب من غير ظهور حروف ولا قصد لعب فلا بطلان بذلك **قوله** بحرفين اي متواليين ولو بغير لغة العرب ولا بد ايضا ان يكون من غير قران وذكر ودعاء كما ياتي وان يتلفظ بذلك ويسمع نفسه ان كان صحيح السمع ولا عارض والا فلا بطلان وكذا يقال في الحرف المفهم ولو قصد ان ياتي بكلام مبطل ثم نطق بحرف ولو غير مفهم بطلت صلاته **قوله** بحرفين متعلق بكلام وقوله لم يفهما اي افهما كقم او لم يفهما كعن ومن **قوله** او حرف مفهم مثلا حرف ممدود وان لم يفهم آ اذا كمدة الف او واو او ياء فالممدود في الحقيقة حرفان **قوله** كق من الوقاية اي فعل امر من الوقاية بكسر الواو وفتحها وان اخطا بحذف هاء السكت فتقول ق راسك والسيف اي صنهما منه وهو مبني على حذف الياء لان مضارعه مجزوم بذلك اي لاحظ اخذه ذلك من الوقاية او اطلق على المعتمد سواء قصد به الافهام او عدمه

او اطلق

او اطلق على المعتمد سواء قصد به الافهام او عدمه لانه مفهم بالوضع بخلاف ما لو لاحظ كونه من القرطاس او الفلق مثلا فلا تبطل به الصلاة الا ان قصد به الافهام لانه ليس مفهما بالوضع بل لا يفهم الا بالقصد **قوله** من الوعي اي فعل الامر من الوعي بمعنى الحفظ يقال ع المسألة اي احفظها وكذا ل من الولي وش من الوشي وهذا السوي بين الناس بالعادة حرف من الوفا يقال ف اي بالنذر مثلا **قوله** لخبر مسلم الخ عن معاوية بن الحكم قال بينما انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم فقلت واثكل اماه ما شانكم تنظرون الي فجعلوا يضربون بايديهم على افخاذهم فلما رايتهم يصمتوني سكت فلما صلى النبي صلى الله عليه وسلم قال يا معاوية ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القران فبابي هو وامي ما رايت قبله ولا بعده احسن تعليما منه فوالله ما نهرني ولا ضربني ولا شتمني انما قال هذه الصلاة الخ ولم يامره بالقضاء لانه جاهل معذور لقرب عهده بالاسلام والكلام يقع اي يطلق عند الفقهاء والاصوليين واللغويين وهذا من تمام الدليل على قوله وان لم يفهما والحرف المفهم داخل في قوله على المفهم واما قوله وعنده فهو خاص بالحرفين فاكثر **قوله** اصطلاح النحاة اي فلا تحمل النصوص عليه لان ما لا ضابط له شرعا ولا عرفا يحمل على اللغة ولو نطق بالكلام المبطل من انفه او غيره من بقية الاعضاء نظر ان كان له فيه اختيار بطلت صلاته والا فلا **قوله** نعم يغتفر استثناء من كلام البشر عمدا **قوله** بالنذر اي نذر التبرر الخالي عن تعليق وخطاب فالنذر وقيد على المعتمد فخرج به غيره كالوقف والعتق والاعتكاف وبقية القرب وخرج بنذر التبرر نذر اللجاج ويقال له نذر الغضب والغلق

وهو ما تعلق ببحث او وضع او تحقيق خبر كان كلمت او ان لم اكلم
وان لم يكن الامر كما قلت فلله علي كذا فتبطل به الصلاة لانه
ليس قربة لكراهته بخلاف نذر التبرر فانه قربة محضة ومناجاة
للرب كالدعاء وخرج بالخالي عن التعليق والخطاب ما فيه ذلك
كان شفى الله مريضي فلله علي كذا وكنذرت لك كذا ومثال الصورة
الصحيحة الجامعة للشروط ان يقول لله علي صوم او صلاة او
حج قاصدا الانشاء فان قصد به الاخبار بطلت صلاته لكونه غير قربة
ح **قوله** وفي اجابة النبي صلى الله عليه وسلم بالقول ومثله بالفعل وليست

ويعذر في اجابة النبي صلى الله عليه وسلم صح

الاجابة شاملة للاجابة به لانه ح لا يصح استثناؤه من الكلام
ويصح ان تكون الاجابة شاملة لذلك ويكون الاستثناء اعم
من المستثنى منه وفيه زيادة على المدعي ولا يضر ذلك والمراد نبينا
اما غيره من بقية الانبياء كعيسى عليه الصلاة والسلام فتجب اجابته
وتبطل بها ومثل الانبياء الملائكة وتحرم اجابة الوالدين في الفرض
ويجوز في النفل وهو افضل فيه ان شق عليهما عدمها وتبطل
الصلاة بها مطلقا **قوله** في عصره اي حياته ليس بقيد وانما
ذكره جريا على الغالب وقوله اذا دعاه المراد بذلك ان يأتي
بما يدل على طلبه له سواء كان قولا او اشارة او غير ذلك مما
يفيد العلم بالطلب لا خصوص النداء ولا تبطل باجابته بالفعل
وان استدبر القبلة واذا انتهى غرض النبي صلى الله عليه وسلم اتم
الصلاة فيما وصل اليه وليس له ان يعود الى مكانه الاول
حيث لزم على ذلك افعال متوالية فلو كان اماما وتأخر
عن القوم بسبب الاجابة جاز ذلك وليس له ان يعود
لمكانه الاول ولا يتعين على المأمومين المفارقة بمجرد تأخره
عنهم لاحتمال ان يأمره صلى الله عليه وسلم بالعود لمكانه
الاول فلهم الصبر الى تبين الحال ولو تقدم بأزيد من

ثلاثمائة

ثلاثمائة ذراع بواسطة الاجابة جاز لهم البقاء على المتابعة ويغتفر
الزيادة لانها في الدوام ويغتفر فيه ما لا يغتفر في الابتداء كما لو زالت
الرابطة في الدوام ويشترط ان يجيبه بما دعاه فلو دعاه بالقول
فاجابه بالفعل او عكسه بطلت صلاته وخرج بقوله دعاه ما لو
دعى هو النبي صلى الله عليه وسلم كان قال عند زيارته يا رسول الله فان
صلاته تبطل **قوله** وفي يسير كلام من اضافة الصفة للموصوف
اي كلام يسير اي قليل عرفا بان يكون ست كلمات فاقل كما وقع
في قصة ذي اليدين وهذه هي الصورة الثالثة من الصور المستثنيات
وذكر لها ثلاثة اقسام **قوله** او نسي الصلاة اي نسي انه فيها
معه اي مع اليسير فالرابط محذوف وعبارة غيره ان سبق الى اخره
وعليها فالعطف ظاهر لا يحتاج الى تقدير الرابط وخرج بقولنا
نسي انه فيها ما لو نسي تحريم ما اتى به فانها تبطل كنسيان النجاسة
في ثوبه ولو تكلم بكلام قليل ناسيا فظن بطلان الصلاة فتكلم
بقليل عامدا لم تبطل صلاته والفرق بينهما وبين الصوم فيما لو
اكل ناسيا فظن بطلانه فاكل عامدا حيث حكموا ببطلانه وكذا الحج
والعمرة فيما لو جامع ناسيا ثم جامع عامدا فانهما يبطلان انه عهد
هنا اغتفار الكلام عمدا وذلك في اجابة النبي صلى الله عليه
وسلم ونحوها ولم يعهد اغتفار ما ذكر ثم وان الصلاة لا تجب
المعنى في فاسدها ولا كذلك الصوم وما بعده وهذا اولى لان
الاول يقتضي بطلان الصلاة بالاكل القليل عمدا لعدم ظن
بطلانها به سهوا مع انها لا تبطل بذلك **قوله** او جهل تحريمه
اي تحريم الكلام اليسير الذي اتى به وان كان عالما بتحريم جنس
الكلام اي بعض افراده التي توجد فيها ما عدا ذلك الفرد
الذي اتى به قال الشوبري ويؤخذ من ذلك صحة

صلاة نحو المبلغ والفاتح على الامام بقصد التبليغ والفتح فقط الجاهل
بامتناع ذلك وان علم امتناع جنس الكلام بل ينبغي صحة صلاته
ح وان لم يقرب عهده بالاسلام والانشاء بعيدا عن العلماء لمزيد خفاء
ذلك اهـ وخرج بجهل تحريمه ما لو علمه وجهل كونه مبطلا فتبطل به
كما لو علم تحريم شرب الخمر دون ايجاب الحد فانه يحد اذ كان حقه
بعد العلم بالتحريم الكف **قوله** وقرب الخ قيد في جهل التحريم محل
كونه عذرا اذا وجد احدهما في الامرين ويعذر من قرب عهده
بالاسلام وان كان بين المسلمين وقوله او نشا بعيدا عن العلماء الى اخره
وذلك بان يخلو المحل الذي هو فيه عن من يعرف بطلان الصلاة
بذلك وكذا يقال في نظائره ولا فرق بين مسافة القصر ودونها
نعم ان لم يمكن عسر الانتقال لخوف او فقد زاد او ضياع من تلزمه نفقتهم
او نحو ذلك من سائر الاعذار كوجوب الحج فان انتفى ذلك لزمه
السفر لتعلم المسائل الظاهرة دون الخفية وما نحن فيه من
الظاهرة واعلم ان اعذار الجاهل من باب التخفيف لا من حيث
جهله والا كان الجاهل الجهل خيرا من العلم اذ كان يحط عن العبد
اعباء التكليف ويريح قلبه عن ضروب التنفيق مع انه لا عذر للعبد
في جهله بالحكم بعد التبليغ والتمكن لئلا يكون للناس على الله
حجة بعد الرسل قاله الشافعي رضي الله تعالى عنه **قوله** وفي تنحنح اي
ونعذر في تنحنح كالضحك والبكا ولو لامر الاخرة والانين والتاوه
والنفخ بالفم او الانف والسعال والعطاس والتثاوب ان ظهر
من ذلك حرفان وحرف مفهم ولو من كل نفخة ونحوها حيث
كان لغلبة اي قهر فان لم يظهر منه ذلك فلا بطلان باتفاق
وان ظهر منه اكثر من حرفين للغلبة المذكورة وكثر بطلت
صلاته الا اذا صار ذلك مرضا مزمنا بحيث لم يخل زمن
من الوقت يسع الصلاة بلا نحو سعال فلا تبطل كسلس
الحدث

الحدث ولا اعادة وقوله ان قل اي التنحنح ونحوه وقوله وليعذر اي ويعذر
في تنحنح فقط لتعذر ركن قولي وان كثر اي التنحنح ونحوه بان ظهر
منه حرفان فاكثر وفي نسخة كثرا بالف التثنية وهي خلاف عبارته
في منهجه حيث قال ولا يتنحنح لتعذر ركن قولي ولا بقليل نحو
للغلبة اهـ ولو جهل بطلانها بقليل التنحنح مع علمه بتحريم الكلام
فمعذور لخفاء حكمه على العوام ركن قولي اي كالفاتحة والتشهد
فيتنحنح لاسماع نفسه بذلك لا للجهر فلا يتنحنح له وان تعذر
هذا ان لم تكن الجماعة شرطا كالجمعة وتتوقف صحتها عليه كان
كان الامام من الاربعين وتوقف سماعهم على جهره فيكون
ح ملحقا بالركن فيتنحنح حينئذ **قوله** وخرج بكلام البشر شروع
في اخذ المحترزات وقوله كلام الله اي بنظم القرآن كما مر بقصد تفهيم
وقراءة او قراءة فقط فان اطلق او قصد التفهيم فقط ضر **قوله**
والذكر الى اخره منه ما لو قال بعد قراءة امامه صدق الله العظيم
فلا تبطل به صلاته لانه ذكر ليس فيه خطاب ادمي ولا بد من
تقييد الذكر بغير المحرم ليخرج ما لو اتى بالفاظ لا يعرف معناه
ولم يضعها الدارقوت ومن تقييد الدعاء بذلك ايضا فيخرج ما لو
دعا على انسان او طلب قدرا من المال لا يمكن تحصيله لمثله عادة
وبان لا يخاطب به غير نبينا صلى الله عليه وسلم من البشر فلو قال
رحمك الله ولو لميت يصلي عليه صلاة الجنازة ضر **قوله** لما مر
في الباب السابق اي باب احكام الصلاة من ان الاذكار في الركوع
ونحوها مسنونة فلا تبطل بها الصلاة الكلام السهو اي اليسير
ولو بعقد كبيع فان كان كثيرا ضر وفي المفهوم تفصيل كما مر **قوله**
ومفطر للصائم اي وصل لجوفه كان ادخل عودا او نحوه وان
قل في فمه او اذنه او دبره ولو بلا حركة فيه لان الحركة وحدها
فعل يبطل كثيره وخرج بمفطر غيره فلا يبطل الصلاة الا الا كل

قوله وتتوقف صحتها عليه نظرا ما وجه
التقييد بذلك فان المدار على كون
الجماعة شرطا ولم يذكر الشو هذا القيد محرر

الكثير فيبطلها مع النسيان وان لم يبطل الصوم حينئذ ففي المفهوم تفصيل
فلا يرد ان ظاهر عبارته ان الاكل الكثير ناسيا لا يبطل الصلاة كما في
الصوم مع انه يفسدها والحاصل ان كل ما ابطل الصوم ابطل الصلاة
الا الاكل الكثير سهوا فيبطلها دونه والفرق ان لها هيئة مذكرة
فكان التقصير فيها اشد بخلافه وانها ذات افعال منظومة
والفعل الكثير يقطع نظمها بخلافه فانه كف **قوله** وفعل كثير اي
يقينا ولو نية فلو شك في كثرته فلا بطلان لان الاصل الاستمرار
على الصحة وتعرف القلة والكثرة بالعرف فما يعده الناس
قليلا كنزع خف ولبس ثوب لم يضر وكذا الضربتان والخطوتان
وان اتسعتا حيث لا وثب اما الثلاثة من ذلك وغيره فكثيرة
ان توالت وان كانت بعدد خطوة واحدة مغتفرة اما لو
تفرقت بحيث تعد الثانية منقطعة عن الاولى او الثالثة منقطعة
عن الثانية فلا يضر ولو نوى ثلاثة افعال ولاء وفعل واحدا منها
او شرع فيه ضر كما مثل لاشارة اليه ولو حمل شخص مصليا ومشى به
ثلاث خطوات متواليات لم تبطل صلاة المحمول لان الخطوات
لا تنسب اليه لكن ان فعل شيئا من اركانها حال حمله لم يحسب
حيث لم يمكنه اتمامه ح والمعتمد ان الخطوة نقل القدم الى اي
جهة كانت فان نقلت الاخرى عدت ثانية سواء ساوى
بها الاولى ام قدمها عليها ام اخرها عنها اذ المعتبر تعدد
الفعل وذهاب الرجل وعودها يعد مرتين مطلقا سواء حصل
اتصال ام لا بخلاف ذهاب اليد وعودها على الاتصال فانه
مرة واحدة وكذا رفعها ثم وضعها ولو في غير موضعها وانما
رفع الرجل فانه يعد مرة ووضعها مرة ثانية ان وضعها
في غير موضعها على المعتمد كما قاله ع ش خلافا لما في الحلبي
والفرق بين اليد والرجل ان الرجل عادتها السكون
بخلاف اليد

بخلاف اليد **قوله** من غير جنس الصلاة كالمشي والضرب وانما قيد
بذلك مع ان الذي من الجنس مبطل ايضا لان ما كان من
جنسها لا يتقيد بالكثرة كزيادة ركوع وليلا يتكرر مع ما سياتي
من تكرير الركن الفعلي لانه من جنس ما يجوز فعله فيها ولان
ما كان من جنسها فيه تفصيل ان كان لغير المتابعة كزيادة
ركوع او سجود عامدا عالما بالتحريم ضر وان كان لها كان
اقتدى بمن اعتدل من الركوع لم يضر لانه تلزمه متابعته
في الزائد وكذا لو ركع او سجد قبل امامه فان له العود وان
صدق عليه انه زاد ركوعا او سجودا لانه مغتفر للمتابعة **قوله**
في غير صلوة شدة الخوف اي وفي غير نفل السفر اما هما فيغتفر
فيهما الفعل الكثير لحاجة على ما تقدم وسياتي **قوله** لذلك اي
لتلاعبه ولما كان ذلك لا يظهر في صورة السهو زاد قوله مع انه
لا يشتغل الخ لادخالها فهو جزء علة شامل للعمد والسهو فهي مركبة
ويحتمل انهما علتان على التوزيع الاولى للعمد والثانية للسهو
قوله لا ينفصل اي ما لم يقصد به اللعب فان قصد به ذلك
كان اقام اصبعه الوسطى في صلاته لشخص لاعبا معه بطلت
صلاته ومنه ما يقع لاهل الرعونة من مد رجله ليضعها
على ذيل صاحبه بقصد اللعب لعجزه عن القيام من السجود
فتبطل صلاته بمجرد مد رجله **قوله** انه صلى الله عليه وسلم
دليل نقلي على قوله بخلاف القليل ودليله العقلي ان قليل الفعل
يشق الاحتراز عنه بخلاف قليل الكلام على ما مر **قوله** وهو
حامل امامة المشهور في الروايات التنوين ونصب امامة
وروي بالاضافة وبالوجهين قرئ في السبعة نحو قوله بالغ امره
قال في الخلاصة **قوله** وانصب بذي الاعمال تلوا واخفض
وامامة بضم الهمزة وتخفيف الميمين بنت بنته

زينب من ابي العاص بن الربيع وفي اسمه اقوال اسر يوم بدر كافرا
ثم اسلم وهاجر فرد عليه صلى الله عليه وسلم ابنته المذكورة وقيل من
عثمان وتزوجها سيدنا علي بعد وفاة السيدة فاطمة بوصية منها
ولم تعقبه وكان يحملها صلى الله عليه وسلم على عاتقه وقيل
رقبته مع طهارة ثيابها وبدنها واولاده صلى الله عليه وسلم
سبعة القاسم فزينب فرقية ففاطمة فام كلثوم فعبد الله ويلقب
بالطيب والطاهر فابراهيم وترتيبهم في الولادة كما ذكر وكلهم من
خديجة الا ابراهيم فانه من مارية القبطية ولم يعش بعده صلى
الله عليه وسلم الا فاطمة فانها عاشت بعده ستة اشهر وقالت
في رثائه صلى الله عليه وسلم

ماذا على من شم تربة احمد ∴ ان لا يشم من الزمان غواليا
صبت علي مصائب لو انها ∴ صبت على الايام عدن لياليا

قوله فكان اذا سجد اي اراد السجود وضعها وكذا ما بعده اي
ومن المعلوم ان وضعها وحملها فعل قليل قوله لا قليل الاكل
اي اجزه ان قوله اكل بفتح الهمزة مصدر بمعنى بلع الطعام بعد مضغه
كان ذلك استدراكا على قوله بخلاف القليل اي من الفعل الشامل
للاكل لا يفسد وهو ح استدراك حقيقي وان قرئ بضمها بمعنى ماكول
كان استدراكا على قوله ومفطر للصائم وح يكون استدراكا صوريا
لحصول ذلك في المفطر فكان المناسب تفريعه وهذا اوفق بكلام
الشرح حيث قال كما علم من المفطر ثم قال وكثير الفعل اي ولا تم
كثير الفعل الخ استدراكا على قوله وفعل كثير فيكون لفا ونشرا
مرتبا في الاستدراك وان كان الاول استدراكا صوريا كما علمت
قوله لشدة جرب اي جرب شديد بان لا يقدر دفعه على
عدم الحك هذا ان لم يعلم من حاله انه يعتريه تارة ويغيب عنه اخرى
والا فيجب عليه انتظاره وانه ما لم يخرج الوقت كما قالوه في السعال
وكالجرب

وكالجرب القمل فلا تبطل بتحريك كفه للحك لم ثلاثا ولا للضرورة
ويؤخذ من ذلك انه لو ابتلي بحركة اضطرارية ينشأ عنها عمل
كثير اغتفر له وكالجرب ايضا نقص الجرب فلو امن وهو راكب نزل
وبنى وان كثر عمله لحاجة النزول كما سيأتي هذا والاولى في حق
المصلي التخرج عن الافعال الخفيفة المتوالية ويستحب الفعل القليل
لقتل نحو عقرب او التباك كما مر ويكره لغير ذلك قوله كتحريك
اصابعه اي بلا قصد لعب مع قرار كفه [illegible] وسكونها اما مع تحريكها
حركات متوالية فمبطل وكتحريك اصابعه تحريك اجفانه او ذكره او اذنه
واخراج لسانه قوله وقهقهة هي الضحك بصوت ومحل البطلان اذا
ظهر بها حرفان او حرف مفهم ومثلها في ذلك البكا ونحوه كما مر قوله
لما مر اي وهو تلاعبه وهذا حيث لم يغلبه ذلك فان غلبه فقد مر حكمه
قوله وفعل ركن اي ولو مع الجهل وقوله او طول زمن اي وان لم
يفعل ركنا وضابط طوله ان يكون يحتمل ما يسع ركنا وقصره الا يسع
ذلك كان خطر له خاطر وزال سريعا بان تذكر قبل طول الزمن
وانيانه بركن وقوله فيهما اي في فعل الركن وطول الزمن واشار بها
ان قوله مع شك متعلق بالمسألتين قبله ومثل الشك في النية الشك
في الشروط كالطهارة وما لو شك هل نوى ظهرا او عصرا قوله ونية
خروج اي حالا او بعد ركعة مثلا كما لو نوى ان يكفر غدا وخرج بنية
الخروج نية فعل المبطل فلا تبطل بها صلاته حتى يشرع فيه لانه قبل
الفعل جازم والمحرم عليه انما هو فعل المنافي بخلاف نية الخروج
فانه غير جازم معها لا يقال نية المبطل نية لقطعها وذلك مناف
للجزم فهلا بطلت قبل الشروع فيه لانا نقول لا نسلم كون نية
المبطل نية لقطعها بل الثانية لازمة للاولى فيكون القطع غير منوي
بل لازم للمنوي وهو المبطل وذلك المبطل لا ينافي الجزم بنفسه وان
نافاه باعتبار لازمه فلم تؤثر نيته حتى يشرع فيه بخلاف ما اذا

كان المنوي ابتداء هو القطع فانه مناف للجزم بنفسه فاثرت بنيته
وان لم يشرع فيه والحاصل ان المنافي اما ان يكون منافيا للنية
كالقطع والتردد فيه فيضر مطلقا واما ان يكون منافيا للصلاة
وهو المبطل فلا يضر مطلقا الا اذا شرع فيه قوله منها اي الصلاة
خرج بها الحج والعمرة فلا يبطلان بها اتفاقا والصوم والاعتكاف
فلا يبطلان بها على الاصح والوضوء فلا يبطل بها ما مضى منه على الاصح
ايضا لكن يحتاج الباقي الى نية والفرق بين هذه وبين الصلاة
انها اضيق بابا فكان تاثرها باختلاف النية اشد ومثلها الاسلام
فيبطل بنية الخروج اتفاقا فالعبادات بالنسبة لقطع النية
اربعة اقسام قوله في غير محلها وهو التسليمة الاولى لان التسليمة
معها الواجبة على المعتمد قوله وعزم على قطعها كان ينوي في
الركعة الاولى الخروج منها في الثانية فيضر ذلك لا لعذر كسهو
والقطع هو الخروج السابق وعبر به تفننا فنية الخروج بالفعل والعزم
عليه مبطلان قوله وتردد فيه لو اقتصر عليه لافاد البطلان بالعزم
بالاولى وكالتردد في قطعها التردد في الاستمرار فيها فتبطل حالا لمنافاته
الجزم المشروط دوامه كالايمان والمراد بالتردد ان يطرأ شك مناقض
للجزم ولا عبرة بما يجري في الفكر فان ذلك مما يبتلى به الموسوس
بل قد يقع في الايمان بالله تعالى قوله وتعليقه اي بقلبه او باللفظ
فيكون البطلان ح من جهتين التعليق القلبي والكلام لا يقال
قد يتصور البطلان من الجهة الاولى دون الثانية فيما اذا
كان جاهلا معذورا اتى بكلام قليل لانا نقول الجاهل المعذور
لا يعرف كون التعليق حاضرا فلا بطلان في حقه من الجهتين
نعم لو لم يعرف كون الكلام مبطلا ويعرف ان التعليق مبطل تصور
ذلك قوله بشيء اي وان لم يحصل ولو محالا عاديا كعدم
قطع السكين لا عقليا لان التعليق به لا ينافي الجزم بخلاف

الاول

الاول ويدل لهذا قول المجموع بدخول شخص ونحوه مما يحتمل حصوله
في الصلاة وعدمه قاله الشوبري وقال غيره من الحواشي ان العقلي
كالعادي والراجح الاول قوله لمنافاة كل منها اي من الستة المذكورة
اولها قوله وفعل ركن الخ قوله نية فرض ليس بقيد بل مثله النفل
فاذا صرف لنية الفرض او نفل اخر صرف فالصور اربع وقوله لذلك
اي لمنافات الصلاة فتبطل ولا تحصل المنوية ايضا قوله سن له صرف
فرضه اي بشروط الاول ان يكون في ثلاثية او رباعية الثاني ان
لا يقوم لثالثة فان كان في ثنائية او قام لثالثة اي شرع فيها
لم يسن القلب بل يجوز فيسلم في الاولى من ركعة ليدرك الجماعة
الثالث ان يتسع الوقت بان يتحقق اتمامها فيه لو استانفها
فان علم وقوع بعضها خارجه او شك في ذلك حرم القلب الرابع
ان لا يكون الامام ممن يكره الاقتداء به لبدعة او غيرها كمخالفة في
مذهب الخامس ان لا يرجو جماعة غيرها والا جاز القلب فيهما
السادس ان تكون الجماعة مطلوبة فلو كان يصلي فائتة والجماعة
القائمة في حاضرة او فائتة ليست من جنس التي يصليها حرم القلب
وكذا لو وجب قضاء الفائتة فورا او من جنسها كظهر خلف ظهر جاز
ولم يندب فان خشي في الفائتة فوت الحاضرة وجب القلب
وكذا اذا كانت الجماعة في جمعة فقد علم مما تقرر ان القلب تعتريه
الاحكام الاربعة ما عدا الكراهة قوله الى نفل اي مطلق اما
المعين كركعتي الضحى فلا يصح القلب لافتقاره الى التعيين حال
النية قوله لانتفاء الشروط اي وهو الستر قوله كسبع اي ودابة
وادمي وهذا ضعيف والمعتمد انه لا يستثنى الا الريح فقط وسواء
كان الادمي مميزا ام لا ماذونا له ام لا فيضر كشف على المعتمد
وان سترها حالا فكان الاولى اسقاط لفظ نحو نعم لو تكرر كشف
الريح وتوالى بحيث يحتاج في الستر الى حركات كثيرة متوالية

بطلت صلاته بذلك على المعتمد لانه قادر كما لو دفع المار بفعل
كثير اما التصفيق المحتاج اليه في الاعلام اذا كثر وتوالى فلا تبطل
به الصلاة على المعتمد والفرق بينه وبين دفع المار انه فعل خفيف
بخلاف دفع المار **قوله** وترك توجه اي ولو باكراه كان حرفه غيره
قهرا وعاد عن قرب فانها تبطل صلاته لندرته ومن ذلك ما يقع
كثيرا ان ينفذ شخص بين مصليين فيحرفهما او احدهما او يمر بجنب
مصل فيحرفه فان الصلاة تبطل وان لم يطل الزمن لان هذا من
الاكراه النادر في الصلاة ويوخذ من تعبيره بالترك انه لو انحرف
ناسيا وعاد عن قرب لم يضر فان طال الزمن ضر **قوله** حيث يشترط
اي بان كان في غير شدة خوف ونفل السفر على ماص **قوله** لما مر
اي من انتفاء الشرط وهو هنا الاستقبال **قوله** وردة اي ولو صورة
ليشمل ردة الصبي او حقيقتها فقطع من يصح طلاقه الاسلام
ولو امراة لانه يصح طلاقها بتمليكه لها او توكيلها فيه واتصال
نجاسة حرج بالاتصال الى ذات فلا يضر نجس محاذي لعدم ملاقاته
له فصار كما لو صلى على بساط طرفه نجس فان صلاته صحيحة وان
عد ذلك مصلاه ويقوله لا يعفى عنها ذرق الطيور بالشروط
السابقة وذرق الخفاش مطلقا كما قاله الرحماني ويقوله به اتصالها
بما هو متصل به فان كان مع حمل بطلت والا كما لو وضع اصبعه
على حجر تحته نجاسة ونحاها به من غير حمل له او على موضع طاهر
من فعله ونحاها فلا يضر ولو افتصد مثلا فخرج دمه ولم
يلوث بشرته او لوثها قليلا لم يضر **قوله** في بدنه في بمعنى الباء
اي ببدنه اي ولو داخل انفه او عينيه كما مر وقوله لما مر اي من انتفاء
الشرط وهو الطهر عن النجاسة وهذا هو الموافق لما في شرح الاصل وظاهر
كلام الشرح ان المراد لمنافاته العبادة وهو مخالف لما ذكر وان كان
صحيحا في نفسه فكان الاولى تاخير الردة على اتصال النجاسة ليندفع
الايهام

الايهام المذكور **قوله** الا ان نحاها بالشد بد اي ازالها بلا حمل فان
ترتب على ازالتها ما ذكر كان نحاها بنحو عود او جر الثوب ولو قبض
موضعا طاهرا منه ضر **قوله** كان كانت يابسة فنفضها الى اخره وله
نفضها ولو في المسجد وان اتسع الوقت ثم يجب ازالتها عنه لذلك
فورا فان كانت رطبة ولزم على القابها تلويثه فان اتسع الوقت
راعاه فلا يلقيها فيه بل يقطع الصلاة والا راعاه والقاها فيه
ووجبت ازالتها بعد الصلاة فورا والحق بالمسجد الرباط والمدرسة
وملك الغير والادمي المحترم وقبره وملك نفسه ان لزم افساد شيء
منه فيراعى في ذلك الصلاة مطلقا ولا يراد ان فيه الاجزاء
اضاعة مال وهي حرام لان محل حرمتها ما لم تكن لغرض شرعي
وهو هنا تصحيح الصلاة واما المصحف ونحو جوف الكعبة فينبغي
مراعاتهما ولو ضاق الوقت ولو كانت النجاسة جافة لعظم
حرمتهما **قوله** فالقاها اي كان يميل بدنه فقط او يدفعها
باصبعه او كمه او عود نبيه من الجملة الطاهرة لان مجرد
الدفع ليس حملا ولا في معنى المس لعدم الاستقرار بخلاف ما لو
ترتب على ما ذكر حمل كما مر **قوله** وبد وبعض لحيه استشكل بما
لو مسح شعر راسه ثم ازاله فان طهارة الراس باقية ولا يلزمه
اعادة المسح واجيب بان مسح الخف بدل عن غسل
الرجلين فاذا عدم البدل رجع الى الاصل بخلاف شعر الراس
فانه اصل **قوله** من الرجل الخ بيان لما الخرق بخرق جمع خرقة
قاله في الخلاصة ولعله حفظ وما نقله المحشي عن
من انه بضم الخاء وفتح الراء سبق قلم لان المنقول عنه الكسر كما
قلنا لبطلان بعض طهارته اي وهو طهارة رجليه حتى لو غسلهما
في الخف قبل فراغ المدة لم يؤثر اذا مسح الخف رفع الحدث فلا
تاثير للغسل قبل فراغ المدة وكذا لو غسلهما بعدها لمضي جزء منه

الزمن وهو محدث على انه لو وضع في الماء رجليه قبل فراغهما واستمر
الى انقضائهما لم تصح صلاته لانه لابد من حدث ثم يرتفع
وايضا لابد من تجديد النية لانه حدث لم تشمله نيته وصوابه
الاول وهذا ظاهر حيث دخل فيها ظانا البقا فان قطع بانقضا
المدة فيها لم تنعقد والفرق بين ذلك وبين ما لو كانت عورته
تنكشف في ركوعه حيث حكم بانعقادها على الصحيح عدم قطعه
ثم بالبطلان بل صحتها ممكنة بان يستر هاشي عند ركوعه
بخلافه هنا نعم ان كان في نفل مطلق يدرك منه ركعة فاكثر
فلم ينو عددا انعقدت **قوله** وتكرير ركن اي وان لم يطمئن
وقوله فعلي الى اخره ذكر قيدين ويستفاد من قوله لتلاعبه
قيدان اخران وهما كون التكرير لغير المتابعة ولغير عذر اذ
المعذور لا تلاعب عنه ومن الاستدراك قيد وهو ان لا يكون
جلوسا خفيفا عهد في الصلاة على ما ياتي ويزاد على ذلك
ان يكون عالما بالتحريم فجملة القيود ستة تخرج بكونه لغير
المتابعة ما اذا كان لها كان ركع او سجد قبل امامه ثم عاد
اليه او رفع من ركوعه فاقتدى بمن لم يركع ثم ركع معه
لم تبطل صلاته بذلك لتاكد المتابعة وبما بعده ما لو رفع
من سجوده الى حد الركوع فزعا من شيء وما لو هوى من قيامه
الى ذلك الحد لقتل نحو حية فان لا يضر وان يضر دفعها بفعل
كثير لو صالت عليه وتوقف دفعها على ذلك وما لو قتل نحو
قملة وان اصابه قليل من دمها حيث لم يحمل او يمس جلدها
وهي ميتة ومحترز بقية القيود ظاهر **قوله** القعود
القصير اي بان كان بقدر المطلوب في جلسة الاستراحة
وهو قدر الطمانينة واما ما زاد عليها فغير مطلوب
فيها وان جاز فان طول القعود هنا عمدا بان زاد
فيه على

فيه على قدر الطمانينة بطلت صلاته **قوله** لانه معهود في
الصلاة اي في جلسة الاستراحة فهو معهود غير ركن بخلاف نحو
الركوع فانه لم يعهد فيها الا ركنا فكان تاثيره في تغيير نظمها
اشد ولا يرد على قوله لانه معهود في الصلاة ما يقال ان نحو الركوع
معهود فيها ايضا اذا علمت ذلك تعلم ان في استثنا القعود القصير
نظرا لانه غير ركن وايضا ليس فيه تكرير حتى يستثنى من تكرير الركن
بل هو من الجلوس في غير محله **قوله** كان جلس عن قيام اي بعد على حد
لتركيه طمعا عن طبق او جلس عن سجود تلاوة للاستراحة قبل قيامه
ومثل الجلوس الانحنا الى حد الراكع من قعود للتورك في اثناء التشهد
الاخير او الافتراش في الاول والمراد بالقيام ما يشمل الاعتدال **قوله**
ثم سجد قيد خرج به ما لو قام فان صلاته تبطل لكونه قطع القيام
ثم عاد اليه فكانه اتى بقيامين نعم ان كان ذلك للمتابعة لم
يضر كما مر **قوله** على غيره اي من فعلي وقولي كان سجد قبل ركوعه
او قراءة الفاتحة كما مر في ركن الترتيب وقوله في الصورتين اي
التكرير والتقديم **قوله** القولي اي على قولي اخر او فعلي والكلام
في عدم البطلان بالتقديم وان كان يجب اعادة ما قدمه في محله
ومنه تقديم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قبل التشهد نعم
يستثنى من عدم البطلان بذلك السلام فان الصلاة تبطل بتقديمه
على محله **قوله** كالفاتحة اي بان كررها وقوله وكالتشهد اي
بان قدمه او كرره فالتمثيل بالفاتحة بالنظر للتكرير
فقط فلا يتصور فيها تقديم على ركن غيرها فانه لو قدمها
على التكبير لم يكن في صلاة اذ لا يدخل فيها الا بتمام التكبير
او يقال يتصور ذلك فيها في غير الركعة الاولى وقد يستحب
تكرير الفاتحة في الركعة الواحدة اربع مرات فاكثر كان صلى
مستلقيا فقراها ثم قدر على الاضطجاع ثم القعود

ثم القيام فانه يستحب له ان يقراها في كل حالة هي اكمل مما قبلها
ولو كبر للاحرام تكبيرات عامدا ناويا بكل منها الافتتاح دخل
في الصلاة بالاوتار وخرج منها بالاشفاع لان من افتتح صلاة
ثم نوى افتتاح اخرى بطلت هذا ان لم ينو بين كل تكبيرتين
خروجا او افتتاحا والا فيخرج بالنية ويدخل بالتكبير لانه
صادفه وهو في غير صلاة وان لم ينو بغير التكبيرة الاولى شيئا
لم يضر لانه ذكر قوله وترك ركن الخ ليس هذا من افراد ما قبله لان
المراد هنا تركه من اصله وفيما قبله تقديمه اي محله اخر وان لزم
منه تركه في محله وفرق بين المرادين قوله عامدا اي وهو قوله
لان ذلك لا يخل الخ قوله فيتداركه ان لم يفعل مثله من ركعة اخرى
والا قام مقامه ولغى ما بينهما واتى بركعة قوله او غيره كحدث
او نجاسة خفيفة او انوثة او خنوثة والمقتدى ذكر وقوله في بعض
الصور وهو ما عدا الحدث والنجاسة الخفية بان كان كافرا
او انثى او خنثى اما الحدث والنجاسة الخفية فلا تبطل الصلاة
بهما مع الجهل قال في المنهج ولو بان امامه كافرا ولو مخفيا
وجبت الاعادة لا ان بان ذا حدث او نجاسة خفية قوله
هو بالنظر الى جميع الصور اي بخلاف قولنا ولو مع الجهل فانه
بالنظر لبعض الصور لان قولنا في بعض الصور راجع لمسئلة
الجهل فقط قوله وذلك اي الفساد بعد الصحة مصور بان
الخ اي فصورة المسئلة في شخص احرم بنفسه منفردا احراما
صحيحا ثم ربط صلاته بمن لا تصح الصلاة خلفه فقوله صحته
اي المأموم قوله ان ذلك اقتداؤه بمن لا يقتدى به قوله
بعكس امنه اي بان احتاج في المضي اليه الى افعال كثيرة
او طالت مدة الكشف اما لو كان قريبا فانه استتر به حالا
بلا افعال كثيرة دامت صلاته على الصحة والا بطلت
ولو عجز

ولو عجز بالسترة بدل الثوب لكان اعم واولى لاعتبار ذلك
في المسئلة الثانية ايضا وساتر الراس لا يسمى ثوبا عرفا بل خمارا
او طرحة ونحوهما او كان المصلي الخ عطف على جملة وهو عار
وقوله وراسها مكشوف اي ولم تستتر فورا بلا افعال كثيرة والا
فلا بطلان ويلغز بمسئلة الامة فيقال لنا شخص بطلت صلاته
بكلام غيره ويلغز ايضا فيقال لنا شخص لزمه قضاء صلاة بين
عدديه بعلمه بموت غيره وذلك فيما اذا كانت ام ولد ومات سيدها
ببلد اخرى ولم تعلم بموته الا بعد مدة وهي تصلي مكشوفة الراس مثلا
ونحو قال السيد لامته ان صليت صلاة صحيحة فانت حرة قبلها
فصلت مكشوفة الراس فان كان لعجز عن سترة صحت وصلاتها
وعتقت او مع القدرة صحت ولا عتق للدور اذ لو عتقت قبلها
لبطلت صلاتها واذا بطلت لم تعتق فاثبات العتق يؤدي الى
بطلانها وبطلانها يؤدي الى بطلانه فبطل وصحت لانتفاء الشروط
مع القدرة علة للبطلان في المسئلتين والمراد القدرة ولو في نفس
الامر حتى لو يعلم بالسترة او لم تعلم بالعتق الا بعد مضي زمن يمكن
فيه الستر فالصلاة باطلة وخرج بها العجز فلا تبطل الصلاة
معه في المسئلتين قوله كتطويل ركن قصير اي بان يزيد في
الاعتدال على الدعاء الوارد فيه بقدر الفاتحة وفي الجلوس بين السجدتين
على الدعاء الوارد فيه بقدر التشهد فان نقص عن ذلك ولو بكلمة لم
يضر ولا يحسب مع التشهد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم نعم
لا يضر تطويل الاعتدال في الركعة الاخيرة من سائر الصلوات لانه
معهود في الصلاة في الجملة كما في صلاة النازلة ولا تطويل
الجلوس بين السجدتين في صلاة التسبيح قوله او اكل بضم الهمزة
اي ماكول قليلا كان او كثيرا فيفسدها دون الصوم لندرة
الاكراه فيها دونه قوله او فعلة بفتح الفاء اي وثبة

اي نظمه وانما بطلت بذلك لان الصلاة افعال منظومة والعقلة
تقطع نظمها كالفعل الكثير ودخل تحت الكاف في كلامه بلع نخامة
نزلت من رأسه فحصلت في حد الظاهر وامكنه مجها وتخلفه عن
امامه بركنين فعليين عامدا عالما بلا عذر وتقدمه عليه بهما
كذلك اما تقدمه باقل منهما فليس مبطلا وان حرم ولو ببعض
ركن **باب الاذان** اي والاقامة ففيه حذف الواو مع
ما عطفت والترجمة لشيء والزيادة عليه لا تضر وانما ترجم بالاذان
لانه افضل من الاقامة اذ هو افضل من الاقامة التي هي افضل
منها فالافضل الاذان ثم الاقامة وهو وحده افضل منهما
مجموعتين وامامة الجمعة افضل من خطبتها ولا يرد على تفضيله
على الاقامة مواظبته صلى الله عليه وسلم عليها دونه لما في اذانه
من الحرمة على من سمعه ولم يحضر ولا اخلاف بعده لشغلهم بالاهم
وقد اذن صلى الله عليه وسلم مرة في سفره فقال اشهد ان محمدا
رسول الله وقيل قال اشهد اني رسول والراجح انه شرع بعد
الهجرة وان ذلك كان في السنة الاولى منها وقيل في السنة الثانية
وهو كالاقامة من خصائصنا واول من اذن في السما جبريل وفي
الاسلام بلال بن رباح واول من اذن بمكة حبيب بن عبد الرحمن
واول من زاد الاذان الاول في الجمعة عثمان ايام خلافته
واول من بنى المنابر عمر سلمة بن الاكوع واستنبط بني حيان
من قوله صلى الله عليه وسلم من دل على خير فله اجر مثل اجر فاعله
ان المؤذن يكون له مثل اجر من صلى باذانه لدلالته لهم
على خير وهو الصلاة ويسن ان يكون المؤذن من ذرية من
جعلهم النبي صلى الله عليه وسلم مؤذنين وهم اربعة بلال وابن
ام مكتوم بالمدينة وابو محذورة بمكة وسعد القرظ بقبا
فان عدمهما الحق اقاربهم فان عدموا فمن اقارب الصحابة
ولم يؤذن

ولم يؤذن بلال لاحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم غير مرة لعمر حين
دخل الشام فبكى الناس بكاء شديدا وقيل اذن لابي بكر ايام حياته
ولم يؤذن لعمر وقيل انه كان في الشام فرأى النبي صلى الله عليه وسلم
يقول له ما هذه الجفوة يا بلال اما ان لك ان تزورني فشد
راحلته واتى الى قبر النبي صلى الله عليه وسلم ~~حيث~~ وجعل يبكي ويمرغ
وجهه عليه ثم اشتهى عليه الحسن والحسين ان يسمعا اذانه فاذن
في محله الذي كان يؤذن فيه من سطح المسجد فما روي بعد
موته صلى الله عليه وسلم اكثر باكيا ولا باكية من ذلك اليوم وروي
انه لم يؤذن لاحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم الا هذه المرة وانما
بطلت من الصحابة وان لم يتم الاذان لما عليه من البكا والوجد
قوله فالكه المسند لا على المعنى اللغوي وقوله مخصوص اي معين
وهو تسع عشرة كلمة بالترجيع وخمس عشرة بدونه كما ياتي **قوله**
يعلم به وقت الصلاة بناء على انه حق للوقت فلا يؤذن للفائتة
وقيل انه حق للجماعة فلا يؤذن المنفرد وهما قولان للشافعي رضي الله تعالى
عنه في الجديد والمعتمد ما قاله في القديم من انه حق للفريضة كما يؤخذ
من كلامه الاتي فيؤذن للفائتة ويؤذن المنفرد فالاولى
في التعريف ان يقال هو ذكر مخصوص شرع للاعلام
بالصلاة المكتوبة اصالة ولا يرد على ذلك انه يؤذن للاولى
فقط من الفوائت والمجموعتين لان وقوع الثانية تابعة حقيقة
في الجمع او صورة في الفوائت صيرها كجزء من الاولى فاكتفى بالاذان
لها **قوله** المكتوبة اي اصالة فخرجت المنذورة ودخلت المعادة
فيؤذن لها ان لم يؤذن للاولى **قوله** اذا نودي للصلاة اي
اذن ومن بمعنى في والمراد الاذان الواقع بين يدي الخطيب اما
الذي على المنارة فحادث في زمن خلافة عثمان رضي الله تعالى عنه
قوله فليؤذن لكم اي ندبا وصرفه عن الوجوب تركه احيانا

قوله وهو سنة كفاية اي كما استفيد من قوله صلى الله عليه وسلم احدكم
وهو افضل من الامامة كما تقدم وان كانت فرض كفاية او عين كما في
الجمعة والمعادة فهي من السنة التي فضلت الفرض كانظاره المعسر
وابرائه والبدا بالسلام ورده ومحل كونه سنة كفاية في حق الجماعة
اما الواحد فهو في حقه سنة عين وان بلغه اذان غيره حيث لم يكن
مدعوا به فان كان مدعوا به بان سمعه من مكان واراد الصلاة
فيها وصلى معهم فلا يندب له الاذان اذ لا معنى له وبقي من سنن
الكفاية الاقامة وتشميت العاطس والتسمية على الاكل وما يفعل
بالميت اذا ندب اليه والاضحية في حق اهل البيت فجملتها ستة
قوله وله شروط الخ اي فمعنى قوله باب الاذان اي باب شروطه
ومكروهاته الى اخره فيتكلم عليه من اربعة اطراف وقوله وسياتي بيانها
الترتيب قوله وانما يسن الاذان اي الاتيان به لانه لفظ
والمسنون انما هو الفعل اي التلفظ به وقوله مع الاقامة ظاهر كلامه
توقف سنيته على وجود الاقامة معه وليس مرادا وظاهره ايضا
ان الاقامة افضل منه لان مع تدخل على المتبوع مع انه افضل منها
كما مر الا ان يقال ان القاعدة اغلبية ولو قال كالاقامة مثلا
لسلم من ذلك قوله في صلاة اعترض عليه من وجهين الاول انه لا حاجة
اليه لانه مكرر مع قوله لمكتوبة والثاني انه يوهم ان الصلاة ظرف له
مع انه قبلها واجيب عن الاول بانه انما اتى به لدفع ما يرد على
الحصر في كلام المتن من اقتضائه انه لا يسن الا للمكتوبة من
جنس الصلاة فلا ينافي انه يسن لغيرها من غير جنسها وعن الثاني
بان في للسببية بمعنى اللام ولمكتوبة بدل قوله لمكتوبة اي
اصالة على الاعيان فخرج بالمكتوبة النافلة وباصالة المنذورة
وبعلى الاعيان صلاة الجنازة كما اشار الى ذلك بقوله لا لنافلة
الخ كما ثبت راجع لقوله ولو فائتة وخبر مسلم قوله
هو انه

هو انه صلى الله عليه وسلم نام هو واصحابه عن صلاة الصبح في الوادي
حتى طلعت الشمس ثم لما انتبهوا امرهم بالانتقال منه لان فيه شيطانا
فساروا حتى ارتفعت الشمس ثم نزل فتوضا وامر بلالا بالاذان
وصلى ركعتي الفجر ثم الصبح ولا يرد ان الانبياء صلوات الله
وسلامه عليهم قلوبهم لا ينامون لان روية الشمس من وظائف
البصر الموصوف بعدم النوم قلوبهم كما يدل له حديث نحن
معاشر الانبياء تنام اعيننا ولا تنام قلوبنا فالمنفي عنه صلى
الله عليه وسلم نوم القلب دون العين قوله لا لنافلة الخ اي لعدم
ثبوتهما في ذلك بل يكرهان فيه وقوله ومنذورة اي وان طلب
فيها الجماعة قبل نذرها قوله ويسن الاذان ايضا اي كما
يسن للمكتوبة وقوله في اذن المولود اي اليمنى والاقامة في اليسرى
لما قيل ان من فعل به ذلك لم تضره ام الصبيان اي التابعة من
الجن وليكون اول ما يقرع سمعه حال دخوله في الدنيا الذكر
ويكون الاذان من غير رفع صوت ويشترط في المؤذن ان يكون
ذكرا مسلما وفي المولود ان يكون ولد مسلم لان الاذان من جملة
الدنيا واولاد الكفار معاملون معاملة ابائهم فيها وان ولد
واعلى الفطرة ويسن الاذان وحده في اذن المهموم فيسن ان
يامر من يؤذن في اذنه لانه يزيل الهم واذن المصروع والغضبان
ومن ساء خلقه من انسان او بهيمة وعند مزدحم الجيش والحريق
ولا يسن عند ادخال الميت القبر على المعتمد ويسن هو والاقامة
خلف المسافر اي سحرة الجن جمع ساحر وعطف الشياطين على
الجن عطف خاص لانهم العتاة منهم وذلك ان الجن نوع
كالانسان وتحته اصناف فمن سكن مع الناس يقال له عامر
والجمع عمار ومن يتعرض للصبيان يقال لهم ارواح ومن خبث
وحصل منه عتو يقال له شيطان فان زاد عتوه وقوى امره

قيل له عفريت والكل من اولاد ابليس وقيل انه ليس من
اولاده الا الشياطين والعفاريت واما الجن فهم اولاد الجان الذي ابليس
من نسله **قوله** تلونت في بعض النسخ اي ولاحاجة اليها وانما ذكرها لنا
تشكلها في صور مختلفة باذن الله تعالى من صورة الى اخرى بطريق
جري العادة واما الذات فلا تنتقل لما يلزم عليه من انحلال الاجزا
ونقض البنية واذا انتقضت بطلت الحياة واستحال وقوع الفعل
لان وقوعه من الجماد وكذا يقال في تشكل الملائكة الا انهم لا تحكم
عليهم الصورة فلا يقتلون فيها بل ينتقلون سريعا بخلاف
الجن فان الصورة تحكم عليهم فيقتلون فيها لا يقال ان
المتشكل سحر لانا نقول ان تفاصيل احكامهم التي بينهم
لا نعلمها فيحتمل ان يكون ذلك جايزا عندهم لانه ليس بلازم
موافقتهم لنا في الاحكام **قوله** ادبر اي وله ضراط ينتفي به
سماع الاذان او لعدم تماسكه لدهشته عند سماعه فلا
يدرك ما يخرج منه **قوله** لنفل الى اخره ذكر ثلاثة شروط
النفلية وفعله جماعة وكونها سنة فيه وينبغي ان يكون الندا
عند دخول الوقت وعند الصلاة ليكون نايبا عن الاذان والاقامة
وان كان المعتمد انه بدل عن الاقامة والمعتمد انه لا يؤتى به
به الا مرة واحدة الا ان احتيج الى مرة ثانية فتطلب **قوله**
وتراويح الى اخره ويأتي بذلك في كل ركعتين منها خلافا لما
عليه من العمل الان وسواء فعلت عقب العشا ام لا وكذا يقال
في الوتر حيث يسن جماعة وما قيل من محل استحباب الندا لهما
ان لم يفعلا عقب العشا مبني على انه بدل عن الاذان والاقامة
وقد علمت انه خلاف المعتمد **قوله** الصلاة جامعة الى اخره
وينوب عنه الصلاة وهلموا الى الصلاة والصلاة رحمكم الله
تعالى وكذا حي على الصلاة فلا يكره على الصحيح ويسن

سن اجا

سن اجابة ذلك بلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وكل هذه
للتوحيد ومعنى جامعة انها تجمع الناس او ذات جماعة اي
يسن فعلها جماعة **قوله** بالاغرا اي بعامل سببه الاغرا وهو
الزام الحي طلب امر محمود ليفعله ضد الحال التحذير الذي هو تنبيه
الحي على مكروه ليجتنبه والعامل هنا محذوف جوازا اي
احضروا للصلاة والزموها حال كونها جامعة لانه ليس من المواضع
التي يجب فيها الحذف وقوله بالحالية اي من المفعول وهو الصلاة
قوله ويجوز الى اخره فيه اشارة الى ان ما قبله اولى وهو كذلك
لما فيه من الاشعار بالمقصود وهو الالزام بالصلاة والحث
عليها لكن هنا لا يظهر في الوجه الاخير على تقدير نصب الاول
قوله بالابتدا والخبر اي الاول مبتدا والثاني خبر وقيل
ان الثاني صفة للاول والخبر محذوف اي الصلاة جامعة احضروها
وفيها وصف المعرفة بالنكرة **قوله** ورفع احدهما الى اخره اما
رفع الاول فعلى انه خبر لمحذوف اي هذه الصلاة او مبتدا خبره
محذوف اي الصلاة هذه واما رفع الثاني فعلى انه خبر لمحذوف
اي هي جامعة ولا يجوز كونه مبتدا لعدم المسوغ الا ان يقال
المسوغ اعتماده على موصوف تقديره صلاة جامعة هي
اي احضروا الصلاة صلاة جامعة هي وقوله ونصب
الاخر اي على الاغرا في الجزء الاول وعلى الحالية في الثانية وما
عدا ذلك اي النفل بقيديه وهما كونه يصلى جماعة مسنونة
فخرج بالنفل المنذورة وصلاة الجنازة وبما بعده ما يصلى
فرادى وبالاخير ما لا يسن جماعة **قوله** من منذورة
اي لم تطلب فيها الجماعة قبل نذرها كالضحى والا كان حكمها
ما مر وقوله وصلاة جنازة اي بخلاف ما عليه العمل الان
وقوله لا يسن جماعة اي وان صلي جماعة كالضحى وقوله

او يصلي فرادى اي وان سن جماعة كالتراويح **قوله** لا ينادى له
بشيء اما غير الجنازة فظاهر واما هي فلان المشيعين لها حاضرون
فلا حاجة الى الاعلام ويؤخذ من ذلك انه لو لم يكن معها احد او زاد
وبالنداء سن له حينئذ لمصلحة الميت **قوله** وشروطها الى اخره ذكر
سبعة شروط وهي الوقت والترتيب والجهر للجماعة وعدم بناء غيره والاسلام
والتمييز والذكورة بالنسبة للاذان لكن الاربعة الاول تشترط
فيهما لذاتهما والثلاثة الاخيرة تشترط فيهما لا لذاتهما بل لغا عليهما
قوله فلا يصح ان من كافر لان في اتيانه بهما نوع استهزاء اذ
لا يعتقد حقيقة مدلولهما فلو فعل ذلك حكم باسلامه لنطقه بالشهادتين
وان لم يات بالواو لان ذلك ليس بشرط ولا يعتد بما اتى به اولا لاتيانه
بالتكبير حال كفره فان اعاده ثانيا اعتد به وهذا كله ان لم يكن عيسويا
اما هو فلا يحكم باسلامه بذلك ولا يعتد بما اتى به وان
اعاده الا اذا قال ارسل الى سائر الخلق والعيسوي منسوب الى العيسوية
طائفة من اليهود حدثت في اخر دولة امية منسوبة الى ابي عيسى اسحاق
ابن يعقوب الاصفهاني كان في خلافة المنصور وكان يقول برسالة
محمد صلى الله عليه وسلم الى العرب خاصة وخالف اليهود في اشيا غير ذلك
منها انه حرم الذبائح **قوله** وغير مميز اما الصبي المميز فيتادى باذانه
واقامته الاشعار وان لم يقبل خبره بدخول الوقت ولا بغيره وان
كان طريقه العلم كرؤية النجاسة كان قال انا رايت الكلب يلعق
في هذا الماء فلا يقبل خبره بدخول الوقت ولا بغيره وان كانت
طريقه العلم كرؤيته النجاسة بذلك على المعتمد نعم يقبل خبره
فيما احتفت به قرينة كاذن في دخول دار وايصال هدية واخباره
بطلب ذي وليمة عرس فتجب الاجابة ان وقع في القلب صدقه
قوله وسكران الا نشوان وهو من في اوائل نشوة السكر لاعتداد
بهما لانتظام قصده وفعله **قوله** لانهما عبادة فيه نظر لان العبادة
تتوقف

تتوقف على نية وهذان لا يتوقفان عليها الا ان يقال ان وصفهما
بالعبادة من حيث كونهما وسيلة لها فهو من اطلاق اسم المسبب
على سببه العادي والفرق بين الطاعة والقربة والعبادة ان
الطاعة امتثال الامر والنهي ولا تتوقف على نية ولا معرفة مطاع
والقربة ما تقرب به بشرط معرفة المتقرب اليه ولا يشترط فيها النية
والعبادة ما تعبد به بشرط النية ومعرفة المعبود فالطاعة تعمهما
وتنفرد عنهما في النظر المؤدي لمعرفة الله تعالى والقربة اعم من
العبادة لانفرادها عنها فيما لا يتوقف على نية كالصدقة والعتق
والوقف بالصريح فيهما **قوله** بعيد رده الى هذا القيد بالنسبة
للاقامة كما يعلم من كلامه بعد اما الاذان فالذكورة تشترط فيه
مطلقا فاطلاقه غير مستقيم **قوله** لغير النساء وهم الرجال والخناثى
فالصور الممتنعة اربع امراة لرجال وخناثى خنثى لرجال
وخناثى اما اذا لم يكن ثم رجال وخناثى بان كان للنساء فلا يشترط
منهما ذكورة هذا ظاهر كلامه وهو ضعيف بالنسبة للاذان اذ
المعتمد ان الذكورة شرط فيه مطلقا ولو للنساء اما الاقامة فتصح
من المرأة للنساء ومن الخنثى لنفسه وللنساء **قوله** فلا يصح ان من
امرأة وخنثى للرجال والخناثى اي كما لا تصح امامتهما لهم لا يقال انما
امتنعت امامتهما لارتباط صلاة المأموم بصلاة الامام ولا ارتباط
هنا لانا نقول الاذان وسيلة للصلاة فاعطي حكم المقصد
نعم لو اذن الخنثى فبانت ذكورته عقب اذانه اجزأ **قوله** اما
النساء الى اخره محترز قوله لغير نساء وقوله فلا يشترط لهن ذكورة
اي بالنسبة للاقامة بدليل الاضراب بعد اما الاذان فيأتي
في قوله ويجزي اذان المرأة للنساء الى اخره ففي مفهوم قوله لغير نساء تفصيل
كانه قال اما النساء فيشترط الذكورة في حقهن بالنسبة للاذان دون
الاقامة وبهذا يجاب عما مر من اطلاقه غير مستقيم **قوله** ان

يقيم لنفسه اي وللنساء بعضا لا للرجال ولا لاخناثي فليعيد قوله
وفي اذان المراة الخ هذا في المعنى مقابل فلا يشترط فيهن ذكورة
اي بالنسبة للاقامة تمامه قوله والاصح انه غير مندوب الخ صادق
بكونه حراما او مكروها او مباحا وقد فصل ذلك بقوله بعد
فلو اذنت بلا رفع صوت او برفعه الخ فهو تفريع على هذا قوله
لانه يخاف الخ هذه العلة لا تنتج التحريم اللايق في كلامه بل العلة
المنتجة له ان الاذان من وظايف الرجال ففي اذان المراة والخنثى
الملحق بها التشبيه بهم قوله لم يكره اي بل هو مباح وقوله
وكان ذكر الله كغيره اي لا اذانا شرعيا مطلوبا لحصول الفرض منه
وهو الاعلام قوله بل يحرم معتمد وكرفع الصوت في الحرمة ما اذا
قصدت التشبيه بالرجال وان لم ترفع صوتها وقوله ان كان ثم اجنبي
ليس بقيد بل الرفع فوق ما يسمع صواحبها حرام مطلقا ولو بحضرة
المحارم سواء قصدت ذلك ام لا لان الرفع من خصائص الرجال ولا يشكل
ذلك بجواز غناها مع استماع الرجل له لان الغناء يكره للرجل استماعه
عند امن الفتنة ويحرم عند خوفها والاذان يستحب له استماعه فلو
جوز للمراة لادى الى ان يؤمر الرجل باستماع ما يخاف منه الفتنة
وهو ممتنع ولان الغناء من شعار النساء ولا كذلك الاذان ولانه يستحب
النظر للمؤذن حال اذانه فلو طلب من المراة لامر السامع بالنظر
اليها وذلك مخالف لمقصود الشرع ويؤخذ من هذا جواز رفع
صوتها بالقراءة في الصلاة وخارجها وان كان الاصغاء للقراءة
مندوبا قوله وقت اي دخوله وهو في الاقامة عند ارادة فعل
الصلاة اداء او قضاء وكذا في اذان الفضيلة وفي المودات وقتها
المضروب لها شرعا فيصح في اي جزء منه والافضل وقوعه في وقت
الاختيار نعم تبطل مشروعيته بفعل الصلاة بالنسبة للمصلي في
تلك الصلاة والمراد دخوله ولو بحسب الواقع فاذا هجم واذن
جاهلا

جاهلا بدخوله وصادفه اجزا والفرق بينه وبين التيمم
والصلاة حيث لا يصحان ح وان تبين وقوعهما في الوقت
توقفهما على نية بخلافه ومثل الصلاة خطبة الجمعة على المعتمد
لانها قائمة مقام ما يتوقف على نية اذ هي في مقام ركعتين قوله
فلا يصحان قبله اي ويحرمان ح مع العلم للتلبس بعبادة فاسدة
ولانه قد يؤدي الى التلبس على غيره ويكون صغيرة لا كبيرة
ومثل ذلك وقوعهما بعده وانما قيد بقوله قبله لاجل الاستثنا
الذي ذكره قال ابن قاسم لو فات صلاة الصبح واراد قضائها
فهل يسن تعدد الاذان لان القضاء يحكي الاداء وهل يسن
التثويب في الاذان في القضاء او لان الاذان لمعنى كتنبيه
الناس لصلاة الصبح وقد فات بخروج وقته ويفارق التثويب
بانه جزء من الاذان والتعدد خارج عنه فيه نظر فان قلنا
بالاول فقياسه انه لو ترك الاذان الاول حتى طلع الفجر ان يطلب
تعدده والا فما الفرق فليتامل اه قوله لخبر الصحيحين الخ
هذا الحديث ليس نصا في المدعى وهو كونه من نصف الليل اذ
ليس فيه زيادة على بليل وهو صادق بجميع اجزائه فالاولى ان يضم الى
ذلك اتباع السلف الصالح لانهم كانوا لا يؤذنون الا في نصفه
قوله حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم اي تقربوا من سماعه
لانه كان لا يؤذن الا بعد الفجر فيلزم على كلامهم ان سماعه فطرهم
وابن ام مكتوم اسمه عبد الله وقيل عمرو واسم امه عاتكة وكان
حتى تقول له الصحابة اصبحت اصبحت وما قيل انه كان يشم
رائحة الفجر لم يرد وانما اشتهر بين العوام وهو الاعمى المذكور في
سورة عبس قوله بخلاف الاقامة اي فانها لا تصح قبل الوقت
ولو للصبح وقوله فلا تقدم على دخول وقته اي لافتتاح حقيقته
هو وقت الاداء الدخول في الصلاة حيث لا جماعة

والا فاذن الامام ولو اقيمت بدون اذنه اعتد بها على الاصح ويشترط
ان لا يطول فصل عرفا بينها وبين الصلاة قوله كترتيب للاتباع
ولان تركه يوهم اللعب ويخل بالاعلام فان نكس ولو ناسيا لم يصح
ويبني على المنتظم منه والاستيناف اولى قاله حفص قوله وجماعة
اي بحيث يسمعون بالقوة ويكفي سماع واحد منهم بالفعل ولو
امراة بشرط ان يطلب منها حضور الجماعة فلا يشترط في غيره
سماعه بالفعل بل بالقوة هذا بالنسبة للسنة اما كمالها فلا
يحصل الا باسماع كلهم بالفعل ومحل هذا في غيره ما يحصل به الشعار
اما هو فشرطه ان يظهر في البلد بحيث يبلغ جميعهم بالفعل لو اصغوا
فيكفي في القرية الصغيرة في موضع وفي الكبيرة في مواضع بحيث يظهر
الشعار بها فلو اذن واحد في جانب فقط حصلت السنة فيه دون
غيره وخرج بقوله لجماعة المنفرد فيكفي في اذانه اسماع نفسه
لان الغرض منه مجرد الذكر لا الاعلام فلا يحصل له اصل السنة الا ان
اسمع نفسه فان رفع صوته قدر طاقته كان اكمل قوله وعدم
بناء غير اي وان اشتبها في الصوت وغيره وان مات او حصل
من مبطل كردة فلا يجوز لغيره البناء على ما اتى به وهو اولى بان ياتي كل بكلمة
واعلم انه يشترط في كل من المؤذن والمقيم اذا نصبه الحاكم مع الاسلام
والتكليف والذكورة العدالة والامانة ومعرفة الاوقات بنفسه
او باخبار منصوب لذلك فان لم يكن كذلك حرم نصبه وصح اذانه
واستحق المعلوم قوله ومكروهاتهما الخ علم من كلامه حكمان للاذان
كراهته من فاسق اي اجرة وحرمته قبل الوقت وللمراة والخنثى
ان حصل رفع وقصد تشبيه ويكون واجبا بالنذر واصله
الندب فلا يكون مباحا من حيث كونه اذانا فتنحصر فيه الاحكام
ما عدا الاباحة قوله وقوعهما من محدث المراد به من لا تباح
له الصلاة فيشمل فلا كراهة في اذان المتيمم وفاقد الطهورين
وان كان

وان كان محدثا عند الشافعي رضي الله تعالى عنه ويستثنى من كراهة
اذان المحدث من لو احدث في اثناء اذانه ولو حدثا اكبر فانه يسن له اتمامه
لان قطعه يوهم اللعب فان تطهر بنى ان قصر الفصل قوله لخبر الترمذي
الخ ولانه يدعو الى الصلاة فليكن بصفة من يمكنه فعلها والا فهو
واعظ غير متعظ ويؤخذ من هذا انه يسن له الطهر من الخبث وقوله
لا تؤذن بالجزم على النهي لنفي الجازم وقوله متوضئ اي متطهر من اطلاق
الخاص وارادة العام او يبقى على حقيقته ويقاس عليه الغسل لان
المراد بالمحدث ما يشمل المحدث حدثا اكبر قوله اشد منها اي من
نفسها للمحدث وتقدم ان الحيض والنفاس اشد من الجنابة فتكون
الكراهة معهما اشد منها معها قوله لقربها الى اخره ولذا كانت
اقامة المحدث حدثا اصغر اغلظ من اذان الجنب على المعتمد قوله
والتغني اي الانتقال من نغم الى اخره فالسنة ان يستمر على نغم واحد
قوله اي التمديد اي مد الحروف ولو بنغم واحد ومحل كراهته
ما لم يتغير به المعنى والا حرم بل كثير منه كفر وذلك كمد با اكبر
وهمزته وهمزة اشهد والف الله ومد الهاء من اشهد وابدالها
حاء واسقاط الف التكلم منها وان يقول محمد في محمد وان
حاء على الصلاة او حاء على الفلاح واسقاط شدة الله وعدم النطق
بها الصلاة فينبغي التحرز من مثل ذلك ولا تضر زيادة لا تشتبه
بالاذان ولا الا الله الاكبر قوله لغير مصلحة فان كان لها لم
يكره بل قد يجب كانذار محترم قصدته حية او نحوها وقد يحصل
الوقوع في نحو بير ولا يبطل اذانه فينبغي عليه ما لم يطل الفصل
وقوله فيهما اي الاذان والاقامة قوله فلو عطس بفتح الطا
من باب نصر وضرب مضارعه يعطس بضم الطاء وكسرها
قوله في نفسه اي استحبابا فلو تلفظ بالحمد لم يكره لانه
لمصلحة لكنه خلاف المستحب وله ان يؤخر رد السلام وتشميت

[illegible]

الماضي لياالفراغ وان طال الفصل فيغتفر فيه ذلك لعدم تقصيره فان رد او شمت لم يكره لانه لنوع عذر وكان تاركا للمستحب قوله والقعود فيهما اي والاضطجاع اشد كراهة منه ويحتمل ان يريد بالقعود عدم القيام يشمل ذلك وانما كره ماذكر لمخالفته خبر الصحيحين قم يابلال فناد قوله نعم ان كان مسافرا لا يكره الركوب الاي دوام سفره ولو كان يلزم على اذانه الاتيان باخره بمحل لا يسمعه من في المكان الذي ابتدا الاذان فيه هذا اذا كان يوذن لنفسه او الجماعة معه فان كان لجماعة ماكثين في محل الابتدا اشترط ان لا يبعد عنهم الي مكان لا يسمعونه منه وهذا الاستثنا متصل لان القعود يشمل القعود على ظهر الدابة قوله في غير الصبح اي امافيها فيسن قوله وان يقال فيهما اي الاذان والاقامة اي يكره ان يقول ذلك مع الحيعلتين لانه شعار الزيديه اما اذا اقتصر عليه فلا يصح لان ترك كلمة منهما مبطل كما سياتي قوله كوقوعهما من فاسق وصبي اي فيكره اذ انهما تحصل به السنة لكن لا يقبل خبرهما في الوقت ومثلهما الاعمى اذا كان يوذن او يقيم وحده اما اذا كان معه بصير يعرف الوقت فلا كراهة قوله ان طال راجع للسنة المذكورة قبله وقوله بحيث لا يعد الخ ضابط للطول قوله بخلاف اليسير اي فلا يبطله وان قصد به القطع فيبني على مامضى لانه اذا لم يبطل الخطبة فالاذان اولي قوله وترك كلمة اي مما لا بد منه لصحة الاذان ويجب ذكره فلا يضر ترك الترجيع او التثويب ولا يعود اليه لانه سنة لا يقال انه يعود لتدارك سجود السهو مع انه سنة لانا نقول لما كان جابرا لخلل الصلاة تاكد شانه فالحق بالركن ولا كذلك ماهنا وقوله واعاد ما بعدها صح اي وكذا الاستنشاق او في قوله توجه للقبلة اي فلو ترك ذلك مع القدرة كره واجزاه لانه لا يخل بالاعلام هذا اذا كانت البلد صغيرة اما اذا كانت كبيرة

عرفا

عرفا فيسن الدوران وكذا اذا كانت منارة القرية لغير القبلة فيستقبل القرية وان استدبر القبلة فيهما قوله وتحويل وجهه اي وان كان يوذن او يقيم لنفسه لانه قد يسمعه من لا يعلم به وقد يريد الصلاة معه لحظة فايدة الالتفات قاعة فان كان بمحل يقطع بعدم اتيان الغير له فيه لم يلتفت بل يتوجه للقبلة في كل اذانه ويسن الالتفات في الاذان لتغول الضيلان لانه ابلغ في الاعلام وادفع لشرهم بزيادة الاعلام ولذا يسن فيه رفع الصوت اما الاذان في اذن المولود فلا يطلب فيه رفع ولا التفات لعدم فائدته قوله وجه لا صدر اي من غير ان ينتقل من محله محافظة على الاستقبال نعم ان احتيج الي الانتقال انتقل كما مر قوله مرتين راجع للتحويل فهو مرتان في كل من الاذان والاقامه اما المقول فهو اربع مرات مرتان في الاذان ومرتان في الاقامه فيقول فيه حي على الصلاة مرتين عن يمينه وحي على الفلاح مرتين عن شماله وفيهما حي على الصلاة مرة يمينا وحي على الفلاح مرة شمالا وقوله في الاولي اي في الحيعلة الاولي المقولة مرتين في الاذان ومرة في الاقامة وكذا قوله في الثانيه قوله وسن لهما الي اخره ويسن ايضا ان يوذن على عال كمنارة وسطح للاتباع ولزيادة الاعلام فان تعذر ذلك فعلى باب المسجد بخلاف الاقامة لا يستحب فيها ذلك الا ان احتيج اليه ككبير المسجد قوله عدلا اي عدل شهادة فلا يكفي عدل الرواية نعم ان اذن العبد كفى في اصل السنة مالم يكن منصوب الامام والا فيكفي بل لا بد فيه من عدالة الشهادة مطلقا قوله حسن الصوت اي لانه ابعث على الاجابة قوله ووضع مسبحتيه اي طرفيهما ووضعهما معا شرط للكمال السنة اما اصلها فيحصل بوضع طرف غيرهما ولو مع وجودها لحصول المقصود والوسطى اولى وهي التي تلي المسبحتين وكذا يحصل

اصلهما بوضع احداهما او اليمنى اولى وفارق ذلك عدم قيام غير المسبحة
مقامها في التشهد عند فقدها بان الحكمة ثم اتصالها بنياط القلب اي
عرق فيه وذلك مفقود في غيرها والحكمة هنا جمع الصوت واعلام من يراه
من نحو بعد وذلك حاصل بغيرها قوله هو اولى من قوله وضع اصبعيه اي
لانه يصدق بوضع غير المسبحة مع وجودها مع انه لا يحصل به كمال السنة
على ما مر قوله من لا يسمعه اي لصمم او بعد فيستدل به على كونه اذانا
فيجيب اي قبل الصلاة ويجيب المؤذن ايضا لان اجابته سنة
قوله اي تان بتشديد النون مصدر تانى اذا لم يعجل في الامر وهو
محمود الا فيما فيه مسارعة لخير ولذا ورد العجلة من الشيطان الا في
خمسة قضاء الدين الحال والتوبة من الذنب وتزويج البكر ودفن
الميت واكرام الضيف فيجمع في الاذان بين كل تكبيرتين بصوت
ويفرد باقي كلماته وفي الاقامة يجمع بين كل كلمتين بصوت
ويفرد الكلمة الاخيرة بصوت قوله وترجيع اي ولو في الاذان
لغير الصلاة كفي اذن المولود وتغول الغيلان على الاقرب وسمي
بذلك لانه رجع الي خفض الصوت بعد رفعه بالتكبير او لانه
رجع الي رفعه بالشهادتين بعد خفضه بهما قول بخفض الصوت
اي خفضا اقل مما بعده والا فلا بد من سماع نفسه ان كان يؤذن
لها او سماع غيره ان كان له والمراد بغيره من يقوى به او اهل
المسجد ان كان مرتفعا عليهم والمسجد متوسطة الخطة
قوله قبل قولهما الى اخره يفيد انه اسم للاول وهو المعتمد
وقيل للثاني وقيل لهما فان جهر بالاولين اسر بالاخريين
قوله اذا رجع اي لانه رجع اي انتقل الي الدعا للصلاة
بالتثويب بعد دعائه لها بالحيعلتين قول في اذاني
صبح ولو قضاء وخصت بذلك لما فيها من التكاسل
بسبب النوم

بسبب النوم قول بعد حيعلتيه اي قوله حي على الصلاة حي
على الفلاح باثبات الياء والحيا فلو حذفهما لم تصح وهي اسم
فعل بمعنى اقبلوا والجار بعده متعلق به على حذف مضاف في
الثاني اي على سبب الفلاح اي الفوز وهو الصلاة قوله
الصلاة خير من النوم فيه انه لا مشاركة بين الصلاة والنوم
لانه مباح وهي عبادة الا ان يقال انه قد يكون عبادة
كما اذا كان وسيلة الي تحصيل طاعة او ترك معصية او لانه
راحة في الدنيا والراحة والصلاة راحة في الاخرة والراحة
في الاخرة افضل او ان في الكلام حذفا اي اليقظة اي الصلاة خير من
راحة النوم فالمفاضلة بين اليقظة والراحة لا بين الصلاة والنوم
ويندب ان يقول في نحو الليلة ذات المطر الا صلوا في رحالكم وسبب
التثويب ان بلالا اذن للصبح فقيل ان النبي صلى الله عليه وسلم
نائم فقال السلام عليك يا ايها النبي ورحمة الله وبركاته
الصلاة خير من النوم مرتين فقال صلى الله عليه وسلم اجعله في
تاذينك للصبح قول للامر به في خبر البخاري وهو عن عبد الله
ابن عبد الرحمن ابن ابي صعصعة ان ابا سعيد الخدري قال
له اني اراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت في غنمك او باديتك
فاذنت للصلاة فارفع صوتك بالندا فانه لا يسمع مد صوت
المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيامة سمعته
من رسول الله صلى الله عليه وسلم اي سمعت جميع ما قلته لك بخطاب
لي من النبي صلى الله عليه وسلم قوله لنفسه ليس بقيد وكذا قوله
جماعة وكذا وانصرفوا فلا فرق بين ان يؤذن لنفسه او لغيره
ولا بين ان يصلي في المسجد جماعة او لا ولا بين ان ينصرفوا
او لا قوله او نحوه من مدرسة ورباط وغيرهما من امكنة
الجماعة وقوله جماعة فاعل صلى قوله لئلا يتوهم السامعون

دخول وقت صلاة اخرى اى ان اذن آخر الوقت فان اذن
اوله كان عدم السن لايهامه ان الصلاة وقعت قبل الوقت **قوله**
لا ينافي التي ضربت هذه العلة مناسبة لوضع المسبحتين ورفع الصوت
وكذا لغيرهما من الترتيل وما بعده لان الاذان اذا لم يكن للحاضرين
كان المناسب فيه التطويل بما ذكر وعدم الاستعجال **قوله** بالترجيع اما
بالتثويب فاحد وعشرون لانه كلمتان وهذا عندنا اما عند غيرنا
فيكفي ولو كلمتان وتسن اجابته وقياسه ان يكون الاقامة
كذلك **قوله** علمه ابا محذورة اسمه سمرة وقيل سلمان وقيل
سلمة بن معيرة بكسر الميم وسكون المهملة وفتح التحتية ابن لوذان
بفتح اللام وضمها وواو وذال معجمة قرشي جمحي مؤذنه صلى الله
عليه وسلم بمكة توفي سنة اثنتين وخمسين واخرج له احمد ومسلم واصحاب
السنن وقوله كذلك اي مثل ذلك اي تسعة عشر وتغاير المشبه والمشبه
به بالاعتبار فهي باعتبار اخبار المصنف بها غير نفسها باعتبار تعليم
النبي صلى الله عليه وسلم لها ابا محذورة **قوله** ولا يؤذن لغير الاولى اي
ان قصد الاولى وغيرها او اطلق فان قصدها فقط **قوله** فلا بد ان
يؤذن لغيرها **قوله** وكذا لو توالت فائتة وحاضرة اى سواء تقدمت
الفائتة على الحاضرة او تاخرت فيؤذن للاولى سواء للفائتة واي حاضرة
اي ان الاذان ينصرف للاولى عند الاطلاق وان لم يقصدها
به فلو قصد الثانية لم يكتف به ومثل الفائتة والحاضرة الحاضرتان
كما في صلاتي الجمع فلو عبر كما في المنهج بقوله وان يؤذن للاولى فقط من
صلوات والاها كان اولى وخرج بقوله توالت ما اذا لم تتواليا
فيؤذن للثانية ايضا وبقوله قبل الشروع اي آخر ما لو دخل بعد
شروعه في الاذان ان كان اذان لفائتة قبل الزوال وصلاها
ثم دخل وقت الظهر عقب سلامه او قبله فانه يؤذن له وكذا لو اخر
مؤداة اخرى فيؤذن لها ايضا والمراد بالوقت في قوله
دخول وقتها

يدخل وقتها الوقت الحقيقي فلو اذن لحاضرة وصلاها ثم تذكر فائتة
واراد فعلها عقبها لم يؤذن لها لان تذكرها ليس بوقت حقيقي
لها كذا قاله م ر وبه يوخذ منه انه لو اذن لفائتة وصلاها فتذكر
عقب سلامه فائتة اخرى لم يؤذن لها خلافا لما قاله سم وقد علم
من كلام المصنف ان الصلاة اربعة اقسام قسم يؤتى فيه بالاذان
والاقامة وهو الخمس وقسم يقام له فقط وهو الصلوات المتوالية
غير الاولى وقسم لا يؤتى فيه بهما لكن ينادى له بنحو الصلاة جامعة وهو العيد
ونحوه مما مر وقسم لا ينادى له ايضا وهو المنذور والنفل والجنازة اهـ

باب مواقيت الصلاة المواقيت جمع ميقات واصله موقات قلبت
الواو ياء لوقوعها ساكنة بعد كسرة كميزان وميعاد ماخوذ من الوقت
وهو لغة جزء من الزمن وعرفا جزء من الزمن محدود الطرفين اي له اول
وآخر وهو المراد هنا فكانه قال باب الاوقات والاجزاء من الزمن
المقدرة للصلاة شرعا والزمن لغة المدة وفي عرف المتكلمين مقارنة
متجددة موهوم لمتجدد معلوم ازالة للايهام كآتيك طلوع الشمس فطلوع
الشمس معلوم والاتيان عنده موهوم ومقارنته هذا لهذا هو الزمن
وقيل هو نفس المتجدد الموهوم الذي يقارنه وقيل نفس الفلك وقيل
غير ذلك وقد ذكر الاصحاب هذا الباب اول كتاب الصلاة تبعا
لامامهم الشافعي رضي الله عنه واخره المصنف كاصله الى هنا اشارة
الى ان الصلاة قد تقع في غير وقتها كالفائتة وقدم الاذان عليه
لوجوده في الفائتة وال في الصلاة للعهد اي المكتوبة وهي خمس
في كل يوم وليلة معلومة من الدين بالضرورة اي اشتهرت اشتهارا
يقربها من الضروري لانها ضرورية في نفسها لان الضروري
ما لم يتوقف على نظر واستدلال وهي لم تثبت الا بالدليل ولا يرد
على الحصر في الخمس الجمعة لانها خامسة يومها ومحل كونها خمسا
في اليوم والليلة في غير ايام الدجال اما فيها فتزيد على ذلك

لانه ورد ان اولها كسنة وثانيها كشهر وثالثها كجمعة والامر في
اليوم الاول بالتقدير كما ورد به النص ويقاس به الاخيران بان
تقدر اوقات الصلاة وتصلى وكذا الصوم وساير العبادات الزمانية
وغير العبادات كحلول الاجال ويجري ذلك فيما لو مكثت الشمس
عند قوم مدة وتجب الصلاة باول الوقت وجوبا موسعا بمعنى انه لا ياثم
بتاخيرها الى ان عزم في اوله على فعلها فيه ولو مات قبل فعلها
بتقييد ان يبقى من الوقت ما يسعها فالواجب بدخول الوقت اما الفعل
او العزم والحج موسع ايضا لكن ياثم فيه بالموت بعقيبا التمكن من فعله
ولم يفعله لان اخر وقته غير معلوم فابيح له تاخيره بشرط الفعل قبل
الموت فاذا مات قبله كان مقصرا بخلاف اخر وقت الصلاة فانه
معلوم فان ظن انه يموت في اثنا الوقت كان لزمه قود فطالبه
ولي الدم باستيفائه فامر الامام بقتله تعينت الصلاة في اوله
فيعصي بتاخيرها عنه لان الوقت تضيق بظنه ومثل الظن الشك
فلو لم يمت في اثنائه كان عفي عنه ولي الدم لا تصير بفعلها في باقي الوقت
قضا نظرا الى انه فعلها في الوقت المقدر لها شرعا قوله ذكرت
بعضها اي في اولها الباب تقديما للدليل على المدلول ولا يرد انه
ذكر بعضها هنا ايضا فيما سياتي لان المراد بالبعض المذكور هناك
البعض المثبت لكلها وهو حديث امني جبريل اي صار اماما لانه
معلوم ولا مانع من ان يوم المفضول فاضلا ولا يرد ان الملائكة
لا توصف بذكورة ولا انوثة لان شرط الامام يتحقق عدم الانوثة
لا تحقق الذكورة عند البيت اي الكعبة في المحل المعروف بالمعجنة
قريبا من الباب مرتين فصلى بي الظهر حيث زالت الشمس وكان
الفيء اي الظل بعد الزوال مثل الشراك اي احد سيور النعل
والعصر حيث كان ظله اي الشيء مثله والمغرب حيث افطر
الصايم اي دخل وقت افطاره لانه افطر بالفعل لان الصوم لم
يشرع

يشرع ح والعشاء حين غاب الشفق والفجر حين حرم الطعام
على الصايم فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله
والعصر حين كان ظله مثليه والمغرب حين افطر الصايم والعشا
الى ثلث الليل والفجر فاسفر وقال هذا وقت الانبيا من قبلك
والوقت ما بين هذين الوقتين رواه ابو داود وغيره وصححه
الحاكم وغيره وقوله صلى الله عليه وسلم صلى بي الظهر حيث كان
ظله مثله اي فرغ منها كما شرع في العصر في اليوم الاول ح
اي عقب هذا الحين قاله الامام الشافعي رضي الله عنه نافيا
به اشتراكهما في وقت واحد ويدل له خبر مسلم وقت الظهر
اذا زالت الشمس لم تحضر العصر وقد يقال ما المانع من حمله
على ظاهره بان يكون المراد شرع في الظهر ح ولا يقتضي ذلك
اشتراكهما لانه لا بد من قدر ظل الاستوا ايضا وصورة ظل الشيء مثله
بظل الاستوا لا يقتضي خروج وقت الظهر بل يبقى بعد ذلك منه ما يسعها
اللهم الا ان يكون جواب الشافعي رضي الله تعالى عنه على طريق
التنزيل وتسليم ان المراد حيث كان ظله مثله سوى ظل الاستوا الا
مع ظله وقوله هذا وقت الانبياء من قبلك اي في الجملة فلا يرد
ان الصبح كان لادم والظهر لداود والعصر لسليمان والمغرب ليعقوب
والعشاء ليونس وقيل هي من خصايصنا وقوله والوقت ما بين هذين
الوقتين راجع لما عدا المغرب لعدم اختلاف وقتها في المرتين وهو
بالنسبة الى العصر والعشاء والصبح محمول على وقت الاختيار جمعا
بين الادلة وبالنسبة الى الظهر محمول على وقت الجواز الجواز في
الجملة ولا يشكل هذا الحديث على ائمتنا القائلين بانه لا بد من علم
كيفية الصلاة قبل الدخول فيها ولا يكفي علمها بالمشاهدة لانه
يجوز ان يكون جبريل عليه السلام علمه كيفيتها بالقول ثم
اتبع ذلك بالفعل وهو صلى الله عليه وسلم علم الصحابة كذلك

قوله وقت الظهر اي آخره بدا بها اقتداء بالكتاب العزيز في قوله
تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس ولانها اول صلاة ظهرت في الاسلام
لانها اول صلاة علمها جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم وان كانت
قبله لداود كما مر وانما لم تجب الصبح مع ان الصلاة فرضت ليلة الاسرا
وهي قبل الهجرة بسنة على الصحيح لتوقف الوجوب على بيان
الكيفية ولم تتبين عند الظهر او لانه جعل التصريح بان اول واجب
عليه هو الظهر والظهر لغة ما بعد الزوال واصطلاحا اسم للصلاة
التي تفعل ح سميت بذلك لانها تفعل وقت الظهيرة اي شدة
الحر او لانها اول صلاة ظهرت وتسمى ايضا الصلاة الاولى
لما ذكر من انها اول صلاة ظهرت وصلاة الهجيرة لانها تفعل
وقت الهاجرة اي شدة الحر فلها ثلاثة اسما قوله من الزوال
اي حقيقة او حكما وذلك لما جاء في حديث مرفوع ان الشمس اذا
طلعت من مغربها تسير الى وسط السماء ثم ترجع ثم بعد ذلك
تطلع من المشرق كعادتها فيدخل وقت الظهر برجوعها لانه بمنزلة
زوالها ووقت العصر بصيرورة ظل كل شيء مثله والمغرب بغروبها
وفي هذا الحديث ان ليلة طلوعها من مغربها تطول بقدر ثلاث
ليال لكن لا يعرف ذلك الا بعد مضيها لابهامها على الناس
فيلزم قضاء الصلوات الخمس لان الزائد ليلتان فيقدران بيوم
وليلة والواجب فيهما خمس صلوات قوله اي وقت زوال الخ
اشار بذلك الى ان كلام المتن على حذف مضاف وان البدل
من المضاف اليه اعني الشمس وذلك لان الزوال ليس هو
الوقت فلا يكون مبدلا منه اذ هو ميل الشمس عن وسط السماء
المسمى بلوغها اليه اي الى الوسط بحال الاستوا الى جهة المغرب
ولا بد من تقدير مضاف ايضا اي عقب وقت زوالها لان وقت
الزوال خارج عن وقت الظهر بخلاف وقت العصر ونحوه في الاول

بين وفي الثاني بالي يقتضي دخول الاول وخروج الثاني كما هو القاعدة
في المغيا بالي مع ان الامر بالعكس كما علمت وقوله فيما يظهر متعلق بزوال
قوله لا في الواقع اي نفس الامر لان التكليف انما يتعلق بما يظهر لنا وذلك
يعلم بزيادة ظل الشيء على ظله حالة الاستوا او بحدوثه ان لم يبق عنده
ظل وذلك يتصور في بعض البلاد كمكة وصنعاء اليمن قبل اطول الايام
السنة باربعة وعشرين يوما وبعده كذلك فلو شرع في التكبير قبل ظهور
الزوال ثم ظهر عقبه او في اثنائه لم يصح الظهر وان كان حاصلا بعد الزوال
في نفس الامر وكذا الكلام في الفجر وغيره لان مواقيت الصلاة مبنية
على ما يدرك بالحس ظاهرا لما مر قوله الى مصير اي وقت الظهر بين
الزوال وزيادة المصير لان وقت المصير من وقته كما مر فاذا زاد ادنى
زيادة دخل وقت العصر ولذا عطف قوله فوقت عصر بالفاء والزيادة
من وقت العصر والمصير اسم مفعول من صار الناقصة وظل الشيء
اسمها ومثله خبرها كصار السعور ضيقا والطين ابريقا قوله اي الظل
الموجود عنده اشار بذلك الى ان اضافة الظل الى الاستوا لادنى ملابسة
اذ الظل للشاخص عنده لا له لانه معنى من المعاني لا ظل له فالاضافة على
معنى في اي ظل الشيء في وقت الاستوا وهو يزيد وينقص ويوجد وينعدم
باعتبار العروض والميل في الايام والبلاد ويعرف مقداره باوجه منها ان
يقاس ظل شاخص على الارض مرة بعد اخرى فان دام ينقص فالشمس لم تزل وان
زاد فقد زالت وما بين الزيادة ونهاية النقص هو مقدار ظل الاستوا
وبيان ذلك ان الشمس اذا طلعت حصل لكل شاخص ظل طويل في
جهة المغرب ثم ينقص بارتفاعها الى ان تنتهي الى وسط السما وهي
حالة الاستوا ويبقى ح ظل في غالب البلاد ثم تميل الى جهة المغرب
فيتحول الظل الى جهة المشرق وذلك الميل هو الزوال فلها ثلاثة
احوال ارتفاع واستوا وزوال وهو ثلاثة اقسام زوال لا يعلمه الا الله
عز وجل وزوال تعلمه الملائكة المقربون وزوال يعلمه الناس ومن الاستوا

قصير فيما يظهر لنا وان كان طويلا في نفس الامر لما ورد انه صلى الله
عليه وسلم سأل جبريل هل زالت الشمس فقال لا نعم فسأله عن معنى ذلك
فقال يا رسول الله قطعت الشمس من فلكها بين قولي لا نعم مسيرة خمسمائة
عام وفي قوله بين قولي لا نعم حذف العاطف والمعطوف اي قولي لا وقولي
لا نعم والظل امر وجودي يخلقه الله تعالى لنفع البدن وغيره وليس هو
عدم الشمس كما قد يتوهم لما ورد ان للجنة ظلا ممدودا مع انه لا شمس
بها والفيء اخص منه لانه الظل بعد الزوال والشمس عند المتقدمين من ارباب
علم الهيئة في السماء الرابعة وقال بعض محققي المتأخرين في السادسة
وهي افضل من القمر لكثرة نفعها **قوله** وهذا اي الوقت المذكور في المتن
وهو من الزوال الى المصير وقت الجواز اي في الجملة والا فهو منقسم الى
اوقات من جملتها وقت الحرمة **قوله** ولها اوقات اخر اي غير وقت
الكلي ومغايرتها له من حيث التسمية وان كانت اجزاء منه ففي تسميتها
اوقات تساهل وفي ادخال وقت العذر فيها مسامحة لانه ليس من وقت
الظهر المذكور المحدود لها شرعا بل من وقت العصر **قوله** وقت فضيلة
معنى كونه وقت فضيلة ان تقديم الصلاة وفعلها فيه يثاب عليه ثوابا
اكمل من ثواب فعلها فيما بعده بخلاف الحج فان المفعول منه في اول سني
الامكان مساو في المفضلية لما يقع منه بعد في سنة اخرى ويفرق بان
نظر الشارع الى وقت الصلاة اشد لان لها وقتا معينا تفوت بفواته
ولا كذلك الحج فانه موسع الى الموت وهو غير معلوم فاضافة وقت للفضيلة
على معنى اللام والمراد الفرد الكامل منها لانصراف الاسم اليه عند الاطلاق
اي وقت للفضيلة اي الثواب الكامل لانه يسن تعجيل الصلاة ولو
عشاء لقوله تعالى حافظوا على الصلوات ومن المحافظة عليها تعجيلها ولخبر اي
الاعمال افضل قال الصلاة لاول وقتها وروي مرفوعا الصلاة في اول الوقت
رضوان الله وفي اخره عفو الله ولما سمع ذلك ابو بكر رضي الله عنه قال رضوان
الله احب الينا من عفوه قال امامنا الشافعي رضي الله عنه لان الرضوان انما
يكون
للمحسن

يكون للمحسنين والعفو يشبه ان يكون للمقصرين وفرق بين المحسن والمقصر
نعم يسن تاخير الظهر لشدة حر ببلد حار لمصل بجماعة مطلقا او بغيره جماعة
وكان في الاتيان اليه مشقة ويجب تاخيرها اي صلاة كانت خوف فوت
عرفة او انقاذ غريق او اسير ومعنى كون ما بعده وقت اختيار انه
يختار فعل الصلاة فيه على فعلها فيما بعده فيحصل له على ذلك
ثواب اكثر مما بعده واقل مما قبله وزيادة الثواب ونقصه من حيث
الايقاع في ذلك الوقت المخصوص واما ثواب الصلاة فلا ينقص ولا يزيد
بشيء من ذلك **قوله** اولم اي الى ان يصير ظل الشيء مثل ربعه
تقريبا وهو بالرفع بدل من وقت وقوله بان يشتغل اي بالفعل
حتى اذا لم يحتج الى اسبابها واخرها الى ان مضى قدر تلك الاسباب
ثم فعلها بعد ذلك حصلت الفضيلة **قوله** وستر عورة الاولى ولبس
الثياب ليشمل ما للتجمل كالتعمم والتقمص والارتداء ونحوها **قوله** ولا
يضر شغل بضم الشين مع سكون الغين وضمها وبهما قرئ في السبع
وبفتح الشين مع سكون الغين وفتحها ففيه اربع لغات **قوله**
كاكل لقم بان يشبع الشبع الشرعي على المعتمد خلافا لما قاله بعضهم من انه
يكسر بها حدة الجوع فقط **قوله** وكلام يسير ضبط بالرفع ويصح جره لانه من
جملة الشغل تامل **قوله** ووقت اختيار اي الى ان يصير ظل الشيء مثله
نصفه تقريبا وانما نص على وقت الاختيار للرد على الاصطخري
القائل بان الوقت ينتهي اليه وحمل الاحاديث الدالة على بقاء الوقت
الى الحد الذي ذكره المص على ارباب الاعذار وقوله من اخر وقت الفضيلة
مبني على ضعيف وهو عدم اشتراكه مع ما قبله والمعتمد ان الاختيار
والفضيلة والجواز بلا كراهة تشترك في اول الوقت فاذا مضى قدر الاشتغال
بما مر خرج وقت الفضيلة واستمر وقت الاختيار الى ان يمضي قدر نصف
الوقت تقريبا فيخرج ويستمر وقت الجواز فتشترك الثلاثة مبدا
لا غاية في جميع الصلوات الا في المغرب فانها مشتركة مبدا وغاية

ولا يشكل على ذلك ان وقت الاختيار ولا بد ان يزيد على وقت الفضيلة
لان له اطلاقين الاول يرادف وقت الفضيلة والثاني يخالفه وهو الاكثر
المتبادر والحاصل ان للظهر ستة اوقات بحسبان الوقت الكلي الذي هو
الجواز بلا كراهة منها هكذا قدره شيخنا عطية وقال شيخنا الحفني ان
وقت الجواز المقابل للحرمة والفضيلة وغيرها هو من اخر وقت الاختيار
او من اول الوقت ويستمر بعد وقت الاختيار فيجتمع معهما ويزيد عليهما
كالاختيار مع الفضيلة اما الجواز الشامل لذلك فهو جواز في الجملة ولا يعد من
اجزاء الوقت اه وهو وجيه وليس لها وقت جواز بكراهة وتقدم ان في
عد وقت العذر من ذلك تساهلا وان الستة الاوقات المذكورة تجري
في سائر الاوقات الا وقت العذر فلا يجري في الصبح اذ لا تجمع مع غيرها وان
وقت الجواز بكراهة يجري في جميعها ما عدا الظهر فلكل صلاة سبعة اوقات
الا الظهر والصبح **قوله** اي اخر الوقت فيه تسمح لانه يقتضي دخول وقت الجواز
والحرمة فيه وليس كذلك الا ان يقدر مضاف اي الى قرب اخره فيخرج ما ذكر
لانه اذا مضى قدر النصف تقريبا خرج وقت الاختيار واستمر وقت الجواز
بلا كراهة وهو غير الجواز في الجملة الشامل للكل الذي عناه المصنف بقوله وهذا
وقت الجواز **قوله** لمن يجمع اي جمع تاخير وقوله ووقت ضرورة وهو وقت زوال
الموانع كما سياتي **قوله** ووقت حرمة الى اخره الموصوف بالحرمة هو التاخير الى ذلك
الوقت لا ايقاعها فيه اذ هو واجب ويثاب على الصلاة في الثواب الكامل
فالاضافة لادنى ملابسة لانه وقت تثبت الحرمة عند التاخير اليه **قوله**
اذا لم يسعها اي لم يسع جميع اركانها وفي هذه الحالة لا يجوز له الاتيان
بالسنن بل يجب الاقتصار على الواجبات بخلاف ما لو كان الباقي من
الوقت يسع جميع الاركان ولا يسع مع ذلك السنن فيجوز الاتيان
بها وان لزم اخراج بعض الصلاة عن الوقت بل الاتيان بها هو الافضل
دون غاية الامر انه يخرج بعضها وهو جائز بالمد لا يقال الماتي به في صورة
المد ليس بمطلوب وهذا مطلوب لانا نقول انه يشبهه من جهة عدم
توقف

توقف الصلاة عليه فلشبهه به جاز ويكون فيه محافظة على سنن الصلاة
كان افضل وصورة المد الجائز ان يشرع في الصلاة وقد بقي من الوقت
ما يسعها او يطول في القراءة وغيرها من ذكر او سكوت زيادة على ما تحصل
به السنة حتى يخرج الوقت فهو التطويل بغير السنن وهو خلاف الاولى وان لم
يوقع في الوقت ركعة لكنها اذا اوقع ركعة كانت الصلاة اداء وان كانت قضاء
لا اثم فيه ومحل ذلك في غير الجمعة اما هي فيمتنع تطويلها الى ما بعد وقتها
بلا خلاف لتوقف صحتها على جميعها في الوقت بخلاف غيرها **قوله** فوقت
العصر اشار بالفاء التي للتعقيب الى انه لا فاصل بين الوقتين كما مر
والعصر لغة الدهر قال في القاموس العصر مثلثة وبضمتين الدهر والجمع
اعصار وعصور واعصر وعصر وعصر والعصر اليوم والليلة والعشي
الى احمرار الشمس ويحرك والغداة اه المقصود منه واصطلاحا الصلاة
المخصوصة ولها اسمان اخران صلاة البرد والصلاة الوسطى لما صح
من قوله صلى الله عليه وسلم شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر فهي
افضل الصلوات بعد الجمعة فافضلها الجمعة ثم عصرها ثم عصر غيرها
ثم صبحها ثم صبح غيرها ثم العشاء ثم الظهر ثم المغرب كما مر وانما فضلوا
جماعة الصبح والعشاء لان فيهما اشق وسميت عصرا لمعاصرتها اي
معاصرتها وقت الغروب وقيل لتناقص ضوء الشمس فيها تقلى تشبيها بتناقص
الغسالة من الثوب بالعصر حتى تنقى **قوله** في الجملة يحتمل ان يكون متعلقا
بقوله جوازا اي جوازا في بعض الوقت ليخرج اخر وقتها الذي لا يسعها
فانه وقت حرمة وان يكون متعلقا بكراهة اي كراهة في بعض الوقت
ايضا وهو من الاصفرار الى الغروب وقبله وقت جواز بلا كراهة ويعد
وقت حرمة **قوله** من مصير اي من وقت زيادة عليه لان وقت المصير
من وقت الظهر فليس مبدا لوقت العصر وقوله الى الغروب اي تمامه جار
على القاعدة في المغيا بالى لان وقت تمام الغروب ليس من وقت العصر
والمراد غروب جميع قرصها غروبا لم تعد بعده فلو عادت بعده تبين ان

وقت العصر باق فان كان قد فعله وبلغ بذلك فيقال رجل احرم بصلاة
العصر قضاء عالما بفوات الوقت فوقعت اداء ويجب اعادة المغرب لمن
كان فعلها ويدل لما ذكر ما وقع لسيدنا علي رضي الله عنه كما رواه احمد
في مسنده من انه صلى الله عليه وسلم نام في حجره حتى غابت الشمس فكره ان يوقظه
ففاتته صلاة العصر فلما استيقظ ذكر ذلك له صلى الله عليه وسلم فقال
اللهم انه كان في طاعتك وطاعة رسولك فردها عليه فرجعت الشمس
حتى صلى العصر لا يقال انه معذور حيث تعارض في حقه حرمة اخراج
الصلاة وايقاظه عليه الصلاة والسلام فهلا اوجبا الصلاة بقدر مقدوره
لانا نقول انه مجتهد ولم يؤده اجتهاده الى جواز ذلك واعلم ان حرمة
ايقاظه صلى الله عليه وسلم مقيدة بنحو قم يا رسول الله كما ورد في قصة نومه
في الوادي ان الشيخين لما استيقظا صار عمر يحوقل ويسترجع حتى انتبه
ويدل لذلك ما في روايات اعلام المؤذن له بطلوع الفجر وانما لم يفعل علي
رضي الله عنه مثل ما فعل عمر رضي الله عنه لما تقدم من انه مجتهد وكذلك ردت
على سليمان عليه السلام كما يدل عليه قوله تعالى ردوها علي فسر الملائكة ان
يردوها عليه بعد الغروب ليصلي العصر وردت ايضا ليوشع ابن نون **قوله**
ولها ايضا اوقات اخر اي مغايرة للوقت الكلي من حيث التسمية وان
كانت اجزاء منه ذكر منها ستة وتقدم لها وقت جواز بكراهة فجملتها سبعة
قوله الى مصير ظل الشيء مثله فيه نظر لان وقت مصير ظل الشيء مثله من وقت الظهر
لا من وقت العصر الا ان يقال انه ذكره توطئة لقوله ونصف مثله ولو اقتصر
على هذا من اول الامر بان قال من اول الوقت الى نصف مثل بعد المثل الماضي
في وقت الظهر لكان اولى وبعد ذلك فهو ضعيف والمعتمد ان وقت الفضيلة
من اول الوقت قدر الاشتغال بالاسباب السابقة الا ان يقال ذكر النصف تقريب
وقوله ونصف مثله بالنصب وعطفا على مثله الذي هو خبر مصير **قوله** ووقت اختيار
اي الوقت الذي يختار عدم التاخير عنه شرعا وتقدم تمام الكلام على ذلك
قوله من اخر وقت الفضيلة تقدم ان الصحيح خلاف ذلك **قوله** الى الغروب
اي ما وراه

اي الى قربه بحيث يبقى ما يسعها ليخرج وقت الحرمة ففي عبارته تساهل وقوله
لمن يجمع اي جمع تقديم وقوله لما مر اي وهو تاخيرها الى وقت لا يسعها **قوله**
فوقت المغرب الخ المغرب لغة وقت الغروب واصطلاحا اسم للصلاة المخصوصة
وتسمى ايضا صلاة الشاهد قيل لانها لا قصر فيها للمسافر بل يصليها
كصلاة الشاهد اي الحاضر وقيل الشاهد نجم يطلع عقب الغروب سمي
بذلك لانه كالشاهد على غروب الشمس ودخول الوقت والصحيح ان
الشمس والقمر اغربا بسيرا من تحت الارض وقيل في السماء **قوله** من
الغروب اي تمامه الى مغيب الشفق اي من نهاية الاول الى نهاية الثاني
والغروب البعد يقال اغرب من باب دخل ويعرف بزوال الشمس من
روس الجبال والاشجار وظهور الظلام من جهة المشرق فلا يخرج وقت
العصر بغروب البعض بل لا بد من الجميع بخلاف وقت الصبح فانه يخرج (بيان الغروب)
بطلوع البعض الحاقا لما لم يظهر بما ظهر في الموضعين ولو غربت
الشمس في بلد فصلى المغرب ثم سافر الى بلد اخرى فوجدها
لم تغرب فيها وجبت الاعادة واعلم ان المواقيت مختلفة باختلاف
البلدان ارتفاعا فقد يكون زوال الشمس في بلد طلوعها ببلد اخر
وعصرا باخر ومغربا باخر وعشاء باخر **قوله** الشفق اي الاحمر لانه
المنصرف اليه الاسم عند الاطلاق واطلاقه على الابيض والاصفر مجاز
علاقته المجاورة فيحمل تقييد من قيده بذلك على انه صفة كاشفة
واعلم انه قد يشاهد غروب الاحمر في بلد قبل الوقت الذي قدره
الموقتون فيها وهو نحو عشرون درجة و ح فهل يعتبر بما قدره
او بما هو مشاهد وقاعدة الباب تقتضي ترجيح الثاني والاجماع الفعلي
ترجيح الاول وكذا يقال فيما لو مضى ما قدروه ولم يغب الاحمر هكذا
قاله ابن حجر والذي اعتمده مشايخنا الاول **قوله** ليس في النوم تفريط
حاصل مسئلة النوم انه اذا نام قبل دخول الوقت ففاتته الصلاة
لا اثم عليه وان علم انه يستغرق الوقت ولو جميعه قبل الزوال على المعتمد

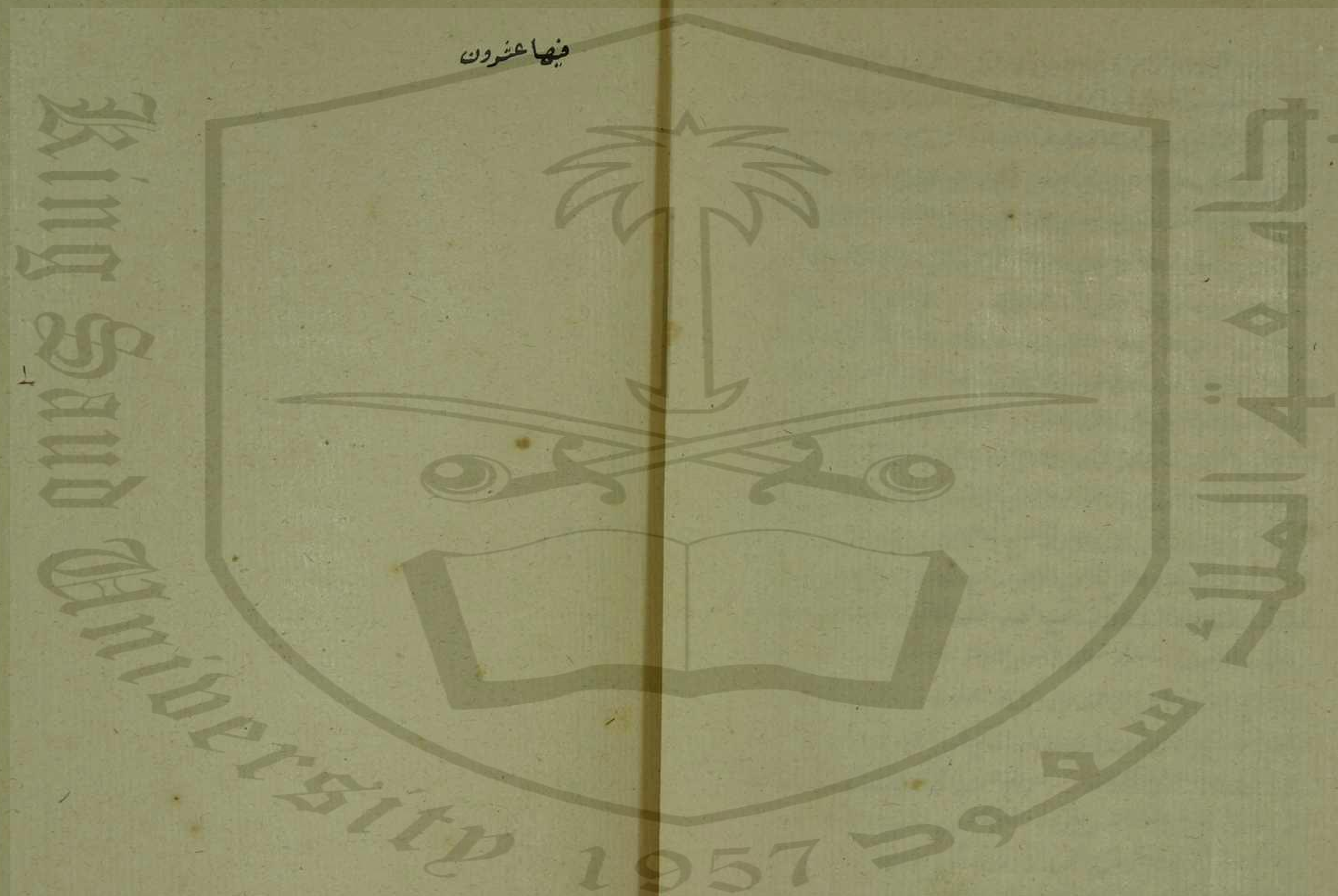
فلا يلزمه القضاء فورا فان نام بعد دخوله نظر ان غلبه النوم او
لم يغلبه لكن غلب على ظنه الاستيقاظ قبل خروج الوقت فخرج ولم
يصل لا اثم عليه ايضا ولا يلزمه القضاء فورا لكن يكره له ذلك
في غير صورة الغلبة اما فيها فلا كراهة فان لم يغلبه النوم ولم
يغلب على ظنه ما ذكر حرم عليه النوم واثم اثمين اثم ترك الصلاة واثم
التسبب في تركها فان استيقظ في هذه الحالة على خلاف ظنه وصلى قبل
خروج الوقت ارتفع الاثم الاول وبقي الثاني فيستغفر الله تعالى واما ايقاظ
النائم فيسن ان علم انه نام قبل دخول الوقت ولم يخش من ايقاظه
ضررا فان علم انه نام بعده وجب ايقاظه لانه من ازالة المنكر قوله
انما التفريط اي التقصير وضمنه معنى الاثم فعداه بعلى وقوله لما يأتي
وهو وقت الصبح ما لم تطلع الشمس قوله وهذا اي الوقت المذكور من غروب
الشمس الى مغيب الشفق وقت الجواز اي في الجملة لا من جملة وقت الحرمة
ووقت فضيلة واختيار اي وجواز بلا كراهة فتشترك الثلاثة في
اول الوقت ابتداء وانتهاء وبعدها الى مغيب الشفق جواز بكراهة
مراعاة للقول الجديد القائل ان وقتها يخرج بذلك فلها سبعة
اوقات وقوله لمن يجمع اي جمع تأخير قوله فوقت العشاء بالكسر والمد
لغة اسم لاول الظلام واصطلاحا اسم للصلاة بعد مغيب الشفق
سميت بذلك لفعلها وقت الظلام غالبا ويكره تسميتها عتمة
وتسمية المغرب عشاء في غير تغليب اما فيه فيجوز على الصحيح وتسمية
الصبح غداة خلاف الاولى قوله من مغيب الشفق فان لم يغب او لم
يكن في ذلك المحل شفق بان كان الظلام يطبق فيه الغروب ويستمر
الى طلوع الفجر اعتبرت غيبوبته باقرب بلد اليهم وكذا يعتبر في
صبحهم بمعنى زمن يطلع فيه فجر من ذكر والمراد ان يجعل لهؤلاء وقت
عشائهم ليلهم بنسبة وقت العشاء عند اولئك مثاله اذا كان
ما بين غروب شمس اقرب البلاد وفجرهم ستين درجة ومدة شفقهم
فيها عشرة

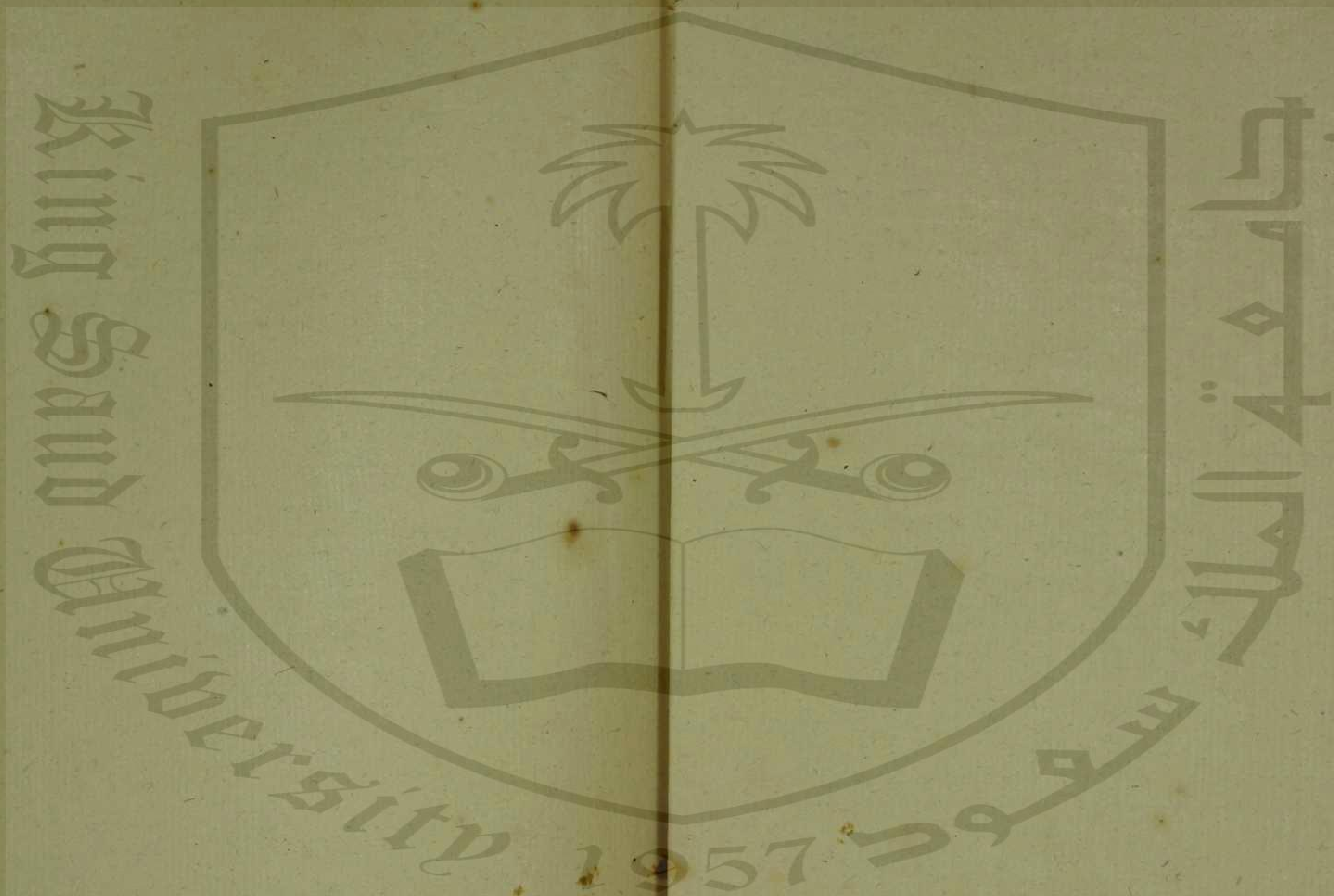
فيها عشرون ومدة فجرهم عشرون وما بينهما عشرون فنسبة كل من شفقهم
وفجرهم وليلهم ثلاث فيجعل ما بين غروب الشمس هؤلاء وطلوع فجرهم
اثلاثا فثلاثة الاول لشفقهم وثلاثة الاوسط لليلهم وثلاثة الاخير
لفجرهم ولو عدم وقت العشاء كان طلع الفجر كما غربت الشمس وجب قضاؤها
على الاوجه ولو لم يسع ليلهم الا قدر صلاة المغرب او اكل الصائم قدم
اكل الصائم قدم اكله وقضى المغرب لانه اذا تعارض واجبان قدم اهمهما
وذلك كما في بلاد بلغار باقصى بلاد الترك لا تغرب عندهم الشمس الا
مقدار ما بين المغرب والعشاء ثم تطلع قال السيوطي ولو قصر الليل جدا
كما في اخر ايام الدجال يقدر وكيفية التقدير ان اليوم اذا كان ثلاث
درج مثلا حسب متفاوتا على حسب تفاوت الان فان اول الوقت الصبح
الان الى وقت الظهر اكثر ثم يليه وقت الظهر واقصر منه وقت العصر فيقدر
على هذا التفاوت قوله الصادق اي في اخباره عن الصبح بخلاف الكاذب
لانه لا يضيء ثم يسود ويذهب فيكذب في اخباره عن ذلك ونسبة الصدق
والكذب اليه مجاز وقد ورد في الخبر نسبة الكذب لما لا يعقل وهو صدق الله
وكذب بطن اخيك لما ادعاه من عدم حصول الشفاء بشرب العسل والفجر حقا
كان او كاذبا بياض شعاع الشمس عند قربها من الافق قوله بالافق
هو نواحي السماء قوله الكاذب يطلع اذا بقي من الليل السبع وهو المسمى
عند علماء الهيئة بالمجرة وهي نجوم مجتمعة لها ضوء وقوله مستطيلا اي الاولى
باللام بخلاف الثانية فانها بالراء قوله كذنب السرحان بكسر السين شبه بذلك
لطوله او لان الضوء يكون في الاعلى دون الاسفل كما ان الشعر يكون على
اعلى ذنب السرحان الاول كما يعلو شيء الظلمة في الاول والشعر في الثاني
وهو الذئب وقيل الثعلب وقوله ثم تعقبه ظلمة اي غالبا والا فقد يتصل
بالصادق قوله ولها اوقات اخر اي سبعة ذكر منها خمسة وترك اثنين
وقت جواز بلا كراهة الى الفجر الكاذب وبكراهة ما بين الفجرين قدر خمس درج
قوله من اخر وقت الفضيلة تقدم ما فيه وقوله الى ثلث الليل متعلق

بحذوف اي انتهى الى تمام ثلث الليل الاول قوله فوقت الصبح اشار
بالفاء التعقيبية الى اتصال وقتها بوقت العشاء فلا فاصل بينهما والصبح
والصباح لغة اول النهار واصطلاحا الصلاة المخصوصة سميت بذلك
لفعلها في ذلك الوقت او لانها تفعل والنجوم مشتملة على حمرة وبياض يقال وجه
صبيح للابيض المشرب بحمرة وتسمى ايضا الفجر والبرد والوسطى على قول والغداة
فلها خمسة اسماء قوله في الجملة يصح رجوعه لكل من الجواز والكراهة كما مر
اي في بعض اجزاء الوقت وهو وقت الاحمرار قوله الى طلوع الشمس اي جزء
منها كما مر قوله من اجزاء وقت الفضيلة ضيف كما مر والاسفار بكسر الهمزة
وقوله الى الحمرة اي وعند الحمرة جواز بكراهة فلها ستة اوقات وليس لها
وقت عذر لانها لا تجمع تقديما ولا تاخيرا قوله ووقت الضرورة سمي بذلك
لانه يعقب الضرورة من كفر ونحوه وهذه الامور الستة التي ذكرها تسمى
موانع الوجوب المتحقق بالاسلام والبلوغ والعقل والخلو من الحيض والنفاس
فكان الاولى ان يذكر ذلك اولا كما صنع في المنهج حيث قال انما تجب على مسلم
مكلف طاهر الى اخره وهي كما تمنع الوجوب تمنع الصحة الا الصبي فانه يمنع
الوجوب فقط واما الردة فانها تمنع الصحة فقط لوجوب الصلاة على المرتد
ووجوب مطالبته قوله ولو اسلم الخ معنى كلامه ان الشخص اذا كان به مانع
من الموانع المذكورة ثم زال عنه وادرك من الوقت قدر تكبيرة التحرم فاكثر
وخلا قدر الطهارة والصلاة ثم عاد اليه المانع قبل الفعل فان الصلاة تلزم
ذمته على الوجه الاتي في كلامه قوله او بلغ صبي الى اخره ولو بلغ في اثناء الصلاة
بالسن او الاحتلام بان احس بنزول المني في قصبة الذكر فامسكه اجزأته
وان لم ينو الفرض كما لو عتق العبد في اثناء الجمعة مثلا فانها تغنيه ولا
يجب عليه صلاة الظهر ثانيا وقولهم لا يحصل البلوغ الا بخروج المني المراد
به الخروج حقيقة او حكما وما ذكر خارج حكما او يؤمر بها مميز لسبع ويضرب
عليها لعشر اي اذا وصل اليها التاسعة وهو المراد باثناء
العاشرة واطلاق الاثناء على ذلك لانه بتمام التسع يشرع

في العاشر

فيها عشرون




King Saud University 1957
جامعة الملك سعود